

مَوْسُوعَةِ الْكُتُبِ الْأَرْبَعَةِ
فِي حَادِثَتِ النَّبِيِّ وَالْمَهْدِيَّ

لِهَدِيَّةِ الْمُهَدِّدِ

فِي شِرْحِ الْمُقْبِلَةِ لِشِيعَةِ الْمُقْبِلِ
شِيعَةِ الظَّاهِرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ الْمُهَدِّدِ الطَّوْسِيِّ

مُسَبَّبَةُ رَسُومَهُ وَضَرَبُ أَمَارَتِهِ وَعَلَى عَلَيْهِ
مَهَدَّجَ عَجَفَ شَمْسُ الدِّينِ

دار التعارف للمطبوعات
بيروت - لبنان

هَلْيَنْ الْجِنَامِ

مَوْسِعَةُ الْكُتُبِ الْأَرْبَعَةِ
فِي أَحَادِيثِ النَّبِيِّ وَالْعَتَّةِ

١١-

هَدِينَ بِالْأَدْخَانِ

في شرح المقتنيع للشيخ المقيدي
لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسين الطوسي

الجزء الـ ٤٧

ضَبَطَهُ وَصَحَّهُ وَخَرَجَ أَحَادِيثَهُ وَعَلَى عَلِيهِ
مُحَمَّدُ جَعْفَرُ شَرِيكُ التَّيْنِ

شبكة كتب الشيعة



وَاللَّذِي تَعَارَفَ لِلْمُطَبَّوِّعَاتِ
بِجَمِيعِهِنَّ - بَنَاتِ

حُقُوقُ الْطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ

١٤١٢ - ١٩٩٢ م



المكتب : شارع سوريا - بناء دوريش - الطابق الثالث
الادارة والمعرض - حارة حريلك - المنشية - شارع دكاش - بناء الحسينين

تلفون - ٨٣٧٨٥٧
ص. ب ١١ - ٨٦٠١

مقدمة الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة على سيد النبئين محمد وآل وآل الطيبين الطاهرين
ويعد، بهذه صفحات جمعت فيها ما نيسر بهذه العجالة جمعة، ضممتها حياة شيخنا أبي
عبد الله محمد بن النعمان المفید رحمه الله وأتبعتها بسطور لخصت فيها حياة شيخنا
أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي . كما أني قد عرفت هذا السفر الشمین - تهذیب الأحكام -
وما يحتله بين روايي الأسفار من التراث الإسلامي الخالد من مكانة سامية وأهمية بالغة، ولم
أتونُ في كل ذلك تنسيق اللفظ أو زخرف القول .

وَجْلَ هُمَيْ أَنْ أَقْفَ بِالْقَارَىءِ الْكَرِيمِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ حَيَاةِ ذَيْنِكَ الْعَلَمَيْنِ، وَمَكَانَةِ الْكِتَابِ
وَمَا امْتَازَ بِهِ بَيْنَ بَاقِيِّ الْأَصْوَلِ الْحَدِيثِيَّةِ الَّتِي هِيَ مَدَارُ أَدَلَّةِ الْاسْتِبْطَاطِ لِلْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، مِنْ
الْأَثَارِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ .

١ - تمهيد:

العلماء المؤمنون، صنفَ من الناس يفضل الباقيين مهما كانوا، وفي أي زمن كانوا،
ومهما عظمت أقدارهم، وتعالى شأنهم، سُوقَةً كانوا أو ملوكاً، وسَاسَةً كانوا أو عبيداً، بفضل
العلم والإيمان .

ففي حياة أولئك الأعلام المؤمنين دروس حية لمن وعدها وأحسنَ الأخذ بها، إذ هم الذين
جاهدوا فأحسنوا الجهاد، وجئنوا ثمر جهادهم مباركاً جنباً مرضياً، فحازوا الخير كله في
حياتهم، وخلداً ^{أَنْسَهُمْ} بعد مماتهم، والفوز والرضوان من وراء ذلك يتلقاهم، وما عند الله
خير وأبقى ..

وإنما إذ نكتب هذه السطور لنؤرخ علماً فرداً من أعلام القرنين الرابع والخامس، ويطلأ
إسلامياً ناضل دون مبدئه أحسن نضال، وكافع عن عقيدته حتى أحرز النصر وكسَبَ الظفر، كما

كُتِبَ له الخلود، فزخرت المعاجم بالتحدث عن فضله، واثبتت آثاره له المقام السامي بين صفوف أعيان الأمة الإسلامية..

إنما نكتبها لتخذل من سيرته نهجاً، ومن جهاده محفزاً وباعثاً، ومن علمه نبراً، ومن أيامه وخلوده عظة وعبرة. ودراستنا له إنما هي عرض موجز لحياته بين أساتذته وأقرانه وتلامذته، وبين آثاره وأعماله، ثم بين مؤرخيه من مواليه وخصومه، وحين نجمع آراءهم على صعيد واحد، يتمخض لنا الزَّيْدُ وَتَمَحَّضُ الْحَقُّ، وندرك مدى أثر هذه الشخصية الكريمة في دعم الإسلام وخدمة التشيع خاصة، وما كان لها من الفضل في نشر المبدأ وتركيزه، ولنبدأ الآن حديثنا عن... .

٢ - اسمه ونسبة:

هو محمد بن محمد بن النعمان بن جابر بن النعمان بن سعيد بن جبير بن وهب بن هلال بن اوس بن سعيد بن سنان بن عبد الدار (المدان - خ ل) بن الديان بن قطن (فطر - خ ل) بن زياد بن الحارث بن مالك بن ربيعة بن كعب بن الحرف بن كعب بن عمرو بن علة بن جلد بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سباً بن يشجب بن يعرب بن قحطان^(١).

٣ - كنيته ولقبه:

يُكْنَى بأبي عبد الله، وابن المعلم، نسبة إلى والده محمد بن النعمان المعروف بالمعلم، واشتهر بها في كتب العامة حتى صارت عذلاً للقبه في الشهرة.

يلقب بالمفید، واختلف فمن لقبه بذلك، فقال ابن شهراشوب في المعامالت ص ١٠١: إنه الإمام الحجة صاحب الأمر عجل الله فرجه، قال وقد ذكرت سبب ذلك في مناقب آل أبي طالب، أقول ولم نجد ذلك في المناقب، وقال غيره: إنه علي بن عيسى الرمانى، لقصة جرت له معه - سنذكرها عند الحديث عن نشأته ودراساته - وقيل إنه القاضي عبد الجبار المعتزلي لحكاية بينهما سنذكرها أيضاً.

(١) رجال النجاشي لإيضاح الاشتباه تحفة العالم شعب المقال نفذ الإيضاح في الجميع سهرا وهم في بعض الأسماء صحيحته على جمهرة النسب لابن حزم وسائل الذهب للسويدى.

٤ - ولادته:

كان والده من أهل واسط، وكان بها معلماً، ثم انتقل إلى عكراه - بالمد وتقصر، موضع على عشرة فراسخ من بغداد في ناحية الدجيل - وأقام بموضع يقال له سويفة ابن البصري، وهناك ولد الشيخ المفید قدس سره، وكانت ولادته في اليوم الحادي عشر من شهر ذي القعدة الحرام سنة ٣٣٦ أو سنة ٣٣٨.

٥ - خلقه ، خلقه :

كان - رحمة الله - «ربعة نحيفاً أسمراً، خشن اللباس، كثير الصدقات، عظيم الخشوع، كثير الصلاة والصوم»^(١)، «دقيق الفطنة ماضي الخاطر»^(٢)، «حسن اللسان والجدل، صبور على الخصم... جميل العلانية»^(٣)، «ما كان ينام في الليل إلا هجعة ثم يقوم يصلّي، أو يطالع، أو يدرس، أو يتلو القرآن»^(٤).

وكان قدس سره لا يخلو من ظرف مع أصدقائه ومعاشريه بما لا يخرج عن حدود الحشمة ومقاييس الأدب، فمن ذلك انه جرت بينه وبين القاضي أبي بكر ابن الباقلي مناظرة فأفحشه الشيخ، فقال له أبو بكر: لك أيها الشيخ في كل قدر معرفة، فقال - رحمة الله - مداعبأ له: «نعم ما تمثلت به من أداة أيك»، فضحك الحاضرون وخجل القاضي^(٥)، وله مناظرات لطيفة وحكايات ظريفة أفرد لها علم الهدى كتاباً^(٦).

٦ - نشأته ودراسته:

نشأ المترجم له قدس سره في جنجر أبيه وتحت رعايته، وأكبرظن أن تعلمه القرآن الكريم وبعض المبادئ العلمية والأدبية كان عند أبيه - إذ كان معلماً -، ولم يحدثنا التاريخ عن

(١) شذرات اللعب ج ٣ ص ١٩٩.

(٢) فهرست ابن النديم ص ٢٥٢.

(٣) الامتناع والمزايدة ج ١ ص ١٤١.

(٤) لسان الميزان ج ٥ ص ٣٦٨.

(٥) مجالس المؤمنين ج ١ ص ٤٦٧ ومتهى المقال لأبي علي العاتري.

(٦) تنقح المقال ج ٣ ص ١٨٠.

أيامه الأولى في عكbara ، وكلما جاد به هو أنه انحدر مع أبيه إلى بغداد في سن مبكرة ، ويدأ يقرأ العلم على أبي عبد الله البصري المعروف بجعل^(١) ، - وكان شيخ المعتزلة مقدماً في علمي الفقه والكلام - بمنزلة بدر برب رياح ، ثم قرأ من بعده على أبي بكر غلام أبي الجيش^(٢) . وكان من أئمة المتكلمين من الإمامية - ، وكان منزله بباب خراسان ، وهو الذي أرشده إلىأخذ علم الكلام عن علي بن عيسى الرمانى^(٣) ، وقال له : لم لا تقرأ على علي بن عيسى الرمانى علم الكلام وتستفيد منه ؟ فقال : ما اعرفه ، ولا لي به أنس ، فارسل معي من يدلني عليه

قال الشيخ المترجم له : فعل ذلك ، وأرسل معي من أوصلي إليه ، فدخلت عليه والمجلس غاصباً بأهله ، وقعدت حيث انتهى بي المجلس ، وكلما خفت الناس قربت منه ، فدخل إليه داخل فقال له : بالباب إنسان يؤثر الحضور بمجلسك وهو من أهل البصرة ، فقال الرمانى : أهو من أهل العلم ؟ فقال غلامه : لا أعلم إلا أنه يؤثر الحضور بمجلسك ، فاذن له فدخل عليه فأكرمه وطال الحديث بينهما ، فقال الرجل لعلي بن عيسى : ما تقول في يوم الغدير والغار ؟ فقال : أما خبر الغار فدراءة ، وأما خبر الغدير فرواية ، والرواية لا توجب ما توجب الدراءة ، قال : فانصرف البصري ولم يجر جواباً يورد إليه ، قال الشيخ رضي الله عنه : إنني لم أجد صبراً على السكوت عن ذلك فتقدمت فقلت : أيها الشيخ ، مسألة ؟ فقال : هات مسئلتك . فقلت : ما تقول فيمن خرج على الأمام العادل وحاربه ؟ فقال : يكون كافراً ، ثم استدرك فقال فاسقاً ، فقلت : ما تقول في أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ؟ قال : إمام ، قلت : فما تقول في حرب طلحة والزبير في يوم الجمل ؟ فقال : إنهمَا تبا ، فقلت : أما خبر الجمل فدراءة وأما خبر التوبة فرواية ، فقال لي : و كنت حاضراً وقد سألني البصري ؟ ! فقلت : نعم ، قال رواية برواية و دراءة بدراءة ، وسؤالك متوجه وارد ، فقال : بمن تعرف ؟ وعلى من تقرأ ؟ قلت : أعرف بابن المعلم وأقرأ على الشيخ أبي عبد الله الجعل ، فقال : موسيعك . . ، ودخل منزله

(١) هو الحسين بن علي بن إبراهيم أبو عبد الله البصري الملقب بجعل من شيخ المعتزلة ، قال ابن النديم : (إليه انتهت رئاسة أصحابه في عصره كان فاضلاً فقيهاً متكلماً على الذكر فيه القليل عالمًا بملعبهم) الخ ولد سنة ٣٠٨ وتوفي سنة ٣٩٩.

(٢) اسمه ظاهر ، قال السيد الصدر في تأسيس الشيعة : (إنه كان من أئمة المتكلمين) وترجمته النجاشي وذكر أنه غلام أبي الجيش ، والشيخ في الفهرست وفيه : انه غلام أبي الجيش ، وقال ابن النديم : أبو الجيش ابن الخراساني واسمه المظفر .

(٣) هو الرمانى المشهور صاحب التصانيف الممتعة في العلم والأدب ، كان من أهل المعرفة في علوم كثيرة من الفقه والقرآن والنحو واللغة والكلام على منصب المعتزلة ، ولد سنة ٢٩٦ وتوفي سنة ٣٨٤ ، خلف أثراً قيمة طبع منها : (النكت في مجازات القرآن) في دلهى ، و (الألفاظ المترادفة) في مصر و (منازل الحروف) ضمن نفائس المخطوطات في بغداد .

وخرج ومعه رقعة قد كتبها وألصقها وقال لي : أوصل هذه الرقعة إلى أبي عبد الله ، فجئت بها إليه فقرأها ولم يزل يضحك بيته وبين نفسه ، ثم قال لي : أي شيء جرى لك في مجلسه ؟ فقد أوصاني بك ولقبك بـ «المفید» ، فذكرت له المجلس بقصته فتبسم^(١) .

فيهذين العلمين - الجعل وغلام أبي الجيش - من مشايخه الذين أخذ عنهم وهو في سن مبكرة ، كما انه لم يقتصر أخذه وهو في سنّة تلك عليهما ، بل انه أخذ الحديث عن آخرين وسنة لم يتتجاوز العشرين ، فقد ذكروا أنه روى عن الشرييف أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي المرعشي الطبرى ، وأنه تحمله سنة ٣٥٤ فىكون عمره الشرييف حينئذ ثمانية عشر سنة تقريباً ، وكذا روايته عن الشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ، فإنه روى عنه عند مقدمه إلى بغداد سنة ٣٥٢ أو سنة ٣٥٥^(٢) .

وهناك شيخ أفاد ذا كانوا أعلام عصره تشد إليهم الرحال من الأطراف ، وهم مطعم بالأنوار ومعقد الآمال ، سمع منهم وقرأ عليهم وحوى من علومهم ما كان رصيده يوم أشير إليه بالبيان ، وغدا المجلبي في حلبة الميدان .

وإن المستقرىء لدقائق أخباره وجليل آثاره ، ليُنيرك مدى اهتمامه بالتعلم ، ويعرف شدة شغفه بالأخذ والتحمّل ، فقد كان بمنا منحه الله من صفاء الذهن وآتاه من حسن المعرفة ، مشاركاً في كثير من العلوم والفنون . جاماً لراثتها . ملماً بدقائقها . مع عمق الغور ودقة التفكير ورقة التعبير وحسن الأداء . ولعل فيما ذكرناه من حكاياته مع الرمانى خير دليل على ذلك . فإننا نجله ، وهو تلميذ ، مؤدياً كثير التواضع للعلم وأهله ، ونجله وهو ممحاجج ، متكلماً بارعاً إذا فطنته ولباقة في احتجاجه وسؤاله .

ويروي له التاريخ نظير هذه القصة ، طريقة أخرى مع القاضي عبد الجبار المعتزلي^(٣) ، فإنه ذكر أنه بينما القاضي ذات يوم في بغداد ، ومجلسه مملوء من علماء الفريقيين ، إذ حضر الشيخ المفید قدس سره وجلس في صف النعال ، ثم قال للقاضي : إن لي سؤالاً ، فإن أجزت بحضور هؤلاء الأئمة ؟ فقال القاضي : سأله : ما تقول في هذا الخبر الذي ترويه طائفة من الشيعة (من كنت مولاه فعليه مولاه) ، أهـو مسلم صحيح عن النبي صلى الله عليه وآلـه يوم

(١) مستطرفات السراير ، تبيه الخواطر ونزة الناظر من ٤٥٦ سفينة البحارج ٢ من ٣٩٠ .

(٢) التردید في سنة السماع والتحمـل لا في دخـول الصـلـوة إـلى بـغـدـادـ، فـقد دـخـلـهـاـ مـرـتـيـنـ كـمـاـ ذـكـرـنـاهـ مـفـصـلـاـ فـيـ مـقـلـةـ كـتـبـ مـنـ لـاـ يـحـضـرـهـ الـفـقـيـهـ .

(٣) كان مفترضاً في الأصول شافعياً في الفروع ، ولـي قـضـيـهـ الـفـضـيـةـ بـالـرـيـ وـورـدـ بـغـدـادـ حـاجـاـ وـحـلـثـ بـهـ ، مـاتـ مـنـةـ ٤١٥ـ .

الغدير؟ فقال: نعم، خبر صحيح، فقال الشيخ: ما المراد بلفظ المولى؟ قال: هو بمعنى أولى، قال فما هذا الخلاف والخصومة بين الشيعة والسنّة؟ فقال القاضي: أيها الأخ، هذه روایة، وخلافة أبي بكر درایة، والعادل لا يعادل الروایة بالدرایة، فقال الشيخ: ما تقول في قول النبي صلی الله علیه وآلہ (حربک حربی وسلّمک سلمی)؟ قال القاضي: الحديث صحيح، فقال: ما تقول في أصحاب الجمل؟ فقال القاضي: أيها الأخ إنهم تابوا، فقال الشيخ: أيها القاضي الحرب درایة والتوبۃ روایة وأنت قررت في حديث الغدیر ان الروایة لا تعارض الدرایة، فبُهِتَ القاضي ولم يحر جواباً، ووضع راسه ساعة ثم رفعه وقال: من أنت؟! قال: خادمك محمد بن محمد بن النعمان الحارثي، فقام القاضي وأجلسه في مجلسه على مسنه وقال: أنت «المفید» حقاً، فانقضى فرق المخالفين وتغيرت وجوه علماء المجلس، وهمهموا، فلما أبصر القاضي ذلك منهم قال: أيها الفضلاء، إن هذا الرجل أزلمني وأنا عجزت عن جوابه، فإن كان عندكم جواب عمداً ذكره فقولوا حتى اجلسه في مجلسه الأول، فسكتوا وتفرقوا، فوصل خبر المنازرة إلى عضد الدولة فأرسل إلى المفید وأحضره وسأله عما جرى فأخبره، فأكرمه غاية الإكرام، وأمر له بجوائز عظام، وأركبه مركباً حسناً^(١): كان فرساً محلّى بالزينة، وأمر له بوظيفة تجري عليه.

ومكذا لم يفتَ عن الدرس والتعلم والأخذ والتحمّل، وإلى القارئ بعض مشاهير:-

٧ - شيوخه:

لقد تخرج على عدة مشائخ من أهل الفضل، يذعن لهم الخاصة وال العامة، كلهم من أخذوا العلماء الذين كانت تُشَدُّ إليهم الرحال للتحمّل والروایة من مختلف الحواضر، وهم كما في معاجم التراجم وكتب وفهارس المشايخ :

- ١ - أبو الحسن أحمد بن الحسن بن الوليد القمي .
- ٢ - أبو غالب أحمد بن محمد بن سليمان الزراری .
- ٣ - أبو الحسين أحمد بن الحسين بن أسمة البصري - إجازة - .
- ٤ - أبو علي أحمد بن محمد بن جعفر الصوالي .
- ٥ - الشريف أبو محمد أحمد بن محمد بن عيسى العلوی الزاهد .

(١) مجالس المؤمنين، نقلًا عن مصابيح القلوب ومتنه المقال.

- ٦ - أبو الحسن أحمد بن محمد الجرجاني .
- ٧ - أحمد بن إبرهيم بن أبي رافع الصimirي .
- ٨ - أبو القاسم إسماعيل بن محمد الأنباري الكاتب .
- ٩ - أبو أحمد إسماعيل بن يحيى العبسي .
- ١٠ - جعفر بن الحسين المؤمن .
- ١١ - أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه .
- ١٢ - الشري夫 أبو محمد الحسن بن حمزة العلوي الحسيني الطبرى .
- ١٣ - أبو علي الحسن بن عبد الله القطان .
- ١٤ - أبو محمد الحسن بن محمد العطشي .
- ١٥ - أبو علي الحسن بن الفضل الرازي البصري .
- ١٦ - أبو محمد الحسن بن محمد بن يحيى الشريف .
- ١٧ - أبو عبد الله الحسين بن علي بن إبراهيم المعروف بجعل .
- ١٨ - الشيخ أبو عبد الله الحسين بن علي بن شيبان القزويني .
- ١٩ - الحسين بن أحمد بن موسى بن هدية . أبو عبد الله .
- ٢٠ - أبو الطيب الحسين بن علي بن محمد التمار .
- ٢١ - أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن المغيرة .
- ٢٢ - أبو الحسن زيد بن محمد بن جعفر السلمي .
- ٢٣ - أبو ياسر طاهر ، غلام أبي الجيش .
- ٢٤ - أبو محمد عبد الله بن محمد الأبهري .
- ٢٥ - عبد الله بن جعفر بن محمد بن أعين البزار .
- ٢٦ - أبو عبد الله بن أبي رافع الكاتب .
- ٢٧ - أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق . إجازة .

- ٢٨ - أبو الحسن علي بن خالد المرااغي .

٢٩ - أبو الحسن علي بن مالك النحوبي .

٣٠ - أبو الحسن علي بن محمد بن حبيش الكاتب .

٣١ - أبو الحسن علي بن بلال المهلبي .

٣٢ - أبو الحسن علي بن الحسين البصري البزار .

٣٣ - أبو الحسن علي بن محمد بن زبير الكوفي .

٣٤ - أبو الحسن علي بن محمد بن خالد .

٣٥ - أبو الحسن علي بن أحمد بن إبراهيم الكاتب .

٣٦ - أبو القاسم علي بن محمد الرفا .

٣٧ - أبو الحسن علي بن محمد القرشي .

٣٨ - أبو بكر عمر بن محمد بن سالم بن البراء المعروف بابن الجعابي .

٣٩ - أبو حفص عمر بن محمد بن علي الصيرفي المعروف بابن الزيات .

٤٠ - أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه الصدوق^(١) .

٤١ - أبو علي محمد بن الجنيد الكاتب الاسكافي .

٤٢ - أبو الحسن محمد بن أحمد بن داود بن علي القمي .

٤٣ - أبو بكر محمد بن سالم بن محمد البراء المعروف بالحافظ الجعابي .

٤٤ - أبو عبد الله محمد بن عمران المرزباني .

٤٥ - أبو نصر محمد بن الحسين النصير الشهير زوري المقرئ .

٤٦ - أبو الطيب محمد بن أحمد الثقفي .

٤٧ - أبو الحسن محمد بن مظفر الزيات .

٤٨ - أبو بكر محمد بن أحمد الشافعي .

(١) سمع منه ببغداد عند وروده إليها.

-
- ٤٩ - أبو الحسن محمد بن جعفر بن محمد الكوفي التحوي التميمي .
- ٥٠ - أبو جعفر محمد بن الحسين البزوفري .
- ٥١ - أبو عبد الله محمد بن الحسن الجواني .
- ٥٢ - أبو عبد الله محمد بن علي بن رياح القرشي .
- ٥٣ - أبو عبد الله محمد بن داود الحتمي .
- ٥٤ - محمد بن أحمد بن عبيد الله المنصوري .
- ٥٥ - محمد بن أحمد بن عبد الله بن قضاة الصفوانى .
- ٥٦ - أبو نصر محمد بن الحسين الخلال .
- ٥٧ - محمد بن سهل بن أحمد الديباجي .
- ٥٨ - أبو جعفر محمد بن عمر الزيات .
- ٥٩ - الشري夫 أبو عبد الله محمد بن محمد بن طاهر .
- ٦٠ - أبو محمد بن عبد الله بن أبي شيخ .
- ٦١ - المظفر بن محمد البلخي .

٨ - تلامذته :

لا غرابة حين نقرأ عن السَّيِّدين الشَّرِيفين الرَّضي والمرتضى، وشِيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي، وأبي يعلى سلَّار، والقاضي الكراچكي وأصحابهم، انهم خرّيجوا مدرسة الشيخ المفيد قدس سره ومن أعيان تلامذته، لم يكن ذلك غريباً نظراً لما كان عليه الشيخ المفيد من تضُخُّم الثراء العلمي وضبره بهم وافر من العلوم والأداب وسائر المعارف الإسلامية المتداولة يومئذ، لقد عكف العلماء على مجلسه فلازموا درسه، وارتشفوا من معيته حتى صدروا وهم أعلام تفخر بهم الأمة الإسلامية وتزخر بمؤلفاتهم وأثارهم المكاتب العلمية، وإن لحضور الشَّرِيفين الرَّضي والمرتضى حكاية تدل على سُوءِ مكانةِ الشيخ وعظم قدره، فقد ذكر ابن أبي الحديد المعتزلي في شرحه عن السيد فخار بن معبد العلوى الموسوى رضي الله عنه قال : (رأى المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الفقيه الإمامي في منامه كأن فاطمة بنت

رسول الله (ص) دخلت إليه وهو في مسجده بالكرخ ومعها ولداها الحسن والحسين عليهما السلام صغيرين، فسلمتلهما إليه وقالت له : علّمهما الفقه ، فانتبه متعجبًا من ذلك ، فلما تعلى النهار في صبيحة تلك الليلة التي رأى فيها الرؤيا ، دخلت إليه المسجد فاطمة بنت الناصر وحولها جواريها وبين يديها ابنها محمد الرضي وعلى المرتضى ، فقام إليها وسلم ، فقالت : أيها الشيخ هذان ولدائي قد أحضرتهما إليك لتعلمهمما الفقه ، فبكي أبو عبد الله وقص عليها المنام ، وتولى تعليمهما وأنعم الله عليهما وفتح لهما من أبواب العلوم والفضائل ما اشتهر عنهمما في آفاق الدنيا وهو باقي ما بقي الدهر إلخ ، وقد كان يحضر مجلسه أقطاب العلماء في كافة المذاهب خصوصاً في علم الكلام وفن المعاشرة والفقه وأصوله ، ولم يكن في وقته مبرزاً في ذلك سواه ، وكانت محاضراته نارة في مسجده بالكرخ بدرب رياح ، وأحياناً في مجالس بعض الأعلام ، كما أن أول مجلس من أماليه الذي أملأه يوم السبت مستهل شهر رمضان سنة ٤٠٤ ، كان في الزيارين بدرب رياح ، بمنزل ضميرة أبي الحسن علي بن عبد الرحمن القاري ، وإن من العسير حصر جميع من حضر عنده وتلمنذ عليه ، وإلى القاري ذكر مشاهيرهم وهم :

- ١ - الشيخ الأجل أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي .
- ٢ - الفاضل الفقيه أحمد بن علي بن قدامة .
- ٣ - الشفاعة العين جعفر بن محمد بن أحمد بن العباس الدوريني .
- ٤ - الحسين بن علي النيشابوري .
- ٥ - الشيخ الفقيه أبو يعلى سلار بن عبد العزيز الديلمي .
- ٦ - أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الرحمن الفارسي .
- ٧ - الشريف السيد المرتضى علم الهدى علي بن الحسين بن موسى الموسوي .
- ٨ - أبو الفوارس بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الفارسي المتقدم ذكره .
- ٩ - الشريف السيد الرضي محمد بن الحسين بن موسى الموسوي .
- ١٠ - شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي .
- ١١ - أبو يعلى محمد بن الحسن بن حمزة الجعفري ، صهره وخليفته والجالس في حياته في مجلسه .
- ١٢ - أبو الفتح الفقيه القاضي محمد بن علي الكراجمكي المتوفى سنة ٤٤٩ .

- ١٣ - أبو محمد أخو علي بن محمد الفارسي المتقدم ذكره.
- ١٤ - الشیخ الثقة أبو الفرج المظفر بن علي بن الحسین الحمدانی من سفراء الإمام الحجة عجل الله فرجه.
- ١٥ - الشریف أبو الوفاء المحمدي الموصلي.
- ١٦ - أبو شجاع تاج الملة - عضد الدولة - علي بن الحسن بن بویه الدبلي، أخذ عنه الفقه على مذهب الإمامية^(١).

٩ - مکانته الاجتماعية:

- قيمة كل امرئ ما يحسنه -، بهذه الكلمة القيمة والحكمة الخالدة حدد الإمام أمير المؤمنين عليه السلام مقاييس الفضيلة في ميزان العدل والنُّصفة، وحدَ للاشخاص قيمهم الاجتماعية، وان مقاييس كل فرد معه، وذلك : - ما يحسنه -، فبقدرِه يكون وزنه الاجتماعي وبمقداره تتحدد مكانته بين أوساط الناس ، فالمقاييس الخالد هو الفضيلة والعمل لا كثرة المال والولد، ولا سعة النفوذ وكثرة الأتباع ، فإن هذه عوارٍ مستردة ، وتلك مواهب فارة خالدة بخلود الأبد ودوم الدهر والزمن ، ويوسعنا أن ندرك مكانته الشیخ الاجتماعية من مواهبه وأثاره ، فقد تألق نجمة قدس الله سره الشريف في سماء المعارف ، وكانت له القلم الراسخة في ميدان العلوم والفنون ، والكفة الراجحة في الميزان العلمي والعملي ، وكان رحمة الله ينشط في توجيه العلماء ويعنى بتربيتهم إلى أن تخرج على يده زمرة خَبِيرَة كانوا مفخرة في جيلهم وقلوة صالحة للأجيال المتعاقبة من بعد ، وكانت له المرجعية في الفتيا والأحكام في كثير من البلدان ، يرجعون إليه في الفصل وأخذ الأحكام . كجرجان ، وخوارزم ، والرقه ، وحران ، والدينور ، وساريه ، وشيراز ، وصاغان ، ومازندران ، ونيشابور والنويندجان ، والموصى ، وطبرستان ، وميافارقين ، وعکباء إلى غيرها من المدن والبلدان التي كان أهلها يفزعون إليه في حل الخصومات ، ويرجعون إلى رأيه في الأحكام .

مضافاً إلى أنه رحمة الله كان يجاج كل عقيدة ويُقْلِجُهُم ، وينظر في مختلف الأديان والأراء ويجيب على أنواع الشبه والمسائل ، وما ذلك إلا من رسوخ قائمته في العلم والفضيلة ، وكفاءته في القيام بأعباء المرجعية والحكومة ، وما آثاره التي خلفها من مجالس

(١) آثار الشیعة الإمامية ص ١٨ .

ومناظرات وأمالٍ في الفقه والعقائد والكلام والحديث والأخبار والشعر والتاريخ الإسلامي ، مع فطاحلٍ عاصروه فبزهم ، وناظرٍ لهم فقلجهم واستطال عليهم ، وإلى القارئ قائمة بأسماء من ناظرٍ لهم من أعلام الفرق وأساطير المذاهب في العلوم المختلفة ، استخرجناها من كتاب انتُخبَ من واحدٍ من كتبه وهو - المختار من العيون والمحاسن - لتلميذه علم الهدى الشريف السيد المرتضى رحمة الله ، فإننا نجد أنه قدس الله روحه الزكية ناظرٌ :

- ١ - القاضي أبا بكر أحمد بن سيّار ، اجتمع به في بغداد بدار الشريف محمد بن محمد بن طاهر الموسوي وفي المجلس أكثر من مائة إنسان ، وفيهم أشراف من بنى علي وبني العباس ، ومن وجوه التجار وغيرهم ، حضروا في قضاة حق للشريف رحمة الله .
- ٢ - الكتبي ، وعرزالـة المعـتـزـلـي ، وأبا عمـرو الشـطـرـوـي وـكـلـهـمـ منـ المـعـتـزـلـةـ .
- ٣ - القاضي أبا محمد العماني ، وأبا بكر بن الدقاق في مجلس النقيب أبي الحسن العمري .
- ٤ - الورثاني ، والجرافي ، والأول من متلقـةـ أـصـحـابـناـ ، فيـ دـارـ الشـرـيفـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ محمدـ بنـ طـاهـرـ .
- ٥ - رجلاً من أصحاب الحديث ممن يذهب إلى مذهب الكرايسي .
- ٦ - أبا العباس هبة الله بن المنجم في مجلس وفيه أبو عيسى الوراق .
- ٧ - أبا بكر بن صرايا في مجلس أبي منصور بن المرزبان ، وكان في المجلس جماعة من متكلمي المعتزلة .
- ٨ - الطبراني شيخ من الزيدية ، جرى معه كلام على يد حديث من أولاد الأنصار كان يختلف إلى الشيخ ويتعلم عنده .
- ٩ - ابن لؤلؤ شيخ من الإسماعيلية في دار بعض قواد الدولة .
- ١٠ - أبا القاسم الداركي في مجلس كان صاحبه رئيس زمانه وهو الشريف أبي الحسن أحمد بن القاسم المحمدي .
- ١١ - الشـيـخـيـنـ أـبـاـ الـحـسـنـ وـأـبـاـ طـاهـرـ الـجـوـهـرـيـنـ فيـ مـجـلـسـ صـدـيقـهـ أـبـيـ الـهـذـيلـ سـيـعـ بنـ الـمـنـبـهـ الـمـخـتـارـيـ وقدـ حـضـرـهـ الشـرـيفـ أـبـوـ مـحـمـدـ بنـ الـمـأـمـونـ .
- ١٢ - أبا الحسن علي بن نصر الشاهد بعثيراً في مسجله ، والشيخ متوجه إلى سرّ منْ

رأى . إلى غيرهم من لم يصرح باسمائهم وهم :

- ١ - جمع كثير من الفقهاء والمتكلمين في مجلس بعض القضاة.
- ٢ - بعض المعتزلة في مجلس آخر.
- ٣ - بعض المجبّرة، وبعض من المعتزلة، ورجل من الزيدية في مجلس الشريف
أحمد بن القاسم العلوى المحمدى .
- ٤ - شيخ من حذّاق المعتزلة وأهل التدين بعذهبهم .
- ٥ - بعض المعتزلة في مجلس قد ضم جماعة كثيرة من أهل النظر والمناقشة .
- ٦ - شيخ من أهل الري معتزلي ، في مجمع لقوم من الرؤساء وكان معظمًا لمحل سلفه
وتعلقه بالدولة .
- ٧ - سائل في مجلس الشريف أبي الحسن علي بن أحمد بن إسحاق .
- ٨ - بعض المعتزلة .
- ٩ - بعض مشايخ العباسين وغيرهم في مجلس سرّ من رأى وفيه بعض مشايخ العباسين
وغيرهم .

هذا كله مضافاً إلى كلامه مع كثير من الفرق التي كانت يومذاك كجماعة المعتزلة وأصحاب المقالات ومتكلمي المجبّرة والخشوية والناصبية والكيسانية والإسماعيلية والقرامطة والمباركة والناؤوسية والشمعية والفتحية والواقفة والبشرية .

هذا ما يقف عليه القارئ في الفصول من العيون والمحاسن - المذكور -، فكيف لو استقصى سائر كتبه وما نقل عنه ، ويلاحظ أنه قدس سره حتى في أسفاره كان لا يفتّأ عن المناظرة والدعوة إلى مذهبه والدفاع عن مذهبـه ، وإليك للتسليل على ذلك : حديثه مع رجل زيدي أراد التشنيع عليه والواقعـة به حيث ثقل عليه وأمثالـه وجودـه ، لأنـه أينما حلـ يجتمع عليه الناس للاستفادة منه والأخذـ عنه ، وذلك أنه زار مرة المشهد العلوى ومرـ بمسجد الكوفة ، فاجتمع إليه من أهـلها وغيرـهم أكثرـ من خمسـمائة إنسـان ، وتقدم نحوـه رجلـ زيدي أرادـ الفتـنة والشنـاعة فقال له : بأـي شيءـ إستـجزـتـ إنـكارـ إمامـةـ زـيدـ؟! فقالـ لهـ الشـيخـ : إنـكـ قدـ ظـلتـ تـأـيـدـ ظـنـاـ باـطـلاـ ، وقولـيـ فيـ زـيدـ لاـ يـخـالـفـنـيـ عـلـيـهـ أـحـدـ مـنـ الـزـيـدـيـةـ ، إـنـ زـيدـ رـحـمـهـ اللهـ كـانـ إـمـامـاـ فـيـ الـعـلـمـ وـالـزـهـدـ وـالـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ ، وـأـنـفـيـ عـنـ الـإـمـامـةـ الـمـوـجـةـ لـصـاحـبـهاـ الـعـصـمـةـ وـالـنـصـ وـالـمـعـجـزـ ،

وهذا ما لا يخالفني عليه أحد من الزيدية، فلم يمتلك جميع من حضر من الزيدية دون أن شكرُوه ودعوا له وبطات حيلة الرجل فيما أراد من التشنج والفتنة.

وأيًّا ما كان، فمكانة هذا الخبر غنية عن البيان، إذ هتفت باسمه ألسنة المدح والثناء، واشتهر فضله اشتهرًا أغنِي عن الإشادة بذكراه والإفاضة في سيرته، فله من فضله وعلمه وبنبله ومجلده شواهد صلقة على سمو مقامه وعظيم نبوغه، حتى لهجت الأعلام بذلك شاكراً له أيامه، حيث كان مأوى المتعلمين ومعقل العلماء ولذال الأمراء ولملجأ العامة وسائر الناس، قصده الفقهاء اللامعون فاستفادوا من معين علومه، واتاه جهابذة المتكلمين فارتشفوا من نميره، وحتى الأمراء والوزراء كانوا يأخذون عنه فيضدون روايا من غديره فذاتاج الملة وعاصد الدولة أبو شجاع علي بن الحسن الديلمي أخذ عنه الفقه، وكان مع جلالته وصولته يزوره بموكبه في بيته ويعوده إذا مرض، مضافاً إلى وجاهته عند ملوك الأطراف، ولعل في تقاريرض مترجميه وأيات الثناء عليه ما يغنينا عن الإطالة بشرح ذلك، فقد أطبقت المعاجم على أنه (إمام الرافضة، شيخ الإمامية وعالمها، والمحامي عن حوزتهم، والمصنف لهم، رئيس الكلام والفقه والجدل، مقدم في صناعة الفقه والكلام، دقيق الفطنة حاضر الجواب، ماضي الخاطر، حسن اللسان والجَدَل، صبور على الخصم، جميل العلانية، كثير الصدقات، عظيم الخشوع، كثير الصلاة والصوم، زاهد عابد، وكان يناظر أهل كل عقيدة، وكانت له صولة مع الجلالة العظيمة في الدولة البوئية).

بذلك تقرّظه المعاجم ويطرىء أصحاب الترجم، وفيهم من معاصريه من الخصوم الآباء والحساد المعاندين الذين ضاقوا ذرعاً به، وطالت حياته عليهم، فتمنوا موته لشدة حسدتهم وقصورهم عن بلوغ شأوه، أو مطاولته في موكب أو منكب.

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه فالقوم أعداء له وخصوم

وحسبك دليلاً على سمو مكانته وعظيم جلالته، أنه كان المنظور في الإمامية والمقصود من بينهم في كل معضلة وقضية، فكان يصيّبه من فتن العامة وجَهَّله السواد بعض الأذى، وإن كثيراً من خصومه معن لم يبلغوا شأوه ويدركوا سعيه، كانوا يستغلون الأحداث في الفتن التي كانت تنشب في بغداد بين الشيعة والسنّة فيوغرورهم عليه ويغروهم به.

فمن ذلك أنه في سنة ٣٩٨ قصد بعض السفلة من بباب البصرة الشيخ في مسجده بالكرخ بدربر رياح، فأذاه ونال منه، فثار به أصحاب الشيخ واستنفر بعضهم بعضاً وصاروا إلى دار القاضي أبي محمد ابن الأكفاني وأبي حامد الاسفرايني فسبوهما، وطلبا الفقهاء من

أصحابها ليقعوا بهم فهربوا، وانتقل أبو حامد إلى دارقطن وعظمت الفتنة ويبلغ الخليفة ذلك فغضب وبعث أعونه لنصرة أهل السنة، فحرقوا دور كثير من دور الشيعة، وأخذ منهم جماعة فسجنهما، وبعث عميد الجيوش^(١) لينفي الشيخ من بغداد لأنّه كان فقيه الشيعة انتقاماً لأبي حامد وجماعته، فأخرج الشيخ من بغداد ثم شفع فيه علي بن مزيد^(٢) فأعيد إليها^(٣).

وكان الشيخ من كتب بالمحضر الذي تضمن القدر في نسب العلوين بمصر، كما ذكره ابن الأثير في كامله، فإنه كتب سنة ٤٠٣ محضر كتب فيه من العلوين المرتضى والرمي وابن البطحاوي العلوي وابن الأزرق الموسوي والزكي أبو يعلى عمر بن محمد، وكتب من القضاة والعلماء ابن الأكفاني وابن الخرزي وأبو العباس الأبيوردي وأبو حامد الاسفرايني وأبو عبد الله بن النعمان فقيه الشيعة^(٤) والكتشلي والقدوري والصimirي وابن البيضاوي والنسيوي وغيرهم.

١٠ - آثاره العلمية:

سبق أن قرأتنا عن مكانة الشيخ ومرجعية الناس إليه في كثير من البلدان، كما قرأتنا عن مدرسته التي كانت تزخر بآمثال الشريفين والطومي وسلام وأضرابهم، وقرأتنا أيضاً عن ابنتهما بخصوص لا يعرفون الرحمة، فهم مناصبون له قلماً يوجد مجلس يحضره الشيخ إلا وينبغى خالمل الأقلين بسؤال محراج، بغية إخراج الشيخ، ولكن رسوخ قدمه في العلم وإخلاصه في أداء الرسالة كل ذلك كان كافياً في دحض الشبه ومحق الأباطيل، ومع كل ما كان يقاوم به الشيخ من إخراج ومهانة، وما يبغى له من الغواائل والمكائد، لم يفت الشيخ قدس الله سره من مواصلة جهاده، ولم تفتر عزيمته في القيام برسالته أحسن قيام وأتمّة، وينجلى لنا ذلك عندما نستعرض آثاره ومآثره، فقد أحصيَت مصنفاته بعد وفاته فكانت تناهز العاشر مصنف وآل القاريء الكريم أسماء ما وقفنا عليه:

(١) عميد الجيوش هو الحسن بن أبي جعفر كان من ولی الوزارة لبهاء الدولة سنة ٣٩٢ واستدام يعمل فيها وهو الذي من الشيعة من الناحية يوم عاشوراء كما منهم من اظهار الفرج وعلام الزينة في عبد الغفار يوم ثامن عشر في العجة حسماً للفتن وقطعماً لمادة الشفب بين السنة والشيعة مات سنة ٤٠١.

(٢) هو أبو الحسن علي بن مزيد الأسدي جد آل مزيد أمراء الحلة وهو أول من تقدم من أهل بيته وفي سنة ٤٠٣ خلع عليه سلطان الدولة البوبي وولاه على واسط والبصرة والأهواز توفي سنة ٤٠٨ وهو والد من الشيعة.

(٣) الكامل لابن الأثير ج ٩ ص ٧١ البداية والنهاية ج ١١ ص ٤٢٨ المتظم لابن الجوزي ج ٨ ص ١١ قاموس الأعلام - تركي - ص ٦٦٨ - دائرة المعارف للبساطي.

(٤) على حد تعبير ابن الأثير في كامله ج ٩ ص ٨١.

-
- [١] أحكام أهل الجمل، ذكره النجاشي باسم الجمل، وهو غير النصرة الآتي ذكره.
 - [٢] أحكام النساء، مرتب على أبواب، استظره الحجۃ التوری أنه كتبه للسيدة أم الشريفين الرضی والمرتضی.
 - [٣] اختيار الشعراء ذكره السروی.
 - [٤] الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، طبع بیرون مكرراً سنة ١٣٠٨ وقبلها ويعدها وترجم إلى الفارسية باسم التحفة السليمانية نسبة إلى الشاه سليمان الصفوي والمترجم هو المولى محمد مسیح الكاشانی طبعت الترجمة بیرون سنة ١٣٠٣ وله شرح فارسي كبير مبسوط مفصل للشيخ سليمان الكاشانی طبع بطهران في مجلد كبير وله منتخب اسمه المستجاد من الإرشاد ينسب إلى العلامة الحلی.
 - [٥] الأركان في دعائم الإيمان.
 - [٦] الاستیصار في ما جمعه الشافعی من الأخبار.
 - [٧] الأشراف في أهل البيت عليهم السلام.
 - [٨] أصول الفقه، أدرجه بتمامه تلميذه الكراجکی في كتابه کنز الفوائد.
 - [٩] الأعلام فيما اتفقت عليه الإمامية من الأحكام، مما اتفقت العامة على خلافهم فيه الفه بالتماس السيد الشريف المرتضی في تمام أبواب الفقه.
 - [١٠] الاتخار.
 - [١١] أقسام المولى في اللسان وبيان معانیه العشرة والمراد منه في قوله صلی الله علیه وآلہ (من كنت مولاہ فعلی مولاہ).
 - [١٢] الإفصاح في الإمامة وقد طبع في النجف.
 - [١٣] الإقناع في وجوب الدعوة.
 - [١٤] الأمالی المتفرقات، کذا سماه تلميذه النجاشی، وهو مرتب على المجالس، وقد طبع أول مرة في النجف سنة ١٣٦٧ وفيه ٤٢ مجلساً.
 - [١٥] الانتصار.
 - [١٦] أوائل المقالات في المذاهب المختارات، ذكر فيه مختصات الإمامية في الأصول

الكلامية ألفه قبل كتابه (الاعلام) الأنف الذكر، والناظر فيما يجتمع له العلم بمختصات الإمامية في الأصول والفروع، طبع مكرراً في ليران منها سنة ١٣٦٣.

[١٧] الإيضاح في الإمامة، بدأ فيه برد شبكات العلامة وأدلةهم على إثبات الخلافة ثم ذكر أدلة إمامية المعصومين عليهم السلام وأحال عليه في آخر كتابه المسائل العشرة ونسخته كما في الدررية في الهند بمكتبة السيد محمد مهدي في فصل فيض آباد.

[١٨] إيمان أبي طالب عليه السلام، طبع الكتاب ضمن نفائس المخطوطات.

[١٩] البيان عن غلط قطرب في القرآن.

[٢٠] البيان في تأليف القرآن.

[٢١] بيان وجوه الأحكام.

[٢٢] التوارييخ الشرعية وهو (مسار الشيعة) في مختصر توارييخ الشريعة طبع بإيران مع تقويم المحسنين سنة ١٣١٥ وطبع أيضاً مع بائمة الحميري سنة ١٣١٣.

[٢٣] تفضيل الأئمة على الملائكة.

[٢٤] تفضيل أمير المؤمنين عليه السلام على سائر الأصحاب وقد طبع في النجف.

[٢٥] التمهيد.

[٢٦] جمل الفرائض.

[٢٧] جواب ابن واقد السنبي.

[٢٨] جواب أبي الفتح محمد بن علي بن عثمان وهو العلامة الكراجي.

[٢٩] جواب أبي الفرج بن إسحاق، عمما يفسد الصلاة.

[٣٠] جواب أبي محمد الحسن بن الحسين التويندجاني المقيم بمشهد عثمان.

[٣١] جواب أهل جرجان في تحريم الفقاع.

[٣٢] جواب أهل الرقة في الأهلة والعدد.

[٣٣] جواب الكرماني في فضل نبينا محمد صلى الله عليه وآله على سائر الأنبياء عليهم السلام.

- [٣٤] جواب المافروخي في المسائل..
- [٣٥] جواب مسائل اختلاف الأخبار.
- [٣٦] الجوابات في خروج المهدي عجل الله فرجه.
- [٣٧] جوابات ابن الحمامي .
- [٣٨] جوابات الخطيب ابن نباتة.
- [٣٩] جوابات أبي جعفر القمي .
- [٤٠] جوابات أبي جعفر محمد بن الحسين الليثي .
- [٤١] جوابات أبي الحسن الحضيني .
- [٤٢] جوابات أبي الحسن سبط المعافي ابن زكريا في مسألة إعجاز القرآن.
- [٤٣] جوابات أبي الحسن النيسابوري .
- [٤٤] جوابات الأمير أبي عبد الله .
- [٤٥] جوابات الحاجب أبي الليث الأوانى ويعرف بجوابات المسائل العكبرية.
- [٤٦] جوابات الإحدى والخمسين مسألة أيضاً سأله عنها الحاجب المذكور شيخنا المترجم، وهي غير المتقدمة.
- [٤٧] جوابات البرقعي في فروع الفقه.
- [٤٨] جوابات ابن عوقل.
- [٤٩] جوابات الشرقيين في فروع الدين.
- [٥٠] جوابات علي بن نصر العبد جانبي .
- [٥١] جوابات الفارقين في الغيبة .
- [٥٢] جوابات الفيلسوف في الاتحاد.
- [٥٣] جوابات مقاتل بن عبد الرحمن عما استخرجها من كتب الجاحظ.
- [٥٤] جوابات المسائل الجرجانية .

-
- [٥٥] جوابات المسائل الحرانية.
- [٥٦] جوابات المسائل الخوارزمية.
- [٥٧] جوابات المسائل الدينورية المازرانية.
- [٥٨] جوابات المسائل السُّرُوَيَّة الواردة من الشريف الفاضل بسارية، في مواضع شتى وقد طبع في النجف.
- [٥٩] جوابات المسائل الشيرازية أحال إليه في جوابات المسائل السروية.
- [٦٠] جوابات المسائل الصاغانية وهي عشر مسائل وردت من صاغان - قرية بمرو - شنع فيها أبو حنيفة على الشيعة، أولها متعلق بنكاح المتعة، والباقي في النكاح والطلاق والظهار والميراث والديات، وقد طبع في النجف.
- [٦١] جوابات المسائل الطبرية وهو الذي عبر عنه التجاشي بجوابات أهل طبرستان.
- [٦٢] جوابات المسائل في اللطيف من الكلام، ويقال له اللطيف من الكلام، فيه الكلام على الجوهر والعرض والفلك والخلاء وأمثال ذلك من مباحث علم الكلام، ونسخته موجودة.
- [٦٣] جوابات المسائل المازندرانية أحال إليه في جوابات المسائل السروية.
- [٦٤] جوابات المسائل الموصليات في العدد والرؤبة أحال إليه في جوابات المسائل السروية ونسخته شابعة.
- [٦٥] جوابات المسائل التونيدجانية الواردة من أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الفارسي المقيم بمشهد عثمان بالتونيدجان^(١).
- [٦٦] جوابات المسائل النيشابورية أحال إليها في بعض رسائله، وهي مسائل فقهية في النكاح والميراث وغيرهما.
- [٦٧] جوابات النصر بن بشير في الصيام.
- [٦٨] الرجال، وهو مدرج في الإرشاد الأنف الذكر.
- [٦٩] رد العدد الشرعية.

(١) بلدة كانت في فارس وهي اليوم من توابع فَسَا.

- [٧٠] الرد على ابن الأخشيد في الإمامة.
- [٧١] الرد على ابن رشيد في الإمامة.
- [٧٢] الرد على ابن عون في المخلوق، وابن عون هو أبو الحسين محمد بن جعفر بن محمد بن عون الأسدي الكوفي ساكن الري، له كتاب الجبر والاستطاعة.
- [٧٣] الرد على ابن كلاب في الصفات، وابن كلاب هو عبد الله بن محمد بن كلابقطان من رؤساء الحشوية له كتاب الصفات.
- [٧٤] الرد على أبي عبد الله البصري في تفضيل الملائكة على الأنبياء عليهم السلام.
- [٧٥] الرد على الجبائي في التفاسير.
- [٧٦] الرد على أصحاب الحلاج.
- [٧٧] الرد على ثعلب في آيات القرآن، ذكره السروي.
- [٧٨] الرد على الجاحظ العثماني كذا ذكره النجاشي والظاهر أنه أراد الرد على كتاب الجاحظ في العثمانية.
- [٧٩] الرد على الخالدي في الإمامة.
- [٨٠] الرد على الزيدية، ذكره في الذريعة باسم مسائل الزيدية.
- [٨١] الرد على الشعبي.
- [٨٢] الرد على الصدوق في عدد شهر رمضان.
- [٨٣] الرد على العقبي في الشورى.
- [٨٤] الرد على القمي في الحكاية والمحكي ، والقمي هو ابن قمية المشهور وما في النجاشي المطبوع (العنبي) غلط يشهد له ما في فهرست الشيخ حيث سمّاه الرد على ابن قمية.
- [٨٥] الرد على الكرايسى في الإمامة.
- [٨٦] الرد على المعتزلة في الوعيد، وهو الذي سمّاه النجاشي مختصر على المعتزلة في الوعيد.
- [٨٧] الرد على من حدّ المهر، وكانت نسخته بمكتبة السماوي.

-
- [٨٨] رسالته في الفقه إلى ولده، ولم يتمها، ذكرها ابن شهرashوب.
- [٨٩] الرسالة إلى الأمير أبي عبد الله وأبي طاهر بن ناصر الدولة في مجلس جرى في الإمامة.
- [٩٠] الرسالة إلى أهل التقليد.
- [٩١] الرسالة العلوية.
- [٩٢] الرسالة الغرية.
- [٩٣] الرسالة الكافية في الفقه.
- [٩٤] رسالة الجندي إلى أهل مصر.
- [٩٥] الرسالة المقنعة في وفاق البغداديين من المعتلة لما روي عن الأئمة عليهم السلام.
- [٩٦] الراهن في المعجزات ، قال شيخنا الرازى دام ظله: والذى يظهر من آخر المسائل العشرة أنه الباهر من المعجزات كما مر بهذا العنوان.
- [٩٧] شرح كتاب الأعلام.
- [٩٨] عدل الصوم والصلة.
- [٩٩] العمد في الإمامة، ذكر السيد ابن طاوس في الطائف عند نقله عنه أن اسمه العلدة.
- [١٠٠] العريض في الأحكام ابتدأ فيه بمسائل في النكاح ثم بمسائل في العطاق والميراث والإقرار، توجد نسخ منه ويظهر من بعضها أنه مختصر من العريض.
- [١٠١] العيون والمحاسن، توجد نسخة منه في المكتبة الرضوية وغيرها.
- [١٠٢] الفرائض الشرعية في مسألة المواريث.
- [١٠٣] الفصول من العيون والمحاسن، والذي يظهر من ذكر النجاشي له مع العيون والمحاسن انهم متعددان وهو غير الفصول للسيد المرتضى الموجود الآن.
- [١٠٤] الفضائل، ذكره السروي في المعالم.

- [١٠٥] قضية العقل على الأفعال، وسماء السروي في قضية العقل على الأفعال.
- [١٠٦] الكامل في الدين، أحال إليه نفسه في مسألة الفرق بين الشيعة والمعتزلة، والفصل بين العدلية منهما، والقول في اللطيف من الكلام وفي أواخر الفصول المختارة للمرتضى.
- [١٠٧] كتاب في إمامية أمير المؤمنين عليه السلام من القرآن.
- [١٠٨] كتاب في قوله صلى الله عليه وآله (أنت مني بمنزلة هارون من موسى).
- [١٠٩] كتاب في قوله تعالى: «فاستلوا أهل الذكر».
- [١١٠] كتاب في الخبر المختلف بغير أثر.
- [١١١] كتاب القول في دلائل القرآن.
- [١١٢] كتاب في الغيبة.
- [١١٣] كتاب في القياس.
- [١١٤] كتاب في المتعة.
- [١١٥] كشف الالتباس.
- [١١٦] الكلام في الإنسان.
- [١١٧] الكلام في حدوث القرآن.
- [١١٨] الكلام في المعلوم والرد على الجبائي.
- [١١٩] الكلام في وجوه إعجاز القرآن.
- [١٢٠] الكلام في أن المكان لا يخلو من متمكن.
- [١٢١] لمح البرهان في عدم نقصان شهر رمضان، وهو رد على شيخه محمد بن أحمد بن داود بن علي القمي في قوله بدخول النقص على شهر رمضان وانتصاراً لشيخه الآخر ابن قلويه رحمه الله حيث يقول بعلم النقصان، وقد كتب فيه كتاباً فرداً ابن داود بكتاب في النقص، وهذا الرد على كتاب ابن داود كانت نسخته عند السيد ابن طاووس كما نقل عنه في الإقبال وفلاح السائل.

-
- [١٢٢] المبين في الإمامة، ذكره الشيخ باسم المنير.
- [١٢٣] المجالس المحفوظة في فنون الكلام، والظاهر أن ما في كشف الحجب اشتباه ووهم حيث عتقد اتحاد المجالس مع العيون والمحاسن الذي انتخب منه السيد المرتضى الفضول المختارة، فقد صرخ بأنه الذي انتخب منه السيد كتابه وأتى بما ذكره من المناظرات الموجودة في كتاب الفضول المختارة.
- [١٢٤] المختصر في الغيبة.
- [١٢٥] مختصر في الفرائض.
- [١٢٦] مختصر في القياس.
- [١٢٧] مختصر في المتعة، له ثلات كتب فيها أحدها وقد سبق والثانية وهو هذا والثالث الموجز الآتي.
- [١٢٨] المزار الصغير، ذكره النجاشي، ولعله المزار المعروف بمزار المفید كما احتمله شيخنا الرازی في التریعة.
- [١٢٩] المزورین عن معانی الأخبار.
- [١٣٠] المسألة الكافية في إبطال توبة الخاطئة، وقد طبع.
- [١٣١] المسألة الموضحة عن أسباب نكاح أمير المؤمنین(ع).
- [١٣٢] مسألة في المهر وأنه ما تراضى عليه الزوجان.
- [١٣٣] مسألة في تحريم ذبائح أهل الكتاب.
- [١٣٤] مسألة في الإرادة.
- [١٣٥] مسألة في الأصلح.
- [١٣٦] مسألة في البلوغ.
- [١٣٧] مسألة في میراث النبی صلی الله علیہ وآلہ وقد طبع في النجف بعنوان تحقيق نحن معاشر الأنبياء.
- [١٣٨] مسألة في الإجماع.

-
- [١٣٩] مسألة في العترة.
- [١٤٠] مسألة في رجوع الشمس.
- [١٤١] مسألة في المعراج.
- [١٤٢] مسألة في انشقاق القمر وتكلم النراع.
- [١٤٣] مسألة في تخصيص الأيام.
- [١٤٤] مسألة في وجوب الجنة لمن يتسبّب بولادته إلى النبي صلى الله عليه وآله.
- [١٤٥] مسألة في معرفة النبي صلى الله عليه وآله بالكتابة.
- [١٤٦] مسألة في معنى قوله صلى الله عليه وآله (إنني مختلف فيكم الثقلين).
- [١٤٧] مسألة فيما روتها العامة.
- [١٤٨] مسألة في النص الجلي.
- [١٤٩] مسألة محمد بن الخضر الفارسي.
- [١٥٠] مسألة في معنى قوله صلى الله عليه وآله (أصحابي كالنجوم).
- [١٥١] مسألة في القياس، مختصر.
- [١٥٢] المسألة الموضحة في تزويع عثمان.
- [١٥٣] المسألة المقنعة في أمامة أمير المؤمنين عليه السلام.
- [١٥٤] المسائل في أقضى الصحابة.
- [١٥٥] مسألة في الوكالة.
- [١٥٦] مسائل أهل الخلاف.
- [١٥٧] المسألة الحنبيلية.
- [١٥٨] مسألة في نكاح الكتابية.
- [١٥٩] المسائل العشرة في الغيبة طبع في النجف سنة ١٣٧٠.
- [١٦٠] مسائل النظم.

-
- [١٦١] مسألة في المسح على الرجلين ولعله الرد على النسفي في مسح الرجلين.
- [١٦٢] مسألة في المواريث.
- [١٦٣] مصابيح النور في علامات أوائل الشهور.
- [١٦٤] مقابس الأنوار في الرد على أهل الأخبار.
- [١٦٥] المسائل المتشورة وهي نحو مائة مسألة ذكرها في المهرست.
- [١٦٦] المسائل الواردة من خوزستان.
- [١٦٧] مسألة في خبر مارية القبطية.
- [١٦٨] مسائل في الرجعة.
- [١٦٩] مسألة في سبب استثار الحجة عجل الله فرجه.
- [١٧٠] مسألة في عذاب القبر.
- [١٧١] مسألة في قوله (المطلقات).
- [١٧٢] مسألة فيمن مات ولم يعرف إمام زمانه هل هو صحيح ثابت أم لا.
- [١٧٣] مسألة الفرق بين الشيعة والمعتزلة، والفصل بين العدلية منها والقول في اللطيف من الكلام.
- [١٧٤] مناسك. الحج.
- [١٧٥] مناسك الحج مختصر.
- [١٧٦] الموجز في المتعة، وهو الذي اشرنا اليه فيما سبق.
- [١٧٧] النصرة في فضل القرآن.
- [١٧٨] النصرة لسيد العترة في حرب البصرة وقد طبع في النجف باسم الجمل.
- [١٧٩] نقض في الامامة على جعفر بن حرب.
- [١٨٠] نقض في الخمس عشرة مسألة على البلخي.
- [١٨١] النقض على ابن عبّاد في الإمامة.

- [١٨٢] النقض على أبي عبدالله البصري.
- [١٨٣] النقض على الجاحظ في فضيلة المعتزلة.
- [١٨٤] النقض على الطلحي في الغيبة.
- [١٨٥] النقض على علي بن عيسى الرمانى في الامامة.
- [١٨٦] النقض على غلام البحراني في الامامة.
- [١٨٧] النقض على النصيبي في الامامة.
- [١٨٨] النقض على الواسطي.
- [١٨٩] نقض فضيلة المعتزلة.
- [١٩٠] نقض كتاب الأصم في الامامة.
- [١٩١] نقض المروانية.
- [١٩٢] النكث في مقدمات الاصول وسماه شيخنا الرازى الكشف، وهو الذي سبق أن ذكره باسم أصول الفقه، وأدرجه الكراجچي في كنز الفوائد من ص ١٨٦ إلى ص ١٩٤.
- [١٩٣] المقنعة في الفقه.
- [١٩٤] نهج البيان إلى سبيل الإيمان، حكم عنه الشهيد في مجموعته التي كتبها بخطه، ومن خطه استنسخها الشيخ شمس الدين محمد الجبوري جد الشيخ البهائي . والذى يظهر من السيد ابن طاووس في كتاب اليقين في الباب الرابع والسبعين حيث قال إن الشيخ المفید نسب الصاحب بن عباد إلى جانب المعتزلة في خطبة كتاب نهج الحق ولعله غير نهج البيان ويحتمل اتحادهما.

١٢ - آيات الثناء عليه :

قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه (عنوان كتاب المؤمن يوم القيمة حسن ثناء الناس)، ولما كان العنوان يكشف عن المعنون غالباً دون القارئ ثناء الاعلام قادة الانام ليستخلص زبالة القول الفضل من منابع العلم والفضل ، ويدرك عظمة هذا الشيخ الحبر، ومدى إشراق كتاب أعماله يوم القيمة، فقد خط رحمه الله سطوره بمداد النور والإيمان في مدة ٧٥ عاماً

قضها في سوح الجهاد العلمي والتطاحن الفكري، مشمراً ناصحاً مجدأً كادحاً، لا تأخذه في الحق لومة لائم، ولالي القاريء طائفة من أقوال علماء الإسلام وغيرهم، ونكتفي بها عن سرد جميع ما وصل إلينا من أقوالهم وأقوال غيرهم ممن لا يسعنا ذكرهم جميعاً وسنشير إليهم عند ختام البحث.

- ١ - قال الشيخ أبو جعفر الطوسي - تلميذ المترجم له - في الفهرست: (... من جملة متكلمي الإمامية، إليه انتهت رياضة الإمامية في وقته، وكان مُقلِّماً في العلم وصناعة الكلام، وكان فقيهاً متقدماً فيه، حسن الخاطر، دقيق الفطنة حاضر الجواب...) وقال في رجاله فيمن لم يرو عنهم عليهم السلام: جليل ثقة.
- ٢ - وقال الشريف أبو يعلى الجعفري - خليفة الشيخ المترجم له وتلميذه الجالس مجلسه من بعده وكان صهراً: (ما كان ينام - الشيخ - من الليل إلا هجعة، ثم يقوم يصلى أو يطالع أو يدرس أو يتلو القرآن).
- ٣ - وقال النجاشي في رجاله: (شيخنا واستاذنا رضي الله عنه فضلها أشهر من أن يوصف في الفقه والكلام والرواية والثقة والعلم).
- ٤ - وقال ابن النديم في الفهرست: (أبو عبد الله في عصرنا انتهت رياضة متكلمي الشيعة إليه مقدم في صناعة الكلام على مذهب أصحابه، دقيق الفطنة ماضي الخاطر شاهدته فرأيته بارعاً...). وقال أيضاً في مكان آخر: (في زماننا إليه انتهت رياضة أصحابه من الشيعة الإمامية في الفقه والكلام والأثار...).
- ٥ - وقال الخطيب البغدادي في تاريخه (شيخ الرافضة...) إلى آخر كلامه الذي تحامل فيه على الشيخ، نربأً بأنفسنا عن نقله فإنه ينم عن سخفة. وما هراؤه ذلك بغريب منه بعد أن نعرف أنه كما قال عنه ابن تغري بردي في النجوم الظاهرة وهو من عرف حماقة الخطيب وعناده وسوء رأيه: (إنه يقع في حق العلماء الأعلام الزهاد بكلام يخرجهم من الإسلام بذلك اللسان الخبيث) لذلك تركنا تمام كلامه فإنه تناول الشيخ بالطعن بحماقة لا نظير لها وصفاقة لا مثيل لها وحسبه من ذلك سوء الأخلاق والذكر وحسب شيخنا المترجم له طيب الحديث عنه وصفحات أعماله الناصحة التي خلدها التاريخ مفتخراً.
- ٦ - قال الذهبي في ميزانه ج ٣ ص ١٢٩: (أبو عبد الله بن المعلم الرافضي الملقب بالشيخ المفيد له تصانيف كثيرة مات سنة ٤١٣ وكان ذا عظمة وجلاله في الدولة البويمية)، وقال

أيضاً ص ١٣١ : (الشيخ المفید عالم الرافضلة أبو عبد الله بن المعلم صاحب التصانیف . . . وهي مائتا مصنف . . . وله صولة عظيمة بسبب عضد الدولة شیعه ثمانون ألف راضی مات سنة ٤١٣).

٧ - وقال أبو حیان التوھیدی فی الإمتاع والمؤانسة ج ١ ص ١٤١ : (واما ابن المعلم فحسن اللسان والجدل صبور على الخصم كثير الحيلة، ظنین السر، جميل العلانية).

٨ - ٩ - ١٠ - وقال ابن الأثیر فی كامله ج ٩ ص ١١٣ وأبو الفداء فی تاريخه ج ٢ ص ١٥٤ وابن الوردي فی تاريخه ج ١ ص ٣٣٩ فی حوادث سنة ٤١٣ : (وفیها توفي أبو عبد الله بن المعلم فقیہ الإمامیۃ، ورثاء المرتضی).

١١ - وقال العماد الحنبلي فی شذرات الذهب ج ٣ ص ١٩٩ : (المفید أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان البغدادی الكرخی ویعرف أيضاً بابن المعلم عالم الشیعہ وإمام الرافضة وصاحب التصانیف الكثیرة).

١٢ - وقال ابن أبي طی الحلبی فی تاريخ الإمامیۃ (وهو شیخ من مشايخ الصوفیة ولسان الإمامیۃ، رئيس الكلام والفقہ والجدل، وكان يناظر أهل كل عقیلة مع الجلالۃ العظیمة فی الدولة البویھیة، وكان كثير الصدقات عظیم الخشوع كثير الصلة والصوم حسن اللباس) ^(١).

١٣ - وقال البیاعی فی مرآة الجنان ج ٣ ص ٢٨ : (عالم الشیعہ وإمام الرافضة صاحب التصانیف الكثیرة شیخهم المعروف بالمفید وبابن المعلم أيضاً البارع فی الكلام والجدل والفقہ، وكان يناظر أهل كل عقیلة مع الجلالۃ العظیمة فی الدولة البویھیة . . .)

١٤ - وقال ابن كثير الشامی فی البداية والنهاية ج ١٢ ص ١٥ : (شیخ الإمامیۃ الروافض والمصنف لهم والمحامی عن حوزتهم كانت له وجاهة عند ملوك الاطراف، لمیل كثير من أهل ذلك الزمان الى التشیع، وكان مجلسه يحضره خلق كثير من العلماء من سائر الطوائف، وكان من جملة تلاميذه الشریف الرضی والمرتضی وقد رثاه - يعني المرتضی - بقصيدة بعد وفاته).

١٥ - وقال ابن حجر فی لسان المیزان ج ٥ ص ٣٦٨ : (عالم الرافضة صاحب التصانیف البدیعه، وهي مائتا مصنف طعن فيها على السلف، له صولة عظيمة بسبب عضد الدولة، شیعه ثمانون ألف راضی، مات سنة ٤١٣ ثم ذکر قول الخطیب (كان كثير التقشف والتخشیع

(١) شذرات الذهب ج ٣ ص ١٩٩.

والإكباب على العلم، تخرج به جماعة وبرع في المقالة الإمامية حتى يقال: له على كل إمام منه، وكان أبوه معلماً بواسط، ولد بها وقتل بعكراء ويقال إن عصداً الدولة كان يزوره في داره ويعوده إذا مرض).

١٦ - وقال آية الله العلامة الحلي في الخلاصة: (... من أجل مشايخ الشيعة ورئيسيهم واستاذهم، وكل من تأخر عنه استفاد منه، وفضله أشهر من أن يوصف في الفقه والكلام والرواية أوثق أهل زمانه وأعلمهم، انتهت رياضة الإمامية في وقته إليه، وكان حسن الخاطر دقيق الفطنة حاضر الجواب ...).

١٧ - وقال ابن داود في رجاله - مخطوط -: (شيخ متكلمي الإمامية وفقهاها انتهت رياستهم إليه في وقته في العلم، فقيه حسن الخاطر، دقيق الفطنة حاضر الجواب، وحاله أعظم من الثناء عليه، له قريب من مائتي مصنف).

١٨ - وقال ابن الجوزي في المتنظم ج ٨ ص ١١: (شيخ الإمامية وعالماها صُنُف على مذهبهم ومن أصحابه المرتضى، وكان لابن المعلم مجلس نظرٍ بداره - بدرب رياح - يحضره كافة العلماء، وكانت له منزلة عند أمراء الأطراف بميلتهم إلى مذهبهم).

١٩ - وقال الشهيد الثاني وقد كتب في بعض فوائده بخطه (الشيخ الإمام السعيد العالم الأفضل الأتقى الأورع أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المفید قلس الله نفسه وظهر رقمه).

٢٠ - وقال علم الهدى محمد بن الفيض الكاشاني في نضد الإيضاح ص ٣١٥ بعد ذكر نسبة جمياً إلى يعرب بن قحطان قال: (أبو عبد الله ويعرف باسم المعلم شيخ متكلمي الإمامية وفقهاها انتهت رياستهم إليه في عصره في لعلم والفقه له قريب من مائتي مصنف).

٢١ - وقال النراقي في شعب المقال: (شيخ الطائفة ورئيسيهم واستاذهم له المناقب الفاخرة والمفاخر الظاهرة والفضائل المتکاثرة... . كان أوثق أهل زمانه وأعلمهم انتهت إليه رياضة الإمامية في وقته).

٢٢ - وقال الزركلي في الأعلام ص ٩٦٩: (... محقق كبير انتهت إليه رياضة الإمامية في وقته كثير التصانيف في الأصول والكلام والفقه...).

٢٣ - وقال شن سامي في قاموس الأعلام - تركي - ص ٦٦٨ ما ترجمته: (أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان البغدادي من مشاهير العلماء لقبه الشيخ المفید له قدر واعتبار عند

آل بويه، كان يزوره عضد الدولة في بيته، له تصانيف كثيرة، زاهد عابد، رئيس الشيعة في بغداد.

٢٤ - وقال آية الله بحر العلوم في فوائله الرجالية: (شيخ المشايخ الجلة ورئيس رؤساء الملة فاتح أبواب التحقيق بنصب الأدلة والكاسر بشفافش بيانه الرشيق حجج الفرق المضلة، اجتمعت فيه خلال الفضل، وانتهت إليه رياسة الكل، واتفق الجميع على علمه وفضله وفقهه وعدالته وثقته وجلالته، وكان رضي الله عنه كثير المحسن جم المناقب، حديد الخاطر دقيق الفطنة، حاضر الجواب، واسع الرواية، خبيراً بالرجال والأخبار والأشعار، وكان أوثق أهل زمانه في الحديث وأعرفهم بالفقه والكلام، وكل من تأخر عنه استفاد منه . . .).

٢٥ - وقال خاتمة المحدثين الشيخ النوري في خاتمة المستدرك: (شيخ المشايخ العظام وحجة الحجج الهداء الكرام، محبي الشريعة وما حلق البدعة الشنيعة، ملهم الحق ودليله، ومنار الدين وسيله صاحب التوقيعات المعروفة المهدوية المنقول عليها إجماع الإمامية والمحخصوص بما فيها من المزايا والفضائل السنوية وغيرها من الكرامات الجلية والمقامات العلية والمناظرات الكثيرة الباهرة البهية . . .).

٢٦ - وقال بطرس البستاني في دائرة معارفه ج ١ ص ٦٩٦: (كان رجلاً ذا جلالة عظيمة في دولة بنى بويه وكان عضد الدولة يتزل إليه، عاش ٧٦ سنة وله مصنفات كثيرة وكان خائعاً متبعداً، شيعه ثمانون ألفاً من الرافضة).

هذه بعض جمل الثناء على الشيخ وآيات من سورة الحمد له، وهناك آخرون ترجموا له لم يسع المقام استيعابهم آثراً ذكر أسمائهم للإشارة فقط، وهم: القاضي نور الله في مجالس المؤمنين، والسيد ميرزا محمد الاسترابادي في رجاليه الكبير والوسط، والشيخ أبو علي في متهى المقال، والشيخ المجلسي الثاني في الوجيز، والاردبيلي في جامع الرواة، والسيد المير مصطفى التفريشي في نقد الرجال، والشيخ يوسف البحرياني في اللؤلؤة، والشيخ المولى علي الكني في توضيح المقال، والشيخ أسد الله التستري في المقابس، والشيخ الحر في خاتمة الوسائل، والميرزا هاشم الخراساني في منتخب التوارييخ، والشيخ المامقاني في رجاله، وصاحب نخبة المقال في نخته، والسيد الصدر في التأسيس، وفي الشيعة وفنون الإسلام، والشيخ محمد طه نجف في إتقان المقال، والسيد أحمد العطار في أرجوزته، والشيخ عباس القمي في الكني والألقاب، والسيد الأمين في الأعيان، والخياباني في ريحانة الأدب، والكاتب چليبي في كشف الظنون، وإسماعيل باشا في هدية العارفين، والشيخ السماوي في صدى

الفؤاد، ويُوسف اعتصامي في فهرست مكتبة المجلس بطهران، وابن يوسف الشيرازي في فهرست مكتبة سبه سالار، وفي فهرست المكتبة الرضوية، وفردينان توتل اليسوعي صاحب المنجد في الأدب والعلم، وقد تورم هذا فنسب إلى المترجم كتاب «تهذيب الأحكام» الذي هو تأليف الشيخ الطوسي، شرح فيه كاتب المترجم له «المقمعة في الفقه» وغيرهم من ترجم الشيخ في مقدمات كتبه المطبوعة.

وقد كان رحمة الله كما قال مهيار الديلمي في قصيدة:

سمح يبذل النفس فيهم. قائم
لله في نص الهدى متبتل
نزاع ارشية النزاع فيهم
حتى يسوق إليهم النص الجلي
وبيّن عندهم الإمامة نازعاً
فيها للحجاج من الكتاب المتزل
بطريقة وضحت كان لم تشبه
أمانة عرفت كان لم تجهل

وجميع ما ذكرناه من آيات الثناء قطرة من بحر مما ورد في حقه، وكيف لا يكون كذلك بعد أن وصفه الإمام الحجة عجل الله فرجه في التوقيعين الصادرين عن الناحية المقدسة بما يفوق وصف الواصفين وفوق ثناء المادحين، فقد ارتضاه لنفسه أخاً وليناً وصفياً، دون القاريء التشرف برؤية ذلك.

١٣ - التوقيعان المباركان:

أخرج المحدث أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج هذين التوقيعين المباركين الصادرين من الناحية المقدسة، وذكرهما جمع من ثقلت أعلام الأمة، كالشيخ المحدث المجلسي، والشيخ أبي علي الحائري، والمحدث البحرياني، والسيد بحر العلوم، والسيد الخوانساري، والمحدث النوري، والمحدث القمي وغيرهم، وقد حكى الشيخ البحرياني في المؤلفة عن المحقق النقاد ابن بطريرق الحلي في رسالته «نهج العلوم» انه - التوقيع المبارك - ترويه كافة الشيعة وتتلقاء بالقبول، كما حكى عنه أن مولانا صاحب الأمر عجل الله فرجه، كتب إليه ثلاثة كتب في كل سنة كتاباً، والذي نقله في الاحتجاج الثنان فالثالث مفقود، ودونك التشرف برؤية التوقيعين المباركين، (ذكر كتاب ورد من الناحية المقدسة حرسها الله ورعاها في أيام بقيت من صفر سنة عشر وأربعينات على الشيخ أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان قلس الله روحه ونور ضريحه ذكر موصله أنه تحمله من ناحية متصلة بالحجاج نسخته:

للأخ السديد والولي الرشيد الشيخ المفید أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان أدام
الله إعزازه من مستودع العهد المأخوذ على العباد، بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد، سلام
عليك أيها الولي - المولى خ لـ المخلص في الدين، المخصوص فينا باليقين، فانا نحمد
إليك الله الذي لا إله إلا هو، ونسأله الصلاة على سيدنا ومولانا نبينا محمد وآلـ الطاهرين،
ونعلمك أدام الله توفيقك لنصرة الحق وأجزل مثوبتك على نطقك عنا بالصدق، أنه قد أذن لنا
في تشريفك بالمکاتبة وتکلیفك ما تؤديه عنا إلى موالينا قبلك أعزهم الله بطاعته وكفاهم المهم
برعايته لهم وحراسته، فقف أمدك - أیدك خ لـ الله بعونه على أعدائه العارفين من دینه، على
ما نذكره، واعمل في تأدیته إلى من تسکن إليه بما نرسمه إن شاء الله، نحن وإن كنا ثاوین
بمکاننا الثاني عن مساکن الظالمین حسب الذي أرناه الله تعالى لنا من الصلاح ولشیعتنا
المؤمنین في ذلك ما دامت دولة الدنيا للفاسقین، فانا يحيط علمنا بأبنائكم، ولا يعزب عنا شيء
من أخبارکم ومعرفتنا بالزلل - الأذى خ لـ الذي أصابکم، مذ جمع كثير منکم، إلى ما كان
السلف الصالح عنه شاسعاً، ونبذوا العهد لما خوذ منهم وراء ظورهم كانواهم لا يعلمون، إنا غير
مهملین لمراعاتکم ولا ناسبین لذكرکم، ولو لا ذلك لنزل بکم الألواء واصطلمکم الأعداء،
فاتقوا الله جل جلاله وظاهر ونا على انتیاشکم من فتنہ قد أنافت علیکم بهلك فيها من حُمَّ أجله،
ويحمن عنها من أدرك أمله وهي إمارة لأزوف حرکتنا ومناقشتکم - ومباثکم خ لـ لأمرنا ونهینا،
والله مُتّم نوره ولو كره المشرکون، فاعتتصموا بالثقة من شب نار الجahلية يحششها عصب أموية
ويهول بها فرقـة مهدية، أنا زعيم بنجاة من لم يرو منکم منها المواطن الخفية، وسلك في الفتن
عنها السبل العرضية، إذا حل جمادی الأولى من ستکم هذه فاعتبروا بما يحدث فيه،
واستيقظوا من رقدتکم لما يكون في - من خ لـ الذي يليه، ستظهر لكم من السماء آية جلية،
ومن الأرض مثلها بالسوية، ويحدث في أرض المشرق ما يحزن ويقتل، ويغلب من بعد على
العراق طائف عن الإسلام مراق تضيق بسوء فعالهم على أهلـ الأرزاق، ثم تنفرج الغمة من بعد
بيوار طاغوت من الأشرار، يُسرـ بهلاکـ المتقون والأخيار، ويتقن لمريديـ الحجـ من الآفاق ما
يأملونه على توفير غلبة منهم، واتفاقـ، ولنا في تيسير حجهـ على الاختيارـ منهمـ والوفاقـ شأنـ
يظهر على نظامـ واتساقـ، فليعملـ كلـ امرـ منـکـ بماـ يقربـ بهـ منـ محبتـناـ، ولـيتجنبـ ماـ يـدـنـيـهـ منـ
كرـاهـتـناـ وـسـخـطـناـ، فـإـنـ أـمـرـنـاـ يـبـعـثـهـ فـجـأـةـ حـينـ لاـ تـنـفعـهـ تـوـةـ ولاـ يـنـجـيـهـ منـ عـقـابـنـاـ نـدـمـ عـلـىـ حـوـةـ،
وـالـلـهـ يـلـهـمـكـ الرـشـدـ وـيـلـطـفـ لـکـ فـيـ التـوـفـيقـ بـرـحـمـتـهـ).

نسخة التوقيع ياليد العلیا علم . صاحبها السلام .

نسخة التوقيع باليد العليا على صاحبها السلام.

«هذا كتابنا إليك أيها الأخ الولي والمخلص في وتنا الصفي ، والناصر لنا الوفي ، حرسك

الله بعينه التي لا تناهى ، فاحتفظ به ولا تظهر على خطنا الذي سطرناه بما له ضمناه أحداً وأدّ ما فيه إلى مَنْ تسكنُ إِلَيْهِ ، وأوصي جماعتهم بالعمل عليه إن شاء الله وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين» .

ورد عليه كتاب آخر من قبله صلوات الله عليه يوم الخميس الثالث والعشرين من ذي الحجة سنة اثنتي عشر وأربعينات نسخته : (من عبد الله العرابي في سبيله إلى ملهم الحق ولديه ، بسم الله الرحمن الرحيم ، سلام عليك أيها العبد الصالح الناصر للحق الداعي إليه بكلمة الصدق ، فإننا نحمد الله إليك الذي لا إله إلا هو إلينا وإله آبائنا الأولين ، ونسأله الصلاة على نبينا وسيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين ، وبعد ، فقد كنا نظرنا مناجاتك عصمتك الله تعالى بالسبب الذي وهبه لك من أولياته ، وحرسك به من كيد أعدائه ، وشفعنا ذلك الآن من مستقر لنا ينصب - يتصلب خـ لـ - في شمراخ من بهماء صرنا إـلـيه آنـفـاـ من غـمـالـيلـ - عـمـى لـيلـ خـ لـ - أـجـانـاـ إـلـيهـ السـبـارـيـتـ منـ الإـيمـانـ وـيـوـشـكـ أـنـ يـكـونـ هـبـوـطـنـاـ منهـ إـلـىـ صـحـيـعـ منـ غـيـرـ بـعـدـ منـ الـدـهـرـ وـلـاـ تـطاـولـ منـ الزـمـانـ ، وـيـاتـيـكـ نـبـاـ مـاـ بـمـاـ يـتـجـدـدـ لـنـاـ مـنـ حـالـ فـتـعـرـفـ بـذـلـكـ مـاـ نـعـتـمـدـ مـنـ الـزـلـفـ إـلـيـنـاـ بـالـأـعـمـالـ ، وـالـلـهـ مـوـفـقـكـ لـذـلـكـ بـرـحـمـتـهـ ، فـلتـكـ حـرـسـكـ اللهـ بـعـينـهـ التـيـ لـاـ تـنـامـ ، أـنـ تـقـابـلـ لـذـلـكـ فـتـنـةـ فـيـهـ تـبـسـلـ نـفـوسـ قـوـمـ حـرـثـ بـاطـلـاـ لـاستـهـابـ المـبـطـلـينـ ، بـيـتـهـجـ لـدـعـارـهـ الـمـؤـمـنـونـ ، وـيـحـزـنـ لـذـلـكـ الـمـجـرـمـونـ ، وـآيـةـ حـرـكـتـنـاـ مـنـ هـذـهـ اللـوـنـةـ حـادـثـةـ بـالـحـرـمـ الـمـعـظـمـ مـنـ رـجـسـ مـنـافـقـ مـذـمـمـ مـسـتـحـلـ لـلـدـمـ الـمـحـرـمـ ، يـعـدـ بـكـيـدـهـ أـهـلـ الإـيمـانـ وـلـاـ يـلـغـ بـذـلـكـ غـرـضـهـ مـنـ الـظـلـمـ لـهـمـ وـالـعـدـوـانـ ، لـأـنـاـ مـنـ وـرـاءـ حـفـظـهـ بـالـدـعـاءـ الـذـيـ لـاـ يـحـجـبـ عـنـ مـلـكـ الـأـرـضـ وـالـسـمـاءـ ، فـلـتـطـمـنـ بـذـلـكـ مـنـ أـوـلـيـاتـنـاـ الـقـلـوبـ ، وـلـيـقـوـاـ بـالـكـفـاـيـةـ مـنـ وـإـنـ رـاعـتـهـ بـهـ الـخـطـوبـ ، وـالـعـاقـبـةـ بـجـمـيـلـ صـنـعـ اللهـ سـبـحـانـهـ تـكـوـنـ حـمـيـلـةـ لـهـمـ مـاـ اـجـتـبـاـ الـمـنـهـيـ عـنـهـ مـنـ الذـنـوبـ ، وـنـحـنـ نـعـهـدـ إـلـيـكـ أـيـهـاـ الـوـلـيـ الـمـخلـصـ الـمـجـاهـدـ فـيـنـاـ الـظـالـمـينـ أـيـلـكـ اللهـ بـنـصـرـهـ الـذـيـ آـبـدـ بـهـ السـلـفـ مـنـ أـوـلـيـاتـنـاـ الـصـالـحـيـنـ ، أـنـهـ مـنـ اـتـقـىـ رـبـهـ مـنـ اـخـوـانـكـ فـيـ الـدـيـنـ ، وـأـخـرـجـ مـاـ عـلـيـهـ إـلـىـ مـسـتـحـقـهـ كـانـ آـمـنـاـ مـنـ الـفـتـنـةـ الـمـبـطـلـةـ وـمـحـتـهـ الـمـظـلـمـةـ الـمـضـلـلـةـ وـمـنـ بـخـلـ مـنـهـ بـمـاـ أـعـادـهـ اللهـ مـنـ نـعـمـتـهـ عـلـىـ اـمـرـهـ بـصـلـتـهـ ، فـإـنـهـ يـكـوـنـ خـاسـرـاـ بـذـلـكـ لـأـلـاـهـ وـآـخـرـتـهـ ، وـلـوـ أـنـ أـشـيـاعـنـاـ وـفـقـهـمـ اللهـ لـطـاعـتـهـ عـلـىـ اـجـتـمـاعـ مـنـ الـقـلـوبـ فـيـ الـوـفـاءـ بـالـعـهـدـ عـلـيـهـمـ لـمـاـ تـأـخـرـ عـنـهـمـ الـيـمـنـ بـلـقـائـنـاـ ، وـلـتـعـجلـتـ لـهـمـ السـعـادـةـ بـمـشـاهـدـتـنـاـ عـلـىـ حـقـ الـمـعـرـفـةـ وـصـدـقـهـاـ مـنـهـمـ بـنـاـ ، فـمـاـ يـحـبـسـنـاـ عـنـهـمـ إـلـاـ مـاـ يـتـصـلـ بـنـاـ مـاـ نـكـرـهـهـ وـلـاـ نـؤـثـرـهـ مـنـهـمـ ، وـالـلـهـ الـمـسـتـعـانـ وـهـوـ حـسـبـنـاـ وـنـعـمـ الـوـكـيلـ وـصـلـوـاتـهـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ الـبـشـيرـ الـنـذـيرـ مـحـمـدـ وـآلـهـ الـطـاهـرـيـنـ وـسـلـمـ ، وـكـتـبـ فـيـ غـرـةـ شـوـالـ مـنـ سـنـةـ اـثـنـيـ عـشـرـةـ وـأـرـبعـائـةـ .

نسخة التوقيع باليد العليا صلوات الله على صاحبها : (هـذـاـ كـاتـبـنـاـ إـلـيـكـ أـيـهـاـ الـوـلـيـ الـمـلـهـ

للحن العلي بإعلاننا وخط ثقتنا فأخفه عن كل أحد واطوه واجعل له نسخة يطلع عليها من تسكن إلى أمانته من أوليائنا، شملهم الله ببركتنا ودعائنا إن شاء الله، والحمد لله والصلوة على سيدنا محمد وأله الطاهرين).

والذى يظهر من تاريخ الترقيق الثاني انه وصل إلى الشيخ قبل وفاته بثمانية أشهر تقريباً.

١٤ - وفاته ومدفنه :

توفي رحمة الله ليلة الجمعة - وما أحسن الصدف فليلة الجمعة ويومها فضل لا يخفي كما أن فضيلة الموت إذا وقع فيما دلت عليه الروايات عن النبي صلى الله عليه وآل وائمه أهل البيت عليهم السلام ففي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآل (من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة رفع الله عنه عذاب القبر)، والأحاديث في ذلك كثيرة - وكانت وفاته لثلاث خلون من شهر رمضان المبارك سنة ٤١٣ ، وعمره الشريف ٧٥ سنة أو ٧٧ سنة، وكان يوم وفاته مشهوداً لم يُعظم منه كما وصفه شاهد العيان شيخ الطائف فقد قال : (وكان يوم وفاته يوماً لم يُرَأْ عظيم منه من كثرة الناس للصلة عليه وكثرة البكاء من المخالف والمافق) ووصفه الشاهد الآخر الشاعر الفحل مهيار الديلمي رحمة الله بقوله:

يُوم أطْلَبْ بِغْلَةَ لَا يَشْتَفِي
فَكَانَهُ يُومَ «الْوَصِي» مَدَافِعًا
مَا إِنْ رَأَتْ عَيْنَاهِي أَكْثَرَ بَاكِيًّا
حَشَدُوا عَلَى جَنَبَاتِ نَعْشَكَ وَقَعًا
وَتَنَازَفُوا الدَّمْعَ الْفَرِيبَ كَأَنَّمَا ال... إِسْلَامَ قَبْلَكَ أَمَّهُ لَمْ تَشَكَّلْ
يَمْشُونَ خَلْفَكَ وَالثَّرَى بَكَ رَوْضَةَ كَحْلَ الْعَيْنَ بِهَا تَرَابُ الْأَرْجَلَ

وقد أجمع المؤرخون أن مسيحيه ثمانون ألفاً من الشيعة فما بالك بغيرهم من سائر الفرق، ووضعت جنازته بميدان [الأستان] للصلة عليها، وتقدم السيد الشريف المرتضى علم الهدى [ره] تلميذه الوفي فصلّى عليه وصلى الناس خلفه، ولكثرتهم ضاق الميدان على سعته بهم ثم حمل إلى داره ودفن بها وبقي سنتين، ثم نقل جثمانه الشريف إلى مقابر قريش فدفن إلى جانب قبر شيخه أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عند رجل الكاظمين عليهما السلام، وقبره اليوم في الرواق الكاظمي مزار معروف يتبرك به.

وباري فحولة الشعراء في رثائه وفي مقدّمتهم السيد الشريف علم الهدى المرتضى [ره]

فقد رثاه بقصيدة أولها:

من على هذه الديار أقاما
عُجْ بنا نسلب الذين تولوا
وَضَفَا ملبيس عليه فداما؟
باقياً المنون عاماً فعاما
إلى أن يقول:

مَنْ لِفْضَلْ اخْرَجَتْ مِنْهُ خَيْرًا
مَنْ يَنْبِرُ الْعُقُولَ مِنْ بَعْدِمَا
مَنْ يَعْرِ الصَّدِيقَ رأِيًّا إِذَا مَا
وَمَعَانْ فَضَيَّفَتْ عَنْهَا خَتَاماً؟
كَنْ هَمُودًا وَيَفْتَحُ الْأَفْهَاماً؟
سَلَّهُ فِي الْخَطُوبِ كَانْ حَسَاماً؟

والقصيدة طويلة مثبتة في ديوانه، ورثاه أيضاً الشاعر المبدع عبد المحسن الصوري رحمة الله بمقطوعة جاء فيها.

تبارك من غَمَّ الْأَنَامْ بِفَضْلِهِ
مَضِيَّ مُسْتَقْلًا بِالْعِلُومِ [محمد]
وَبِالْمَوْتِ بَيْنَ الْخَلْقِ سَاوِي بِعَدْلِهِ
وَهِيَاتِ يَأْتِيَنَا الزَّمَانُ بِمُثْلِهِ
ورثاه الشاعر الفحل مهيار الديلمي رحمة الله بقصيدة طويلة تزيد على تسعين بيتاً قال في
مطلعها:

ما بَعْدِ يَوْمِكَ سَلْوَةٌ لِمَعْلَلِ
وَتَشَابَهُ الْبَاكُونَ فِيَكَ فَلَمْ يَنْ
سُوِيَ الْمُصَابُ بِكَ الْقُلُوبُ عَلَى الْجَوَى
دَمَعُ الْمَحْقُّ لَنَا مِنَ الْمُتَعَمِّلِ
مِنِي وَلَا ظَفَرْتَ بِسَمْعِ مَعْذَلِ

والقصيدة طويلة من أرادها فليراجعها في ديوانه ج ٤ ص ١٠٣ إلى ص ١٠٩ ط مصر سنة ١٣٤٩.

وذكر القاضي نور الله في المجالس وغيره انه وُجد مكتوب على قبره الأبيات التالية وهي منسوبة إلى العجة صاحب الأمر عجل الله فرجه:

لَا صَوْتَ النَّنَاعِيَ بِفَقْدِكَ اَنَّهُ يَوْمَ عَلَى آلِ الرَّسُولِ عَظِيمٌ
اَنْ كُنْتَ قَدْ غَيَّبْتَ فِي جَهَنَّمِ الشَّرِيْ
وَالْقَائِمُ الْمَهْدِيُّ يَفْرَحُ كَلَمَا تَلَيْتَ عَلَيْكَ مِنَ الدُّرُوسِ عِلُومٍ
وَخَلَفَ شِيخُنَا الْمُتَرْجِمُ لَهُ رَحْمَةُ اللهِ وَلَدَأَ اسْمُهُ عَلَيْ، ترجمة الصلاح الصدقي في الوافي بالوفيات، والميرزا عبد الله افندي في الرياض، وقال الأخير في ترجمته: (الشيخ أبو القاسم

علي بن الشيخ أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان [قدمن سره] كان من اجلاء أصحابنا وهو ولد شيخنا المفید ويروى عنه الشيخ الأجل حسين بن محمد بن الحسن صاحب كتاب نزهه الناظر وتنبيه الخواطر في كلمات النبي والاثمة عليهم السلام كما يظهر من بعض مواضع ذلك الكتاب، ولكن لم يذكره أصحابنا في كتب الرجال فلاحظ).

وإن من أعجب العجب ما نقله جمع من المؤرخين من شمائل بعض من لا حرية له في الدين بموت الشيخ مستجبياً لهوى نفسه ممعناً في غيّه كأنه لم يسمع قول النبي صلى الله عليه وآله: (إذا مات المؤمن الفقيه ثلم في الإسلام ثلماً لا يسئلها شيء) وقول الإمام الصادق عليه السلام: [ما من أحد يموت أحب إلى إيليس من موته فقيه].

فقد ذكر ابن كثير عن بعض أئمته انه فرح بموت الشيخ ولم يسعه كتمه في قراره نفسه حتى أظهر علام ذلك عياناً، وهو أبو القاسم ابن النقيب فإنه حين بلغه موت الشيخ سجد لله شكراً، وجلس للتهنئة وقال: ما أبالي أي وقت مت بعد أن شاهدت موت ابن المعلم^(۱). واعطف عليه انصاره من اسفوا أن لا يكونوا نالوه بأذى في حياته فتناولوه شيئاً بعد وفاته، كالخطيب البغدادي، وابن حجر، واليافعي، والعماد الحنبلي، وأنصاراً لهم فإنهم حملوا عليه عند ذكره في كتبهم، وأهونوا ما قالوه في موته (أراح الله منه) فبعين الله ما قاساه هذا الشيخ العظيم من عناء في جهاده، وما ناله من أذى في حياته وبعد وفاته، وسلام عليه يوم ولد ويوم مات ويوم يبعث حياً.

١٥ - شيخ الطائفة في سطور:

- ١ - هو محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي نسبة إلى طوس من مدن خراسان.
 - ٢ - يكتنـى بأبي جعفر ويلقب بشـيخ الطائفة وبالشـيخ على الإطلاق.
 - ٣ - ولـد في شهر رمضان سنة ٣٨٥.
 - ٤ - قـدم بـغداد من خـراسان سنة [٤٠٨] وـهو ابن ثـلاثة وـعشرين عامـاً.
 - ٥ - حـضر عند الشـيخ المـفـید نحوـاً من خـمس سنـين ولازـمه إلـى أـن تـوفي لـثلاث ليـال خـلونـ
- من شهر رمضان سنة ٤١٣.

(۱) تاريخ ابن كثير ج ١٢ ص ١٨.

- ٦ - اختص بعد وفاة شيخه المفيد بالسيد المرتضى طيلة ثلاثة عشر عاماً إلى أن توفي السيد لخمس بقين من شهر ربيع الأول سنة ٤٣٦.
- ٧ - أجرى له السيد المرتضى في كل شهر ثني عشر ديناراً منها كان تدبير معاشه.
- ٨ - بلغت عدّة مشايخه أكثر من خمسين شخصاً من أعلام الفريقين.
- ٩ - استقل بالظهور والزعامة الدينية بعد وفاة استاذه المرتضى قدس سره.
- ١٠ - بلغت عدّة تلامذته إلى ثلاثة مجتهد من الخاصة، ومن العامة ما لا يحصى علدهم.
- ١١ - جعل له الخليفة العباسى [القائم بأمر الله عبد الله بن القادر بالله أحمّد] كرسى الكلام والإفادة، وهو الذي ما كانوا يسمحون به يومئذ إلا لوحيد العصر.
- ١٢ - ثقل وجوده على خصومه من الناس فكانوا يحرّضون عليه حتى وشي به إلى الخليفة العباسى [القادر بالله أحمّد] ولما أحضره وسأله عن وشایتهم وما رموه به أجابه الشيخ بما قبل منه فرفع مكانته وانتقم من الساعي وأهانه.
- ١٣ - لم يفتّ خصوم الشيخ تماديًّا في طغيانهم فكانوا يستغلون السواد في التحريرض عليه حتى أحرقوا داره وكتبه وما كان له من كرسى الكلام والتدرّيس.
- ١٤ - بقي في بغداد بعد وفاة استاذه السيد الثاني عشر سنة مستقلاً بالزعامة ثم غادرها بعد ذلك.
- ١٥ - هبط إلى النجف الأشرف سنة [٤٤٨] وهو أول من أسس الحوزة العلمية بها وإليه يرجع الفضل في تأسيسها صانها الله من الشرور والأفات.
- ١٦ - كان قدس سره [شيخ الإمامية ووجههم ورئيس الطائفة جليل القدر عظيم المنزلة ثقة عين مسلوق عارف بالأخبار والرجال والفقه والأصول والكلام والأدب وجميع الفضائل تنسب إليه، صنف في كل فنون الإسلام وهو المهدب للعقايد في الأصول والفرع الجامع لكمالات النفس في العلم والعمل^(١)].
- ١٧ - بلغت عدّة ما وقفنا على اسمه من تأليفه أكثر من خمسين كتاباً في شتى فنون الإسلام.

(١) الخلاصة لآية الله العلامة.

- ١٨ - توفي ليلة الاثنين ٢٢ محرم الحرام سنة ٤٦٠ هـ عن خمسة وسبعين عاماً.
- ١٩ - دفن في داره التي حولت بعده مسجداً حسب وصيته وقبره اليوم مزار مشيد يتبرك به في النجف الأشرف.
- ٢٠ - خلف ولدأ اسمه الحسن ويكتنى بأبي علي ويلقب بالمفید الثاني من مشاهير العلماء خلف أباء في التدريس والفتيا توفي سنة ٥١٥ وله آثار جليلة.

١٦ - تهذيب الأحكام:

هو هذا الكتاب الذي نقدمه اليكم اليوم إلى القراء للتعریف به نشير إلى بعض ما يتعلق به، ورؤماً للاختصار نكتفي بشذرة من يراع سيدنا بحر العلوم [قدس سره] قال في الثناء على المؤلف: [وأما الحديث فإليه تشد الرجال وبه تبلغ رجاله غاية الأمال وله فيه من الكتب الأربع التي هي أعظم كتب الحديث منزلة وأكثرها منفعة كتاب تهذيب الأحكام وكتاب الاستبصار، ولهم المزينة الظاهرة باستقصاء ما يتعلق بالفروع من الأخبار، خصوصاً [التهذيب]]، فإنه كاف للفقيه فيما يبتغيه من روایات الأحكام، معنٍ عما سواه في الغالب، ولا يعني عنه غيره في هذا المقام، مضافاً إلى ما اشتمل عليه الكتابان من الفقه والاستدلال والتبيه على الأصول والرجال والتوفيق بين الأخبار والجمع بينها بشاهد النقل والاعتبار]. هذه بعض مزايا الكتاب، أما ما هو فإنه الكتاب الذي شرح فيه الشيخ الطوسي رحمة الله كتاب [المقنعة] تأليف استاذه الشيخ المفید رحمة الله، وابتداً بتأليفه وهو ابن خمس وعشرين سنة، وخرج من قلمه الشريف منه تمام كتاب الطهارة إلى أول الصلاة في حياة استاذه الماتن، ثم أكمل بقائه بعد وفاته، أما طريقة في تأليفه فقد وصفها نفسه [قدس سره] فقال: [كنا شرطنا في أول هذا الكتاب أن نقتصر على إيراد شرح ما تضمنته الرسالة المقنعة وأن نذكر مسألة مسألة، ونورد فيها الاحتجاج من الظواهر والأدلة المفضية إلى العلم، ونذكر مع ذلك طرفاً من الأخبار التي رواها مخالفونا، ثم نذكر بعد ذلك ما يتعلق بأحاديث أصحابنا رحمة الله، ونورد المختلف في كل مسألة منها والمتفق عليها، ووفينا بهذا الشرط في أكثر ما يحتوي عليه كتاب الطهارة، ثم إننا رأينا أنه يخرج بهذا البسط عن الغرض ويكون مع هذا الكتاب مبتوراً غير مستوفى، فعدلنا عن هذه الطريقة إلى إيراد أحاديث أصحابنا رحمة الله المختلف فيه والمتفق، ثم رأينا بعد ذلك أن استيفاء ما يتعلق بهذا المنهاج أولى من الإطناب في غيره، فرجعنا وأوردنا من الزيادات ما كانا أخللنا به، واقتصرنا من إيراد الخبر على الابتداء بذكر المصنف الذي أخذنا الخبر من كتابه، أو صاحب الأصل الذي

أخذنا الحديث من أصله، واستوفينا غاية جهدنا ما يتعلق بأحاديث أصحابنا رحمهم الله المختلف فيه والمتفق، وبينًا عن وجه التأويل فيما اختلف فيه على ما شرطناه في أول الكتاب، وأسندنا التأويل إلى خبر يقضي على الخبرين، وأوردنا المتفق منها ليكون ذخرًا وملجأً لمن ي يريد طلب الفتيا من الحديث) ولما كان تهذيب الأحكام موقع نظر العلماء فقد انبرى إلى العكوف عليه جماعتهم، وتناولوه بالشرح والتقييد والترتيب، فمن شرح أسانيده شرحاً مفصلاً العلامة السيد هاشم التوبي [رحمه الله] وسماه [تبنيه الأريب وذكرة الليب في لياضح رجال التهذيب] وهذب هذا الكتاب ونفعه الشيخ حسن الدمشقي وسماه: [انتخاب الجيد من تنبیهات السيد]، وللسید هاشم المذکور أيضًا: [ترتیب التهذیب] حکی عن صاحب ریاض العلماء انه کبیر فی مجلدات، اورد کل حديث فی الباب المناسب له، ونبه علی بعض الأغلاط التي وقعت فی أسانیده، ومن خص أسانيد التهذيب بالدراسة والبحث المولى محمد بن علي الأردبیلی مؤلف جامع الرواة، فإنه عمد إلى تصحیح أكثر أسانيد التهذیب في كتاب أوردته بتمامه الحجة النوری فی خاتمة المستدرک من ص ٧١٩ إلى ص ٧٥٧ مع زیادات منه، وأورد الأردبیلی نفسه المتخب من كتاب تصحیح الأسانید فی الفائدة السابعة من خاتمة كتابه جامع الرواة، ومنهم آیة الله المعاصر السيد آغا حسین البروجردي : [تجزید أسانید التهذیب] أما الذين تناولوا الكتاب بالشرح فهم كثیر ذکر منهم:

- [١] السيد محمد صاحب المدارك المتوفى سنة ١٠٠٩ ويطلق على شرحه الحاشية.
- [٢] القاضي نور الله المستشهد في سنة ١٠١٩ له شرح اسمه [تلذیب الأکمام].
- [٣] المولى عبد الله التستري المتوفى سنة ١٠٢١.
- [٤] الشيخ محمد بن الحسن بن الشيخ الشهيد الثاني المتوفى سنة ١٠٣٠.
- [٥] المولى محمد أمین الاسترابادي المتوفى بمکة سنة ١٠٣٦.
- [٦] المولى عبد اللطیف الجامعی تلمیذ الشیخ البهائی المتوفی سنة ١٠٥٠.
- [٧] المولى محمد تقی المجلسی الأول المتوفی سنة ١٠٧٠.
- [٨] المولى محمد طاهر بن محمد حسین الشیرازی القمی المتوفی سنة ١٠٩٨ له شرح أسماء [حجۃ الإسلام].
- [٩] المحقق الشیروانی صهر المجلسی المتوفی سنة ١٠٩٩.

-
- [١٠] الشيخ المجلسي الثاني المتوفى سنة ١١١١ له شرح أسماء [ملاذ الأخبار].
 - [١١] السيد نعمة الله الجزائري المتوفى سنة ١١١٢ له شرح أسماء [مقصود الأنام] في اثني عشر مجلداً.
 - [١٢] المولى عبد الله بن المجلسي الأول.
 - [١٣] الشيخ أحمد بن إسماعيل الجزائري المتوفى سنة ١١٤٩.

وهناك حواش وتعاليق على [التهدیب] نشير إلى بعضها نقلأ عن الذریعة لشيخنا الحجة الرازی دام ظله[١] حاشية القاضی نور الله التستری وهي غير شرحه المتقدم [٢] حاشية المولی إسماعیل الخواجهوی [٣] حاشية المجلد الوحید البهبهانی . [٤] حاشية المجلسی الثاني . [٥] حاشية السيد محمد بشیر الكبلانی معاصر الوحید البهبهانی[٦] حاشية بعض المتأخرین عن الشیخ عبد النبی الجزایریأخذها من حاشیة الجزایری ، [٧] حاشیة آقا جمال الدین الخوانساری . [٨] حاشیة الشیخ حسن صاحب المعلم ، [٩] حاشیة الشیخ صلاح الدین بن الشیخ علی ام الحدیث . [١٠] حاشیة الشیخ سلیمان الماحوزی . [١١] حاشیة المیرزا عبد الله الأفندی صاحب الریاضن . [١٢] حاشیة الشیخ عبد النبی بن سعد الجزایری . [١٣] حاشیة المولی عزیز الله ، اکبر انجال المجلسی الثاني . [١٤] حاشیة السيد ماجد الجد حفصی . [١٥] حاشیة السيد الصدر علاء الملک المرعشی . [١٦] حاشیة الشیخ زین الدین علی ام الحدیث . [١٧] حاشیة الشیخ محمد سبط الشہید الثاني ، عَبَرَ عَنْهُ بِالْحَاشِيَةِ فِي : [المعاهد] ولعلها الشرح الثاني له ، [١٨] حاشیة السيد میرزا محمد بن علی الاسترابادی الرجالی المعروف . [١٩] حاشیة الشیخ محمد علی البلاغی . [٢٠] حاشیة السيد نجم الدین الجزایری . [٢١] حاشیة مقدم الكتاب أخيرهم لا آخرهم إن شاء الله تعالى .

حسن الموسوي الغرسان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ولـي الحمد^(١) ومستحقه، وصلواته على خيرته من خلقه محمد وآلـه وسلم تسلیماً. ذاكرني بعض الأصدقاء أـلـيـه الله مـن أـوـجـب حـقـه (علـبـنـا) بـأـحـادـيـث أـصـحـابـنـا أـيـلـهـمـ الله وـرـحـمـ السـلـفـ مـنـهـمـ، وـمـاـ وـقـعـ فـيـهـاـ مـنـ الـاـخـتـلـافـ وـالـتـبـاـيـنـ وـالـمـنـافـاـةـ وـالـنـضـادـ، حـتـىـ لـاـ يـكـادـ يـتـفـقـ خـبـرـ إـلـاـ وـيـازـائـهـ مـاـ يـضـاءـهـ، وـلـاـ يـسـلـمـ حـدـيـثـ إـلـاـ وـفـيـ مـقـابـلـتـهـ مـاـ يـنـافـيـهـ، حـتـىـ جـعـلـ مـخـالـفـونـاـ ذـلـكـ مـنـ أـعـظـمـ الطـعـونـ عـلـىـ مـذـهـبـنـاـ، وـتـطـرـقـواـ بـذـلـكـ إـلـىـ إـيـطـالـ مـعـقـدـنـاـ، وـذـكـرـواـ أـنـ لـمـ يـزـلـ شـبـوـخـكـمـ السـلـفـ وـالـخـلـفـ يـطـعـنـونـ عـلـىـ مـخـالـفـيـهـمـ بـالـاـخـتـلـافـ الـذـيـ يـدـبـيـنـ اللهـ تـعـالـىـ بـهـ، وـيـشـعـنـونـ عـلـيـهـمـ بـاـفـتـرـاقـ كـلـمـتـهـمـ فـيـ الـفـرـوعـ، وـيـذـكـرـونـ أـنـ هـذـاـ مـاـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـتـعـبـدـ بـهـ الـحـكـيمـ، وـلـاـ أـنـ يـبـعـ العملـ بـهـ الـعـلـيمـ، وـقـدـ وـجـدـنـاـكـمـ أـشـدـ اـخـتـلـافـاـ مـنـ مـخـالـفـيـكـمـ، وـأـكـثـرـ تـبـاـيـنـاـ مـنـ مـبـاـيـنـيـكـمـ، وـوـجـودـ هـذـاـ اـخـتـلـافـ مـنـكـمـ مـعـ اـعـتـقـادـكـمـ بـطـلـانـ ذـلـكـ دـلـيلـ عـلـىـ فـسـادـ الـأـصـلـ، وـتـحـتـىـ دـخـلـ عـلـىـ جـمـاعـةـ مـنـ لـيـسـ لـهـ قـوـةـ فـيـ الـعـلـمـ وـلـاـ بـصـيـرـةـ بـوـجـوـهـ النـظـرـ وـمـعـانـيـ الـأـلـفـاظـ شـبـهـةـ، وـكـثـيرـ مـنـهـمـ رـجـعـ عـنـ اـعـتـقـادـ الـحـقـ لـمـاـ اـشـبـهـ عـلـيـهـ الـوـجـهـ فـيـ ذـلـكـ، وـعـجزـ عـنـ حـلـ الشـبـهـةـ فـيـهـ، سـمـعـتـ شـيـخـنـاـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ أـلـيـهـ اللهـ يـذـكـرـ أـنـ أـبـاـ الـحـسـينـ الـهـارـوـنـيـ^(٢) الـعـلـوـيـ كـانـ يـعـتـقـدـ الـحـقـ وـيـدـيـنـ بـالـإـمـامـةـ، فـرـجـعـ عـنـهـ لـمـاـ التـبـسـ عـلـيـهـ الـأـمـرـ فـيـ اـخـتـلـافـ الـأـحـادـيـثـ، وـتـرـكـ الـمـذـهـبـ وـدـانـ بـغـيـرـهـ لـمـاـ لـمـ يـتـبـيـنـ لـهـ وـجـوهـ الـمـعـانـيـ فـيـهـ، وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ دـخـلـ فـيـهـ عـلـىـ غـيـرـ بـصـيـرـةـ، وـاعـتـقـدـ الـمـلـهـبـ مـنـ جـهـةـ الـتـقـلـيدـ، لـأـنـ اـخـتـلـافـ فـيـ الـفـرـوعـ لـاـ يـوـجـبـ تـرـكـ مـاـ ثـبـتـ بـالـأـدـلـةـ مـنـ الـأـصـوـلـ، وـذـكـرـ أـنـ إـذـاـ كـانـ لـأـمـرـ عـلـىـ هـذـهـ الـجـمـلـةـ^(٣)، فـالـاشـتـفـالـ بـشـرـحـ كـتـابـ يـحـتـويـ عـلـىـ تـأـوـيـلـ الـأـخـيـارـ الـمـخـتـلـفـةـ وـالـأـحـادـيـثـ الـمـتـنـافـيـةـ مـنـ أـعـظـمـ الـمـهـمـاتـ فـيـ الـدـيـنـ، وـمـنـ أـقـرـبـ الـقـرـيـبـاتـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ، لـمـاـ فـيـهـ مـنـ كـثـرـةـ النـفـعـ لـلـمـبـتـدـيـ، وـالـرـيـضـ فـيـ الـعـلـمـ، وـسـالـتـيـ أـنـ أـقـصـدـ إـلـىـ رـسـالـةـ شـيـخـنـاـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ^(٤)

(١) أي أولى به من أي موجود لأن واجب الوجود لذاته وله كل صفات الكمال ونور الجلال ومصدر كل النعم، وغيره من الموجودات قائم به و مصدر عنه.

(٢) في بعض النسخ: الهرمي.

(٣) هو الشيخ المفيد رحمه الله.

(٤) في بعض النسخ: الحالة.

أيده الله تعالى الموسومة (المقنية)، لأنها شافية في معناها كافية في أكثر ما يحتاج إليه من أحكام الشريعة، وانها بعيدة من الحشو، وأن أقصد إلى أول باب يتعلق بالطهارة وأترك ما قدّمه قبل ذلك مما يتعلق بالتوحيد والعدل والنبوة والإمامية، لأن شرح ذلك يطول، وليس أيضاً المقصود بهذا الكتاب بيان ما يتعلق بالأصول، وأن اترجم كل باب على حسب ماترجمه، وأذكر مسألة مسألة فاستدل عليها إما من ظاهر القرآن، أو من صريحه، أو فحواه، أو دليله، أو معناه، وإنما من السنة المقطوع بها من الأخبار المتواترة، أو الأخبار التي تفترن إليها القرائن^(١) التي تدل على صحتها، وإنما من إجماع المسلمين إن كان فيها، أو إجماع الفرق المحققة، ثم ذكر بعد ذلك ما ورد من أحاديث أصحابنا المشهورة في ذلك، وانتظر فيما ورد بعد ذلك مما ينافيها ويضادها، وأبين الوجه فيها، إما بتأويل أجمع بينها وبينها، أو اذكر وجه الفساد فيها، إما من ضعف إسنادها، أو عمل العصابة بخلاف متضمنها، فإذا انفق الخبران على وجه لا ترجح لأحدهما على الآخر، بینت أن العمل يجب أن يكون بما يوافق دلالة الأصل وترك العمل بما يخالفه، وكذلك إن كان الحكم مما لا نص فيه على التعين، حملته على ما يقتضيه الأصل، ومهمما تمكن من تأويل بعض الأحاديث من غير أن أطعن في إسنادها، فإني لا أتعداه، وأجتهد أن أروي في معنى ما أتأول الحديث عليه حدثاً آخر يتضمن ذلك المعنى، وإنما من صريحه، أو فحواه، حتى أكون عاملاً على الفتيا والتأويل بالأثر، وإن كان هذا مما لا يجب علينا، لكنه مما يؤنس بالتمسك بالأحاديث، وأجري على عادتي هذه إلى آخر الكتاب، وأوضع إيضاحاً لا يلتبس الوجه على أحد من نظر فيه، فقصدت إلى عمل هذا الكتاب لما رأيت فيه من عظم المنفعة في الدين، وكثرة الفائدة في الشريعة، مع ما انضم إليه من وجوب قضاء حق هذا الصديق أيده الله تعالى، وأنا أرجو - إذا سهل الله تعالى إتمام هذا الكتاب على ما ذكرت ووفق لختامه حسب ما ضمنت - أن يكون كاملاً في بابه، مشتملاً على أكثر الأحاديث التي تتعلق بأحكام الشريعة، ومنتها على ما عدتها ممالم يشتمل عليه هذا الكتاب، إذ كان مقصوراً على ما تضمنته الرسالة (المقنية) من الفتاوى، ولم أقصد الزيادة عليها، لأنني إن شاء الله تعالى إذا وفق الله الفراغ من هذا الكتاب، أبتدئ بشرح كتاب يجتمع على جميع أحاديث أصحابنا أو أكثرها مما يبلغ إليه جهدي، وأستوفى ما يتعلق بها إن شاء الله تعالى، ومن الله تعالى أستمد المعرفة وأسأله التوفيق لما يحب ويرضى إنه المبتدىء بالنعم المفتتح بالكرم.

(١) العالية والمقالة.

١ - باب

الأحداث الموجبة للطهارة

ذكر الشيخ أبيه الله تعالى: أن جميع ما يوجب الطهارة من الأحداث عشرة أشياء وهي: النوم الغالب على العقل، والمرض المانع من الذكر كالبرءة^(١) التي ينفعر بها العقل، والإغماء، والبول، والريح، والغائط، والجنابة، والحيض للنساء، والاستحاضة منه، والنفاس، ومن الأموات من الناس بعد برد أجسامهم بالموت، وارتفاع الحبلة منها قبل نظيرها بالغسل، قال: وليس يوجب الطهارة شيء من الأحداث سوى ما ذكرناه على حال من الأحوال اهـ.

الأصل في هذا الباب أن من حصل على صفة يجوز له معها استباحة الدخول في الصلاة، فيجب أن لا توجب عليه طهارة ثانية إلا بدليل شرعي بقطع العذر، وليس في الشرع ما يوجب الطهارة سوى هذه العشرة الأشياء، لأن ما عدتها الطريق إليه أخبار الأحاديث التي لا توجب عندنا علمًا ولا عملاً، فاما الذي يدل على أن هذه العشرة الأشياء توجب الطهارة - سوى من الأموات الذي فيه الاختلاف - إجماع المسلمين، لأنه لا خلاف بينهم أن انبوء والغائط والمني والريح والحيض والاستحاضة والنفاس والنوم الذي يزيل العقل ويكثر حتى لا يعقل معه شيء، وكذلك المرض المانع من الذكر مما يوجب الطهارة، وإنما وقع الخلاف في النوم الفليل وكيفيته، وأنا أورد أيضًا من الأخبار ما يدل على كل واحد منها على انفراده ليزول معه الارتباط، أما ما يدل على أن (النوم) يوجب الطهارة:

[١] - ١ - ما أخبرني به الشيخ أبيه^(٢) الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبيان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام: عن الرجل ينام وهو ساجد؟ قال: ينصرف وينوضأ^(٣).

[٢] - وبهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن عمر بن أذينة، وحريز، وعن زراة، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرقك، أو النوم^(٤).

(١) البرءة: اطلقها الأطباء على خلط من أخلاق البذن وهي الصفراء لأنها أقوى الأخلاء، وعلى السوداء لأنها أشدّها، والبرءة الصفراء عندهم هي الصفراء للتغير الطبيعية، وكذا البرءة السوداء، والجمع: برار.

(٢) في الاستبصار: رحمة الله.

(٣) الاستبصار ١، أبواب ما ينقض مرضه وما لا ينقضه، ٤٧ - باب النوم، ح ١.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. والطرفان: المخرجان. وبقصد البول والغائط.

[٣] - ٣ - وأخبرني الشيخ أبيه الله، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، وأحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن أبيه، عن عبد الحميد بن عواض^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من نام وهو راكع أو ساجد أو ماش على أي الحالات فعليه الوضوء^(٢).

[٤] - ٤ - وأخبرني الشيخ أبيه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عبيد الله، وعبد الله بن المغيرة، قالا: سأنا الرضا عليه السلام: عن الرجل ينام على دابته؟ فقال: إذا ذهب النوم بالعقل فليُبعد الوضوء^(٣).

[٥] - ٥ - وبهذا الإسناد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن إسحاق بن عبد الله الأشعري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينقض الوضوء إلا حَدثُ والنوم حَدثُ^(٤).

[٦] - ٦ - فاما الخبر الذي رواه محمد بن عبد الله بن يحيى، عن العباس، عن أبي شعيب، عن عمران بن حمران: أنه سمع عبداً صالحًا يقول: من نام وهو جالس لا^(٥) يتعدم النوم فلا وضوء عليه^(٦).

[٧] - ٧ - والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن بكر بن أبي بكر الحضرمي قال: سالت أبا عبد الله عليه السلام: هل ينام الرجل وهو جالس؟ فقال: كان أبي يقول: إذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء، وإذا نام مضطجعاً فعليه الوضوء^(٧).

(١) في بعض النسخ: عواض، وفي بعضها الآخر: غواص، وما في الكتاب هو الصحيح.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن النوم من موجبات الوضوء ولكن قبلون بكونه غالباً على حاستي السمع والبصر بل على مطلق الإحسان غلبة مستهلكة، بل كل منزل للعقل من جنون وسكر وإفهام.

(٥) في بعض النسخ: لم يتعدم.

(٦) الاستبصار ١، أبواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ٤٧ - باب النوم، ح ٦.

(٧) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٧. والمقصود بقوله: وهو جالس مجتمع، أي أنه لم يكن مضطجعاً وذلك بحكم المقابلة مع ما يعلمه. وهو كناية عن عدم ذهاب شعوره بحيث يميل كل عضو من أعضائه إلى ما يقتضيه =

وكذلك ساير الأخبار التي وردت مما يتضمن نفي إعادة الوضوء من النوم، لأنها كثيرة، فمعناها: إنه إذا لم يغلب على العقل ويكون الإنسان معه متماسكاً ضابطاً لما يكون منه، والذي يدل على هذا التأويل:

[٨] - ٨ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وعن الحسين بن الحسن بن أبيان، جمِيعاً، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكتاني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يخفق وهو في الصلاة؟ فقال: إن كان لا يحفظ حذفَ منه إن كان، فعليه الوضوء وإعادة الصلاة، وإن كان يستيقن أنه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا إعادة^(١).

[٩] - ٩ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن ابن بكر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قوله تعالى: «وإذا قمت إلى الصلاة»^(٢)، ما يعني بذلك، إذا قمت إلى الصلاة؟ قال: إذا قمت من النوم، قلت: ينقض النوم الوضوء؟ فقال: نعم، إذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت^(٣).

[١٠] - ١٠ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن زيد الشحام قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الخفة والخفقتين؟ فقال: ما أدرى ما الخفة والخفقتان، إن الله تعالى يقول: «بل الإنسان على نفسه بصيرة»^(٤) إن علياً عليه السلام كان يقول: من وجد طعم النوم فإنما أوجب عليه الوضوء^(٥).

طبعها، هذا وقد ذهب أستاذنا السيد الخوني إلى تضييف هاتين الروايتين بغمران بن حمران وأبي بكر الحضرمي لعدم ورود توثيق لهما.

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٨. ومن الواضح أن هذه الرواية ليس فيها آية دلالة على أن النائم إذا علم بعدم خروج الحدث منه حال المنام لم يتضمن وضوءه وذلك لأن الرواية بقصد التفصيل وبيان أن الخفة إذا كانت بحيث لو خرج منه خذلت في أثنتها العلم به وحفظه فلا يتضمن وضوءه لأنها لم تبلغ مرتبة النوم المستولي على السمع والبصر ولم يصدر منه أي حدث، وأما إذا كانت بحيث خرجت منه ربع حائل ثم لم يشعر بها فهي نوم حقيقة فعليه الوضوء وإعادة الصلاة. التتفيج ٤٨٦/٣.

(٢) المائدة / ٦.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٩. وقد نقل الشيخ في تفسير البيان والعلامة في المتن إجماع المفسرين على أن المراد بالفيم في الآية الكريمة: القيام من النوم.

(٤) القيامة / ١٤. والمعنى: أن عليه من نفسه رقباء من جواره.

(٥) الاستبصار ١، أبواب ما يتضمن الوضوء وما لا يتضمنه، ٤٧ - باب النوم، ح ١٠. الفروع ١، الطهارة، باب ما يتضمن الوضوء وما لا يتضمنه، ح ١٥، باختلاف في بعض السندي وتفاوت بسير في المتن.

[١١]- ١١ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن حمَّاد، عن حرِيز عن زرارة قال: قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء، أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟ فقال: يا زرارة؛ قد نام العين ولا ينام القلب والأذن، فإذا نامت العين والأذن والقلب فقد وجَب الوضوء، قلت: فإن حُرك إلى جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال: لا، حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيئه من ذلك أمر بيّن، وإلا فإنه على يقين من وضوئه، ولا ينقض اليقين أبداً بالشك، ولكن ينقضه بيقين آخر^(١).

[١٢]- ١٢ - وأخبرني الشيخ أبيه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمَّاد بن عيسى، عن حرِيز، عن زرارة بن أعين قال: قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: ما ينقض الوضوء؟ فقالا: ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الدبر والذَّكر، غاطط أو بول أو مني أو ريح، والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره إلا أن تكون تسمع الصوت^(٢).

[١٣]- ١٣ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن عذافر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل هل ينقض وضوئه إذا نام وهو جالس؟ قال: إن كان يوم الجمعة في المسجد. فلا وضوء عليه، وذلك أنه في حال ضرورة^(٣).

فهذا الخبر محمول: على أنه لا وضوء عليه، ولكن عليه التيمم، على ما نبيئه في باب التيمم، ثم ذكر أبيه الله بعد النوم (المرض المانع من الذَّكر) ويدل عليه:

[١٤]- ١٤ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد قال: سألت أبي الحسن عليه السلام، عن رجل به علة لا يقدر على الإصطجاج، والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائل، فربما أغفى وهو قاعد على تلك الحال؟ قال: يتوضأ،

(١) وقد استدل أصحابنا رضوان الله عليهم بهذا الحديث - فيما استدلوا به - على حجية الاستصحاب، ونالوا: بأن ركتي الاستصحاب: بفين سابق وشك لاحق مع وحدة القضية المتبينة والمترددة.

(٢) الفقيه ١، ١٥ - باب ما ينقض الوضوء، ح ١، الفروع ١، نفس الباب، ح ٦ بتفاوت فيما في بعض الألفاظ وفي الترتيب. وفي الفقيه زيادة في آخره وأبو القاسم جعفر بن محمد، هو ابن قولويه رضوان الله عليه.

(٣) الاستبصار ١، أبواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ٤٧ - باب النوم، ح ١١ وليس فيه: في المسجد.

قلت له: إن الوضوء يشتد عليه؟ فقال: إذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه، تمام الحديث^(١).

قوله عليه السلام: إذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه، يدل على ما ذكره من إعادة الوضوء من الإغماء والميرة وكل ما يمنع من الذكر. ثم ذكر بذلك (البول والريح والغائط والجنابة):

[١٥] - ١٥ - فالذى يدل على ذلك، ما أخبرني به الشيخ آية الله، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حرير، عن زراة قال: قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: ما ينقض الوضوء؟ فقلما: ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول، أو مني، أو ريح، والنوم حتى يذهب العقل، وكل النوم يكره إلا أن تكون تسمع الصوت^(٢).

وهذا الحديث قد مضى فيما تقدم. وأما ما ذكره بعد ذلك من (الحيض والاستحاضة وال النفاس ومس الأموات) فإن هذه الأشياء مما توجب الغسل، فإذا أوجبت الغسل أوجبت الطهارة، لأن الطهارة الصغرى داخلة في الكبرى، فإذا بطلت الكبرى فمحال أن ثبت بعدها الصغرى، وأنا أذكر فيما بعد ما يدل على أنها توجب الغسل في أبوابها إن شاء الله تعالى ، وأما قوله: (وليس بوجب الطهارة شيء من الأحداث سوى ما ذكرناه على حال من الأحوال):

[١٦] - ١٦ - فالدليل عليه، ما أخبرني به الشيخ آية الله تعالى ، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، والحسين بن الحسن بن أبان، جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن آذينة، عن زراة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يوجب الوضوء إلا من الغائط، أو بول، أو ضرطة أو فسحة تجد ريحها.

[١٧] - ١٧ - وأخبرني الشيخ آية الله، قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وأحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن سالم أبي الفضل عن

(١) الفروع ١، الطهارة، بباب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ح ١٤. وتمام الحديث هو: وقال: يُؤخر الظهر ويصلحها مع العصر يجمع بينهما، وكذلك المغرب والعشاء.

(٢) راجع تخرج الحديث رقم ١٢ من هذا الباب.

أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفك الأسفلين اللذين أنعم الله بهما عليك^(١).

[١٨] - وأخبرني الشيخ أبده الله ، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، قال : أخبرني أبي ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سهل ، عن زكريا بن آدم قال : سألت الرضا عليه السلام عن الناصر؟^(٢) فقال : إنما ينقض الوضوء ثلاثة : البول والغائط والربع^(٣).

[١٩] - ١٩ - فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أخي فضيل^(٤) ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال في الرجل يخرج منه مثل حب القرع ، قال : عليه وضوء^(٥).

فمحمول على أنه إذا كان متلطخاً بالعذرة بدلالة :

[٢٠] - ٢٠ - ما أخبرني به الشيخ أبده الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمدر بن يحيى ، عن أحمدر بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد المدايني ، عن مُصلّق بن صَدَقَة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع؟ قال : إن كان خرج نظيفاً من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوئه ، وإن خرج متلطخاً بالعذرة فعليه أن يبعد الوضوء ، وإن كان في صلاته قطع الصلاة وأعاد الوضوء والصلاحة^(٦).

[٢١] - ٢١ - وأخبرني به الشيخ أبده الله تعالى ، قال : أخبرني أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، والحسين بن الحسن بن

(١) الفروع ١ ، الطهارة ، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه ، ح ١ وفي ذيله : عليك بهما . الاستبصار ١ ، أبواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه ، ٥١ - باب الفصحك والقهقهة ح ١ . وسالم أبو الفضل : هو الغائط.

(٢) الناصر : كما في القاموس - علة في البلد ، لغة في النسور ، جمع نواصير . والظاهر أن المقصود به بلحاظ الحكم والمعرض علة تنصيب العروق التي في حلقة الدبر من الداخل لو الخارج .

(٣) الاستبصار ١ ، أبواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه ، ٥١ - باب الفصحك والقهقهة ، ح ٢ . الفروع ١ ، الطهارة ، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه ، ح ٢ .

(٤) ذكر في الفروع أن اسمه الحسن .

(٥) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٥ وفيه : ليس عليه وضوء ، مع زيادة في آخره . الاستبصار ١ ، ٤٨ - باب الديدان ، ح ٣ . وحب القرع : دور عريض يتولد في الأمعاء يشبه حب القرع فسمى به .

(٦) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٤ .

أبان، جمِيعاً، عن الحسين بن سعيد، عن حمَّاد، عن حرِيز، عن أخْبَرِهِ عن أبي عبد الله عليه السلام؛ في الرجل يسقط منه الدواب^(١) وهو في الصلاة، قال: يُمضي في صلاته ولا ينقض ذلك وضوئه^(٢).

[٢٢] - وأخبرني الشيخ أباًه الله تعالى قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عن ظَرِيفٍ - يعنى ابن ناصح -، عن ثَلْبَةَ بْنَ مِيمُونَ، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس في حُبِّ الْقَرْعِ وَالْدِيدَانِ الصِّغَارُ وَضُوءٌ، مَا هُوَ إِلَّا بِمِنْزَلَةِ الْقُمُلِ^(٣).

[٢٣] - وأما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد، عن الحسن أخيه، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عما ينقض الوضوء؟ قال: الحديث تسمع صوته أو تجد ريحه، والقرفة في البطن، إِلَّا شَيْئاً تصبر عليه، والضحك في الصلاة، والقيء^(٤).

فما يتضمن هذا الحديث من الضحك والقيء، فمحمول على ضحك لا يملك معه نفسه، وكذلك على قيءٍ مُضِعِيفٍ لا يضبط معه نفسه، والذي يدل على هذا:

[٢٤] - ما أخبرني به الشيخ أباًه الله، عن أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ، عن أَبِيهِ، عن محمد بن الحسن، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَيْسَى، والحسين بن الحسن بن أَبَانَ، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن رَفِيقٍ سمعوه يقول: إن التبسم في الصلاة لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء، إنما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة^(٥).

قوله: إنما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة، راجع إلى الصلاة دون الوضوء، ألا ترى أنه قال: إنما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة، والقطع لا يقال إلا في الصلاة، لأنَّه لم تجر العادة

(١) في بعض النسخ: الديدان.

(٢) الاستبصار ١، أبواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ٤٨ - باب الديدان، ح ١.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ح ٤ . الفقه ١، ١٥ - باب ما ينقض الوضوء، ح ٢. وإنما شبهه بالقُمل من حيث عدم ناقضته للطهارة إذا وجد في بدن الإنسان.

(٤) الاستبصار ١، ٤٩ - باب القيء، ح ٤ . والحديث فيه مضرر أيضاً. وكلما هو في الباب ٥١ برقم ٢.

(٥) الاستبصار ١، ٥١ - باب الضحك والقهقهة، ح ٤ . هذا، ولم يقتبِ بناقضية الضحك أو القهقهة للطهارة من أصحابنا إلا ابن الجنيد مقيداً بما إذا كان متعمداً وفي الصلاة لأجل النظر أو سماع أمر بضمكه، واستدل عليه بموثقة سماعة المتنقلة قبل هذا الحديث، وقد حمل استاذنا السيد الخوئي هذه المرثنة على التبرير، لمعارضتها - كما يقول - مع الأخبار الحاضرة للنواقض، وما دل على أن القهقهة غير ناقضة للوضوء وإن كانت ناقضة للصلاة إذا حصلت أثناءها.

بأن يقال: انقطع وضوئي ، وإنما يقال: انقطعت صلاتي^(١) ، ويدل عليه أيضاً:

[٢٥] - ٢٥ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن أبي أسامة^(٢) قال: سالت أبي عبد الله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء؟ قال: لا^(٣).

[٢٦] - ٢٦ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحسن بن علي بن فضال، عن صفوان، عن منصور، عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرعاف والقيء والتخليل بسيل الدم إذا استكرهت شيئاً ينقض الوضوء، وإن لم تستكرهه لم ينقض الوضوء^(٤).

فهذا الخبر محمول على الاستعباب، لأننا قد بينا انه لا وضوء فيه على حال، ويدل على ذلك أيضاً:

[٢٧] - ٢٧ - ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي الكوفي، عن الحسن بن علي بن فضال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبد الرحيم قال: سالت أبي عبد الله عليه السلام عن القيء؟ قال: ليس فيه وضوء وإن تقيّات متعمداً^(٥).

[٢٨] - ٢٨ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس في القيء وضوء^(٦).

[٢٩] - ٢٩ - والحديث الذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن بنت إلياس قال: سمعته يقول: رأيت أبي صلوات الله عليه وقد رُعِفَ بعد ما توضاً دمًا سائلًا، فترضاً^(٧).

(١) وقد زاد هنا في الاستبعار: ويحتمل أن يكون الخبران ورداً مورداً للتفيق لأنهما موافقان لمذاهب بعض العامة . ومقصوده بالخبر الآخر هو الحديث السابق على هذا الحديث.

(٢) واسمه زيد الشحام.

(٣) الاستبعار ١، أبواب ما ينقض الوضوء وما لا ينفعه، ٤٩ - باب القيء، ح ١. الفروع ١، الطهارة، باب ما ينفع الوضوء وما لا ينفعه، ح ٩.

(٤) الاستبعار ١، نفس الباب، ح ٥. قوله: إذا استكرهت شيئاً: أي إذا تعمدت فعل شيء مما ذكر.

(٥) الاستبعار ١، نفس الباب، ح ٢. وفيه: وإن تقيّاً... .

(٦) الاستبعار ١، نفس الباب، ح ٣.

(٧) الاستبعار ١، ٥٠ - باب الرعاف، ح ٥. هذا وقد ذكر أصحابنا رضوان الله عليهم عدّة موارد يستحب الوضوء =

فيجوز أن يكون أراد بالتوضي هنالك غسل الموضع، لأن تنظيف العضو يسمى وضوء^(١)، لأن ما يأخذ من الوضاءة التي هي الحُسْن، إلا ترى أن من غسل يده ونظفها وحسنها قيل: وضأها، ويقال فلان وضي الوجه وقوم وضاء، قال الشاعر:

مساميح الفعال ذروة آلة مراجيع وأوجههم وضاء

والوضوء - بفتح الواو - اسم ما يتوضأ به، والوضوء - بضم الواو - المصدر، وكذلك التوضوء، ومثل ذلك الوقود - بفتح الواو - اسم لما يوقد به النار، والوقود - بالضم - المصدر، ومثله التوقد.

فإن قيل: كيف يمكنكم حمل الخبر على مقتضى لفظ اللغة مع انتقاله في الشريعة والعرف إلى الأفعال المخصوصة، إلا ترى أن من قال: توضأت، لا يفهم منه في العرف إلا الوضوء في الشريعة، ولا يقال لمن غسل يديه أو غسل عضواً من أعضائه: توضأ، بالإطلاق، قيل: إطلاق اللفظ وإن كان قد انتقل إلى ما ذكرتم في العرف فمضاهة لم يتقل، وإنما يفيد المضاف منه بحسب ما أضيف إليه، إلا ترى أن من قال: توضأت من الحدث، أو للصلوة، لم يفهم منه إلا الأفعال المخصوصة في الشريعة، ولو قال بدلاً من ذلك: توضأت من الطعام، أو توضأت للطعام، لم يفهم منه إلا غسل العضو والتنظيف، والذي في الخبر أنه قال: رأيت أبي وقد رعف بعدهما توضأ بما سألاً فتوضأ، فكان تقديره: أنه توضأ منه، ولو صرّح فقال: توضأ من الرعاف، لما فهم منه إلا غسل العضو، كما أنه إذا قال: توضأت من الطعام، لم يفهم منه إلا تنظيف العضو المخصوص، والذي يوضح عن هذا التأويل:

[٣٠] - ٣٠ - ما أخبرني به الشيخ أبله الله تعالى قال: أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن أبي حبيب الأسلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: في الرجل يرعن وهو على وضوء قال: يغسل آثار الدم ويصلّي^(٢).

[٣١] - ٣١ - وأخبرني الشيخ أبله الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن

عندما ومن جملتها القيء والرعاف والتخليل إذا أدهى، وإن صرّح بعضهم بأن استعمال الوضوء في هذه الموارد غير ثابت فالآولى أن يتوضأ برجله المطلوبة. راجع العروة الوثقى للسيد البزري ص ٦١، ط ٢، ١٣٩٧ هـ.

(١) هذا وقد ذكر وجهين آخرين في الاستبصار لهذا الخبر، الأول: العمل على فرب من التقبة، لأن مذهب بعض العلماء، والثاني: حمله على الاستحباب دون الوجوب. وسوف يذكر هنا الرجاء الأخير بعد.

(٢) الاستبصار ١، أبواب ما ينفع الوضوء وما لا ينفعه، ٥٠ - بباب الرعاف، ح ٦.

الحسن^(١)، عن الحسين بن الحسن بن أبيان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سمعته يقول: إذا قاء الرجل وهو على ظهر فليتمضمض، وإذا رعف وهو على وضوء فليغسل أنفه، فإن ذلك يُجزيه، ولا يعید وضوئه^(٢).

ولو سُلِّمَ أنه لا يتحمل في الشريعة إلا الوضوء المخصوص، لحملناه على الاستحباب للأخبار التي نذكرها، منها:

[٣٢] - ٣٢ - ما أخبرني به الشيخ أبده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، وأحمد بن إدريس، جمِيعاً، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: لو رعفت تورقاً ما زدت على أن أمسح مني الدم وأصلّي^(٣).

[٣٣] - ٣٣ - وأخبرني الشيخ أبده الله تعالى، قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسakan، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرعاف والجحامة وكل دم سائل؟ فقال: ليس في هذا وضوء، إنما الوضوء من طرفيك اللذين أنعم الله بهما عليك^(٤).

[٣٤] - ٣٤ - وأخبرني الشيخ أبده الله تعالى، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب الأشعري، عن أحمد، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: سألت الرضا عليه السلام عن القي، والرعاف والمدة أتنقض الوضوء أم لا؟ قال: لا تنقض شيئاً^(٥).

[٣٥] - ٣٥ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة

(١) لا يوجد في سند الاستبصار.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٧. الفروع ١، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ح ١٠ وروى صدر الحديث فقط بتفاوت في بعض السند أيضاً.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. التورق: على ما في القاموس - مكيال للتراب والجرة ذات العروة، معرب: دوره، بالفارسية، جمع دولرق. وهو كناية عن عدم ناقصية كثرة دم الرعاف للوضوء.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ١٢. الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١. والجحامة: إخراج الدم من العرق المخصوص بالقصد. ولا يخفى أن الحصر في قوله: إنما الوضوء من... الخ هو إضافي بالنسبة إلى ما يخرج من الجسد فلا ينافي ناقصية الإغماء والنوم أيضاً.

(٥) الاستبصار ١، أبواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ح ٥٠ - باب الرعاف، ح ٣. والبئنة: ما يجتمع في الجرح من القبح، وهي الغثثة الغلبة ولما الرقيقة فهي الصديد.

قال: سأله عليه السلام عن نشيد الشعر هل ينقض الموضوع؟ أو ظلم الرجل صاحبه، أو الكذب؟ فقال: نعم، إلا أن يكون شعرًا يصدق فيه، أو يكون يسيراً من الشعر، الآيات الثلاثة والأربعة، فلما أن يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الموضوع^(١)). فأول ما فيه: أن سمعاه قال: سأله، ولم يذكر المسؤول بعينه، ويحتمل أن يكون قد سأله غير الإمام فأجابه بذلك، وإذا احتمل ما قلناه لم يكن فيه حجة علينا، ثم لو سلم أنه سأله الإمام لحملناه على الاستجواب والتدب^(٢) بدلالة:

[٣٦] - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى ، عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، والحسين بن الحسن بن أبيان ، جمِيعاً ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضاله ، عن عثمان ، عن أديم بن الحر ، أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس ينقض الموضوع إلا ما خرج من طرفك الأسفلين.

فنفي أن يكون ما لم يخرج من السبيلين ينقض الموضوع.

[٣٧] - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى أيضاً ، عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن ميسرة قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن إنشاد الشعر هل ينقض الموضوع؟ قال: لا^(٣).

فَلَمَّا أَمْدَى وَالوَنِي^(٤) فَإِنَّهُمَا لَا يَنْقَضُانِ الْوَضْوَءَ، وَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ:

[٣٨] - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى ، عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ،

(١) الاستبصار ١ ، ٥٢ - باب إنشاد الشعر، ح ٢ ، وفيه: عن نَثْلِ الشِّعْرِ . وفي بعض النسخ: عن إنشاء الشعر . وقد تبيّنَهُ بعض أصحابنا: بالباطل ، مع توصيفه بالكترة ولكنهم لم يتزموا بتألفيه للوضوء [جماعاً] . نعم قال بعضهم باستجواب الموضوع بعده وإن صرحاً بعلم ثبوت مثل هذا الاستجواب ، ولذا فالإتيان به بعده إنما يكون بر جاء المطلوبة .

(٢) هنا وقد ذكر في الاستبصار وجهاً آخر لهذا الحديث فقال: أحدهما: أن يكون نصّه على الراوي ليكون قد روى بالصاد غير المعجمة دون الفناد المقطعة ، لأن ذلك مما ينقض ثواب الوضوء .

(٣) الاستبصار ١ ، أبواب ما ينقض الموضوع وما لا ينقضه ، ٥٢ - باب إنشاد الشعر ، ح ١ . للفقيه ١ ، ١٥ - باب ما ينقض الموضوع ، ح ٦ ، ورواوه مرسلًا .

(٤) المدى: هو ما يخرج قبل المني عند الملاعبة . والوني: ما يخرج بعد المني على أثره . والودي: ما يخرج على أثر البول .

عن عبد الله بن بكر، عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذى؟
فقال: ما هو عندي إلا كالنخامة^(١).

[٣٩] - وأخبرني الشيخ أبيه الله، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، والحسين بن الحسن بن أبيه، جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن المذى؟ فقال: إن علياً عليه السلام كان رجلاً مذاءً واستحبوا أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلام، فأمر المقداد أن يسأله وهو جالس فسألة، فقال له: ليس بشيء^(٢).

[٤٠] - وأخبرني الشيخ أبيه الله، قال: أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المذى ينقض الموضوع؟ قال: لا، ولا يُغسلُ منه التوب ولا العسد، إنما هو بمنزلة البزاق والمخاط^(٣).

[٤١] - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشا، عن أبي عنبسة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام لا يرى في المذى وضوءاً، ولا غسلَ ما أصاب التوب منه، إلا في الماء الأكبر^(٤).

[٤٢] - فاما الحديث الذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن المذى؟ فأمرني بال موضوع منه، ثم أعدت

(١) الاستبصار ١، ٥٦ - باب حكم المذى والوذى، ح ١ . الفروع ١ ، الطهارة، باب المذى والوذى، ح ٢ ، بتفاوت يسير. والنخامة: ما يخرج من الصدر أو ما يخرج من الخيشوم من البلغم والمواد عند التنفس، وقيل: هو ما يخرجه الإنسان من حلقه من مخرج الماء المعجمة. وقد دل الحديث لا على عدم ناقبة المذى لل موضوع، بل على طهارته أيضاً وهو المشهور عند أصحابنا إلا ابن الجبید فقد حكم بنجاسته إذا نزل بشهوة.

(٢) الاستبصار ١ ، نفس الباب، ح ٢.

(٣) الاستبصار ١ ، نفس الباب، ح ٣ ، الفروع ١ ، الطهارة، باب المذى والوذى، ح ٣ بتفاوت يسير واختلاف في بعض السند. وأشار إليه في الفقيه ١ ، ١٦ - باب ما ينجس التوب والعسد، ح ٢.

(٤) الاستبصار ١ ، أبواب ما ينقض الموضوع وما لا ينقضه، ٥٦ - باب حكم المذى والوذى، ح ٤ . الفروع ١ ، الطهارة، باب المذى والوذى يصيّان التوب والعسد، ح ٦ بتفاوت يسير. الفقيه ١ ، ١٦ - باب ما ينجس التوب والعسد، ح ١ بلون النيل. والمقصود بالماء الأكبر: الجنابة. وعنْبَة: في سند الحديث، هو ابن مصعب.

عليه في سنة أخرى فأمرني بالوضوء منه، وقال: إن علي بن أبي طالب عليه السلام أمر المقداد بن الأسود أن يسأل النبي صلى الله عليه وآلـه واستحبـا أن يـسأـلـهـ فـقـالـ: فـيـ الـوـضـوـءـ^(١).

فـهـذـاـ خـبـرـ ضـعـيفـ شـاذـ،ـ والـذـيـ يـكـشـفـ عـنـ ذـلـكـ،ـ الـخـبـرـ الـمـتـقـدـمـ الـذـيـ روـاهـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـذـكـرـ قـصـةـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـعـ الـمـقـدـادـ،ـ وـانـ لـمـ سـأـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ عـنـ ذـلـكـ فـقـالـ:ـ لـاـ بـأـسـ بـهـ،ـ وـقـدـ روـىـ هـذـاـ الرـاوـيـ بـعـيـنـهـ أـنـ يـجـوزـ تـرـكـ الـوـضـوـءـ مـنـ الـمـذـيـ،ـ فـقـلـمـ بـذـلـكـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـخـبـرـ ضـرـبـ مـنـ الـاسـتـحـبـابـ.

[٤٣] - روى الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن المذى؟ فأمرني بالوضوء منه، ثم أعددت عليه سنة أخرى فأمرني بالوضوء منه، وقال: إن علياً عليه السلام أمر المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآلـه واستحبـا أن يـسـأـلـهـ فـقـالـ: فـيـ الـوـضـوـءـ،ـ قـلـتـ:ـ إـنـ لـمـ أـتـوـضـأـ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ بـأـسـ بـهـ^(٢).

ثم لو صح ذلك كان محمولاً على المذى الذي يخرج عن شهرة^(٣)، ويخرج عن المعهود المعتاد من كثرته، والذي يدل على هذا التأويل:

[٤٤] - ما أخبرني به الشيخ أبده الله تعالى، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن موسى بن عمر، عن علي بن النعمان، عن أبي سعيد المكاري، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المذى الذي يخرج من الرجل؟ قال: أحد لك فيه حدأ؟ قال: قلت: نعم جعلت فداك، قال: فقل: إن خرج منك على شهرة فتوضاً، وإن خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء^(٤).

[٤٥] - الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي ابن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذى أينقض الوضوء؟ قال: إن كان من شهرة تقض^(٥).

[٤٦] - الصفار، عن معاوية بن حكيم، عن علي بن الحسن بن رياط، عن الكاهلي قال: سالت أبا الحسن عليه السلام عن المذى فقال: ما كان منه بشهرة فتوضاً منه^(٦).

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦. بخلافه يسير جداً.

(٣) وهو منصب ابن الجنيد من أصحابنا كما سبق وأشارنا ونقل عنه.

(٤) و(٥) الاستبصار ١، أبواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ٥٦ - باب حكم المذى والوفى، ح ٧ وح ٨.

(٦) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٩ بدون لفظ: منه، في التزيل. والكافل: اسمه عبد الله بن يحيى، وقد يطلق على أخيه إسحاق أيضاً.

وهذا نحمله على أنه إذا كان خارجاً عن المعهود، لأن المعهود المعتاد لا يجب منه إعادة الوضوء، سواء خرج عن شهوة أو عن غير شهوة، أو يكون المراد بها ضرب من الاستحباب، والذي يدل على ذلك:

[٤٧] - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس في المذى من الشهوة، ولا من الإنعاظ، ولا من القبلة، ولا من مس الفرج، ولا من المضاجعة وضوء، ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد^(١).

[٤٨] - محمد بن الحسن الصفار، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن علي بن الحسن الطاطري، عن ابن رياط، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يخرج من الإحليل المنى والمذى والودي والوذى، فاما المنى فهو الذي تسترخي له العظام ويقترب به الجسد، وفيه الغسل، وأما المذى فيخرج من الشهوة ولا شيء فيه، وأما الودي فهو الذي يخرج بعد البول، وأما الوذى فهو الذي يخرج من الأدواء ولا شيء فيه^(٢).

[٤٩] - وأما الخبر الذي رواه الحسن (بن علي خ ل) بن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلات يخرجن من الإحليل وهن: المنى فمته الغسل، والودي فمته الوضوء لأنه يخرج من دريرة البول، قال: والمذى ليس فيه وضوء، إنما هو بمتنزلة ما يخرج من الأنف^(٣).

قوله: والوذى فمته الوضوء، محمول على أنه إذا لم يكن قد استبرء من البول بما ذكره من بعد وخرج منه الودي فيجب عليه الوضوء، لأنه لا يخرج إلا ومعه شيء من البول، الا ترى إلى قوله: لأنه يخرج من دريرة البول، تنبئاً على أنه يكون معه البول، ولو لا ذلك لما وجہ منه إعادة الوضوء، والذي يكشف عما ذكرناه:

[٥٠] - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبد الله عليه السلام؛ في

(١) الاستبصار ١، أبواب ما ينقض الوضوء وما لا ينفعه، ٥٦ - باب حكم المني والوذى، ح ١٠ . والإنعاظ: انتشار الذكر وقيامه شيئاً.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١١ .

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٢ .

الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بثلاثة أيام: إذا بالفخر ط ما بين المقلدة والاثنين ثلاث مرات، وغمز ما بينهما، ثم استنجي، فإن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالى^(١).

ويدل على ذلك:

[٥١] - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الودي لا ينقض الوضوء، إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق^(٢).

[٥٢] - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز قال: حدثني زيد الشحام، ووزارة، ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: إن سال من ذكرك شيء من مذى أو ودي فلا تغسله، ولا تقطع له الصلاة، ولا تنقض له الوضوء، إنما بذلك بمنزلة النخامة، وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فإنه من العبائل^(٣).

[٥٣] - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير قال: حدثني يعقوب بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن الرجل يملي وهو في الصلاة من شهوة أو من غير شهوة؟ قال: المذى منه الوضوء^(٤).

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٣. الفقيه ١، ١٥ - باب ما ينقض الوضوء، ح ١٢. بخلافه يسير. والسوق: جمع ساق وهو العظم ما بين مفصل القدم والركبة.

(٢) الاستبصار ١، أبواب ما ينقض الوضوء ٥٦ - باب حكم المذى والودي، ح ١٤. وفيه: الودي، بدل: الودي.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٥. الفروع ١، الطهارة، باب المذى والودي، ح ١ بخلافه وزياحة في آخره. وفي الاستبصار: ودي، بدل: ودي، وبالدال لم يوجد في كتب اللغة وإن ذكره بعض الفقهاء وقال: هو ما يخرج عقيبة الإنزال. في حين أن الودي هو الذي يخرج عقيبة البول. والعبائل: هي العروق التي تكون في ذكر الرجل وظهوره.

(٤) الاستبصار (١)، نفس الباب، ح ١٦. أقول: بعد هذه الجولة الطويلة بين الأخبار المتعلقة بالمذى وأنواعيه، يمكننا تصنيفها إلى أربع طوائف: الأولى: ما دل على علم ناقصية المذى مطلقاً. وهذه الطائفة كما يقول استاذنا الخوئي «وان لم تكن متواترة بالمعنى المصطلح عليه، إلا أن دعوى القطع بصدره بعضها عنهم (ع) غير بعيدة جداً». الثانية: ما دل على أن المذى ينقض الوضوء مطلقاً سواء أكان عن شهوة أم لم يكن. الثالثة: ما دل على التفصيل بين المذى الخارج بشهوة وبين الخارج لا عن شهوة بالنقض في الأول دون الثاني. الرابعة: ما دل على عدم ناقصية المذى الخارج بشهوة. ومن الواقع أن الطائفتين الأولى والثانية متعارضتان بنحو التباين ولكن يمكن ترجيح الأولى على الثانية بالشهرة لولا ولم وافقها للعلم الفوقي المتمثل في الروايات المحددة للنواقض وليس منها المذى. ولم وافقتها القرآن من خلال موافقتها لإطلاق قوله تعالى: «إذا قتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم . . . وإن كتم جنباً لاظهرواه»، فمن قام من النزم وفرضها لو كان جنباً فاغسل فله أن يدخل في الصلاة مطلقاً خرج منه مذى أو لا بشهوة خرج أو لا بعد الوضوء أو الفسق ولا إشكال».

قوله: المذى منه الوضوء، محمول على التعجب منه لا الاخبار، فكأنه من شهرته وظهوره في ترك الوضوء منه قال: هذا شيء يتوضأ منه !! .

(ولما القُبْلَةَ وَمَسَّ الْفِرْجَ فَإِنَّهُمَا لَا يَنْقْضِيَا الْوَضُوءَ) والذى يدل على ذلك: .

[٥٤] - ٥٤ - ما أخبرني به الشيخ أبى الله تعالى قال: أخبرنى أحمـد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أـحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضـالـة بن أـيوب، ومـحمدـ بن أـبـيـ عـمـيرـ، عن جـمـيلـ بنـ درـاجـ، وـحـمـادـ بنـ عـشـانـ، عن زـارـةـ، عن أـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ: لـبـسـ فـيـ الـقـبـلـةـ وـلـاـ الـمـبـاـشـرـةـ وـلـاـ مـسـ الـفـرـجـ وـضـوءـ^(١).

[٥٥] - ٥٥ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن أـحمدـ بنـ محمدـ، عن أـبـانـ بنـ عـشـانـ، عن أـبـيـ مـرـيمـ قالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ: مـاـ نـقـولـ فـيـ الرـجـلـ يـتـوضـأـ ثـمـ يـدـعـوـ جـارـيـتـهـ فـتـاخـذـ بـيـدـهـ حـتـىـ يـتـهـيـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ، فـإـنـ مـنـ عـنـدـنـاـ يـزـعـمـونـ أـنـهـ الـمـلـامـسـةـ؟ـ فـقـالـ: لـاـ وـالـهـ مـاـ بـذـلـكـ بـأـسـ، وـرـبـمـاـ فـعـلـتـهـ، وـمـاـ يـعـنـيـ بـهـذاـ: أـوـ لـامـسـتـمـ النـسـاءـ^(٢) إـلـاـ الـمـوـاقـعـةـ دـوـنـ الـفـرـجـ^(٣).

[٥٦] - ٥٦ - فأـمـاـ مـاـ رـوـاهـ الـحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ، عـنـ عـشـانـ، عـنـ أـبـنـ مـسـكـانـ، عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ: إـذـاـ قـبـلـ الرـجـلـ الـمـرـأـةـ مـنـ شـهـوـةـ أـوـ مـسـ فـرـجـهـ أـعـادـ الـوـضـوءـ^(٤).

في أن موافقة الكتب من المرجحات، ولأنها مخالفة للعامة ومخالفتهم من الرجحات أيضاً. ولما العائنة الثالثة فلا تصلح لتعيـدـ الطائـفةـ الأولىـ لأنـ المـذـىـ إذاـ كانـ هوـ المـاءـ الرـفـيقـ الـخـارـجـ بـعـدـ الـمـلاـعـبـ وـنـحـرـهـأـوـ كـانـ أـعـمـ منـ ذـلـكـ كـانـتـ مـعـارـضـةـ لـلـطـائـفةـ الـأـولـىـ بـنـحـوـ التـبـاـيـنـ وـالـتـرـجـيـحـ لـلـأـولـىـ مـنـ جـهـاتـ عـدـيـلـةـ.ـ وـأـمـاـ مـعـارـضـتهاـ مـعـ الـطـائـفةـ الـرـابـعـةـ فـلـيـتـمـاـ هـوـ بـالـتـبـاـيـنـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـمـذـىـ الـخـارـجـ بـشـهـوـةـ وـهـذـهـ مـرـجـحـةـ عـلـىـ تـلـكـ بـالـوـجـوهـ الـأـرـبـعـةـ الـمـتـقـدـمةـ.ـ وـقـدـ أـخـدـنـاـ ذـلـكـ بـتـصـرـفـ عـنـ التـتـبـيـعـ ٤٩٥/٣ـ وـمـاـ بـعـدـهـ فـرـاجـعـ.ـ وـعـلـيـهـ فـلـاـ بـدـ مـنـ حـمـلـ الـأـخـبـارـ الـوـارـدـةـ بـنـاقـضـيـةـ الـمـذـىـ لـلـوـضـوءـ إـمـاـ عـلـىـ الـقـبـلـةـ أـوـ الـمـبـاـشـرـةـ،ـ عـلـيـهـ بـاـنـهـ لـمـ يـذـهـبـ إـلـىـ هـذـاـ الـفـوـلـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ إـلـاـ أـبـنـ الـجـنـيدـ حـيـثـ قـيـدـ الـمـذـىـ نـاقـضـ بـمـاـ إـذـاـ كـانـ عـنـ شـهـوـةـ قـاتـمـلـ.

(١) الاستبصار ١، أبواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ٥٣ - باب القُبْلَةَ وَمَسَّ الْفِرْجَ، ح ١ . الفروع ١ ، الطهارة، بـابـ ماـ يـنـقـضـ الـوـضـوءـ وـمـاـ لـاـ يـنـقـضـهـ، حـ ١٢ـ بـتـغـاـوـتـ فـيـ التـرـتـيـبـ فـيـهـ.ـ التـقـيـهـ ١ـ،ـ ١٥ـ - بـابـ ماـ يـنـقـضـ الـرـضـوءـ،ـ حـ ٩ـ.ـ وـلـاـ بـدـ مـنـ التـتـبـيـعـ عـلـىـ أـنـ مـنـ يـذـهـبـ مـنـ ابـنـ الـعـامـةـ إـلـىـ أـنـ مـسـ الـفـرـجـ نـاقـضـ لـلـوـضـوءـ فـانـمـاـ يـقـصـدـونـ الـأـعـمـ مـنـ فـرـجـ نـفـسـهـ أـوـ غـيـرـهـ، فـرـجـ ذـكـرـ كـانـ أـوـ فـرـجـ أـنـثـيـ .

(٢) النساء / ٤٣.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢ . وفي ذيـلهـ: إـلـاـ الـمـوـاقـعـةـ فـيـ الـفـرـجـ .

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤ . وقد استدل ابن الجنيد من قدامـيـ أـصـحـابـنـاـ عـلـىـ نـاقـضـهـ الـقـبـلـةـ لـلـوـضـوءـ بـهـذـاـ =

فمحمول على الاستحباب، أو على أنه يغسل يده، وغسل البدن قد يسمى وضوءاً على ما تقدم، ويدل على هذا التأويل:

[٥٧] - ما أخبرني به الشيخ أيله الله تعالى، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، والحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل من فرج امرأته؟ قال: ليس عليه شيء، وإن شاء غسل يده، والقبلة لا يتوضأ منها^(١).

ويدل على القبلة^(٢) خاصة:

[٥٨] - ما أخبرني به الشيخ أيله الله تعالى، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلباني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء؟ قال: لا بأس^(٣).

[٥٩] - وبهذا الإسناد عن فضالة، عن جميل، عن زراة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في القبلة ولا من الفرج ولا الملامسة وضوء.

[٦٠] - وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من من كلباً فليتوضأ^(٤).

يريد به غسل اليدين حسب ما بيناه فيما تقدم، يدل على ذلك:

[٦١] - ما أخبرني به الشيخ أيله الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن

الحديث مقيداً بالقبلة المحرمة وبما إذا كانت عن شهوة، وهذه الرواية كما هو واضح لم تقيد نافذية القبلة للوضوء بما إذا كانت محرمة كما لم ترد أية رواية تدل على انقضاض الوضوء بخصوص القبلة من حرام فضلاً عن معارضتها بما دل من الروايات على عدم نافذية التغسيل مطلقاً.

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥.

(٢) أي على عدم نافذيتها للوضوء.

(٣) الاستبصار ١، أبواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ٥٣ - باب القبلة ومن الفرج، ح ٢.

(٤) الاستبصار ١، ٥٤ - باب مصافحة الكافر ومن الكلب، ح ٢. وفي سنده عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، وهو موافق لما في الوسائل.

الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حرizer، عن محمد بن سلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل؟ قال: يغسل المكان الذي أصابه^(١).

٢ - باب الطهارة من الأحداث

قال الشيخ أيده الله تعالى: (الطهارة المزيلة لحكم الأحداث على ضربين: أحدهما غسل والأخر وضوء، فالغسل من الجنابة، وهي تكون بشيئين؛ أحدهما: إنزال الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال، والأخر: بالجماع في الفرج، سواء كان معه إنزال أو لم يكن، والغسل من العيوض للنساء إذا انقطع الدم منه عنهن، وفي الاستحاضة إذا غلب الدم عليهن^(٢)، وسبعين حكم ذلك في موضعه إن شاء الله، ومن النفاس^(٣) عند آخره بانقطاع الدم منه، والغسل للأموات من الناس واجب، والغسل من متهم على ما قدمناه أيضاً واجب).

وسيجيء شرح هذا فيما بعد في الموضع الذي هو أثيق به إن شاء الله تعالى، ثم قال أيده الله تعالى: (وما سوى هذا من الأحداث المقدم ذكرها فالوضوء منه واجب دون الغسل).

فقد مضى بيان ذلك مُستقصى.

٣ - باب آداب الأحداث الموجبة للطهارات

قال الشيخ أيده الله تعالى: (ومن أراد الغائط فليترد موضعاً يستر فيه عن الناس بالحاجة، وليرفع رأسه إن كان مكشوفاً ليأمن بذلك من عبث الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة إلى دماغه، وهو سنة من سنن النبي صلى الله عليه وآله، وفيه إظهار الحياة من الله تعالى لكثره بعنه على العبد وقلة الشكر منه).

فهذه آداب يُستحب أن يستعملها الإنسان، وإن لم يعملاها فليس بمعاصٍ.

[٦٢] - ١ - فاما ما ذكره من تغطية الرأس، فأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. ويمكن حمله على ما لو كان أصابه برطوبة فيجب غسل المكان لحمل التبعس بالسرابة نظراً لنجلسة الكلب. هذا وقد أخرج الحديث في الفروع ١، الطهارة، باب الكلب يصيب الثوب والجسد و...، ح ٢.

(٢) بدان بلغ الدم أحد الاستحاضة المتوسطة أو الكثيرة.

(٣) أي والغسل من النفاس.

محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن
أحمد بن أبي عبد الله، عن علي بن أسباط^(١)، أو رجل عنه عمن رواه^(٢) عن أبي عبد الله عليه
السلام، انه كان يعمله إذا دخل الكنيف، يقنع رأسه ويقول بيّنًا في نفسه: بسم الله وبالله، تمام
الحديث^(٣).

ثم ذكر فقال: (فإذا انتهى إلى المكان الذي يتخلّى فيه، فلَمْ رجله اليسرى قبل اليمنى
وقال: (بسم الله وبالله أَعُوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الريجيم) ثم
ليجلس ولا يستقبل^(٤).

فإنه يستحب ذلك^(٥)، للفرق بينه وبين دخول المسجد، لأن المسجد لما ان كان من
المواضع الشريفة استحب أن يوضع فيها أولاً بالعضو الشريف وهو الرجل اليمنى، والخلاء
بضد ذلك، فاختير لها إدخال الرجل اليسرى.

ثم قال: (وقل: وذَكِرْ الدَّعَاء)^(٦).

[٦٣] - ٢ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن
قولويه، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن
معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا دخلت المخرج فقل: (بسم الله
وبالله اللهم، إني أعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الريجيم)، وإذا
خرجت فقل: (بسم الله والحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخت وأماط عني الأذى)، وإذا
توضّلت فقل: (أشهد أن لا إله إلا الله، اللهم اجعلني من التوابين وأحملني من المُتطهرين،
والحمد لله رب العالمين)^(٧).

(١) الترديد من الرواية.

(٢) في بعض النسخ: عن زراة...

(٣) روى ذلك الدعاء بطوله عند دخول الخلاء عن الصادق (ع) مرسلًا الصنوف في الفقيه ١، ٢ - باب ارتياض المكان
للحدث والستة في دخوله و...، ح ٦ . وروى صدره بند آخر وزيادة في الفروع ١ ، الطهارة، باب القول عند
دخول الخلاء و...، ح ١ .

(٤) أي لا يستقبل القبلة ولا يستدبهها فإنه محرّم في حال التخلّي كما سوف يأتي.

(٥) أي تقديم اليسرى في الدخول إلى الخلاء. واليمنى عند الخروج منه بعكس المسجد تماماً.

(٦) الذي أشار إليه رحمة الله بذكر صدره وقلنا بأن الصنوف رواه بطوله في الفقيه.

(٧) الفروع ١ ، الطهارة، باب القول عند دخول الخلاء، و...، ح ١ . الفقيه ١ ، ٢ - باب ارتياض المكان للحدث
والستة في...، ح ٧ وأخرج صدر الحديث عن الصادق (ع) بما وجده رحمة الله بخط سعد بن عبد الله من
حديث أنسه إلّي (ع). وأماط: أي كشف وابعد.

ثم قال : (ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ، ولكن يجلس على استقبال المشرق إن شاء أو المغرب) .

فالذي يدل على ذلك :

[٦٤]- ٣ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى ، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن زرار ، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي صلوات الله عليه قال : قال لي النبي صلى الله عليه وآله : إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ، ولكن شرّقوا أو غربوا^(١) .

[٦٥]- ٤ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، وأحمد بن إدريس ، جميعاً ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الحميد بن أبي العلاء^(٢) ، أو غيره رفعه قال : سُئلَ الحسن بن علي (ع) ، ما حد الغائط ؟ قال : لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها^(٣) .

[٦٦]- ٥ - فلما الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن محمد بن إسماعيل قال : دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة^(٤) .

فمحمول على أنه إذا بني على هذا الحد ولم يكن عن اختيار فلا بأس بالقعود عليه للضرورة ، مع أنه ليس في الخبر أنه رأه في حال الغائط أو البول مستقبل القبلة أو مستدبرها ، وإنما قال : رأيت كنيفاً في منزله بهذه الصفة ، ويجوز أن يكون قد عمل ذلك عن غير إذنه بأن يكون المنزل قد انتقل إليه وهو مبني على هذا الحد ، وهذا يسقط التعلق بهذا الخبر .

(١) الاستبصار ١ ، ٢٦ - باب استقبال القبلة واستدبارها عند البول و... ، ح ١ . والمخرج : الكنيف.

(٢) التردید من الراوی .

(٣) الفروع ١ ، الطهارة ، باب الموضع الذي يكره أن يتغوط ... ، ح ٣ ، وقد روی مصدر الحديث . وفي ذيله : وفي حديث آخر : لا تستقبل الشمس ولا القمر ، وأخرجه عن أبي الحسن (ع) . الفقيه ١ ، ٢ - باب ارتياض المكان للحدث والستة ... ، ح ١٢ . هذا وقد أجمع أصحابنا رسول الله عليهم على الحكم بحرمة استقبال القبلة واستدبارها حلتى التغوط والتبول . كما أخرج الحديث في الاستبصار ١ ، ٢٦ - باب استقبال القبلة واستدبارها عند ... ، ح ١ . وسوف يكرره الشيخ في التهذيب هنا برقم ٢٧ فرثب .

(٤) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٢ .

ثم قال الشيخ: (ولا ينبغي له أن يتكلّم على الغائب إلا أن تدعوه ضرورة إلى ذلك، أو يذكر الله تعالى في حمله، أو يسمع ذكر الرسول فيصلّي عليه وعلى أهل بيته، وما أشبه ذلك مما يجب في كل حال).

فبدل على ذلك:

[٦٧] - ٦ - ما أخبرني به جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن، وأحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عبّاس، عن حرير، عن زرار، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: الحاتض والجنب يقرآن شيئاً؟ قال: نعم ما شاء إلا السجدة، وينذّران الله تعالى على كل حال^(١).

قوله: وينذّران الله تعالى على كل حال، يدل على ما ذكرناه من جواز ذكر الله تعالى على حال الغائب.

[٦٨] - ٧ - وأخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن حكيم بن مسکین، عن أبي المستهل، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن موسى عليه السلام قال: يا رب تعرّبي حالات استحي أن أذكر فيها؟ فقال: يا موسى، ذكري على كل حال حسن^(٢).

فاما كراهة الكلام فقد روى ذلك:

[٦٩] - ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم^(٣)، أو غيره، عن صفوان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام انه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجيب الرجل آخر وهو على الغائب أو يكلمه حتى يفرغ^(٤).

ثم قال: (فإذا فرغ من حاجته، وأراد الاستبراء، فليسمح باصبعه الوسطى تحت اثنية

(١) الاستئصار ١، ٦٩ - باب الجنب والفاتض يقرآن القرآن، ح ٦ . وسوف يكرر المصنف هنا الحديث بعيته متناً وستنداً برقم ٤٣ من الباب ٦ من هذا الجزء.

(٢) روى بمعناه مع زيادة الصدوق في الفقيه ١ ، ٢ - باب ارتياض المكان للحدث والسنّة...، ح ٢٣ . وكل ذلك فعل في أصول الكافي ٢، باب ما يجب من ذكر الله في كل مجلس، ح ٤ و ح ٨.

(٣) الترديد من الراوي.

(٤) يفهم منه على أن النهي فيه نهي كراهي لا تحريمي.

إلى أصل القضيب مرتين أو ثلاثة، ثم يضع مسبحته تحت القضيب وإيهامه فوقه ويُمْرِّئُهَا عليه باعتماد قوي من أصله إلى رأس الحشفة مرة أو مرتين أو ثلاثة، ليُخْرِجَ ما فيه من بقية البول).

يدل على ذلك:

[٧٠] - ٩ - ما أخبرني به الشيخ أيله الله تعالى ، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن هبطة الله ، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، ومحمد بن خالد البرقي ، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ في الرجل يبول قال: يتربه ثلاثة، ثم إن سال حتى يبلغ الساق فلا يبالى^(١).

[٧١] - ١٠ - وأخبرني الشيخ أيله الله تعالى قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل بال ولم يكن معه ماء؟ قال: يعصر أصل ذكره إلى طرف ذكره ثلاثة عصرات، ويتتر طرفه، فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول، ولكنه من العجائب^(٢).

[٧٢] - ١١ - فلما ما رواه الصفار، عن محمد بن عيسى قال: كتب إليه رجل: هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء؟ فكتب: نعم^(٣).

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب^(٤).

ثم قال أيله الله تعالى : (وليهرق على يمينه^(٥) من الماء قبل أن يدخلها في الإناء فيغسلها مرتين).

فسنذكر الكلام عليه فيما بعد إن شاء الله تعالى .

ثم قال: (ثم يولجها فيه - يعني اليد - يأخذ بها منه الماء للاستجاء، فيصب على مخرج

(١) الاستبصار ١ ، ٢٨ - باب وجوب الاستبراء قبل الاستجاء من البول، ح ١ . والإستبراء: طلب البراءة من البول، والتتر: الجلب بجهة وقوه.

(٢) الفروع ١ ، الطهارة، باب الاستبراء من البول وغسله . . . ، ح ١ . الاستبصار ١ ، ٢٨ - باب وجوب الاستبراء قبل . . . ، ح ٢ . والعبائل: - هنا - هي عروق الذكر. وسوف يكرره الشيخ في الباب ١٥ من هذا الجزء برقم ٢٦.

(٣) الاستبصار ١ ، نفس الباب، ح ٣ .

(٤) وقد ذكر في الاستبصار وجها آخر لهذا الخبر وهو حمله على التقبة.

(٥) أي يده اليمنى.

النجو ويستنجي بيده اليسرى) فالذى يدل عليه:

[٧٣] - ١٢ - ما أخبرني به الشيخ أىده الله تعالى قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستنجي الرجل بيمينه^(١).

[٧٤] - ١٣ - وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفى، عن السكونى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الاستنجاء باليمين من الجفاء^(٢).

ثم قال أىده الله تعالى: (حتى تزول النجاسة)، ولم يحده، فالذى يدل عليه:

[٧٥] - ١٤ - ما أخبرني به الشيخ أىده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت: للاستنجاء حَدَّ؟ قال: لا، حتى ينقى مائنة، قلت: فإنه ينقى مائنة ويبقى الربع؟ قال: الربع لا ينظر إليها^(٣).

ثم قال: (ويختتم بغسل مخرج البول من ذكره).

فالذى يدل عليه:

[٧٦] - ١٥ - ما أخبرني به الشيخ أىده الله تعالى قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصلق بن صدقة، عن عمار السباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل إذا أراد أن يستنجي بأيما^(٤) يبدأ بالمقعدة أو بالإحليل؟ فقال: بالمقددة ثم بالإحليل^(٥).

(١) الفروع ١، الطهارة، باب التبول عند دخول الخلاء وعند...، ح ٥.

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ٧ بزيادة في آخره، الفقه ١، ٢ - باب ارتياض المكان للحدث والسنة في...، ح ١٦،...، مرسلا.

(٣) الفروع ١، الطهارة، باب التبول عند دخول الخلاء و...، ح ٩. وَئِمَّة: اسم يشار به إلى المكان بعيد، وهي في الأصل: ثُمَّ زيدت عليه تاء، ولا بد من الوقف عليه بها السكت، والمراد بها هنا الإشارة إلى حلقة الدبر ومخرج الغايط. وقد دل الحديث على أن العبرة بزوال عين النجاسة ولا عبرة بما لا عين له ولا جسم كالرحة.

(٤) أي بأياما.

(٥) الفروع ١، نفس الباب، ح ٤.

ثم قال أيده الله تعالى : (فإذا فرغ من الاستنجاء ، فليقم وليسع بيده اليمنى بعنه ولبيقل) ، وذكر الدعائين ، أولهما قد تقدم الخبر فيه^(١) ، والثاني :

[٧٧] - ١٦ - أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن ميمون القذاح ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام ؛ انه كان إذا خرج من الخلاء قال : (الحمد لله الذي رزقني لذته وأبقي قوتة في جسدي ، وأخرج عني أذاء ، يا لها من نعمة) ثلثاً^(٢) .

ثم قال : (ويقلم رجله اليمنى قبل البسرى لخروجه إن شاء الله تعالى) .

فذكر ذلك لفرق الذي تقدم ذكره بين الخروج من المساجد والخروج من الخلاء .

ثم قال : (ولا يجوز التغوط على شطوط الانهار لأنها من موارد الناس للشرب والطهارة ، ولا يجوز أن يفعل فيها ما ينافي به ، ولا يجوز التغوط على جواه الطرق ، ولا في أفنية النور ، ولا يجوز تحت الأشجار المشمرة ، ولا في المواقع التي يتزلها المسافرون ، ولا في أفنية البيوت ، ولا يجوز في مجاري المياه ، ولا في الماء الراكد) .

فالذى يدل على هذا :

[٧٨] - ١٧ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال رجل لعلي بن الحسين صلوات الله عليهما : أين يتعرض الغرباء ؟ فقال : يتعرض شطوط الانهار ، والطرق النافلة ، وتحت الأشجار المشمرة ، ومواقع اللعن ، قيل له : وأين مواضع اللعن ؟ قال : أبواب الدور^(٣) .

[٧٩] - ١٨ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، قال : أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم رفعه قال : خرج أبو حنيفة من عند أبي عبد الله عليه

(١) تعلم برقم (٢) من هذا الباب فراجع.

(٢) روى في الفقه ١ ، ٢ - باب ارتياض المكان والستة في ... ، ح ٥ ، قال : وكان (ع) (يعنى أمير المؤمنين) إذا دخل الخلاء يقول : الحمد لله الحافظ المؤذن ، وإذا خرج سمع بعنه وقال : الحمد لله الذي أخرج عني أذاء وأبقي في قوته فما لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها . قوله في ذيل الحديث : ثلثاً : أي يكررها ثلاث مرات .

(٣) الفقه ١ ، ٢ - باب ارتياض المكان للحدث والستة في ... ، ح ٩ . الفروع ١ ، باب الموضع الذي يكره أن يتغوط فيه أو يطال ، ح ٢ .

السلام، وأبو الحسن موسى عليه السلام قائم، وهو غلام، فقال له أبو حنيفة: يا غلام، أين يضع الغريب بيدهم؟ فقال: اجتب أفنية المساجد، وشطوط الأنهر، ومساقط الشمار، ومنازل النزال، ولا تستقبل القبلة بعاثط ولا بول، وارفع ثوبك، وضع حيث شئت^(١).

[٨٠] - وأخبرني أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِوْنَ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الزَّيْرِ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ عَبْدِ الْمُلْكِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ مُحَبْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ أَبِي زِيدِ الْكَرْخِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ثَلَاثَةٌ مِنْ فَعَلُهُنَّ: مَلُوْنٌ الْمُتَغَرِّطُ فِي ظَلِّ النَّزَالِ، وَالْمَانِعُ الْمَاءَ الْمُتَبَّلِ، وَسَادُ الطَّرِيقِ الْمُسْلُوكِ^(٢).

[٨١] - وأخبرني الشيخ أَبِيهِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسِينِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ الصَّفَارِ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَالْحَسِينِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ أَبِي آنَّ، جَمِيعاً، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ رَعِيٍّ، عَنْ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: لَا يَأْسَ بَأْنَ يَبُولُ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الْجَارِيِّ وَكَرِهُ أَنْ يَبُولَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ^(٣).

ثم قال أَبِيهِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَإِذَا دَخَلَ الْإِنْسَانُ دَاراً قَدْ بَنَى فِيهَا مَقْعِدٌ لِلْعَاثِطِ عَلَى اسْتِبَالِ الْقَبْلَةِ أَوْ اسْتِدَارِهَا، لَمْ يَضْرِرْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَكْرِهُ ذَلِكَ فِي الصَّحَارِيِّ وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي يُمْكَنُ فِيهَا الْانْهَارَفُ عَنِ الْقَبْلَةِ) وقد مفسى بيانه فيما تقدم.

ثم قال: (وَإِذَا كَانَ فِي يَدِ الْإِنْسَانِ الْبَسِرِيِّ خَاتِمٌ عَلَى فَصْبَهُ اسْمُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ خَاصُّ أَسْمَاءِ أَنْبِيائِهِ).

يعني: انه لو كان اسمًا وافق اسم نبي من أنبياء الله تعالى، ولم يقصد بذلك اسم النبي صلى الله عليه وآلها وأئمتهم عليهم السلام لم يجب نزعه.

ثم قال: (وَالْأَنْمَةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَلَا يُنْتَزَعُهُ عَنِ الْاسْتِجَاءِ، وَلَا يَأْشِرُ بِهِ النِّجَاسَةُ، وَلَا يُنْتَزَعُهُ

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ٥.

(٢) الفروع ١، الطهارة، باب المرضع الذي يكره أن يُتَغَرِّطَ فيه أو يُؤَيَّل، ح ٦. الفقه ١، ٢ - باب لزيادة المكان للحدث والسنة في . . . ، ح ١٠، باختلاف بسر في الجميع في صدر الحديث . . . قوله: ظل النزال: أي الأماكن التي يتزل فيها المسافرون، والماء المتتاب: قد يزداد به صاحب التربة في الاستقاء من الماء فيكون مفعولا ثانية للمانع، وقد يزداد به الماء الذي يتابه الناس للاستقاء مرة بعد أخرى، والمنتاب: الطريق إلى الماء.

(٣) الاستبصار ١، ٤ - بالبول في الماء الجاري، ح ٣. وقد كرر الشيخ ذكر هذا الحديث برقم ٦٠ من هذا الباب أيضًا. هذا وقد ورد تعليل في بعض الروايات لكرامة البول في الماء الجاري وذلك بآن للملأ أهلًا. أي من العجب يتلذثان فلا تؤمن عاقبة أنبيتهم.

عن ذلك تعظيمًا لله تعالى وأولئك عليهم السلام) يدل عليه:

[٨٢] - ٢١ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مُصلق بن صَدْقة، عن عمار السباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: لا يمس الجن درهما ولا دينارا عليه اسم الله، ولا يستتجي وعليه خاتم فيه اسم الله، ولا يجامع وهو عليه، ولا يدخل المخرج وهو عليه^(١).

[٨٣] - ٢٢ - فاما ما رواه أحمد بن محمد، عن البرقي، عن وهب بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان نقش خاتم أبي : العِزَّةُ لِلَّهِ جَمِيعاً، وكان في يساره يستتجي بها، وكان نقش خاتم أمير المؤمنين عليه السلام : الْمَلْكُ لِلَّهِ وَكَانَ فِي يَدِهِ الْيُسْرَى يُسْتَجِي بِهَا^(٢). فهذا الخبر محمول على التقبة، لأن راويه وهب بن وهب^(٣)، وهو عامي متrox العمل بما يختص بروايته^(٤)، على أن ما قدمناه من آداب الطهارة وليس من واجباتها.

[٨٤] - ٢٣ - فاما ما رواه محمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن علي بن الحكم، عن ابن بن عثمان، عن أبي القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى؟ فقال: ما أحب ذلك، قال: فيكون اسم محمد؟ قال: لا بأس به^(٥).

فلا ينافي ما قلناه، لأن قوله عليه السلام: لا بأس به إذا كان عليه اسم محمد صلى الله عليه وآله، إنما أجازه لمن يدخل الخلاء وذلك معه ولم يجزه أن يستتجي وذلك في يده يباشر به النجاسة.

ثم قال أبيه الله تعالى: (ولا يجوز السواك والإنسان على حال الغائط حتى ينصرف منه) يدل على ذلك:

(١) الاستبصار ١ ، ٢٧ - باب من أراد الاستجاء وفي يده اليسرى خاتم... ح ١ .

(٢) الاستبصار ١ ، ٢٧ - باب من أراد الاستجاء وفي يده اليسرى خاتم عليه... ح ٢ .

(٣) وهب بن وهب، أبو البختري، ترجم له الشيخ في الفهرست: (٧٧٨) وقال عنه: عالي المنصب، ضعيف. كما ترجم له النجاشي في رجاله وقال عنه: وكان كذاباً وله أحاديث مع الرشيد في الكلب... الخ. وذكره الكشي: (١٢٧) ناقلاً عن الفضل بن شاذان قوله بأنه كان من الكلب البرية.

(٤) أي يفرد بها.

(٥) الاستبصار ١ ، نفس الباب، ح ٣ .

[٨٥] - ٢٤ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله ، قال : أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله ، عن علي بن سليمان ، عن الحسن بن أشيم قال : أكلُ الأشنان يذيب البدن ، والتدلّك بالخزف يُبلي الجسد ، والسواك في الخلاء يورث البَرْأَ (١) .

ثم قال أبيه الله تعالى : (ومن أراد البول فليرتَد موضعًا له ويجتسب الأرض الصلبة فإنها ترده عليه) .

فبدل عليه :

[٨٦] - ٢٥ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى ، عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن سعيد بن جناح ، عن بعض أصحابنا ، عن سليمان الجعفري قال : بِتَمَ مع الرضا عليه السلام في سفح جبل ، فلما كان آخر الليل قام ففتحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضاً ، وقال : من فقه الرجل (٢) أن يرتاد لموضع بوله ، ووسط سراويله وقام عليه وصلى صلاة الليل .

[٨٧] - ٢٦ - وأخبرني الشيخ أبيه الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن صفوان ، عن عبد الله بن مسakan ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله أشد الناس توقياً من البول ، كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع من الأرض ، أو إلى مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير ، كراهة أن ينفع عليه البول (٣) .

ثم قال : (ولا يستقبل الريح ببوله فإنها تعكسه فترده على جسله ونباهه) .

[٨٨] - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عبد الحميد بن أبي العلاء ، (٤) أو غيره ، رفعه قال : سُئل الحسن بن

(١) الفقيه ١، ١١ - باب السواك، ح ٣. البَرْأَ: الشُّنْ في القم وغَيْرِه، وكل رائحة ساطعة، والأشنان: (يوناني)، هو المُرْض، وهو أنواع، الطفها الأيض وهو المسى بغيره العصافير، والأخضر ويسمى بالفالسول، وكلاهما جلاه مُنْقَ، وأشنان داود: الزوفا اليابس، وأشنان التمارين: العُصافير.

(٢) أي من فهمه وفطنته .

(٣) الفقيه ١ - ٢ - باب ارتياح المكان للحدث والستة في ... ، ح ١ بخلافه يسر .

(٤) الترديد من الرواية .

علي عليهما السلام ؛ ما حَدَّ الغائط ؟ قال : لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها^(١) .

ثم قال أيله الله تعالى : (ولا يجوز البول في الماء الراكد) ، فقد مضى ذكره .

ثم قال : (ولا بأس به في الماء الجاري ، واجتنابه أفضل) .

والذي يدل عليه :

[٢٨] ٢٨ - ما أخبرني به الشيخ أيله الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن محمد ، والحسين بن الحسن بن أبيان ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان^(٢) ، عن سماعة قال : سأله عن الماء الجاري يُبَال فيه ؟ قال : لا بأس^(٣) .

ويدل على أن الاجتناب منه أفضل .

[٢٩] ٢٩ - ما أخبرني به الشيخ أيله الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن الريان ، عن الحسين^(٤) ، عن بعض أصحابه ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنْ نُهِيَّ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الْجَارِيِّ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ ، وَقَالَ : إِنَّ لِلْمَاءِ أَهْلًا^(٥) .

ثم قال : (ولا يجوز لأحد أن يستقبل بفرجه قرصي الشمس والقمر في بول ولا في غائط) .

والذي يدل عليه :

[٣٠] ٣٠ - ما أخبرني به الشيخ أيله الله تعالى ، قال : أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد البرقي ، عن التوفيقي ، عن السكوني ، عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : نهى

(١) مر هذا الحديث برقم ٤ من هذا الباب فراجع .

(٢) هو ابن عيسى .

(٣) الإستبصار ١ ، ٤ - باب البول في الماء الجاري ، ح ١ .

(٤) في سند الإستبصار : عن الحسن ، بدلاً من : عن الحسين ..

(٥) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٥ .

رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول^(١).

[٩٢] - وبهذا الإسناد عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ،
عن محمد بن حمَّاد بن زيد ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يبولنَ أحدكم وفُرْجُهُ باد للقمر يستقبل به .

ثم قال : (وأدنى ما يجوزه لطهارة من البول ، أن يغسل موضع خروجه بالماء بمثلي ما عليه من البول ، وفي الإسباغ للطهارة منه ما زاد على ذلك من القدر) :

[٩٣] - ٣٢- فأخبرني به الشيخ أبى الله تعالى قال : أخبرنى أبى محمد بن مهند ، عن أبى ،
عن سعد بن عبد الله ، عن الهيثم بن أبى مسروق النهالى ، عن مروك بن عبید ، عن نشيط بن
صالح ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سأله : كم يجزي من الماء فى الاستنجاء من
البول ؟ فقال : يمثلنى ما على الحشفة من البول .^(١)

[٩٤] ٣٣ - والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، ويعقوب بن زيد ، عن مروك بن عبيد ، عن نشيط بن صالح ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجزي من التبول أن يغسله بمثله ^(٣) .

فهذا أولاً خبر ميسيل لأن نشيط^(٤) قال : بعض أصحابنا ، ومع هذا قد روى الخبر الأول
مسندًا بخلاف ما تضمنه هذا الخبر ، فيحتمل أيضًا أن يكون وهم الراوي عنه ، ولو سلم وصح
لاحتمل أن يكون أراد بقوله : بمثله ، يعني بمثل ما يخرج من البول ، وهو أكثر من مثل ما يبقى
على رأس الحشة ، والذي يكشف عن هذا التأويل :

[٩٥] ٣٤ - ما أخبرني به الشيخ أبده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن داود الصرمي

(١) قال في الفروع ١ ، الطهارة ، باب الموضع الذي يكره أن ينحوط فيه لؤيال . ذيل ح ٢ : وروي أيضاً في حديث آخر : لا تستقبل الشمس ولا القمر . يعني : حال التخلص .

(٢) الاستبصار ١ ، ٢٩ - بلب ما يجزي من الماء في الاستجاء من البول ، ح ١ ، وفي ذيله . مثلاً ما على ... الخ . وقد استدل أصحابنا بقوله : بيمثلي ، على ... الخ ، على أنه يشترط التعدد في النطهير من البول .

(٣) الإستهصار ١ ، نفس الباب ، ح ٢ . وفيه : تفسله ، بدل : بفله .

(٤) الفروع ١ ، الطهارة ، باب الاستبراء من البول و . . . ، ذيل ح ٧ بتعلوت وزبادة في آخره وقد زواه مرسلًا .

قال : رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام غير مرة يبول ويتناول كوزاً صغيراً ويصب الماء عليه من ساعته^(١) .

قوله : يصب الماء عليه ، يدل على أن قدر الماء أكثر من مقدار بقية البول ، لأنه لا ينضب إلا مقدار يزيد على ذلك .

ثم قال : (ومن أجبَتْ فاراد الغسل ، فلا يُدخل يده في الماء إذا كان في إناء حتى يغسلها ثلاثة ، وإن كان وضوءه من الغاطط فليغسلها قبل إدخالها مرتين على ما ذكرناه ، ويفسح البول يغسلها مرة واحدة قبل إدخالها الإناء ، وكذلك من حديث النوم) .

يدل على ذلك :

[٩٦] ٣٥ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، وأحمد بن ادريس ، جمِيعاً ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمَّاد بن عثمان ، عن عبيد الله الحلبي قال : سأله عن الوضوء كم يفرغُ الرجل على يده اليمني قبل أن يدخلها في الإناء ؟ قال : واحدة من حدث البول ، وإثنان من الغاطط ، وثلاثة من الجنابة^(٢) .

[٩٧] ٣٦ - وبهذا الأسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن السندي ، عن حمَّاد بن عيسى ، عن حرizer ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يغسل الرجل يده من النوم مرة ، ومن الغاطط والبول مرتين ، ومن الجنابة ثلاثة^(٣) .

فلو أدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ، لم يفسد الماء إذا كانت طاهرة ، يدل على ذلك :

[٩٨] ٣٧ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، وفُضالة بن أيوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن الرجل يبول ولم تمس يده اليمني شيئاً ، أينفسها في الماء ؟

(١) نشيط : هو ابن صالح .

(٢) الفروع ١ ، الطهارة ، باب الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها و... ، ح٥ بتفاوت يسير واسنده إلى أبي عبد الله (ع) . الاستبصار ١ ، ٣٠ - بباب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء عند... ، ح١ .

(٣) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح٢ .

قال : نعم ، وإن كان جُنباً^(١) .

يعني إذا كانت يده ماء ماء ، دلالة ذلك :

[٩٩] ٣٨ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى بهذا الإسناد ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمد الحضرمي ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أصابت الرجل جنابة فادخل يده في الإناء فلا بأس إن لم يكن أصاب يده شيء من المني^(٢) .

[١٠٠] ٣٩ - الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الجنب بحمل الركوة أو التور فيدخل أصبعه فيه ؟ قال : إن كانت يده قدرة فامرقة ، وإن كانت لم يصبه قلر فليغسل منه ، هذا مما قال الله تعالى : (٣) « ما جعل عليكم في الدين من حرج »^(٤) .

ثم قال : (فإن كان وضوءه من ماء كثير في غدير أو نهر ، فلا بأس بان يدخل يده من هذه الأحداث فيه وإن لم يغسلها) .

يدل على ذلك :

[١٠١] ٤٠ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن محمد بن سنان ، (٥) عن إسماعيل بن جابر قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قدر الماء الذي لا ينجسه شيء ؟ فقال : كُرْ ، قلت : وكم الكُرْ ؟ قال : ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار^(٦) .

(١) الفروع ١ ، الطهارة ، باب الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ... ، ح ٤ بعنوان يسير الاستبصار ١ ،

٣٠ - باب غسل البدن قبل إدخالهما الإناء عند ... ، ح ٢ . وفيه : ولم يمس يده اليمنى شيء ...

(٢) الاستبصار ١ ، ١٠ - بباب الماء القليل يحصل فيه شيء من التجلسة ، ح ٢ . وكرره برقم (٤) ، من الباب (٣٠) من نفس الجزء . هذا وقد ذهب أصحابنا المتقلمون منهم والمتاخرون إلى أن القليل يفعل بملائكة النجس ، ولم يخالف في ذلك إلا ابن أبي عفیل حيث ذهب إلى عدم انتقامته شيء كالماء الكثير ، وقد تابعه على ذلك المحدث الكاشاني ، وقد أورد أسئلتنا السيد الخوئي اهتماماً على ذلك وناقشه فراجع التسقیع ٣٥/١ وما بعدها .

(٣) الحج / ٧٨ ، والحرج : الفيقي ، وأضيق الفيقي ، والإمام .

(٤) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ١ . والتور : إنه يشرب فيه . والركوة : كلمة مولدة : وهي الإبريق الصغير الذي تغلق فيه القهوة . وكرر الشيخ هذا الحديث بعينه برقم (٤) من الباب (١٠) الآتي من هذا الجزء .

(٥) في الاستبصار : عبد الله بن سنان ، ولكنه سوف يكرره بعينه برقم (٥) من هذا الباب وفي سننه : عبد الله بن سنان . وفي سند الفروع : ابن سنان ، مطلقاً واستظهرا المجلس في مرأته أنه محمد بن سنان .

(٦) الفروع ١ ، الطهارة ، بباب الماء الذي لا ينجسه شيء ، ح ٧ . الاستبصار ١ ، ٢ - باب كمية الكُرْ ، ح ٢ .

وستتكلم في كمية الـكـر إن شاء الله تعالى .

ثم قال : (ولو أدخلها من غير غسل على ما وصفناه ، لم يفسد بذلك الماء ولم يضر بطهارته منه) .

وقد مضى ما يدل عليه .

ثم قال : (فإن أدخل يده الماء وفيها نجاسة أفسده إن كان رـاكـداً ، قليلاً ، ولم يـجـزـ له الطهارة منه) .

يدل على ذلك :

[٤١] ١٠٢ - ما أخبرني به الشيخ أـيـدـهـ اللهـ تـعـالـيـ قالـ : أـخـبـرـنـيـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ أـبـيهـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ ، وـسـعـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ ، وـالـحـسـينـ ، عنـ الـحـسـنـ بـنـ أـبـانـ ، عنـ الـحـسـينـ ، عنـ أـخـيـهـ الـحـسـنـ ، عنـ زـرـعـةـ ، عنـ سـمـاعـةـ وـالـحـسـينـ ، سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ يـمـسـ الـطـشـتـ أـوـ الـرـكـوةـ ثـمـ يـدـخـلـ يـدـهـ فـيـ الـإـنـاءـ قـبـلـ أـنـ يـفـرـغـ عـلـىـ كـفـيـهـ ؟ـ قـالـ : يـهـرـيقـ مـنـ الـمـاءـ ثـلـاثـ حـفـنـاتـ ، وـإـنـ لـمـ يـفـعـلـ فـلـاـ بـأـسـ ، وـإـنـ كـانـ أـصـابـتـهـ جـنـابـةـ فـأـذـخـلـ يـدـهـ فـيـ الـمـاءـ فـلـاـ بـأـسـ بـهـ إـنـ لـمـ يـكـنـ أـصـابـ يـدـهـ شـيـءـ مـنـ الـمـنـيـ ، وـإـنـ كـانـ أـصـابـ يـدـهـ فـأـذـخـلـ يـدـهـ فـيـ الـمـاءـ قـبـلـ أـنـ يـفـرـغـ عـلـىـ كـفـيـهـ فـلـيـهـرـيقـ الـمـاءـ كـلـهـ .

[٤٢] ١٠٣ - وبـهـذـاـ الإـسـنـادـ عـنـ الـحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ ، عـنـ اـبـنـ سـنـانـ ، عـنـ اـبـنـ مـسـكـانـ ، عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ الـجـنـبـ يـحـمـلـ الـرـكـوةـ أـوـ التـورـ فـيـدـخـلـ أـصـبـعـهـ فـيـهـ ؟ـ قـالـ : إـنـ كـانـ يـدـهـ قـدـرـةـ فـلـيـهـرـيقـهـ ، وـإـنـ كـانـ لـمـ يـعـصـبـهـ قـلـرـ فـلـيـغـتـسـلـ مـنـهـ ، هـذـاـ مـاـ قـالـ اللـهـ تـعـالـيـ : ﴿ مـاـ جـعـلـ عـلـيـكـمـ فـيـ الدـيـنـ مـنـ خـرـجـ ﴾ (١) .

[٤٣] ١٠٤ - فـلـامـاـ مـاـ روـاهـ الـحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ ، عـنـ القـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ ، عـنـ أـبـانـ ، عـنـ زـكـارـ بـنـ فـرـقـدـ ، عـنـ عـشـمـانـ بـنـ زـيـادـ قـالـ : قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : أـكـونـ فـيـ السـفـرـ فـاتـيـ الـمـاءـ النـقـيـعـ وـيـدـيـ قـنـدـرـةـ ، فـأـغـبـسـهـ فـيـ الـمـاءـ ؟ـ قـالـ : لـاـ بـأـسـ (٢) .

فالمراد به إذا كان الماء قد بلغ مقدار الـكـرـ الذي لا يـقـبـلـ النـجـاسـةـ ، والـذـيـ يـبـيـنـ ذـلـكـ .

[٤٤] ١٠٥ - ماـ أـخـبـرـنـيـ بـهـ الشـيـخـ أـيـدـهـ اللهـ تـعـالـيـ ، عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ ، عـنـ أـبـيهـ ، عـنـ

(١) مـرـهـذـاـ الـحـدـيـثـ بـرـقـمـ (٣٩)ـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ فـرـاجـ .

(٢) الـإـسـتـهـارـ ١ ، ١٠ - بـابـ الـمـاءـ الـقـلـيلـ يـحـصـلـ فـيـهـ شـيـءـ مـنـ النـجـاسـةـ ، حـ ٧ـ .ـ وـالـمـاءـ النـقـيـعـ : الـرـاكـدـ ، وـمـنـهـ : الـمـسـتـقـعـ .ـ وـسـوـفـ يـكـرـرـهـ الشـيـخـ بـرـقـمـ ٣٣ـ مـنـ الـبـابـ ٢١ـ مـنـ هـذـاـ الـجـزـءـ .ـ

الحسين بن الحسن بن أبىأن، عن الحسين بن سعيد، عن أحمّد بن محمد بن أبىنصر، قال : سأّلت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يُدخل يده في الإناء وهي قدرة ؟ قال : يكفى الإناء^(١).

[١٠٦] ٤٥ - فَمَا مَا رَوَاهُ الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبْنِ سَنَانٍ ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى ، جَمِيعًا عَنْ أَبْنِ مَسْكَانٍ ، عَنْ لَيْثِ الْمَرَادِيِّ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَتْبَةِ الْكُوفِيِّ الْهَاشِمِيِّ قَالَ : سَأّلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَبْوُلُ وَلَمْ يَمْسِ يَدَهُ الْيَمْنِيَّ شَيْءٌ ، أَيْدُخْلُهَا فِي وَضْوِئِهِ^(٢) قَبْلَ أَنْ يَغْلِسَهَا ؟ قَالَ : لَا ، حَتَّى يَغْلِسَهَا ، قَلْتَ : فَلَمْ يَسْتِيقْظُ مِنْ نُومِهِ وَلَمْ يَبْلُ أَيْدُخْلُ يَدَهُ فِي وَضْوِئِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْلِسَهَا ؟ قَالَ : لَا ، إِنَّهُ لَا يَدْرِي حِيثُ بَاتَ يَدَهُ ، فَلِيَغْلِسْهَا^(٣).

فهذا الخبر محمول على الاستحباب دون الوجوب ، بدلالة ما قدمناه من الأخبار .
ثم قال أبى الله تعالى : (وإن كان كُرًّا وقدره ألف رطل وما ترا رطل بالعرافي ، لم يُفْسِدْه وإن كان راكداً) .

[١٠٧] ٤٦ - فأخبرني الشيخ أبى الله تعالى قال : أخبرني أحمّد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن ، وسعـد بن عبد الله ، عن أحمـد بن محمد بن عيسـى ، والحسـين بن الحـسن بن أبـان ، عن الحـسين بن سـعيد ، عن ابن أبـي عـمير ، عن أبـي أـيـوب ، عن محمدـ بن مـسلم ، عن أبـي عـبد اللـه عـلـيـه السـلام - وسـئـلـ عن المـاء تـبـولـ فـيـ الدـوابـ وـتـلـغـ فـيـ الـكـلـابـ وـيـقـتـلـ فـيـ الـجـنـبـ - قـالـ : إـذـاـ كـانـ المـاءـ قـدـرـ كـرـ لـمـ يـنـجـسـهـ شـيـءـ^(٤) .

[١٠٨] ٤٧ - وبهذا الاستناد عن الحسين بن سعيد ، عن حمـاد ، عن معاويةـ بن عـمار ، عن أبـي عـبد اللـه عـلـيـه السـلام قـالـ : إـذـاـ كـانـ المـاءـ قـدـرـ كـرـ لـمـ يـنـجـسـهـ شـيـءـ^(٥) .

(١) أَكْفَأَ الْإِنَاءَ : إِذَا مَالَهُ وَقْلَهُ لِيُهْرِقَ مَا فِيهِ .

(٢) الوضوء : مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ .

(٣) الإستبصار ١ ، ٣٠ - باب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء عند . . . ، ح ٥ بخلافه بسيـرـ . الفروع ١ ، الطهـارةـ ، بـابـ الرـجـلـ يـنـخـلـ يـدـهـ فـيـ الـإـنـاءـ قـبـلـ أـنـ . . . ، ح ٢ وقد روـيـ الشـقـ الثـالـثـ مـنـ الـحـدـيـثـ فـقـطـ بـخـلـوتـ ، وـفـيـ سـنـهـ : سـأـلـ الشـيـخـ . . .

(٤) الإستبصار ١ ، الطهـارةـ ، ١ - بـابـ مـقـدـارـ المـاءـ الـذـيـ لـمـ يـنـجـسـهـ شـيـءـ ، ح ١ . الفروع ١ ، الطهـارةـ ، بـابـ المـاءـ الـذـيـ لـمـ يـنـجـسـهـ شـيـءـ ، ح ٢ . الغـيـبـ ١ ، ١ - بـابـ الـمـيـاهـ وـطـهـرـهـ وـنـجـاسـتـهاـ ، ح ١٢ بـخـلـوتـ مـرـسـلاـ . وـتـلـغـ الـكـلـبـ فـيـ الـإـنـاءـ : إـذـاـ شـرـبـ مـنـ بـاطـرـافـ لـسانـهـ . وـكـرـرـهـ الشـيـخـ هـنـاـ فـيـ الـبـابـ (٢١) بـرـقـمـ (٧) بـخـلـوتـ وـسـنـدـ مـخـلـفـ جـزـيـاـ .

(٥) الإستبصار ١ ، نفسـ الـبـابـ ، ح ٢ . الفروع ١ ، نفسـ الـبـابـ ، ح ١ .

[٤٨] [١٠٩] - وخبرني الشيخ أبى الله تعالى ، عن أبى القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، وعلي بن إبراهيم ، عن حماد بن عيسى ، جمِيعاً عن معاوية بن عمَّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا كان الماء قدر كُرْ لم ينجسه شيء^(١).

[٤٩] [١١٠] - فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبى بصير قال : سأله عن كرم من ماء مررت به وأنا في سفر ، قد بال فيه حمار أو بغل أو إنسان ؟ قال : لا تَوَضُّأْ منه ولا تشرب منه^(٢).

فالمراد به إذا تغير لونه أو طعمه أو رائحته ، والذي يدل على ذلك :

[٥٠] [١١١] - ما أخبرني به الشيخ أبى الله تعالى قال : أخبرني أحمَد بن محمد بن الحسن ، عن أبىه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن ياسين البصري ، عن حريز بن عبد الله ، عن أبى بصير ، عن أبى عبد الله عليه السلام إنَّه سُئلَ عن الماء التقيع تبول فيه الدواب ؟ فقال : إن تغير الماء فلا توضأ منه ، وإن لم تغيره أبووالها فتوضاً منه ، وكذلك اللَّم إذا سال في الماء وأشباهه^(٣).

[٥١] [١١٢] - وبهذا الاستناد عن سعد بن عبد الله ، عن أحمَد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبى خالد القماط ، أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميَّة الجيفة ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا توضأ منه ، وإن لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضاً^(٤).

فاما ما يدل على كمية الكُرْ :

(١) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٣ ، الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ١ . هذا وقد أجمع فقهاؤنا رضوان الله عليهم على أن الماء إذا بلغ كرأ لا ينجسه شيء إلا إذا تغير بعين النجاست بأحد أوصافه الثلاثة ، قال المحقق في الشرائع ١٢/١ وهو بقصد الحديث عن قسم المُخْفَون من المياه : « وما كان منه كرأ فصاعداً لا ينجس إلا أن تغير النجاست أحد أوصافه ... » .

(٢) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٨ .

(٣) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٩ . وفي سنته ياسين الفزير وهو نفسه ياسين البصري كما ترجم له الشيخ في الفهرست : (٨٦) قاللا : ياسين الفزير الزيارات البصري ... والماء التقيع : هو الماء الرائد في مستنقع ونحوه .

(٤) الإستبصار ١ ، مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء ، ح ١٠ ، وفيه : الميَّة والجيفة .

[١١٣] ٥٢ - فما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكرم من الماء الذي لا ينجزه شيء الف ومائة رطل^(١) .

فاما الأخبار التي رویت مما يتضمن التحديد بثلاثة أشبار ، والذراعين ، وما أشبه ذلك ، فليس بينها وبين ما روينا تناقض ، لأنه لا يمتنع أن يكون ما قدره هذه الأقدار وزنه ألف رطل ومائة رطل ، وأنا أورد طرفاً من الأخبار التي تتضمن ذكر ذلك ، فمنها :

[١١٤] ٥٣ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن إسماعيل بن جابر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الماء الذي لا ينجزه شيء ؟ قال : فراعان عمقه في دراع وشبر سنته^(٢) .

[١١٥] ٥٤ - عن البرقي ، عن عبد الله بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجزه شيء ؟ قال : كر ، قلت : وما الكر ؟ قال : ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار^(٣) .

[١١٦] ٥٥ - وأخبرني الشيخ ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره ؟ قال : إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصفاً ، في مثله ، ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض ، فذلك الكر من الماء^(٤) .

(١) الإستخارا ١ ، ٢ - باب كمية الكر ، ح ٤ . الفروع ١ ، الطهارة ، باب الماء الذي لا ينجزه شيء ، ح ٦ .
وليس فيه : الذي لا ينجزه شيء .

(٢) الإستخارا ١ ، نفس الباب ، ح ١ . وفي سند الإستخارا اختلاف إذ ورد في مكتنا : أخبرني الحسين بن ضيد الله ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أيوب بن نوح ، وباقي السند كما في التهذيب ، ولعل ما في الإستخارا هو المصحح بقرينة باقي الروايات .

(٣) مر هذا الحديث برقم (٤٠) من هذا الباب ، والبرقي في السند هو محمد بن خالد .

(٤) الإستخارا ١ ، ٢ - باب كمية الكر ، ح ٣ . الفروع ، باب الماء الذي لا ينجزه شيء ، ح ٥ . يقول السيد الخوئي في التتفيق ١٧٥/١ : وهو بصدق بيان تحديد الكر بالمساحة : « فقد اختلفت في الأقوال ، فمن الأصحاب من حمله بما يبلغ مائة شبر ، وحكي ذلك عن ابن الجندى ومنهم من ذهب إلى تحديده بما بلغ مكعب ثلاثة وأربعين شبراً إلا نمن الشر وهذا هو المشهور بين الأصحاب ، وثالث اعتبر بلغ مكعب الماء ستة وثلاثين =

[١١٧] ٥٦ - فَلَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ ، جَمِيعاً عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زَرَارَةٍ قَالَ : إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَكْثَرُ مِنْ رَاوِيَةٍ لَمْ يَنْجُسْهُ شَيْءٌ ، تَفَسُّخْ فِيهِ أَوْ لَمْ يَتَفَسُّخْ فِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَجْبِيَ لَهُ رَيحٌ يَغْلِبُ عَلَى رَيحِ الْمَاءِ^(١) .

فَلَيْسَ فِيهِ خَلَافٌ لِمَا رَوَيْنَاهُ أَوْلَأً وَذَكَرْنَاهُ ، لَأَنَّهُ قَالَ : إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَكْثَرُ مِنْ رَاوِيَةٍ ، فَبَيْنَ أَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يَحْمِلْ نِجَاسَةً إِذَا زَادَ عَلَى الرَّاوِيَةِ ، وَتَلِكَ الْزِيَادَةُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بَهَا مَا يَكُونُ بِهِ تَنَامُ الْكَرِّ .

[١١٨] ٥٧ - وَأَمَّا الْخَبَرُ الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْكَرُّ مِنَ الْمَاءِ نَحْوَ حَبِّي هَذَا ، وَأَشَارَ إِلَى حَبٍّ مِنْ تَلِكَ الْحَبَّابِ الَّتِي تَكُونُ بِالْمَدِينَةِ^(٢) .

فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْحَبُّ يَسْعُ مِنَ الْمَاءِ مَقْدَارَ كَرِّهِ ، وَلَيْسَ هَذَا بِيَعْيَدِ .

[١١٩] ٥٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ : رُوِيَ لِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي أَبْنَيِ الْمُغَيْرَةِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ الْكَرَ سَتْمَائَةَ رَطْلٍ^(٣) .

فَأَوْلَى مَا فِيهِ أَنَّهُ مُرْسَلٌ غَيْرُ مُسْنَدٍ ، وَمَعَ ذَلِكَ مُضَادٌ لِلْأَحَادِيثِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا ، وَمَعَ هَذَا لَمْ

شَبَرًا وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُحْقِقُ وَصَاحِبُ الْمَدَارِكَ ، وَرَابِعُ الْكَنْفِ يَلْوَغُ الْمَكْعَبَ سَبْعَةَ وَعِشْرِينَ شَبَرًا وَهَذَا هُوَ الْمُعْرُوفُ بِقَوْلِ الْقَمَيْنِ وَقَدْ اخْتَارَهُ الْعَلَامَةُ وَالشَّهِيدُ وَالْمُحْقِقُ الثَّانِيَانِ ، وَالْمُحْقِقُ الْأَرْدَبِيلِيُّ ، وَنَسْبُهُ إِلَى الْبَهَائِيِّ أَيْضًا ، وَهُوَ الْأَقْوَى مِنْ أَقْوَالِ الْمَسْلَةِ . وَهَنَّاكَ قَوْلُ خَامِسٍ وَهُوَ الَّذِي نَسَبَ إِلَى الرَّاوِيَنِيِّ مِنْ اعْتِبَارِ بَلْوَغِ مَجْمُوعِ الْمَاءِ عَشْرَةَ أَشْبَارٍ وَنَصْفِهِ . وَرَابِعُ الْكَنْفِ يَرْتَأِي شَرَائِعَ الْإِسْلَامَ لِلْمُحْقِقِ ١٣/١ ، وَاللِّمْعَةَ وَشَرْحُهَا لِلْشَّهِيْلِيْنِ الْمَجْلِدِ الْأَوَّلِ مِنَ الْطَّبْعَةِ الْحَجَرِيَّةِ صِ ٩ .

(١) الإِسْبَيْرَارِ ١ ، ١ - بَابُ مَقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يَنْجُسْهُ شَيْءٌ ، ح٤ . الْفَرْوَعِ ١ ، نَفْسُ الْبَابِ ، ح٣ . وَهُوَ مَقْطُورٌ فِيهِمَا أَيْضًا . وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْوَارِدُ فِي سَنْدِ الْحَدِيثِ هُوَ الْبَنْقِيُّ لَا أَبْنَ بَزِيعٍ ، وَقُولُهُ : تَفَسُّخْ . . . الْخَ أَيْ . تَحَلَّتْ أَجْزَاءُ عَيْنِ النِّجَاسَةِ مِنْ حَيْوَانٍ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ أَوْ عَدْرَةٌ وَمَا شَابَهُ . وَالرَّاوِيَةُ - كَمَا فِي الْقَامِسَ - الْمَزاَدَةُ مِنْ ثَلَاثَةِ جَلَودٍ فِيهَا الْمَاءُ . الْجَمْعُ روَايَا .

(٢) الإِسْبَيْرَارِ ١ ، نَفْسُ الْبَابِ ، ح٥ . الْفَرْوَعِ ١ ، نَفْسُ الْبَابِ ، ح٨ . وَيَقُولُ السَّيِّدُ الْخَوَرَيِّ فِي التَّنْقِيْبِ ١٨٦/١ : « وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ غَيْرُ قَابِلَةٍ لَأَنَّ يَسْتَدِلُّ بِهَا فِي شَيْءٍ وَلَا عَلَيْنَا لِضَعْفِهَا بِالْإِرْسَالِ كَمَا لَا يَخْفَى » .

(٣) الإِسْبَيْرَارِ ١ ، ٢ - بَابُ كَمِيَّةِ الْكَرِّ ، ح٥ . وَيُمْكِنُ أَنْ يَحْمِلَ الرَّطْلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ رَطْلَ أَهْلِ مَكَةَ فَهُوَ رَطْلَانُ الْعَرَاقِيِّ . هَذَا وَالْمُشَهُورُ بَيْنَ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْكَرَ يَحْسُبُ الْوَزْنَ هُوَ الْفَ وَمَا تَرَكَ رَطْلُ بِالْعَرَاقِيِّ . وَالرَّطْلُ بِالْعَرَاقِيِّ قَدْرُهُ مَائَةٌ وَثَلَاثُونَ دَرْهَمًا وَزَنَاهُ عَلَى الْمُشَهُورِ أَيْضًا كَمَا يَنْصُ الشَّهِيدَيْنَ فِي كِتَابِهِمَا . كَمَا رَاجَعَ الشَّرَائِعَ لِلْمُحْقِقِ ١٣/١ . وَإِنْ كَانَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَدْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْكَرَ الْفَ وَمَا تَرَكَ رَطْلُ بِالْمَدِينَيِّ كَالصَّدِيقِ فِي الْفَقِيهِ ١ ، ١ - بَابُ الْمَيْهَ وَطَهْرَهَا وَنِجَاسَتِهَا ، وَالسَّيِّدُ الْمَرْتَضِيُّ فِي الإِنْتَصَارِ صِ ٨ . وَهَذَا يَعْدُلُ الْفَ وَثَلَاثَمَائَةَ رَطْلٍ بِالْعَرَاقِيِّ حِيثُ يَوْازِي الرَّطْلُ الْمَدِينَيِّ رَطْلًا وَنَصْفًا بِالْعَرَاقِيِّ فَتَنَمِلُ .

يعمل عليه أحد من فقهائنا ، ويحتمل أن يكون الذي سُأله عن الكُرْ كَانَ مِنَ الْبَلَدِ الَّذِي عَادَةً أَرْ طَالَهُمْ مَا يَوْازِنُ رَطْلَيْنِ بِالْبَغْدَادِيِّ^(١) فَأَفْتَاهُ عَلَى مَا عَلِمَ مِنْ عَادَتِهِ^(٢) وَيَكُونُ مُشْتَمِلًا عَلَى الْقُدْرِ الَّذِي قَدَّمَنَا فِي الْكُرْ .

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ أَيْدِهُ اللَّهُ تَعَالَى : (وَلَا يَفْسُدُ الْمَاءُ الْجَارِيُّ بِذَلِكَ قَلِيلًا كَانَ أَمْ كَثِيرًا) .
فَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَيْهِ .

[١٢٠] ٥٩ - مَا أَخْبَرْنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيْدِهُ اللَّهُ تَعَالَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، وَالْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِنِ سَنَانٍ ، عَنْ عَبْنَيْسَةَ بْنَ مَصْعُبٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الرَّجُلِ يَبْولُ فِي الْمَاءِ الْجَارِيِّ ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ جَارِيًّا^(٣) .

[١٢١] ٦٠ - وَيَهُذَا الإِسْنَادُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ رَبِيعٍ ، عَنْ الْفَضِيلِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَبْولَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الْجَارِيِّ ، وَكَرِهُ أَنْ يَبْولَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ^(٤) .

[١٢٢] ٦١ - وَيَهُذَا الإِسْنَادُ عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ أَبْنَيْ بَكِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : لَا بَأْسَ بِالْبَولِ فِي الْمَاءِ الْجَارِيِّ^(٥) .

فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْجَارِيَّ لَا يَحْتَمِلُ شَيْئًا مِنَ النِّجَاسَةِ حَكْمًا .

ثُمَّ قَالَ أَيْدِهُ اللَّهُ تَعَالَى : (وَلَيْسَ عَلَى الْمُتَنَظِّرِ مِنْ حَدَثِ النَّوْمِ وَالرَّيْبِ اسْتِجَاءٌ وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الْمُتَغَوِّطِ) .

يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ النَّعْمَ بِرِيَةٍ مِنْ أَحْكَامٍ تَعْلَقُ عَلَيْهَا ، وَنَحْنُ لَا نَعْلَقُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا قُطِعَ^(٦)
عَلَيْهِ دَلِيلٌ شَرِعيٌّ ، وَلَيْسَ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدْلِلُ عَلَى وجوبِ الْاسْتِجَاءِ مِنَ النَّوْمِ وَالرَّيْبِ ، وَيَدْلِلُ عَلَيْهِ أَيْضًا :

(١) وَهُوَ الرَّطْلُ الْمَكْيَ كَمَا بَيَّنَاهُ آنَفًا .

(٢) وَيُشَكَّلُ عَلَيْهِ بَأنَّهُ لَا عَبْرَةَ بِعِرْبَةِ السَّالِلِ فِي الْمُحَاوِرَاتِ وَكَذَا السَّامِعِ ، وَإِنَّمَا يَلْقَى الدِّنْكَلَمُ كَلَامَهُ بِلْفَتَةِ وَحْبِ اسْطَلَاحِهِ . فَتَأْمِلُ .

(٣) الْإِسْبَيْصَارُ ١ ، ٤ - بَابُ الْبَولِ فِي الْمَاءِ الْجَارِيِّ ، ح ٢ .

(٤) الْإِسْبَيْصَارُ ١ ، نَفْسُ الْبَابِ ، ح ٣ . وَسَبَقَ لِلشَّيْخِ أَنْ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ بِرَقْمِ (٢٠) مِنْ هَذَا الْبَابِ فَرَاجِعٌ .

(٥) الْإِسْبَيْصَارُ ١ ، نَفْسُ الْبَابِ ، ح ٤ .

(٦) فِي بَعْضِ النَّسْخَ : مَا قَامَ ...

[٦٢] ٦٢ - ما أخبرني به الشيخ أيله الله ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ بْنَ الْوَلِيدِ ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ بْنَ عَلَيِّ بْنِ فَضَالٍ ، عن عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ ، عن مُصْلِقَ بْنَ صَدْقَةٍ ، عن عَمَّارَ السَّبَاطِيِّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكون منه الريح أهلية أن يستتجي ؟ قال : لا^(١) .

[٦٣] ٦٣ - وأخبرني الشيخ أيله الله تعالى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبيان ، عن الحسين بن سعيد ، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يتيقظ من نومه يتوضأ ولا يستتجي ، وقال عليه السلام - كالمتعجب من رجل سماه - : بلغني إنه إذا خرجت منه الريح استتجي^(٢) .

فاما ما يدل على وجوب الاستنجاء على المتفوط :

[٦٤] ٦٤ - مارواه محمد بن علي بن محبوب ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعة بن زياد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام : أن النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه : مُرِي نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء وبيالفن ، فإنه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير^(٣) .

[٦٥] ٦٥ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن زراة ، عن عيسى بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا استتجي أحدكم فليؤترب بها وترأ إذا لم يكن الماء^(٤) .

[٦٦] ٦٦ - محمد بن أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى ، عن أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ بْنَ عَلَيِّ بْنِ فَضَالٍ ، عن عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ ، عن مُصْلِقَ بْنَ صَدْقَةٍ ، عن عَمَّارَ بْنَ مُوسَى ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ في الرجل ينسى أن يغسل ذرته بالماء حتى صلى ، إلا أنه قد تمسح بثلاثة أحجار ، قال : إن كان في وقت تلك الصلاة فليُبَعِّدْ الوضوء ولَيُبَعِّدْ الصلاة ، وإن كان قد مضى وقت تلك الصلاة التي صلى فقد جازت صلاته ولبيوضاً لما يستقبل من الصلاة ، وعن الرجل يخرج منه الريح أهلية أن يستتجي ؟ قال : لا ، وقال : إذا بالرجل ولم يخرج منه شيء غيره فأنما عليه أن

(١) الإستمار ١ ، ٣١ - باب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول ، ضمن ح ٤ .

(٢) الفقيه ١ ، ٢ - باب ارتياح المكان للحدث والستة في ... ، ح ٣٠ .

(٣) الإستمار ١ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ١ ، الطهارة ، باب القول عند دخول الغلام و ... ، ح ١٢ . الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ٢٧ وفيه : مُرِي نساء المؤمنات ... الخ . والحواشي : جمع حاشية والمقصود بها هنا أطراف مخرج الغالط .

(٤) الإستمار ١ ، ٣١ - باب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول ، ح ٣ .

يغسل إحليله وحده ولا يغسل مقلعته ، وإن خرج من مقلعته شيء ولم يُبل فلأنما عليه أن يغسل المقلعة وحدها ولا يغسل الإحليل . وقال : إنما عليه أن يغسل ما ظهر منها وليس عليه أن يغسل باطنها ، وسئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره ؟ قال : قد نقض وضوئه ، وإن مس باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء ، وإن كان في الصلاة قطع الصلاة وتتوضأ ويعيد الصلاة ، وإن فتح إحليله أعاد الوضوء وأعاد الصلاة^(١) .

فما تضمن صلوات هذا الحديث من الأمر بإعادة الوضوء والصلاحة إذا تمسح ثلاثة أحجار ما دام في الوقت ، محمول على الاستحباب ، لأن الاستنجاء بالأحجار جائز على ما يبيه .

[٦٧] ٦٧ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي محمود ، عن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الأنملة^(٢) .

[٦٨] ٦٨ - وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حبيب ، وابن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جرت السنة في أثر الغائط الاستنجاء بثلاثة أحجار أن يمسح العجان ولا يغسله ، ويجوز أن يمسح رجليه ولا يغسلهما^(٣) .

[٦٩] ٦٩ - وبهذا الإسناد عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار^(٤) ، ويتبع بالماء .

[٧٠] ٧٠ - وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أشيم ، عن صفوان بن يحيى قال : سأله الرضا عليه السلام رجل وأنا حاضر فقال : إن في خراجاً في مقلعتي ، فلتوضأ واستنجي ثم أجد بعد ذلك الندا (وخ لـ) الصفرة يخرج من المقلعة ، فأفأعيد

(١) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح٤ ، وفيه إلى قوله : وليس عليه أن يغسل باطنها . بتناوت بسير .

(٢) الامتنصار ١ ، ٣١ - باب وجوب الإستنجاء من الغابط والبول ، ح١ . الفروع ١ ، الطهارة ، باب القول عند دخول الخلاء وعند ... ، ح٣ . الفقيه ١ ، ٢ - باب ارتياح المكان للحدث و... ، ح٥ . والشرح : ما بين الدبر والأنثيين . وقيل : حلقة الدبر . والأنملة : عقد الإصبع أو رأسها .

(٣) العجان : الاست ، والقضيب المعتمد من الخصية إلى حلقة الدبر أي ما بين السبيلين من الرجل والمرأة ، جمع عُجَنْ واعجنة - هكذا في القلموس - .

(٤) أبكار : أي لم يستنج بها من قبل .

الوضوء؟ قال : وقد أنقبت؟ قال : نعم ، قال : لا ، ولكن رشه بالماء ولا تُعد الوضوء^(١) .

[١٣٢] ٧١ - وبهذا الإسناد عن سعد بن عبد الله ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، أو غيره^(٢) ، عن بكير بن أثين ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله علّهمَا السلام قال : سمعتهما بقولان : عفي عما بين الإلتين والخشنة ، ولا يُمسح ولا يُغسل .

فيین بقوله عليه السلام : عُفِي عَمَّا بَيْنَ الْإِلَيْتَيْنَ وَالْخَشْنَةَ ، أَنْ مَا عَدَاهُ غَيْرُ مَغْفُوْعُ عَنْهُ .

[١٣٣] ٧٢ - محمد بن الحسن الصفار ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى قال : حدثني عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أبو وأتوضاً وأنسي استنجائي ، ثم ذكر بعد ما صليت؟ قال : أغسل ذَكْرَكَ واعْدُ صلاتك ، ولا تُعد وضوئك^(٣) .

[١٣٤] ٧٣ - عنه ، عن السندي بن محمد ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط ، أو بال؟ قال : يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين^(٤) .

[١٣٥] ٧٤ - وبهذا الإسناد عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، والحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زراة قال : توضأت يوماً ولم أغسل ذكري ثم صليت ، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك؟ فقال : إغسل ذكرك واعْدُ صلاتك^(٥) .

[١٣٦] ٧٥ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن حسين بن عثمان ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أهربت الماء ونسيت أن تغسل ذَكْرَكَ حتى صليت ، فعليك إعادة الوضوء وغسل ذَكْرِك^(٦) .
هذا يعني به إذا لم يكن قد توضأ ، فاما إذا توضأ ونسي غسل الذَّكر لا غير ، فلا يجب

(١) الفروع ١ ، الطهارة ، باب الاستبراء من البول وغسله ومن لم ... ، ح ٣ .

(٢) الترديد من الرواية .

(٣) الاستبصار ١ ، ٣١ - بباب وجوب الاستجاء من الغايط والبول ، ح . وإنما يعيد صلاته لأنها وقعت فاقلة لشرطها وهو طهارة البدن ، وأما الوضوء فحيث كانت أعضاؤه ظاهرة فقد وقع صحيحاً فلا يعيده .

(٤) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٦ .

(٥) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٧ ، والفروع ، الطهارة ، باب القول عند دخول الخلاء وعند ... ، ح ١٤ .
وسوف يكرره الشيخ هنا برقم ٨٨ من هذا الباب أيضاً .

(٦) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٨ .

عليه إعادة الوضوء ، وإنما يجب عليه غسل الموضع ، والذي يدل على ذلك :

[١٣٧] ٧٦ - ما رواه لنا الشيخ أبده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبيه ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن ابن أذينة قال : ذكر أبو مريم الأنصاري أن الحكم بن عتيبة^(١) قال يوماً ولم يغسل ذكره متعمداً ، فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال : بشن ما صنع ، عليه أن يغسل ذكره ويعيد صلاته ، ولا يعید وضوئه^(٢) .

[١٣٨] ٧٧ - وأخبرني الشيخ أبده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سأله عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة ؟ فقال : يغسل ذكره ولا يعید وضوئه^(٣) .

[١٣٩] ٧٨ - سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن يحيى الخراز ، عن عمرو بن أبي نصر قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فينسى أن يغسل ذكره ويتوضأ ؟ قال : يغسل ذكره ولا يعید وضوئه^(٤) .

[١٤٠] ٧٩ - وأما ما رواه سعد ، عن موسى بن الحسن ، والحسن بن علي ، عن أحمد بن هلال ، عن محمد بن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ في الرجل يتوضأ وينسى أن يغسل ذكره وقد قال ؟ فقال : يغسل ذكره ولا يعید الصلوة^(٥) .

فهذا الخبر مخصوص بمن لم يجد الماء ، فإنه الحال على ما ذكرناه أجزاء الإستجاء بالأحجار ، فإذا وجد بعد ذلك الماء غسل ذكره وليس عليه إعادة الصلوة ، فاما مع وجود الماء ، فإن تلك الصلاة لا تجزيه على ما يئنناه ونؤتنه فيما بعد إن شاء الله تعالى .

[١٤١] ٨٠ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن

(١) في بعض النسخ : عتيبة .

(٢) الإستبصار ١ ، ٣١ - باب وجوب الإستجاء من الغايط والبول ، ح ٩ .

(٣) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ١٠ . ورواه بخلافه في المتن والسد في الفروع ١ ، باب القول عند الدخول إلى الخلاء و... ، ح ١٥ .

(٤) و (٥) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ١١ و ١٢ .

خالد ، عن عبد الله بن بكر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط ؟ قال : كل شيء يابس ذكي^(١) .

[٨١] ١٤٢ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره ، قال : يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء^(٢) .

فمحمول على الاستحباب والندب بدلالة الأخبار المتقدمة ، وأنه لا يجوز التناقض بين أخبار الأئمة عليهم السلام وأقوالهم .

[٨٢] ١٤٣ - وأما ما رواه سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير البجلي ، عن حماد بن عثمان ، عن عمار بن موسى قال : سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول : لو أن رجلاً نسي أن يستنجي من الغائط حتى يصلى لم يُعد الصلاة^(٣) .

فمعنىه إذا نسي أن يستنجي بالماء لا أنه نسي أن يستنجي على كل وجه ، لأنه إذا استنجى بالحجر فقد أجزاء ذلك عن الماء ، يدل على ذلك ما تقدم ذكره من الأخبار ، ويزيده تأكيداً :

[٨٣] ١٤٤ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا صلاة إلا بظهوره ، ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار ، وبذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأما البول فإنه لا بد من غسله^(٤) .

(١) الإستبصار ١ ، ٣١ - باب وجوب الاستنجاه من الغايط والبول ، ح ٢٢ . وقد قال السيد الخوئي بصدق هذه الرواية : « وأما رواية ابن بكر فهي مضافاً إلى ضعف سلتها بمحمد بن خالد ، فاقصر الدلالة على المدعى - وهو كفاية التمسح في تطهير مخرج البول - لأنها ظاهرة في أن مخرج البول بعدما يس لا ينجس لما لاقاه لا أنه يظهر بيومته ، فإن مجرد البيومة لو كان كافياً في تطهير المتوجس لم يحتاج في تطهير الفرش والتثاب والبدن وغيرها إلى الفسل ، مع وضوح عدم طهارتها إلا بالغسل بالماء ، فالعموم في قوله : كل شيء ... : بمعنى أن كل ما يس لا ترى نجاسته لما لاقاه ، لا أنه يظهر بيومته و ... » التقيع ، ج ٢/٢٨٨ - ٢٨٩ .

(٢) و(٣) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ١٣ و ١٤ .

(٤) الإستبصار ١ ، ٣١ - باب وجوب الاستنجاه من الغايط والبول ، ح ١٥ . هذا وقد اتفق أصحابنا رضوان الله عليهم على أن الإنسان مخير في الاستنجاه بين الماء والأحجار بشرط عدم تعنّي الغائط المخرج ، والألم يُجزء

[١٤٥] ٨٤ - وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سأله عن رجل ذكر وهو في صلاته أنه لم يستنج من الخلاء ؟ قال : ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة ، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته أجزاء ذلك ولا إعادة عليه^(١) .

فالوجه أيضاً فيه ما ذكرناه ؛ أنه ذكر أنه لم يستنج بالماء وإن كان قد استنجى بالحجر فحيثند يستحب له الإنصراف من الصلاة ما دام فيها ، ويستنجي بالماء ويعيد الصلاة ، وإذا انصرف منها لم يكن عليه شيء ، ولو كان لم يستنج أصلاً لوجب عليه إعادة الصلاة على كل حال انصرف أو لم ينصرف على ما بیناه ، ويزيد ذلك بياناً :

[١٤٦] ٨٥ - ما رواه محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن بونس ، عن زرعة ، عن سماعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا دخلت الغاطق فقضيت الحاجة فلم تُهُرِّق الماء ثم توضأت ونسيت أن تستنجي فذكرت بعدما صليت ، فعليك الإعادة ، فإن كنت أهربت الماء ف nisiت أن تغسل ذكرك حتى صلیت فعليك إعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لأن البول مثل البراز^(٢) .

ويدل على أنه لا بد في البول من الماء :

[١٤٧] ٨٦ - ما رواه الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن أبيان بن عثمان ، عن بريدة بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : يُجزي من الغاطق^(٣) المصح بالاحجار ، ولا يُجزي من البول إلا الماء^(٤) .

الإماء . ولا يُجزي أقل من ثلاثة أحجار ويجب إمرار كل حجر منها على موضع النجاسة ، وبكفي معه إزالة العين دون الأنف ، وإذا لم ينق الموضع بالثلاثة فلا بد من الزيادة حتى يحصل التقاء ، ولو نفى بدونها أكملاها وجوياً ، ولا يكفي استعمال العجر الواحد من ثلاثة جهاته ، ولا ينعمل العجر المستعمل سابقاً في إزالة الغاطق ، ولا الأعيان النجسة ، ولا العظم ولا الروت ، ولا المطعوم ، ولا صفيل ينزل عن النجاسة ، ولو استعمل شيئاً من ذلك لم يظهر .

(١) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ١٦ .

(٢) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ١٧ . الفروع ١ ، الطهارة ، باب القول عند دخول الخلاء ، . . . ، وفي آخره : لأن البول ليس مثل البراز . أقول : وهو الصحيح ، والمعنى : إن البول لا بد في التطهير منه من استعمال الماء مع أن البراز - وهو كتابة عن الغاطق - تكفي فيه الأحجار كما مر ، وهذا مما اتفق عليه أصحابنا . والغاطق : - في قوله : إذا دخلت الغاطق - أي محله وهو الكنيف .

(٣) أي في التطهير منه .

(٤) الاستبصار ١ ، ٣١ - باب وجوب الإستنجاء من الغاطق والبول ، ح ٢١ و ٢٨ .

[١٤٨] ٨٧ - فَلَمَّا أَخْبَرَ النَّبِيُّ رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرِ الْقَصْبَانِيِّ ، عَنِ الْمُتَّشَنِ الْحَنَاطِ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي صَلَّيْتُ فَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَغْسِلْ ذَكْرِي بَعْدَ صَلَّيْتُ أَفَأُعِيدُ ؟ قَالَ : لَا^(٢) .

فَمَعْنَاهُ : أَنَّهُ لَا يُجْبَبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعِدَ الْوَضْوءَ وَإِنَّمَا يُجْبَبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ غَسْلِ الْمَوْضِعِ ، وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ لَا يُجْبَبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ ، وَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ مَا تَقْدِمُ ذَكْرُهُ مِنَ الْأَخْبَارِ ، وَيُزَيِّنُهُ بِيَبَانًا :

[١٤٩] ٨٨ - مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيْدِهُ اللَّهُ تَعَالَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي بَانٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي عُمَيرٍ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ أَذْيَنَةِ ، عَنْ زَرَّا رَأَةَ قَالَ : تَوْضُعَاتٌ يَوْمًا وَلَمْ أَغْسِلْ ذَكْرِي ، ثُمَّ صَلَّيْتُ ، فَذَكَرْتُ ، فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؟ فَقَالَ : اغْسِلْ ذَكْرَكَ وَأَعِدْ صَلَاتِكَ^(٢) .

فَأَوْجَبَ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ وَغَسْلَ الْمَوْضِعِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ .

[١٥٠] ٨٩ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ مُحَبْبٍ ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقِ الْنَّهْدِيِّ ، عَنِ الْعَكْمَنِ بْنِ مُسْكِينٍ ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي أَبُولُ ثُمَّ أَتَمْسُخُ بِالْأَحْجَارِ^(٣) فَيَجِيءُ مِنِي الْبَلَلُ مَا يَفْسُدُ سَرَاوِيلِيِّ ؟ قَالَ : لَيْسَ بِهِ بَاسٌ . فَلَيْسَ بِمِنافٍ لِمَا قَلَنَاهُ مِنْ أَنَّ الْبَوْلَ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ ، لَشَيْئِينَ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُخْتَصًا بِحَالٍ لَمْ يَكُنْ فِيهَا وَاجِدًا لِلْمَاءِ ، فَجَازَ لَهُ حِينَئِذٍ الْإِقْتَصَارُ عَلَى الْأَحْجَارِ ، وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ إِنَّهُ قَالَ : يَجُوزُ لَهُ اسْتِبَارَةُ الصَّلَاةِ بِذَلِكَ وَإِنَّ لَمْ يَغْسِلْهُ ، وَإِنَّمَا قَالَ : لَيْسَ بِهِ بَاسٌ بِذَلِكَ الْبَلَلِ الَّذِي يَخْرُجُ بَعْدَ الْإِسْبَرَاءِ ، وَذَلِكَ صَحِيحٌ ، عَلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْبَلَلُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ بَعْدَ الْإِسْبَرَاءِ هُوَ الْوَدِيُّ لِأَنَّهُ الْمُعْتَادُ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ لَا يَنْقُضُ الْوَضْوءَ عَنْدَنَا .

ثُمَّ قَالَ أَيْدِهُ اللَّهُ تَعَالَى : (وَمِنْ بَالِ فَعْلِيهِ غَسْلٌ مُخْرُجُ الْبَوْلِ دُونَ غَيْرِهِ ، وَكَذَلِكَ الْجَنْبُ يُغَسِّلُ ذَكْرَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ اسْتِجَاءٌ مُفْرَدٌ ، لَأَنَّ غَسْلَ ظَاهِرِ جَمِيعِ جَسْدِهِ يَأْتِي عَلَى كُلِّ مَوْضِعٍ يَصْلِ

(١) الْإِسْبَرَاءُ ١، ٣١ - بَابُ وجوبِ الْإِسْتِجَاءِ مِنَ النَّفَاثَاتِ وَالْبَوْلِ، ح ٢١ و ١٨ .

(٢) مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِرَقْمِ (٧٤) مِنْ هَذَا الْبَابِ وَخَرْجَاهُ هُنَاكَ فَرَاجِعٌ .

(٣) الْإِسْبَرَاءُ ١، نَفْسُ الْبَابِ، ح ٢٠ وَفِي بَعْضِ نَسْخَتِ الْتَّهَذِيبِ : يَجِيءُ مِنِي الْبَلَلُ بَعْدَ إِسْبَرَائِيِّ .

الماء منه إليه) .

يدل على ذلك :

[١٥١] ٩٠ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى ، عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، محمد بن يحيى ، وأحمد بن ادريس ، جمِيعاً عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصلق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال: وعن الرجل يخرج منه الربع أعلاه أن يستنجي؟ قال: لا ، وقال: إذا بالرجل ولم يخرج منه شيء غيره ، فإنما عليه أن يغسل إحليله وحده ، ولا يغسل مقعده ، وإن خرج من مقعده شيء ولم يُلْ ، فإنما عليه أن يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الأحليل ، وقال: إنما عليه أن يغسل ما ظهر منها وليس عليه أن يغسل باطنها^(١) .

٤ - باب

صفة الوضوء والفرض منه والستة والفضيلة فيه

قال الشيخ أبيه الله تعالى : (وإذا أراد المحدث الوضوء من بعض الأشياء التي توجبه من الأحداث المقدم ذكرها) إلى قوله: (والكعبان مما قبنا القدمين).

يدل على ذلك :

[١٥٢] ١ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى ، قال : أخبرني أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، وأحمد بن ادريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي بن عبد الله ، عن علي بن حسان ، عن عمته عبد الرحمن بن كثير الهاشمي مولى محمد بن علي ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

[١٥٣] ٢ - وأخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن قاسم الخزاز ، عن عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله قال : بينما أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع ابن الحنفية إذ قال له : يا محمد ، إئتي بإناء من ماء أنوncia للصلوة ، فتاه محمد بالماء ، فأكفاه بيده البسيري

(١) الإستبار ١ ، ٣١ - باب وجوب الاستنجاء من الغايب والبول ، ح ٤ . وقد مر هنا برقم ٦٦ ويزيله في آخره من هذا الباب من هذا الجزء من التهذيب فراجع .

على يده اليمنى ثم قال : « بِسْمِ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا وَلَمْ يَجْعَلْهُ نَجْسًا » ، قال : ثم استجنى فقال : « اللَّهُمَّ خَصْنِ فَرْجِي ^(١) وَاعْفُهُ وَاسْتَرْ عُورَتِي وَحَرَّمْنِي عَلَى النَّارِ » . قال : ثم تمضمض فقال : « اللَّهُمَّ لَقَنَنِي حَجَبْتِي يَوْمَ الْقَالَكَ ، وَاطْلُقْ لِسَانِي بِذِكْرِكَ » ، ثم استنشق فقال : « اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنِي رِيحَ الْجَنَّةِ وَاجْعَلْنِي مِنْ يَشْرِيكَ رِيحَهَا وَرُزْحَهَا وَطِيبَهَا » ، قال : ثم غسل وجهه فقال : « اللَّهُمَّ بَيَضْ وَجْهِي يَوْمَ تَسْوَدُ فِيهِ الْوِجْهُ وَلَا تُسْوَدُ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيَضُ فِيهِ الْوِجْهُ » ، ثم غسل يده اليمنى فقال : « اللَّهُمَّ اعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي وَالْخَلْدُ فِي الْجَنَّانِ بِيَسِيرِي ^(٢) ، وَحَاسِبِنِي حَسَابًا يَسِيرًا » ، ثم غسل يده اليسرى فقال : « اللَّهُمَّ لَا تَعْطِنِي كِتَابِي بِشَمَائِلِي وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْلُولَةً إِلَى عَنْقِي ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ مَقْطَعَاتِ النَّيْرَانِ » ، ثم مسح رأسه فقال : « اللَّهُمَّ غَشَّنِي بِرَحْمَتِكَ وَبِرَكَاتِكَ » ، ثم مسح رجليه فقال : « اللَّهُمَّ ثَبَّنِي عَلَى الصَّرَاطِ يَوْمَ تَزَلَّ فِيهِ الْأَقْدَامُ ، وَاجْعَلْ سَعْيِي فِيمَا يَرْضِيكَ عَنِّي » ، ثم رفع رأسه فنظر إلى محمد فقال : يا محمد ؟ مَنْ تَوْضِعُ مِثْلَ وَضْوئِي ، وَقَالَ مِثْلَ قَوْلِي ، خَلَقَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ قَطْرَةٍ مَلَكًا يَقْدِسُهُ وَيَسْبِّحُهُ وَيَكْبُرُهُ فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ^(٣) .

فَأَمَّا مَا يَتَضَمَّنُ جَمْلَةُ الشَّيْخِ أَيْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَدِ الْوِجْهِ فِي الْوَضُوءِ ، وَأَنَّهُ مِنْ قَصَاصِ الشِّعْرِ إِلَى مَحَادِرِ شِعْرِ الدَّقْنِ ، وَمَا دَارَتْ عَلَيْهِ الْأَبْهَامُ وَالْوَسْطَى ، فَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَيْهِ : إِنَّ مَا اعْتَبَرْنَا لَا لَحْافَ أَنَّ الْوِجْهَ ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مُخْتَلِفٌ فِيهِ ، فَأَخْدَنَا بِمَا أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ وَتَرَكْنَا مَا مُخْتَلَفَ فِيهِ ، وَلَيْسَ لَأَحَدٍ أَنْ يَقُولُ : إِنَّ الْوِجْهَ هُوَ مَا وَاجَهَ بِهِ الْإِنْسَانُ ، لَأَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ الْأَذْنَانُ مِنَ الْوِجْهِ وَالصَّدْرِ ^(٤) مِنَ الْوِجْهِ ، وَكُلُّ عَضُورٍ وَاجَهَ بِهِ الْإِنْسَانُ مِنَ الْوِجْهِ ، وَهَذَا فَاسِدٌ بِلَا خَلَافٍ ، وَيَدْلِلُ عَلَيْهِ أَيْضًا :

[١٥٤] - ٣ - مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخِ أَيْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى ، عَنْ أَبِي القَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبٍ ، عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، جَمِيعًا عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زَرَارةَ قَالَ : قَلْتُ لَهُ : أَخْبَرْنِي عَنْ حَدِ الْوِجْهِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُؤْضَأُ ، الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزُّ وَجَلُّ ؟ فَقَالَ : الْوِجْهُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزُّ وَجَلُّ بِغَسلِهِ ، الَّذِي لَا يَنْبَغِي لَأَحَدٍ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ وَلَا يَنْفَصِمُ مِنْهُ ، إِنْ زَادَ عَلَيْهِ لَمْ يَؤْجِرْ ، وَإِنْ نَقَصَ مِنْهُ

(١) أَيْ اسْتَرَهُ وَصَنَّهُ عَنِ الْعَرَامِ .

(٢) كِنَائِيَّةٌ عَنْ حَصْولِهِ بِسَهْلَةٍ مِنْ غَيْرِ تَعْبٍ وَمُشَفَّةٍ .

(٣) الفروع ١ ، الطهارة ، باب التولدر ، ح ٦ . الفقيه ١ ، ٩ - باب صفة وضوء أمير المؤمنين (ع) ح ١٠ . باتفاق فيما عَمِلَ فِي التَّهذِيبِ . وَمَقْطَعَاتِ النَّيْرَانِ : لِلْإِيمَانِ أَمْلَ النَّارِ . وَغَشْنِي : أَيْ غَطَنِي وَاسْتَرَنِي .

(٤) فِي بَعْضِ النُّسُخِ : وَالصَّدْغُ : الْمُنْخَفَضُ مَا بَيْنَ أَعْلَى الْأَذْنَيْنِ وَطَرْفِ الْعَاجِبِ .

أئمَّا دارت عليه السبابة والوسطى والإبهام من قصاصٍ^(١) شعر الرأس إلى الذقن وما جرت^(٢) عليه الأصبعان من الوجه مستديراً فهو من الوجه، وما سوى ذلك فليس منه، قلت: الصدغ ليس من الوجه؟ قال: لا^(٣).

[١٥٥] ٤ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن حد الوجه؟ فكتب إلىي: من أول الشعر إلى آخر الوجه، وكذلك الجبينين حيثذا^(٤).

[١٥٦] ٥ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام أن أناسًا يقولون إن الأذنين من الوجه وظاهرهما من الرأس؟ فقال: ليس عليهما غسل ولا نمس^(٥).

وما ذكره من أنه (يأخذ الماء لغسل يده اليمنى بيده اليمنى فيديريها إلى يده اليسرى، ثم يغسل يده اليمني) فيدل عليه ما تضمنه الخبر المتقدم في صفة وضوء أمير المؤمنين عليه السلام، ويزيده تأكيداً:

[١٥٧] ٦ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبيان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، وفضالة، عن جميل بن دراج، عن زرارة بن أعين قال: حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ ، فدعـابـقـدـحـ منـ مـاءـ ، فـادـخـلـ يـدـهـ الـيـمـنـىـ فـاخـذـ كـفـاـ منـ مـاءـ فـأـسـلـلـهـ عـلـىـ وـجـهـ مـنـ أـعـلـىـ الـوـجـهـ ، ثـمـ مـسـحـ بـيـدـهـ الـيـمـنـىـ جـمـيـعـاـ ، ثـمـ أـعـادـ الـيـسـرـىـ فـيـ الـإـنـاءـ فـأـسـدـلـهـ عـلـىـ الـيـمـنـىـ ثـمـ مـسـحـ جـوـانـبـهـ ، ثـمـ أـعـادـ الـيـمـنـىـ فـيـ الـإـنـاءـ ثـمـ صـبـهـ عـلـىـ الـيـسـرـىـ فـصـنـعـ بـهـ كـمـاـ صـنـعـ بـالـيـمـنـىـ ، ثـمـ مـسـحـ بـيـقـيـةـ مـاـ بـقـيـ فـيـ يـدـيـهـ رـأـسـهـ وـرـجـلـيـهـ ، وـلـمـ يـعـذـهـ فـيـ الـإـنـاءـ^(٦).

(١) قصاص الشعر: متى نابت شعر الرأس، والمراد هنا المقطم، لأن الكلام على حد غسل الوجه.

(٢) في غير هذه النسخة: وما خوت.

(٣) الفروع ١، الطهارة، باب حد الوجه الذي يغسل و...، ح ١. الفقه ١، ١٠ - باب حد الوضوء وتربيه ونوابه، ح ١ بتفاوت وزيلة في آخره.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ٤، وليس في النزيل منه لفظ: جبـلـ.

(٥) الاستبصار ١، ٣٦ - باب الأذنين هل يجب مسحهما مع...، ح ١. الفروع ١، نفس الباب، ح ١٠.

(٦) في غير هذه النسخة: الجانبيـنـ ...

(٧) الاستبصار ١، ٣٣ - باب النهي عن استعمال الماء الجديد لمسح...، ح ١ بتفاوت بسيـرـ. الفروع ١، الطهارة، باب صفة الوضوء، ح ١ بتفاوت أيضاً. وأسئلـهـ: أرسـلـهـ ولـرـخـلـهـ.

وأما قوله : (ولا يستقبل شَعْرَ ذِرَاعِيهِ) ^(١) فدلالة :

[١٥٨] ٧ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن أذينة ، عن بكير وزراة ابني أخيه ، إنهم سألا أبيا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ، فدعا بطست ^(٢) أو بتور فيه ماء ، ففضل كفيه ، ثم غمس كفه اليمني في التُّور فغسل وجهه بها ، واستعلن بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ، ثم غمس كفه اليمني في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمني من المرفق إلى الأصابع ، لا يرد الماء إلى المرفقين ، ثم غمس كفه اليمني في الماء فاغترف بها من الماء فأفرغه على بيده اليسرى من المرفق إلى الكف لا يرد الماء إلى المرفق ، كما صنع باليمني ، ثم مسح رأسه وقلعه إلى الكعبين بفضل كفيه ولم يجدد ماء ^(٣) .

فإن قيل : كيف يمكنكم القول بذلك ، وظاهر قوله تعالى يدل على خلافه ، لأنه تعالى قال في آية الموضوع : « فَاضْلُوا وَجْهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرْاقِقِ » ^(٤) ، وإلى : معناها الإنتهاء والغاية ، ألا ترى أنهم يقولون : خرجت من الكوفة إلى البصرة ، أي حتى انتهيت إلى البصرة ، وهذا يوجب أن يكون المرفق غاية في الموضوع لا أن يكون المبدأ به ؟ قيل له : ليس في الآية ما ينافي ما ذكرناه ، لأن (إلى) قد تكون بمعنى الغاية وقد تكون بمعنى (مع) ولها تصرف كثير واستعمالها في ذلك ظاهر عند أهل اللغة ، قال تعالى : « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ » ^(٥) و قال تعالى حاكياً عن عيسى عليه السلام : « مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ » ^(٦) أي : مع الله ، ويقال : فلان ولـي الكوفة إلى البصرة ، ولا يراد الغاية ، بل المعنى فيه : مع البصرة ، ويقولون : فلان فعل كذا وأقدم على كذا هذا إلى ما فعله من كذا : أي مع ما فعله .

وقال أمـرـؤ القيـسـ :

لـهـ كـفـلـ كـالـدـعـصـ لـبـدـهـ النـدـىـ إـلـىـ حـارـيـكـ مـثـلـ الرـتـاجـ المـضـبـ ^(٧)

(١) كتابة عن النهي عن النكس في الغسل وال موضوع.

(٢) الترديد من الروي .

(٣) الاستبصار ١ ، ٣٢ - باب النهي عن استقبال الشعر في غسل الأعضاء ، ح ١ . الفروع ، نفس الباب ، ح ٥ . بثبات وزيادة في آخره .

(٤) المائدة / ٦ .

(٥) النساء / ٢ .

(٦) آل عمران / ٥٢ .

(٧) البيت موجود في ديوان أمـرـؤ القيـسـ مع اختلاف في عجزه . والـكـفـلـ : القـجزـ أو رـدـفـهـ ، أو القـطـنـ للـدـابـةـ

أراد : مع حارث .

وقال النابغة الجعدي :

ولوح ذراعين في منكب إلى جوْجِرِ رمل المنكب^(١)
أي مع جوْجِر ، وهذا أكثر من أن يحتاج إلى الإطناب فيه ، وإذا ثبت أن (إلى) بمعنى (مع) دل على وجوب غسل المرافق أيضاً على حسب ما تضمنه الفصل .

ويؤكد أن (إلى) في الآية ليست بمعنى الغاية :

[١٥٩] ٨ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن الحسين ، وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الحَكَم ، عن الهيثم بن عروة التميمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى : (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق)^(٢)؟ فقال : ليس هكذا تزيلها ، إنما هي : فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق ، ثم أمر بيده من مرافقه إلى أصابعه^(٢) .

وعلى هذه القراءة يسقط السؤال من أصله .

[١٦٠] ٩ - فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن ادريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال : أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام بمعنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب ، ومن الكعب إلى أعلى القدم^(٣) .

فمقصور على مسح الرجلين ، ولا يتعدى إلى الرأس واليدين ، ويدل على ذلك أيضاً :

[١٦١] ١٠ - ما رواه الشيخ ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن

وغيرها ، جمع أكفاف . والدُّعْنُ : قطعة من الرمل مستديرة أو الكثيب منه المجتمع ، أو الصغير ، شبهه به لكتة لحمه . والحارث : أعلى الكاهل ، وعظم مشرف من جانبيه ، ومنبت أدنى عرف الفرس إلى الظهر والذي يأخذ به من يركبه ، والرثاح : المغلق . المضبب : المشدود بالضباب .

(١) الجوْجِرُ : من الطائر والسفينة : الصدر ، جمع جاجيء .

(٢) الفروع ١ ، الطهارة ، باب حد الوجه الذي يصل إلى الذراعين و... ، ح ٥ بخلافه .

(٣) الفروع ١ ، الطهارة ، باب مسح الرأس والقدمين ، ح ٧ بزيادة في آخره . الاستبصار ١ ، ٣٢ - باب النهي عن استقبال الشعر في ... ، ح ٣ . هذا ومن أصحابنا رضوان الله عليهم من أجاز النكس في مسح الرأس على كرامته كالمحقق في الشرائع ، ومنهم من أجاز النكس في كل من مسح الرأس والقدمين من دون كرامته كالشهيدين على أصح القولين عندهما . وإن كان الشهيد الأول رحمة الله في كتابه البيان رجح منع النكس في الرجلين دون الرأس ، وكذلك في كتابه الألفية أيضاً ، ولكنه في الدرس عكس الأمر ، ومهما يكن فإن الأكثر والمشهور عندنا هو جواز النكس في مسح الرجلين .

عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بمسح الوضوء مقبلًا ومدبرًا^(١) .

وأما قوله : (ويمسح بيبل يديه رأسه ورجليه من غير أن يستأنف ماء جديداً) ، فالخبران المتقدمان بذلك عليه ، لأن خبر زراة عن أبي جعفر عليه السلام يتضمن في آخره : (ثم مسح بقية ما بقي في يده رأسه ورجليه ولم يُعدها في الإناء) . وكذلك الخبر الآخر الذي رواه زراة مع أخيه بكير عن أبي جعفر عليه السلام في آخره : (ثم مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفيه ولم يجتند ماء) ، وهذا صريح بسقوط وجوب تناول الماء الجديد للمسح على ما ترى ، ويدل على ذلك أيضًا :

[١٦٢] ١١ - ما أخبرني به الشيخ أيله الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبيان ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، وفضالة بن أيوب ، عن فضيل بن عثمان ، عن أبي عبيدة الحداء قال : وضات أبي جعفر عليه السلام بجمع وقد بال ، فناولته ماء فاستنجى ، ثم صببت عليه كفًا فغسل وجهه ، وكفًا غسل به ذراعه الأيمن ، وكفًا غسل به ذارعه الأيسر ، ثم مسح بفضل الندا رأسه ورجليه^(٣)

[١٦٣] ١٢ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عمر بن خлад ، قال : سألت أبي الحسن عليه السلام : أيُجزي الرجل أن يمسح قدميه بفضل رأسه ؟ فقال برأسه^(٤) : لا ، فقلت : أيماء جديد ؟ فقال برأسه : نعم^(٤) .

[١٦٤] ١٣ - والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد ، عن شعيب ، عن أبي بصير قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس قلت : أمسح بما في يدي من الندا راسي ؟ قال : لا ، بل تضع يدك في الماء ثم تمسح^(٥) .

(١) الإستمار ١ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٢) الإستمار ١ ، ٣٣ - باب النهي عن استعمال الماء الجديد لمسح ... ، ح ٢ . وجُمع : أي مُزدَّلة .

(٣) فقال برأسه : أي اشربه .

(٤) الإستمار ١ ، ٣٣ - باب النهي عن استعمال الماء الجديد لمسح ... ، ح ٣ .

(٥) الإستمار ١ ، نفس الباب ، ح ٤ . هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على أن المسح يجب أن يكون بقية البلل الموجود على أعضاء الوضوء من ماء الوضوء نفسه ومنهم من قيد أن يكون بقية البلل على اليد أولاً ، ثم اللعنة والعاجب والأشفار إن لم يوجد عليها بلل فإن جفت لسبب من الأسباب ، ولم يجيزوا المسح بعده لجنبي جديد على الإطلاق بل حكموا في هذه الحالة بوجوب استئناف الوضوء .

فهذه الأخبار وردت للثقة وعلى ما يوافق منهب المخالفين ، والذي يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من الأخبار وتضمنها نفي تناول الماء للمسح ، ولا يجوز التناقض في أقوالهم وأفعالهم^(١) ، ويحتمل أن يكون أراد به إذا جف وجهه أو أعضاء طهارته فبحاجة أن يجدد غسله فإذاً ماء جديداً ، ويكون الأخذ له أخذاً للمسح حسب ما تضمنه الخبر ، ويحتمل أيضاً أن يكون أراد بالخبر الثاني من قوله: (بل تضع بذلك في الماء) يعني: الماء الذي بقي في لحيته أو حاجبيه ، وليس في الخبر أنه يضع يده في الماء الذي في الإماء أو غيره ، وإذا احتمل ذلك بطل التعارض فيها ، والذي يدل على هذا التأويل :

[١٦٥] - ما أخبرني به الشيخ أبده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن موسى بن جعفر ، عن وهب ، عن الحسن بن علي الوشا ، عن خلف بن حماد ، عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة؟ قال : إن كان في لحيته بليلٍ فليمسح به ، قلت : فإن لم يكن له لحية؟ قال : يمسح من حاجبه أو من أسفار عينيه^(٢) .

[١٦٦] - فاما ما رواه ابن عقدة ، عن فضل بن يوسف ، عن محمد بن عكاشه ، عن جعفر بن عمارة أبي عمارة الحارثي^(٣) قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام : أمسح رأسي بليل يدي؟ قال : خذ لرأسك ماء جديداً .

فالوجه فيه أيضاً ما قدمناه من الثقة ، لأن رجاله رجال العامة والزبدية .

وأما قوله أبده الله تعالى : (يمسح برأسه بمقدار ثلاثة أصابع مضبوطة من ناصيته إلى قصاصن شعر رأسه مرة واحدة) فدليله :

[١٦٧] - ما أخبرني به الشيخ أبده الله تعالى قال : أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن شاذان بن الخليل النيسابوري ، عن معمر بن عمر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يُجزي من مسح الرأس موضع ثلاث أصابع ، وكذلك الرجل^(٤) .

(١) يعني المعصومين (ع) .

(٢) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٥ . فول السائل : وهو في الصلاة : أي يتذكر أنه لم يمسح رأسه وهو متلبس بالصلاحة .

(٣) في بعض النسخ : (الخارقي) .

(٤) الفروع ١ ، الطهارة ، باب مسح الرأس والقدمين ، ح ١ . الاستبصار ١ ، ح ٣٤ - باب كيفية المسح على الرأس .

فإن قيل : كيف يمكنكم التعلق بهذا الخبر ، مع أن ظاهر القرآن يدفعه ، لأن الله تعالى قال : ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾^(١) ، والباء هنا للإلصاق ، وإنما دخلت لتعلق المسع بالرؤوس ، لا أن تفيد التبعيض ، لأن افادتها للتبعيض غير موجود في كلام العرب ، فإذا كان هذا هكذا فالظاهر يتضمن مسع جميع الرأس ؟ .

قيل لهم : قد استدل أصحابنا بهذه الآية على أن المسع في الرأس والرجلين ببعضها ، لأنهم قالوا : قد ثبت أن الباء لها مراتب في دخولها في الكلام فتارة تدخل للزيادة والإلصاق ، وتارة تدخل للتبعيض ، ولا يجوز حملها على الزيادة والإلصاق إلا لضرورة لأن حقيقة موضع الكلام لفائدة ، خاصة إذا صدر من حكيم عالم وبها يتميز من كلام الساهي والنائم والهادى ، ولأن الباء إنما تدخل للإلصاق في الموضع الذي لا يتعدى الفعل إلى المفعول بنفسه مثل قوله : مررت بزيد وذهبت بعمرو ، فالمرور والذهاب لا يتعديان بأنفسهما ، فدخلت الباء لتوصل الفعلين إلى المفعولين ، فاما إذا كان الفعل مما يتعدى بنفسه ولا يفتقر في تعديته إلى الباء ووجدها في أدخلوا الباء عليه ، علمنا أنهم ادخلوها لوجود فائدة لم تكن وهي التبعيض ، وقوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ مما يتعدى الفعل بنفسه ، ألا ترى أنه لو قال : امسحوا رؤوسكم ، كان الكلام مستقلًا بنفسه مفيدًا ، فوجب أن يكون لدخولها في هذا الموضع فائدة مجده حسب ما ذكرناه ، وليس هو إلا التبعيض ، لأنّا متى حملناها على ما ذهب إليه الخصوم من الإلصاق والزيادة ، كان دخولها وخروجها على حد سواء وهذا عَبْث لا يجوز على الله تعالى .

فإن قيل : فقد قال الله تعالى في آية التيمم : ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ﴾^(٢) ، فينبغي أن يكون المسع ببعض الوجه .

قلنا : كذلك نقول ، لأنّ عندنا أن المسع يجب في التيمم ببعض الوجه ، وهو الجبهة وال الحاجبان .

ويدلّ على أن الباء توجب التبعيض من جهة الخبر :

- والرجلين ، ح ٢ . هذا وقد قال أصحابنا رضوان الله عليهم بوجوب أن يكون المسع بشكل يصدق عليه عنوان الماسح والممسوح ، والمندوب منه مقدار ثلاثة أصابع عرضاً ، ولو جمع على المقلّم شرعاً من غيره لم يجز ، وكذلك لومسح على العمامة وغيرها مما يستر موضع المسع .

(١) المائدة / ٦ .

(٢) النساء / ٤٣ .

[١٦٨] ١٧ - ما أخبرنا به الشيخ أبيه الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، جمِيعاً عن حماد بن عيسى ، عن حريرة ، عن زراة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ألا تخبرني من أين علمت وقلت إن المسع بعض الرأس وبعض الرجلين ؟ فضحك ثم قال : يا زراة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ، ونزل به الكتاب من الله تعالى ، لأن الله تعالى يقول : ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾^(١) فعرفنا أن الوجه كله ينبغي له أن يغسل ، ثم قال : ﴿وأبدِّيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ﴾^(٢) ، ثم فصل بين الكلامين فقال : ﴿وامسحوا بِرُؤُوسِكُم﴾^(٣) ، فعرفنا حين قال : برؤوسكم ، إن المسع بعض الرأس لمكان الباء ، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل البدين بالوجه فقال : ﴿وارجِلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٤) نعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسع على بعضهما ، ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيئوه ، ثم قال : ﴿فَلَمْ تَجْلُدُوا مَا فَتَيَمْمَوْا صَعِيداً طَيْأَا فَامسحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَبْدِّيكُمْ﴾^(٥) فلما وضع الوضوء عنهم لم يجد الماء أثبت ببعض الغسل مسحأ لأنه قال : بوجوهكم ، ثم وصل بها : وأبدِّيكُم ، ثم قال : ﴿مِنْهُ﴾ ، أي من ذلك التيم ، لأنه علم أن ذلك أجمع لا يجري على الوجه ، لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ، ثم قال : ﴿مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٦) والحرج الضيق .

[١٦٩] ١٨ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن يونس ، عن علي بن رثاب ، قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام : الأذنان من الرأس ؟ قال : نعم ، قلت : فإذا مسحت رأسي مسحت أذني ؟ قال : نعم ، كأنني أنظر إلى أبي وفي عنقه عُكْنَةً وكان يحفي رأسه إذا جزءه ، كأنني أنظر إليه والماء ينحدر على عنقه^(٧) .

[١٧٠] ١٩ - وما رواه هو أيضاً عن فضالة ، عن الحسين بن أبي العلاء ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : امسح الرأس على مقدمه ومؤخره .

فمحملون على التقية ، لأنهما ينافيان القرآن ، حسب ما ذكرناه ، ويدفعان الأخبار على ما أثبتناه ولا يجوز التناقض في كلامهم ، أو يسمع منهم ما ينافي القرآن ، ويؤكد ما ذكرناه :

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) المائدة / ٦ .

(٦) المائدة / ٦ .

(٧) الاستبصار ١ ، ٣٦ - بلب الأذنين هل يجب مسحهما مع ... ، ح ٢ . والعُكْنَةُ : ما انطوى وتشَّى من اللحم سِفْنَةً : جمع : عُكْنَةً . يُحْفِي رأسه : أي يزيل شعره بالموس من أصوله .

[١٧١] ٢٠ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن سلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : **مسح الرأس على مقذمه** (١) .

فإن قال قائل : قد مضى في كلامكم أن المسح على الرجلين هو الفرض ، ومخالفوكم يدفعونكم عن ذلك ويقولون : إن ذلك بدعة ، وأن الفرض هو الغسل دون المسح ، فما دليلكم عليه ؟ .

قيل له : دليلنا عليه قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغسِلُو وَجْهَكُمْ وَأَيْدِيکُمْ إِلَى الْمَرْأَقِ وَامْسِحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ فصرح في الآية بمحكمين في عضرين ، ثم عطف الأيدي على الوجه فأوجب لها بالعطف مثل حكمها ، وعطف الأرجل على الرؤوس فأوجب أن يكون لها في المسح مثل حكمها بمقتضى العطف ، ولو جاز أن يخالف بين حكمها مع العطف جاز أن يخالف بين حكمها في الوجه . ويدل على ذلك أيضاً :

[١٧٢] ٢١ - ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وابن عباس رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وآله ؛ أنه توضأ ومسح على قدميه ونعليه .

[١٧٣] ٢٢ - وزروا أيضاً عن ابن عباس أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح على رجليه .

[١٧٤] ٢٣ - وروي عنه أيضاً أنه قال : إن في كتاب الله المسح (٢) وتأتي الناس إلا الغسل .

[١٧٥] ٢٤ - وقد روي مثل هذا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : ما أنزل القرآن إلا بالمسح .

[١٧٦] ٢٥ - وروي عن ابن عباس أيضاً أنه قال : غسلتان ومسحتان (٣) .

(١) الإستمار ١ ، ٣٤ - باب فيه المسح على الرأس والرجلين ، ح ١ . وسوف يكرر المصنف هذا الحديث بعينه برقم (٩٠) من هذا الباب أيضاً .

(٢) أي على الأرجل .

(٣) أي أن الوضوء غسلتان ومسحتان .

وكل هذه الأخبار قد رواها مخالفونا ، والذي تفرد به أصحابنا أكثر من أن يُحصى ، وأنا أذكر طرفاً من ذلك إن شاء الله ، فمن ذلك :

[١٧٧] ٢٦ - ما أخبرني به الشيخ أبده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، جمِيعاً عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حمَّاد بن عثمان ، عن سالم ، وغالب بن هذيل قال : سألت أبا جعفر عليه السلام : عن المسح على الرجلين ؟ فقال : هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام^(١) .

[١٧٨] ٢٧ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سأله عن المسح على الرجلين ؟ فقال : لا بأس^(٢) .

[١٧٩] ٢٨ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفه على الأصابع ثم مسحها إلى الكعبين ، قلت له : لو أن رجلاً قال^(٣) بأصابعين من أصابعه هكذا إلى الكعبين ؟ قال : لا ، إلا بكفه كلها^(٤) .

[١٨٠] ٢٩ - وأخبرني الشيخ أبده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أيوب بن نوح قال : كبَّتْ إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن المسح على القدمين ؟ فقال : الوضوء بالمسح ولا يجب فيه إلا ذلك ، ومن غسل فلا بأس^(٥) .

يعني إذا أراد به التنظيف ، يدل على ذلك :

[١٨١] ٣٠ - ما أخبرني به الشيخ أبده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن علي ، عن أبي همام ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في الوضوء الغريضة في كتاب الله تعالى المسح ،

(١) الاستبصار ١ ، ٣٧ - باب وجوب المسح على الرجلين ، ح ١ .

(٢) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٣) كنایة عن المسح بأصابعين فقط .

(٤) الاستبصار ١ ، ٣٥ - باب مقدار ما يمسح من الرأس والرجلين ، ح ٢ وفي ذيله : لا ، لا يكفي . والفروع ١ . الطهارة ، باب مسح الرأس والقلوب ، ح ٦ . وسوف يكرر المعنف هذا الحديث بعينه برقم (٩٢) من هذا الباب .

(٥) الاستبصار ١ ، ٣٦ - باب الآتين هل يجب مسحهما مع ... ، ح ٧ . وفيه : إلا ذلك .

والغسل في الوضوء للتنظيف^(١).

[١٨٢] ٣١ - وبالإسناد الأول عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ؛ أن علياً عليه السلام مسح على النعلين ولم يستطع الشرائين^(٢).

يعني إذا كانا عريدين ، لأنهما لا يمنعان من وصول الماء إلى الرجل بقدر ما يجب فيه عليه المسح.

[١٨٣] ٣٢ - وأخبرني الشيخ أبله الله تعالى قال : أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن ادريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال : أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب ، ومن الكعب إلى أعلى القدم^(٣).

وقد مضى تفسير هذا الحديث .

[١٨٤] ٣٣ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مiskin ، عن محمد بن مروان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قيل الله منه صلاة ، قلت : وكيف ذلك ؟ قال : لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه^(٤).

[١٨٥] ٣٤ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن القاسم بن محمد ، عن جعفر بن سليمان ، عمّه قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت : جعلت فداك ، يكون خفث الرجل مُحرقاً فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه ، أيجزيه ؟ قال : نعم^(٥).

[١٨٦] ٣٥ - الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حرizer ، عن زرارة قال : قال لي : لو

(١) الاستصار ١ ، ٣٧ - باب وجوب المسح على الرجلين ، ح٤ . وفي سنته : أحمد بن محمد ، عن أبي همام .

(٢) الفقيه ١ ، ٩ - باب صفة وضوء أمير المؤمنين (ع) ، ح٣ .

(٣) مر هذا الحديث برقم (٩) من هذا الباب فراجع .

(٤) الفروع ١ ، الطهارة ، بباب مسح الرأس والقلعين ، ح٩ . الاستصار ١ ، ٣٧ - باب وجوب المسح على الرجلين ، ح٣ . وفي سنته : محمد بن سهل ، بذلك : محمد بن مروان . والظاهر أن الصحيح هو ما في التهذيب والفروع بقرينة الرواية عنه وهو الحكم بن مiskin وأنه أيضاً يروي عن الصادق (ع) والله العالم .

(٥) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح١٠ . الفقيه ١ ، ١٠ - بباب حد الوضوء وترتيبه . . . ، ح١١ بتفاوت يسير . ورواها مرسلاً .

أنك توصلت فجعلت مسح الرجلين غسلًا ، ثم أضمنت أن ذلك من المفروض ، لم يكن ذلك بوضوء ، ثم قال : إبده بالمسح على الرجلين ، فإن بدأ لك غسل فغسلته فامسح بعده ، ليكون آخر ذلك المفروض^(١) .

[١٨٧] ٣٦ - فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى ، عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يترضأ الوضوء كله إلا رجله^(٢) ، ثم يخوض الماء بهما خوضاً ، قال : أجزاء ذلك^(٣) .

فهذا الخبر محمول على حال التقبة ، فاما مع الاختيار ، فإنه لا يجوز إلا المسح عليهم على ما بيناه ، فإن قال قائل : ما انكرتم أن يكون ما اعتمدتموه في الآية من القراءة بالجر لا يوجب المسح ، وإنما يفيد اشتراك الرجل بالرأس في الإعراب ، لا أن يوجب اشتراكهما في الحكم ، فيكون ذلك على المجاورة ، كما جاء في كثير من كلام العرب مثل قولهم : (جُنْحُرُ ضَبْ خَرِبْ) ، وإن كان خرب من صفات الجُنْحُر لا الضَّبْ ، وإنما جر لمجاورته للضَّبْ ، وكما قال الشاعر :

كَانَ بِشِيرًا فِي عَرَانِيْنِ وَنَلِبْ كَبِيرًا نَاسِ فِي بِجَادِ مُزَمْلِ
وَالْمُزَمْلِ مِنْ صَفَاتِ الْكَبِيرِ لَا الْبِجَادِ ، وَكَمَا قَالَ الْأَعْشَى :

لَقَدْ كَانَ فِي حَوْلِ ثَوَاءِ ثَوِيَّتِهِ تَقْضِي لِبَانَاتِ وَسَامِ سَائِمِ
وَعَلَى هَذَا لَا يَنْكِرُ أَنْ تَكُونَ الْأَرْجُلُ مَغْسُولَةً إِنْ كَانَتْ مَجْرُورَةً .

قلنا : هذا باطل من وجوه : أحدها : أنه لا خلاف بين أهل العربية في أن الإعراب بالمجاورة لا يتعذر إلى غيرها ، وما هذه متنلته في الشلود والخروج عن الأصول لا يجوز أن يحمل كلام الله تعالى عليه . وثانيها : إن كل موضع أعراب بالمجاورة مما ذكره السائل ومما لم

(١) الاستبصار ١ ، ٣٧ - باب وجوب المسح على الرجلين ، ح ٥ . الفروع ١ ، الطهارة ، باب المسح على الرأس والقدمين ، ح ٨ وفي آخريه : من المفترض . وسوف يكرر المصنف هذا الحديث برقم ٩٦ من هذا الباب أيضاً ورواه مسندًا إلى أبي عبد الله (ع) . وقد دل مصدر الحديث على حرمة التشريع بذلك بنية ما لم يعلم صدوره عن الله إليه سبحانه فضلاً عما علم بصدور عكه عنه . ولعل ذيل الحديث نافذ إلى حال التقبة ، وأنه لو كان الأمر كذلك فيمكن الجمع بين الغسل والمسح للرجلين بشرط البده بالمسح إن أمكن وإلا فالختم به .

(٢) أي لم يمسح عليهما .

(٣) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٦ .

يذكره مفقود منه حرف العطف الذي تضمنته الآية ، وعليه اعتمدنا في تساوي حكم الأرجل والرؤوس ، فلو كان ما أورده من حكم المجاورة يسوعن القياس عليه ، لكان الآية خارجة عنه ، لتضمنها من دليل العطف ما فقدناه في المواقع المُعَرَّبة بالمجاورة ، ولا شبهة على أحد من يفهم العربية ، في أن المجاورة لا حُكْم لها مع العطف : وثالثها : إن الإعراب بالجوار إنما استحسن بحيث ترتفع الشبهة في المعنى ، ألا ترى أن الشبهة زائلة في كون (خرب) صفة للضَّب ، والمعرفة حاصلة بأنه من صفات الجُحْر ، وكذلك قوله : مُزَمْل ، معلوم أنه من صفات الكبير لا البجاد ، وليس هكذا الآية ، لأن الأرجل يصح أن يكون فرضها المسح ، كما يصح أن يكون الغسل ، والشك في ذلك واقع غير ممتنع ، فلا يجوز إعمال المجاورة فيها لحصول اللُّبس والشبهة ، ولخروجه عن باب ما عُهد استعمال القوم الجوار فيه ، فاما البيت الذي انشدوه للأعشى ، فقد أخطأوا في توهّمهم أن هناك مجاورة ، وإنما جُرْ ثواء بالبدل من الحال ، والمعنى : لقد كان ثواء ثوبته تَقْضِي لِبَانَات ، وهذا القسم من البدل هو بدل الاستعمال كما قال تعالى : « قُتِلَ أَصْحَابُ الْأَخْدُودِ النَّارِ »^(١) وقال : « يَسَّالُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْعَرَامِ قَتَالِ فِيهِ »^(٢) .

فإن قيل : كيف أدعّيتم أن المجاورة لا حكم لها مع واو العطف مع قوله تعالى : « يطوف عليهم وَلَدَانٌ مخلدون بأكواب وأباريق »^(٣) إلى قوله : « وَحُورٌ عَيْنٌ »^(٤) فخفضهن بالمجاورة لأنهن يطفن ولا يطاف بهن ، ومثل ذلك أيضا قول الشاعر : لم يبق إلا أسيرٌ غَيْرٌ مُنْفَلِتٌ وموثق في عقال الأسر مكبول فخفض (مونقاً) بالمجاورة للمنفلت وكان من حقه أن يكون مرفوعاً ، لأن تقدير الكلام : لم يبق إلا أسيرٌ وموثق ؟ .

قلنا : أول ما يبطل هذا الكلام أنه ليس جميع القراء على جر : « حُورٌ عَيْنٌ » ، بل أكثر قراء السبعة على الرفع ، وهم : نافع وابن كثير وعاصم في رواية ، وأبو عمرو ، وابن عامر ، والذي جر حمزة والكسائي ، وفي رواية المفضل عن عاصم ، وقد حكي أنه كان ينصب : « وَحُورٌ عَيْنٌ » ، وللجز وجہ غير المجاورة ، وهو أنه لما تقدم قوله تعالى : « أُولَئِكَ الْمَرْءُونَ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ »^(٥) عطف : بـ حُورٌ عَيْنٌ ، على : جَنَّاتِ النَّعِيمِ ، فكأنه قال : هم

(١) البروج / ٤ و ٥ .

(٢) البقرة / ٢١٧ .

(٣) و (٤) الواقعة / ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ .

(٥) الواقعة / ١١ و ١٢ .

في جنات النعيم وفي مقارنة حور عين وحذف المضاف ، وهذا وجه حسن ذكره أبو علي الفارسي في كتاب الحجة في القراءة ، فاما البيت الذي انشده السائل ، فعلى خلاف ما توقعه ، لأن معنى قوله : لم يبق إلا أسير ، أي لم يبق غير أسير ، وغير تعاقب إلا في الاستثناء ، ثم قال : موثق بالجر عطفاً على المعنى ، وعلى موضع أسير ، فكأنه قال : لم يبق غير أسير وغير منفلت ، ولم يبق غير موثق ، فاما قول الشاعر :

فهل أنت إن ماتت أنساك^(١) راحل إلى آل بسطام بن قيس فخاطب يمكن أن يكون الوجه في (خاطب) الرفع ، وإنما جر الراوي وهما ، ويكون عطفاً على (راحل) ويمكن أن يكون المراد بخاطب : الأمر ، وإنما جز لإطلاق الشعر .

فإن قيل : ما انكترتم على نسليم ايجاب الآية لمسح الرجلين أن يكون المسع بمعنى الغسل ، لأن المسع عند العرب هو الغسل الخفيف ، حكى ذلك عن أبي زيد الانصاري واستشهد بقولهم : « تمسّخت للصلوة » فسموا الغسل مسحاً ، وعلى ذلك حمل المفسرون قوله تعالى : « فطفق مسحاً بالسوق والأعنق »^(٢) ، أي أنه غسل سوقها وأعناقها .

قلنا : هذا باطل من وجوه ؛ منها : إنه لا يعتبر باحتمال اللحظة في اللغة إذا كانت في عرف الشرع مختصة بقائمة واحدة ، فلو سلمنا أن الغسل في اللغة مسح ، لم يقدح ذلك في تأويلنا الآية ، لأن اطلاق المسع في الشرع يستفاد به ما لا يستفاد بالغسل ، ولهذا جعل أهل الشرع بعض أعضاء الطهارة ممسوحاً وبعضها مغسلاً ، وفضلوا بين الحكمتين ، وفرقوا بين قول القائل : فلان يرى أن الفرض في الرجلين المسع ، وبين قوله : فلان يرى الغسل ، ومنها : إن الرؤوس إذا كانت ممسوحة المسع الذي لا يدخل في معنى الغسل بلا خلاف ، وعطف الأرجل عليها ، فواجب أن يكون حكمها مثل حكم الرؤوس في المسع وكيفيته ، لأن من فرق بينهما مع العطف في كيفية المسع ، كمن فرق بينهما في المسع . ومنها : إن المسع لو كان غسلاً والغسل مسحاً لسقط ما لا يزال يستدل به مخالفونا و يجعلونه عمدتهم من روایتهم عنه عليه السلام أنه توضأ وغسل رجليه ، لأنه كان لا ينكر أن يكون الغسل المذكور إنما هو المسع ، فصار تأويلهم الآية على هذا يبطل أصل مذهبهم في غسل الرجلين . ومنها : إن شبهة من جعل المسع غسلاً من أهل اللغة ، هي من حيث اشتمال الغسل على المسع ، وليس كل شيء اشتمل على غيره يصح أن يسمى باسمه ، لأننا نعلم أن الغسل يشتمل على أفعال مثل

(١) الأنثان : أثني الحمار .

(٢) ص / ٢٣ .

الاعتماد والحركة ، ولا يجوز أن يسمى باسماء ما يشتمل عليه ، وأما استشهاد أبي زيد بقولهم : « تمسحت للصلوة » ، فالمعنى فيه : أنهم لما أرادوا أن يُخبروا عن الطهور بلفظ مختصر لم يجز أن يقولوا : اغتسلت للصلوة ، لأن في الطهارة ما ليس بغسل ، واستطالوا أن يقولوا : اغتسلت وتمسحت للصلوة ، قالوا بدلاً من ذلك ؛ تمسحت ، لأن المغسول من الأعضاء ممسوح أيضاً فتجوزوا بذلك اختصاراً ، أو تعريلاً على أن المراد مفهوم ، وهذا لا يقتضي أن يكونوا جعلوا المسع من أسماء الفسل . فاما الآية ، فأكثر المفسرين ذهبوا فيها إلى غير ما ذكر في السؤال ، وقال أبو عبيدة والفراء وغيرهما : معنى : فطفق مسحأ ؟ أي ضرباً ، وقال آخرون : أراد المسع في الحقيقة ، وأنه كان مسع أعراضها وسوقها . وقال شاذ منهم : إنه أراد الفسل ، ومن قال بذلك لا يدفع أن يكون حمل المسع على الفسل استعارةً وتجرزاً ، وليس لنا أن نعدل في كلام الله تعالى عن الحقيقة إلى المجاز إلا عند الضرورة .

فإن قيل : ما أنكرتكم أن تكون القراءة بالجر تقضي المسع ، إلا أنه متعلق بالخفين لا بالرجلين ، وإن كانت القراءة بالنصب توجب الفسل المتعلق بالرجلين على الحقيقة وتكون الآية بالقراتين مفيدة لكلا الأمرين .

قلنا : الخُفُّ لا يسمى رجلاً في لغة ولا شرع ، كما أن العمامة لا تسمى رأساً ، ولا البرقع وجهها ، فلو ساغ حمل ما ذكر في الآية من الأرجل على أن المراد به الخفاف ، ساغ في جميع ما ذكرناه .

فإن قيل : فain أنتم عن القراءة بنصب الأرجل ، وعليها أكثر القراء وهي موجبة للفسل ولا يُحتمل سواه ؟ .

قلنا (أول) ما في ذلك : أن القراءة بالجر مجمع عليها ، والقراءة بالنصب مختلف فيها ، لأننا نقول إن القراءة بالنصب غير جائز ، وإنما القراءة المتنزلة هي القراءة بالجر ، والذي يدل على ذلك :

[١٨٨] - ما أخبرني به الشيخ أいで الله تعالى ، قال : أخبرني أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن ادريس ، وسعد بن عبد الله ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله ، عن حماد ، عن محمد بن النعمان ، عن غالب بن الهذيل قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : « فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » ، على الخفاض هي أم على النصب ؟ قال : بل هي على الخفاض .

وهذا يُسقط أصل السؤال ، ثم لو سلمنا أن القراءة بالجر متساوية للقراءة بالنصب ، من حيث قرأ بالجر من السبعة ابن كثير ، وأبو عمرو ، وحمزة ، وفي رواية أبي بكر عن عاصم ، والنصب ؛ قرأ به نافع وابن عامر والكسائي ، وفي رواية حفص عن عاصم ، لكنه أيضًا مقتضية للمسح ، لأن موضع الرؤوس موضع نصب بوقوع الفعل الذي هو المسع عليه ، وإنما جر الرؤوس بالباء ، وعلى هذا لا ينكر أن تُعطَّف الأرجل على موضع الرؤوس للفظها فتنصب وإن كان الفرض فيها المسع كما كان في الرؤوس كذلك ، والعطف على الموضع جائز مشهور في لغة العرب ، إلا ترى أنهم يقولون : (لست بقائم ولا قاعداً) فينصب قاعداً على موضع : بقائم ، لا لفظه ، وكذلك يقولون : (خشنت بصدره وصدر زيد) ، (وإن زيداً في الدار وعمرو) ، فرفع عمرو على الموضع ، لأن (أن) وما عملت فيه في موضع رفع ، ومثله من كلامهم : (إن ثانني ذلك درهم وأكرِّمك) لما كان قولهم (ذلك درهم) في موضع جزم ، عطف (وأكرِّمك) عليه وجزم ، ومثله : (من يُضلِّل إله فلا هادي له ويذرهم^(١)) بالجزم على موضع قوله : هادي ، لأنه في موضع جزم ، وقال الشاعر :

معاوي إننا بشر فأنسج فلنسا بالجبال ولا الحديدا^(٢)

فنصب الحديدًا على موضع : بالجبال .

وقال آخر :

هل أنت باعث دينار ل حاجتنا أو عبد رب أخا عسون بن مخراف
وإنما نصب (عبد رب) لأن من حق الكلام أن يكون (باعث ديناراً) فحمله على الموضع لا اللفظ ، وقد سوّغوا ما هو أبعد من هذا ، لأنهم عطّفوا على المعنى وإن كان اللفظ لا يقتضيه مثل قول الشاعر :

جشني بمثلبني بدر لفرومهم أو مثل أمارة منظور بن سبار
لما كان معنى (جشي) أي (هات مثلهم) أو (أعطني مثلهم) قال : أو مثل ، بالنصب عطفاً على المعنى .

فإن قيل : ما تنكرون أن يكون القراءة بالنصب لا تقتضي إلا الغسل ولا تحتمل المسح ، لأن عطف الأرجل على موضع الرؤوس في الإيجاب توسيع وتجوز ، والظاهر والحقيقة يوجبان

(١) الأعراف / ١٨٦ .

(٢) هذا البيت ضمن قصيدة لعقبة بن هبيرة الأسدي . قيل : ولم يرو البيت منصوباً إلا سيريه في (الكتاب) . وتبعه على ذلك النحة . وروى المبرد (ولا الحديد) وقال : إن القصيدة كلها مخففة .

عطفها على اللفظ لا الموضع ؟ قلنا : ليس الأمر على ما توهتم ، بل العطف على الموضع مستحسن في لغة العرب وجائز ، لا على سبيل الاتساع والعدول عن الحقيقة والمتكلم مخير بين حمل الإعراب على اللفظ تارة وبين حمله على الموضع أخرى ، وهذا ظاهر في العربية مشهور عند أهلها ، وفي القرآن والشعر له نظائر كثيرة ، على أنا لو سلمنا أن العطف على اللفظ أقوى ، لكان عطف الأرجل على موضع الرؤوس أولى مع القراءة بالنصب ، لأن نصب الأرجل لا يكون إلا على أحد الوجهين ؛ إما بان يُعطف على الأيدي والوجوه في الفصل ، أو يُعطف على موضع الرؤوس فينصب ، ويكون حكمها المسح ، وعطفها على موضع الرؤوس أولى ، وذلك أن الكلام إذا حصل فيه عاملان ؛ أحدهما قريب والأخر بعيد ، فإعمال الأقرب أولى من أعمال الأبعد ، وقد نصَّ أهل العربية على هذا فقالوا : إذا قال القائل ؛ أكرمني وأكرمت عبد الله ، وأكرمت وأكرمني عبد الله ، فحمل المذكور بعد الفعلين على الفعل الثاني أولى من حمله على الأول ، لأن الثاني أقرب إليه ، وقد جاء القرآن وأكثر الشعر بإعمال الثاني ، قال الله تعالى : « وأنهم ظنوا كما ظنتم أن لن يبعث الله أحداً »^(١) ، لأنه لو أعمل الأول لقال : كما ظنتموه ، وقال : « آتوني أفرغ عليه قطرات »^(٢) ، ولو أعمل الأول لقال : أفرغه ، وقال : « هارُم اقرؤوا كتابه »^(٣) ولو أعمل الأول لقال : هارُم أقرؤه كتابه ، وقال الشاعر :

فَأَعْمَلَ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ ، لَأَنَّهُ لَوْ أَعْمَلَ الْأَوَّلَ لَقَالَ ؛ قَضَى كُلَّ ذِي دِينٍ فَوْفَاهُ غَرِيمُهُ ،

وَمَا أَعْمَلَ فِيهِ الثَّانِي قَوْلُ الشَّاعِرِ :

جَرَى فَوْقَهَا فَاسْتَشَعَرَتْ لَوْنَ مَلْهِبٍ

ولو أعمل الأول لرفع : لون ، وفي الرواية منصوب ، ومثله قول الفرزدق :

وَلَكُنْ نَصْفًا لَوْ سَبَبْتُ وَسَبَبْنِي بنو عبد شمس من مناف وهاشم

قال : (بني) لأنَّه أَعْمَلَ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ ، فَامَّا قول امرئ القيس وإعماله الأول :

وَلَوْ أَنَّ مَا أَسْعَى لَادْنِي مَعِيشَةً كفاني ولم أطلب قليل من المال

فأول ما فيه : إنه شاذ خارج عن بابه ، ولا حكم على شاذ ، والثاني : إنما رفع لأنَّه لم يجعل القليل مطلوباً ، وإنما كان المطلوب عنده المُلْك ، وجعل القليل كافياً ، ولو لم يرد هذا

(١) الجن / ٧.

(٢) الكهف / ٩٦.

(٣) الحاقة / ١٩.

ونصب فسد المعنى .

قال الشيخ أيده الله تعالى : (والكمبان هما قبنا القديمين أمام الساقين) إلى قوله : (وهو ما علا منه في وسطه على ما ذكرناه) .

فالذى يدل على ذلك قوله تعالى : « إلى الكعبين » ، فبيّن أن متهى المسح إلى الكعبين ، ولو أراد ما نسب إليه مخالفونا لقال : إلى الكعب ، لأن ذلك في كل رجل منه إثنان ، ويدل عليه أيضاً إجماع الأمة ، وهو أن الأمة بين قاتلين ؛ فقاتل يقول بوجوب المسح دون غيره ، ولا يجوز التخيير ، ويقطع على أن المراد بالكعبين ما ذكرناه ، وقاتل يقول بوجوب الغسل ، أو الفسل والمسح على طريق التخيير ، ويقول : الكعبان هما العظامان الناتيان خلف الساق ، ولا قول ثالث ، فإذا ثبت بالدليل الذي قدمنا ذكره وجوب مسح الرجلين ، فإنه لا يجوز غيره ، ثبت ما قلنا من ماهية الكعبين ، ويدل على ذلك أيضاً :

[١٨٩] ٣٨ - ما أخبرني به الشيخ قال : أخبرني أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبيان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن علي بن أبي المغيرة ، عن ميسرة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الوضوء وأحللة وأحللة ، ووصف الكعب في ظهر القدم^(١) .

[١٩٠] ٣٩ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن حمزة ، والقاسم بن محمد ، عن أبيان بن عثمان ، عن ميسرة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ألا أحكى لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم أخذ كفأ من ماء فنصبها على وجهه ، ثم أخذ كفأ فنصبها على ذراعه ، ثم أخذ كفأ آخر فنصبها على ذراعه الأخرى ، ثم مسح رأسه وفديبه ، ثم وضع بيده على ظهر القدم ثم قال : هذا هو الكعب ، قال وأومأ بيده إلى أسفل العرقوب ، ثم قال إن هذا هو الظنوب^(٢) .

[١٩١] ٤٠ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زراة ، وبكير ابن أغرين ، إنهم سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء

(١) الفروع ١ ، الطهارة ، بباب صفة الوضوء ، ح ٧ . والإستصار ١ ، ٤١ - بباب عد مرات الوضوء ، ح ٢ . وسوف يكرره المصنف برقم ٥ من هذا الباب أيضاً . أقول : وكون الكعب هو علبة عن قبة القدم هو أحد قولين في معنى الكعب عند أصحابنا ، والقول الآخر هو وجوب المسح إلى منفصل للقدم .

(٢) الظنوب : كما في القاموس - حرف الساق من قدم ، أو عظم اليابس من قدم ، أو حرف عظيم ، جمع ظنابيب .

رسول الله صلى الله عليه وآلـه ، فدعا بطبـت أو تـورـفـه مـاء ، ثم حـكـى وضـوهـ رسول الله صلى الله عليه وآلـه ، إلى أن انتـهـى إلى آخر ما قال الله تعالى : « وامسـحـوا بـرـؤـسـكم وارـجـلـكم إـلـىـ الـكـعـبـيـن » ، فإذا مـسـحـ بشـيـءـ من رـأـسـهـ أو بشـيـءـ من رـجـلـيهـ ما بـيـنـ الكـعـبـيـنـ إـلـىـ آخرـ أـطـرـافـ الأـصـابـعـ فقدـ اـجـزـأـهـ ، قـلـناـ : أـصـلـحـكـ اللهـ ، فـأـيـنـ الـكـعـبـانـ ؟ـ قـالـ :ـ هـاـ هـنـاـ ،ـ يـعـنيـ الـمـفـصـلـ دـوـنـ عـظـمـ السـاقـ ،ـ فـقـالـ :ـ هـذـاـ مـاـ هـوـ ؟ـ قـالـ :ـ هـذـاـ عـظـمـ السـاقـ(١)ـ .ـ

ثم قال أـيـدـهـ اللهـ تـعـالـىـ :ـ (ـ فـإـذـاـ فـرـغـ الـمـتـوـضـيـ مـنـ الـوـضـوـءـ فـلـيـقـلـ الدـعـاءـ ؛ـ الـحـمـدـ لـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ ،ـ اللـهـمـ اـجـعـلـنـيـ مـنـ التـوـابـيـنـ وـاجـعـلـنـيـ مـنـ الـمـتـطـهـرـيـنـ)ـ .ـ

[١٩٢]ـ ٤١ـ فـأـخـبـرـنـيـ الشـيـخـ أـيـدـهـ اللهـ تـعـالـىـ قـالـ :ـ أـخـبـرـنـيـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ ،ـ عنـ أـيـهـ ،ـ عنـ أـحـمـدـ بـنـ اـدـرـيـسـ ،ـ عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ ،ـ عنـ الـحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ ،ـ عنـ حـمـادـ ،ـ عنـ حـرـيـزـ ،ـ عنـ زـرـارـةـ ،ـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ :ـ إـذـاـ وـضـعـتـ يـدـكـ فـيـ المـاءـ فـقـلـ :ـ (ـ بـسـمـ اللهـ وـبـالـهـ ،ـ اللـهـمـ اـجـعـلـنـيـ مـنـ التـوـابـيـنـ وـاجـعـلـنـيـ مـنـ الـمـتـطـهـرـيـنـ)ـ ،ـ فـإـذـاـ فـرـغـتـ فـقـلـ :ـ (ـ الـحـمـدـ لـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ)ـ .ـ

ثم قال :ـ (ـ وـوـضـوـءـ الـمـرـأـةـ كـوـضـوـءـ الرـجـلـ سـوـاءـ ،ـ إـلـاـ انـ السـنـةـ أـنـ تـبـتـدـيـهـ الـمـرـأـةـ فـيـ غـسـلـ يـدـيـهاـ بـعـدـ وـجـهـيـاـ بـيـاطـنـ ذـرـاعـيـهـ ،ـ وـبـيـتـلـيـهـ الرـجـلـ بـغـسـلـ الـظـاهـرـ مـنـهـماـ)ـ .ـ

[١٩٣]ـ ٤٢ـ فـأـخـبـرـنـيـ الشـيـخـ أـيـدـهـ اللهـ تـعـالـىـ قـالـ :ـ أـخـبـرـنـيـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ ،ـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ ،ـ عنـ عـلـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ ،ـ عنـ أـخـيـهـ إـسـحـاقـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ ،ـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ بـزـيـعـ ،ـ عنـ أـبـيـ الـحـسـنـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ :ـ فـرـضـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـىـ النـسـاءـ فـيـ الـوـضـوـءـ أـنـ يـبـدـأـنـ بـيـاطـنـ آذـرـعـهـنـ ،ـ وـفـيـ الرـجـالـ بـظـاهـرـ الـنـرـاعـ(٢)ـ .ـ

ثم قال الشـيـخـ أـيـدـهـ اللهـ تـعـالـىـ :ـ (ـ وـمـرـخـصـ لـلـمـرـأـةـ فـيـ مـسـحـ رـأـسـهـاـ أـنـ تـمـسـحـ مـنـهـ بـأـصـبـعـ وـاحـدـةـ مـاـ اـتـصـلـ بـهـ مـنـهـ ،ـ وـتـدـخـلـ أـصـبـعـهـاـ تـحـتـ قـنـاعـهـاـ فـتـمـسـحـ عـلـىـ شـعـرـهـاـ وـلـوـ كـانـ ذـلـكـ مـقـدـارـ أـنـمـلـةـ فـيـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ وـالـعـشـاءـ الـآخـرـةـ ،ـ وـتـنـزـعـ قـنـاعـهـاـ فـيـ صـلـاـةـ الـغـدـاـ وـالـمـغـرـبـ فـتـمـسـحـ بـثـلـاثـ أـصـبـعـهـ مـنـهـ)ـ .ـ

(١) الفروع ١ ، الطهارة ، بـابـ صـفـةـ الـوـضـوـءـ ، فـسـنـ حـ٥ـ وـهـوـ طـوـيـلـ .ـ كـمـاـ أـورـدـ بـعـضـهـ الـمـصـنـفـ .ـ عـلـىـ روـاـيـةـ الفـرـوـعـ -ـ بـرـقـمـ ٨٦ـ مـنـ هـذـاـ بـابـ فـرـقـبـ .ـ وـلـوـرـدـ بـعـضـهـ أـيـضاـ فـيـ الـإـسـبـصـارـ ١ ، ٣٥ـ -ـ بـابـ مـقـدـارـ ماـ يـمـسـحـ مـنـ الرـأـسـ وـ...ـ ،ـ حـ١ـ وـكـلـهـ بـنـفـسـ السـنـدـ .ـ وـكـذـلـكـ لـوـرـدـ بـعـضـهـ .ـ عـلـىـ روـاـيـةـ الفـرـوـعـ فـيـ الـبـابـ ٣٢ـ مـنـ الـإـسـبـصـارـ /ـ حـ١ـ .ـ كـمـاـ أـنـ الـمـصـنـفـ كـانـ قـدـ أـورـدـ فـسـمـاـ مـنـهـ .ـ عـلـىـ روـاـيـةـ الفـرـوـعـ بـرـقـمـ ٧ـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ فـرـاجـعـ .ـ

(٢) الفروع ١ ، الطهارة ، بـابـ حدـ الـوـجـهـ الـذـيـ يـغـسلـ وـ...ـ ،ـ حـ٦ـ .ـ الـفـقـيـهـ ١ ، ١٠ـ -ـ بـابـ حدـ الـوـضـوـءـ وـتـرـيـهـ وـنـوـابـهـ ،ـ حـ١٢ـ بـنـخـاـوتـ .ـ

[١٩٤] ٤٣ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه وآلـه ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تمسح المرأة بالرأس كما يمسح الرجال ، إنما المرأة إذا أصبحت مسحت رأسها وتضع الخمار عنها ، فإذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها^(١) .

[١٩٥] ٤٤ - وأخبرني الشيخ أبله الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن ل Ibrahim ، عن حمـاد ، عن حـيز ، عن زراة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : المرأة يُجزيـها من مسح الرأس أن تمسـح مقدـمه فـلـرـثـلـاثـأـصـابـعـ ، ولا تلـقـيـ عنـهاـ خـمـارـهـ^(٢) .

[١٩٦] ٤٥ - وأخبرني بهذا الحديث الشيخ أبله الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، وعلي بن حـديـدـ ، وعبد الرحمنـ بنـ أبيـ نـجرـانـ ، عنـ حـمـادـ بنـ عـيسـىـ ، عنـ حـرـيزـ بنـ عـبدـ اللهـ ، عنـ زـرـارةـ قالـ :ـ قالـ أبوـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ مثلـ الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ .ـ

قالـ الشـيـخـ أـبـلـهـ اللهـ تـعـالـىـ :ـ (ـ وـمـنـ تـرـكـ الـمـضـمـضـةـ وـالـاسـتـشـاـقـ فـيـ الـوـضـوـءـ لـمـ يـخـلـ تـرـكـهـ بـطـهـارـتـهـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ تـارـكـاـ فـضـلـاـ)ـ .ـ

[١٩٧] ٤٦ - أخبرني الشيخ أبله الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان ، عن سماعة قال : سـأـلـتـهـ عـنـهـمـاـ؟ـ (ـ فـقـالـ :ـ هـمـاـ مـنـ السـتـةـ ،ـ فـإـنـ نـسـيـهـمـاـ لـمـ تـكـنـ عـلـيـكـ إـعـادـةـ^(٣))ـ .ـ

[١٩٨] ٤٧ - وبهذا الإسناد عن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن مالك بن أعين قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ عـمـنـ تـوـضـأـ وـنـسـيـ الـمـضـمـضـةـ وـالـاسـتـشـاـقـ ثـمـ ذـكـرـ بـعـدـ مـاـ دـخـلـ فـيـ صـلـاتـهـ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ بـأـسـ^(٤))ـ .ـ

[١٩٩] ٤٨ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ،

(١) الناصية : ما يبرز من الشعر في مقدم الرأس ، يكون جذاء العجيبة ، الجمع نواصي .

(٢) الفروع ١ ، الطهارة ، باب مسح الرأس والقل敏 ، ح ٥ .

(٣) أي عن المضمضة والاستشاق في الوضوء .

(٤) الإستبصار ١ ، ٣٨ - باب المضمضة والاستشاق ، ح ١ . وعثمان : في السنـدـ هوـ ابنـ عـيسـىـ ،ـ وـكـلـلـكـ مـاـ بـعـدـهـ .ـ

(٥) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٢ .

عن زراة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء^(١).

يعني ليسا من فرائض الوضوء^(٢) يدل على ذلك :

[٤٩] [٢٠٠] - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى : عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن ادريس ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن شعيب ، عن أبي بصير قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عنهما ؟ فقال: هما من الوضوء ، فإن نسيتهما فلا تُعَذِّبْ^(٣) .

[٥٠] [٢٠١] - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس عليك استنشاق ولا مضمضة ، لأنهما من الجوف^(٤) .

[٥١] [٢٠٢] - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكير ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة ، إنما عليك أن تغسل ما ظهر^(٥) .

فالوجه في قوله : ولا سنة ، هو أنه ليس من السنة التي لا يجوز تركها ، فاما أن يكون فعله بُدْعَةً فلا ، يدل على ذلك :

[٥٢] [٢٠٣] - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن احمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المضمضة والاستنشاق مما منعه رسول الله صلى الله عليه وآله^(٦) .

قال الشيخ أيده الله تعالى: (ومن غسل وجهه وذراعيه مرّةً مرتّةً ، أدى الواجب ، وإذا

(١) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٣ .

(٢) أي وإنما مما من سنته كما نص عليه حديث سماعة المتقى .

(٣) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٤ .

(٤) الفروع ١ ، الطهارة ، باب المضمضة والاستنشاق ، ح ٢ . الاستبصار ١ ، ٧١ - باب الجنب هل عليه مضمضة واستنشاق لم لا ح ٢ .

(٥) الاستبصار ١ ، ٣٨ - باب المضمضة والاستنشاق ، ح ٥ .

(٦) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٦ .

غسل هذه الأبعاض مرتين حاز به أجرًا وأصحاب فضلًا وأسبابه (١) .

ويدل على ذلك قوله تعالى : «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم» ، ومن غسل وجهه وذراعيه مرة واحدة فقد دخل في امثال ما يقتضيه الظاهر ، وما زاد على ذلك يحتاج إلى دلالة شرعية ، وليس فهنا دلالة على أن ما زاد على ذلك فرض ، ويدل أيضًا على ذلك :

[٢٠٤] - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، وفضالة بن أبوب ، عن فضيل بن عثمان ، عن أبي عبيدة الحذاء قال : وضات أبا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال ، فناولته ماء فاستنجى ، ثم أخذ كفًا فغسل به وجهه ، وكفًا غسل به ذراعه ، الأيمن ، وكفًا غسل به ذراعه الأيسر ، ثم مسح بفضلة الندا رأسه ورجليه (٢) .

[٢٠٥] - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن علي بن أبي المغيرة ، عن ميسرة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الوضوء واحدة واحدة ووَصَّفَ الْكَعْبَ فِي ظَهُورِ الْقَدْمِ (٣) .

[٢٠٦] - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن الحسن ، وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محذوب ، عن ابن رباط ، عن يونس بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلوة ؟ فقال : مرةً مرةً (٤) .

[٢٠٧] - وبهذا الإسناد عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الكريم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء ؟ فقال : ما كان وضوء علي عليه السلام إلا مرةً مرةً (٤) .

[٢٠٨] - فلما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن يعقوب ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء ؟ فقال : مثنت مثنت (٥) .

(١) مر هذا الحديث برقم ١١ من هذا الباب فراجع .

(٢) مر هذا الحديث برقم ٣٨ من هذا الباب فراجع .

(٣) الفروع ١ ، الطهارة ، باب صفة الوضوء ، ح ٦ . الإستبصار ١ ، ٤١ - باب عدد مرات الوضوء ، ح ٢ .

(٤) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٤ وفيه : ما كان وضوء رسول الله (ص) ... الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٩ . الفقيه ١ ، ٩ - باب صفة وضوء رسول الله (ص) ، ح ٣ بزيادة وتفاوت ورواه مرسلا .

(٥) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٥ . وليس في سننه ذكر ليعقوب .

[٢٠٩] - والخبر الآخر الذي رواه أحمد بن محمد ، عن صفوان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الوضوء مُثُنٌ مُثُنٌ^(١) .

فمحمولان على السنة ، والذي يدل على ذلك ما قلنا ذكره من الأخبار ، وأنها تتضمن الفرض مرة واحدة ، ولا يجوز التناقض في الأخبار ، يدل على ذلك :

[٢١٠] - ما أخبرني به الشيخ ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن ادريس ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الوضوء مُثُنٌ مُثُنٌ ، مَنْ زادَ لِمْ يُؤْجِرْ عَلَيْهِ ، وَحَكَى لَنَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَقُلْ وَجْهَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَذِرْاعِيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَمَسْحَ رَاسِهِ بِفَضْلِ وَضُوئِهِ ، وَرِجْلَيْهِ^(٢) .

حكاية لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله مرة تدل على أنه أراد بقوله : الوضوء مُثُنٌ مُثُنٌ : السنة ، لأن لا يجوز أن يكون الفريضة مرتين والنبي صلى الله عليه وآله يفعل مرة ، والذي يدل على ذلك :

[٢١١] - ما أخبرني به الشيخ آيده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ويكيير ، أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ، فدعاه بعثت . . . وذكر الحديث ، إلى أن قال : فقلنا : أصلحك الله ، فالغرفة الواحدة تجزي الموجه وغُرفة للذراع ؟ فقال : نعم ، إذا بالفت فيها ، وإثنان تأبى على ذلك كلّه^(٣) .

[٢١٢] - فاما الحديث الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن اسماعيل بن زياد ، والعباس بن السندي ، عن محمد بن بشير ، عن محمد بن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الوضوء واحدة فرض ، وإثنان لا يؤجر ، الثالثة بداعه^(٤) .

قوله : وإنما لا يؤجر ، يعني : إذا اعتقاد أنهما فرض لا يؤجر عليهما^(٥) ، فاما إذا اعتقاد

(١) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٦ .

(٢) الاستبصار ١ ، ٤١ - باب عد مرات الوضوء ، ح ٧ وفي ذيله : بفضله ، بدل : بفضل وضوئه .

(٣) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٨ . ورواه ضمن حديث طريل في الفروع ١ ، باب صفة الوضوء ، ح ٥ .

(٤) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٩ .

(٥) بل يمكن القول بأنه يائمه لأنه من التشريع المحرّم .

أنهما سُنَّةٌ فَإِنَّهُ يُؤْجِرُ عَلَى ذَلِكَ ، وَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَى مَا قُلْنَاهُ :

[٢١٣] ٦٢ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن زياد بن مروان القندي ، عن عبد الله بن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من لم يستيقن أن واحدة من الوضوء تُجزيه لم يؤجر على الشتتين^(١) .

[٢١٤] ٦٣ - محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن بن علي الوشا ، عن داود بن زريبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء ؟ فقال لي : توضاً ثلاثة ، قال : ثم قال لي : أليس تشهد بعذاد وعساكرهم ؟ قلت : بلى ، قال : فكنت يوماً تووضاً في دار المهدى ، فرأني بعضهم وأنا لا أعلم به ، فقال : كذب من زعم إنك فلانى^(٢) وأنت تووضاً لهذا الوضوء ، قال : فقلت : لهذا والله أمرني^(٣) .

قال الشيخ أبيه الله تعالى : (وليس في المسح على الرأس والرجلين سُنَّةٌ أكثر من مرة وهو الفرض) .

فالذي يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿وَامْسِحُوهَا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ ، ومن مسح دفعه واحدة فقد دخل تحت الظاهر ، وما زاد على المرة الواحدة يحتاج إلى دلالة شرعية ، وليس هنا دلالة شرعية على أن المسح بالرأس أكثر من دفعه واحدة ، وأكثر الأخبار التي تقدم ذكرها في صفة الوضوء ، يدل على ذلك أيضاً ، لأنهم لما فرغوا عليه السلام من صفة غسل الأعضاء قالوا : (ومسح برأسه ورجليه) ، ولم يقولوا : دفعه أو دفعتين ، ولو كان أكثر من ذلك لتبينوا ، ويفكك ذلك أيضاً :

[٢١٥] ٦٤ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، رفعه إلى أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في مسح القلمين ومسح الرأس قال: مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس ومؤخره، ومسح القلمين ظاهرهما وباطنهما^(٤) .

(١) الاستبصار ١ ، ٤١ - بلب عدد مرات الوضوء ، ح ١٠ .

(٢) أي شيء .

(٣) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ١١ . وقوله : لهذا والله أمرني : أي حيث أمره بالتوضي ثلاثة نقبة .

(٤) الاستبصار ١ ، ٣٤ - باب كيفية المسح على الرأس والرجلين ، ح ١ . هذا وقال المحقق في الشرائع ٢٢/١ : «ويجب مسح القلمين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين وهما قبنا القلمين ، ويجوز منكسراً ، وليس بين الرجلين =

قوله: (ومسح القلمين ظاهرهما وباطنهما) يريد مقبلًاً ومدبراً^(١) من الأصابع إلى الكعبين ومن الكعبين إلى الأصابع حسب ما قلمناه ، ويزيله بياناً :

[٢١٦] - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن ادريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال : أَخْبَرَنِي مِنْ رَأْيِ أَبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَا يَعْنِيهِ يَمْسَحُ ظَهَرَ قَدْمِيَّهُ مِنْ أَعْلَى الْقَدْمِ إِلَى الْكَعْبِ وَمِنْ الْكَعْبِ إِلَى أَعْلَى الْقَدْمِ (٤) .

[٢١٧] - وأخبرني الشيخ أبىه الله تعالى قال : أخبرنى أحمد بن محمد ، عن أبىه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس ، عن محمد بن أبى عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بمسح القدمين مقبلًا ومدبرًا^(٢) .

قال الشيخ أبىه الله تعالى : (والوضوء قربة إلى الله ، فينبغى للعبد أن يخلص النية فيه ، ويجعله لوجه الله تعالى) .

فالذى يدل على وجوب النية قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فاغسلوا وجوهكم ﴾ الآية ، قوله : فاغسلوا ، أي فاغسلوا للصلوة ، وإنما حذف ذكر الصلاة اختصاراً ، ومذهب العرب في ذلك واضح ، لأنهم إذا قالوا : إذا أردت لقاء الأمير فالبس ثيابك ، وإذا أردت لقاء العدو فخذ سلاحك ، فتقدير الكلام : فالبس ثيابك للقاء الأمير وخذ سلاحك للقاء العدو ، وإذا أمرنا بالغسل للصلوة فلا بد من النية ، لأن بالنية يتوجه الفعل إلى الصلاة دون غيرها ، ويبدل أيضاً على وجوب النية :

[٢١٨] ٦٧ - الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله : إنما الأعمال بالنيات وإنما لامریء ما نوى ، الخبر ^(٤) .

ترتيب ، وإذا قطع بعض مواضع المسح على ما يُبقي ، فإن قطع من الكعب سقط المسح عن القدم ، ويجب المسح على بشرة القدم ولا يجوز على حائل من خفت وغيره إلا للنecessة أو الضرورة ، وإذا زال السبب أعاد الطهارة على قول ، وقيل : لا تجب إلا لاحتث ، والأول أحوط .

(١) أي منكوساً وغير منكوساً .

(٢) مر هذا الحديث أكثر من مرة في هذا الباب فراجع رقم (٩) مثلاً.

(٣) أيضاً من هذا الحديث برقم ١٠ من هذا الباب .

(٤) راجع نيل الاوطار لمحمد بن علي الشوكاني ١٥٦ / ١ حيث روى الحديث بتمامه وقال : رواه الجماعة ، وذكر أن مدراره على يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التببي عن علقمة بن وفاص من عمر بن الخطاب ، وقال : ولم يق من اصحاب الكتب المعتمدة من لم يخرجه سوى مالك فإنه لم يخرجه في المرطا ... الخ .

فلما وجدنا الأعمال قد توجد أجناسها من غير نية ، علمنا أن المراد بالخبر أنها لا تكون قرية وشرعية مجازية إلا بالنيات ، قوله : وإنما لامرئ ما نوى ، يدل على أنه ليس له مالم ينو ، وهذا حكم لفظة (إنما) في مقتضى اللغة ، إلا ترى أن القائل إذا قال : إنما لك عندي درهم ، وإنما أكلتُ رغيفاً ، دل على تفوي أكثر من درهم ، وأكل أكثر من رغيف ، ويدل على أن لفظة (إنما) موضوعة لما ذكرنا ، أن ابن عباس رحمه الله كان يرى جواز بيع الدرهم بالدرهمين نقداً ، وتأثراً على ذلك وجوه الصحابة واحتتجوا عليه بنهي النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الذهب بالنحيب والفضة بالفضة ، فعارضهم :

[٢١٩] ٦٨ - بقوله عليه السلام : إنما الربا في النسبة .

فرأى ابن عباس هذا الخبر دليلاً على أنه لأربا إلا في النسبة ، ويدل أيضاً على أن لفظة (إنما) تفيد ما ذكرناه ؛ أن الصحابة لما تنازعوا في التقاء الختانين ، واحتاج من لم ير ذلك موجباً لل Giles :

[٢٢٠] ٦٩ - بقوله عليه السلام : إنما الماء من الماء .

قال الآخرون من الصحابة : هذا الخبر منسوخ ، فلو لا أن الفريقيين رأوا هذه اللفظة مانعة من وجوب الغسل من غير إزال لاما احتاج بالخبر نافروا وجوب الغسل ، ولا أدعى نسخه بالباcon .

ثم قال الشيخ أيله الله تعالى : (ومن توضاً وفي يده خاتم فليذره أو يحركه عند غسل يده ، ليصل الماء إلى تحته ، وكذلك المرأة إذا كان عليها سوان).

إلى قوله : (وليس يضر المتوضي ما وقع من الماء).

يدل على ذلك :

[٢٢١] ٧٠ - ما أخبرني به الشيخ أيله الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن ادريس ، وأخبرني الشيخ ، عن أحمد بن جعفر ، عن أحمد بن ادريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمر كبي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سأله عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته أم لا ، كيف يصنع ؟ قال : إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضاً .

[٢٢٢] ٧١ - وأخبرني الشيخ أيله الله تعالى قال : أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمر كبي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه

موسى بن جعفر قال : سأله عن المرأة عليها السوار والدفلج في بعض ذراعها لا تدرى أى يجري الماء تحتهما أم لا ، كيف تصنع إذا توصلت أو اغتسلت ؟ قال : قال : تحركه حتى تدخل الماء تحته أو تترزقه ، وعن الخاتم الضيق لا يدرى هل يجري الماء تحته إذا توصلت أم لا كيف يصنع ؟ قال : إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توصلت^(١) .

قال الشيخ أيده الله تعالى : (وليس يضر المتوضي ما وقع من الماء الواقع إلى الأرض أو غيرها على ثيابه وبدنه ، بل هو ظاهر ، وكذلك ما يقع على الأرض الظاهرة من الماء الذي يستنجي به ثم يرجع عليه لا يضره ولا ينجرس شيئاً من ثيابه وبدنه إلا أن يقع على نجاسة ظاهرة فيحملها في رجوعه عليه ، فيجب عليه حينئذ غسل ما أصابه منه) .

[٢٢٣] ٧٢ - فأخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن الأحول^(٢) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخرج من الخلاء فأستنجي بالماء فيقع ثوابي في ذلك الماء الذي استنجي به ؟ فقال : لا بأس به^(٣) .

[٢٢٤] ٧٣ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ريعي بن عبد الله ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الرجل الجنب يغسل فيتضخ الماء في إنائه فقال : لا بأس به ﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾^(٤) .

[٢٢٥] ٧٤ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبيان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن الفضيل قال : سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن الجنب يغسل فيتضخ من الأرض في الإناء ؟ فقال : لا بأس ، هذا مما قال الله تعالى : ﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ .

[٢٢٦] ٧٥ - وأخبرني الشيخ أيده الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن

(١) الفروع ١ ، الطهارة ، باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده والرجل ... ، ح ٦ . والدفلج : حلّي يلبس - على الأصح - في المعصم ، وما يلبس في المعصم يسمى المعضد .

(٢) هو لقب محمد بن النعمان ، مؤمن الطاق .

(٣) الفروع ١ ، الطهارة ، بباب اختلاط ماء المطر بالبول وما يرجع في ... ، ح ٥ . الفقيه ١ ، ١٦ - باب ما ينجرس الثوب والجسد ، ح ١٤ بزيادة في الذيل : وليس عليك شيء .

(٤) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٧ . والآية في سورة الحج / ٨٧ .

عبد الله ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد المدايني ، عن مصلق بن صدقة ، عن عمار بن موسى السباطي قال : سالت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغسل من الجنابة وثوبه قريب منه ، فيصيّب الثوب من الماء الذي يغسل منه ؟ قال : نعم ، لا بأس به .

[٢٢٧] ٧٦ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبيان بن عثمان ، عن محمد بن النعمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : استنجي ثم يقع ثوبك فيه وأنا جنب ؟ فقال : لا بأس به .

[٢٢٨] ٧٧ - وبهذا الاستناد عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، ومحمد بن سنان ، عن عبد الله بن مسakan ، عن ليث المرادي ، عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال : سالت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجي به أينجس ذلك ثوبه ؟ فقال : لا .

[٢٢٩] ٧٨ - وبهذا الاستناد عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن يزيد بن معاوية قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اغسل من الجنابة فيقع الماء على الصفا^(١) فيترور ، فيقع على الثوب ؟ فقال : لا بأس به .

قال الشيخ أبيه الله تعالى : (ولا يجوز التفريق بين الوضوء) إلى قوله : (فإن فرق وضوءه لضرورة حتى يجف ما تقدم منه ، استأنف الوضوء من أوله ، وإن لم يجف وصله من حيث قطعه) .

فالذى يدل عليه قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم إلى الكعبين » ، وقد ثبت عندنا أن الأمر يقتضي الفرق ولا يسوغ فيه التراخي ، فإذا ثبت ذلك ، وكان المأمور بالصلاحة مأموراً بالوضوء قبله ، فيجب عليه فعل الوضوء عَقِبَ توجيه الأمر إليه ، وكذلك جميع الأعضاء الأربع ، لأنه إذا غسل وجهه فهو مأمور بعد ذلك بغسل اليدين فلا يجوز له تأخيره ، ومن جهة السنة :

[٢٣٠] ٧٩ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد ، عن

(١) الصفا : الحجر .

أبيه ، عن أحمد بن ادريس ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا توضأت بعض وضوئك فعَرَضْتُ لك حاجة حتى يس وضوئك فأعذ وضوئك فإن الوضوء لا يبعض^(١) .

[٢٣١] ٨٠ - وبهذا الاستناد عن الحسين بن سعيد ، عن معاوية بن عمّار ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ربما توضأت فنفدت الماء ، فَذَعَرْتُ الْجَارِيَةَ فَأَبْطَأْتُ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَيَجْفَ وَضْوَئِي ؟ قال : أَعْذُ^(٢) .

[٢٣٢] ٨١ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن حرizer ؛ في الوضوء يجف ، قال : قلت : فلان جفت الأول قبل أن أغسل الذي يليه ؟ قال : جفت أو لم يجف ، أغيث ما بقي ، قلت : وكذلك غسل الجنابة ؟ قال : هو بذلك المتنزلة وأبداً بالرأس ، ثم أفيض على سائر جسدك ، قلت : وإن كان بعض يوم ؟ قال : نعم^(٣) .

فالوجه في هذا الخبر : هو أنه إذا لم يقطع المتوضي وضوءه وإنما يجففه الرياح الشديد أو الحر العظيم ، فعند ذلك لا يجب عليه اعادته ، ومتى قطع الوضوء ثم جفت ما كان وضاه وجب عليه الإعادة على ما بيناه .

قال الشيخ أبيده الله تعالى : (وكذلك إن نسي مسح رأسه ثم ذكر وفي يده بليل من الوضوء فليمسح بذلك عليه وعلى رجليه ، وإن نسي مسح رجليه فليمسحهما إذا ذكر بيل وضوئه من يده ، فلان لم يكن في يده بليل وكان في لحيته أو في حاجبه أخذ منه ما تدلّت به أطراف أصابع يده ومسح بها ، أسه وظاهر قدميه ، وإن كان قليلاً ؛ فلان ذكر ما نسيه وقد جفت وضوئه ولم يبق من

(١) الاستبصار ٤٢ ، باب وجوب المواالة في الوضوء ، ح ١ . وفي الفروع ، الطهارة ، باب الشك في الوضوء ومن نسبه و... ، ح ٧ . وفيه : حتى يتشف ، بدل : حتى يس . وفي ذيل الحديث في الكتابين : لا يتبع ، بدل : لا يبعض . هذا وسوف يكرر المصنف ذكر هذا الحديث بعينه برقم ١٠٤ من هذا الباب فترقب .

(٢) الاستبصار ٤٢ ، باب وجوب المواالة في الوضوء ، ح ٢ . الفروع ١ ، الطهارة ، باب الشك في الوضوء ومن نسبه أو... ، ح ٨ . هذا وسوف يكرر المصنف ذكر هذا الحديث بعينه برقم ١٠٥ من هذا الباب فترقب .

(٣) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٣ . هذا وقد حكم أصحابنا رضوان الله عليهم بوجوب المواالة بين غسل الأعضاء في الوضوء خاصة دون غسل الجنابة أو غيره من الأغسال فإن فاتت المواالة في الوضوء وجبت الإعادة ، والمواالة ، كما يذكر المحقق في الشرائع ٢٢/١ : هي أن يغسل كل عضو قبل أن يجف ما تقدمه ، وقيل : بل هي المتابعة بين الأعضاء مع الإختيار ، ومراعاة الجفاف مع الإضطرار .

نداوته شيء فليستأنف الوضوء من أوله) .

فبدل على ذلك :

[٢٣٣] ٨٢ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن آبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام : عَمَّنْ نَسِيَ أَنْ يَمْسُحَ رَأْسَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّلَاةِ ؟ قال : ينصرف ويمسح رأسه ورجليه^(١) .

[٢٣٤] ٨٣ - وبهذا الإسناد عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل توضأ ونسى أن يمسح رأسه حتى قام في صلاته ؟ قال : ينصرف ويمسح رأسه ثم يعيده .

[٢٣٥] ٨٤ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكر ، عن زراة ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة ، قال : إن كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك ول يصل ، قال : وإن نسي شيئاً من الوضوء المفروض ، فعليه أن يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لنمام الوضوء^(٢) .

[٢٣٦] ٨٥ - محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أحمد بن عمر قال : سأله أبا الحسن عليه السلام عن رجل توضأ ونسى أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة ؟ قال : من نسي مسح رأسه أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن أعاد الصلاة .

قال الشيخ أبيه الله تعالى : (ويجزى الإنسان في مسح رأسه أن يمسح من مقداره مقدار أصبع يضعها عليه عرضاً مع الشعر إلى فصاصه ، وإن مسح منه مقدار ثلاثة أصابع مضمومة بالعرض كان قد أسبغ و فعل الأفضل ، وكذلك يجزيه في مسح رجليه أن يمسح كل واحدة منها برأس مسبحه من أصابعهما إلى الكعبين فإذا مسحهما بكفيه كان أفضل) .

يللى على ذلك قوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤوسكم وارجلكم إلى الكعبين ﴾ ، ومن مسح رأسه ورجليه بإصبع واحدة فقد دخل تحت الاسم ويسقى ماسحاً ، ولا يلزم على ذلك ما

(١) الاستبصار ١ ، ٤٢ - باب وجوب الترتيب في الأعضاء ، ح ٨ .

(٢) الاستبصار ١ ، ٤٣ - بباب وجوب الترتيب في الأعضاء ، ح ٧ . وفيه : نسي مسح رأسه بدل : ينسى ... هنا وسوف يكرر المصطف ذكر هذا الحديث بعينه برقم (١٠٩) من هذا الباب .

دون الأصبع ، لأننا لو خلينا والظاهر لقلنا بجواز ذلك ، لكن السنة منعت منه ، ويدل على جواز ذلك أيضاً :

[٨٦] ٢٣٧ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله قال : أخبرني أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، وأبيه^(١) محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أبي ذئبة ، عن زراة وبكير ابني أغين ، عن أبي جعفر عليه السلام إنه قال : في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك ، وإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قلميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزاك^(٢) .

ويدل عليه أيضاً :

[٨٧] ٢٣٨ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن أحد هما عليهم السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة ، قال : يرفع العمامة بقدر ما يدخل إصبعه فيمسح على مقدم رأسه^(٣) .

[٨٨] ٣٣٩ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ضياذان بن الخليل النيسابوري ، عن يونس ، عن حماد ، عن الحسين قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل يتوضأ وهو مُغتَمَّ وتنقل عليه نزع العمامة لمكان البرد؟ فقال : ليدخل إصبعه^(٤) .

وهذا الخبر يدل على أن الاقتصار على الأصبع الواحدة في حال الضرورة من البرد أو غيره مُجزٍ ، وقد مضى أن المسح بثلاث أصابع أفضل ، فلا وجه لإعادته .

[٨٩] ٢٤٠ - وأما ما رواه سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن

(١) أي روى أحمد عن الحسين بن سعيد وعن أبيه محمد بن عيسى .

(٢) الإستبصار ١ ، ٣٥ - باب مقدار ما يمسح من الرأس والرجلين ، ح ١ . الفروع ١ ، الطهارة ، باب صفة الوضوء ، ضمن ح ٥ بتفاوت . والشراك : هو بغير التعل على ظهر القدم .

(٣) الإستبصار ١ ، ٣٤ - باب كيفية المسح على الرأس والرجلين ، ح ٢ .

(٤) الإستبصار ١ ، باب مقدار ما يمسح من الرأس والرجلين ، ح ٢ . الفروع ١ ، باب مسح الرأس والقدمين ، ح ٣ .

بزيع ، عن ظريف بن ناصح ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عبد الله بن يحيى ، عن الحسين بن عبد الله قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام : عن الرجل يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامة بأصبعه ، أيجزيه ذلك ؟ فقال : نعم ^(١) .

فلا ينافي ما قدمته من أنه ينبغي أن يكون المسح بقدم الرأس ، لأنه ليس يمتنع أن يدخل الإنسان أصبعه من خلفه ومع ذلك فيمسح بها قدم رأسه ، ويحتمل أن يكون الخبر خرج مخرج التقبة لأن ذلك منهب بعض العامة ، والذي يؤكد ما ذكرناه :

[٢٤١] ٩٠ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : مسح الرأس على مقدمه ^(٢) .

[٢٤٢] ٩١ - عنه ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن المسح على الرأس ؟ فقال : كأنني أنظر إلى عكتنة في قفا أبي يُمرّ عليها يده ، وسألته عن الوضوء يمسح الرأس مقدمه ومتأخره ، قال : كأنني انظر إلى عكتنة في رقبة أبي يمسح عليها ^(٣) .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر مثل ما ذكرناه في الخبر الأول سواء .
[٢٤٣] ٩٢ - وأما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سأله عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحهما إلى الكعبين إلى ظاهر القدم ، فقلت : جعلت فداك ، لو أن رجلاً قال بأصبعين من أصابعه ؟ فقال : لا ، إلا بكفه ، فمعناه : لا يكون مستكملًا لخصال الفضل ^(٤) .

[٢٤٤] ٩٣ - كما قال النبي عليه السلام : لا صلاة لجار المسجد إلا في مسجده ، وإنما أراد لا صلاة فاضلة كثيرة الثواب ، دون أن يكون أراد نفي الإجزاء على كل وجه .

[٢٤٥] ٩٤ - وأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن بكر بن صالح ، عن الحسن بن محمد بن عمران ، عن زرعة ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله

(١) الإستبار ١ ، ٣٤ - باب كيفية المسح على الرأس والرجلين ، ح ٤ .

(٢) مر هذا الحديث برقم (٢٠) من هذا الباب فراجع .

(٣) الإستبار ١ ، نفس الباب ، ح ٥ . والعكتنة : ما انطوى وتشتت من اللحم بمنطقة ، جمع عكتن ، وقيل : آغكان . وربما اختص التعبير بلحم البطن .

(٤) مر هذا الحديث برقم (٢٨) من هذا الباب ، فراجع .

عليه السلام قال : إذا توصلت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ، ثم قال هكذا : فوضع يده على الكعب وضرب الأخرى على باطن قلمه ، ثم مسحهما إلى الأصابع^(١) .

فهذا الخبر محمول على التقبة لأنه موافق لمذهب بعض العامة من يرى المسح ويقول باستيعاب الرجل ، وهو خلاف الحق على ما يبيناه .

قال الشيخ أبيه الله تعالى : (ولا يجوز لأحد أن يجعل موضع المسح من رجليه غسلاً ، ولا يبدل مسح رأسه بغسله ، كما لا يجوز أن يجعل موضع غسل وجهه ويديه مسحاً ، بل يضع الوضوء مواضعه) .

فالذى يدل عليه الآية وهو قوله تعالى : «إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين» فما وجب الغسل بظاهر الأمر في الوجه واليدين ، وفرض المسح في الرأس والرجلين . ومن مسح ما أمره الله بالغسل ، أو غسل ما أمره الله بالمسح لم يكن ممثلاً للأمر ، ومخالفة الأمر لا تجزي ، ويدل على ذلك أيضاً :

[٢٤٦] ٩٥ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحكم بن مسکین ، عن محمد بن مروان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قيل الله منه صلاة ، قلت : وكيف ذلك ؟ قال : لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه^(٢) .

[٢٤٧] ٩٦ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن آبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي أبي : لو أنك توصلت فجعلت مسح الرجلين غسلاً ثم اضطرت أن ذلك من المفروض ، لم يكن ذلك بوضوء ، ثم قال : إبدأ بالمسح على الرجلين ، فإن بدا لك غسل فغضنته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض^(٣) .

وما ذكره بعد ذلك من قوله : (فإن أحبَّ الإِنْسَانَ أَنْ يُغْسِلَ رِجْلَيْهِ لِازْلَهُ أَذْنَى عَنْهُما وَتَنْظِيفَهُمَا أَوْ تَبْرِيدَهُمَا فَلْيَقْدِمْ ذَلِكَ قَبْلَ الوضُوءِ ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأْ بَعْدَهُ ، وَيَخْتَمْ وَضْوِئَهُ بِمَسْحٍ

(١) الإبصار ١ ، ٣٥ - باب مقدار ما يمسح من الرأس والرجلين ، ح ٤ .

(٢) من الحديث برقم ٣٣ من هذا الباب فراجع .

(٣) من هذا الحديث أيضاً برقم ٣٥ من هذا الباب فراجع .

رجلية ، حتى يكون ممثلاً لأمر الله تعالى في ترتيب الوضوء) .

فالخبر المتقدم يدل عليه ، لأنه قال : إيدأ بالمسع على الرجلين فيان بـَدَالَكْ غَسْلٌ
فغسلته ، يعني : إذا أردت أن تنظفهما فامسح بهما ليكون آخر ذلك المفروض .

[٢٤٨] ٩٧ - فَامَّا مَا رواهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنْبَهِ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ عَلْوَانَ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبَائِهِ ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ : جَلَستُ أَتُوْضَأُ وَاقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا
الْوَضُوءَ فَقَالَ لِي : تَمْضِمْضُ وَاسْتَشْقَ وَاسْتَنْ ، ثُمَّ غَسْلَتُ وَجْهِي ثَلَاثَةً ، فَقَالَ : قَدْ يَجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ
الْمَرْتَانَ ، قَالَ : فَغَسْلَتُ ذِرَاعِي وَمَسَحْتُ بِرَأْسِي مَرْتَيْنَ ، فَقَالَ : قَدْ يَجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ
الْمَرْتَانَ ، وَغَسْلَتُ قَدْمَيَ فَقَالَ لِي : يَا عَلِيٌّ خَلَّ مَا بَيْنَ الْأَصَابِعِ لَا تُخَلِّ بالنَّارِ^(١) .

ثم قال أيده الله تعالى : (فإن نسي تنظيف رجليه بالغسل قبل الوضوء ، أو أخره لسبب من الأسباب ، فليجعل بينه وبين وضوئه مهلة ويفرق بينهما بزمان قل أو كثر ، ولا يتابع بينه ليفصل الوضوء المأمور به من غيره) .
فقد مضى شرحه وما في معناه .

ثم قال أبىه الله تعالى : (وليس في مسح الأذنَيْنِ سُنَّةٌ وَلَا فضيلةٌ ، وَمَنْ مَسَحَ ظَاهِرَ أَذْنَيْهِ وَبِاطِنَهُمَا فَقَدْ أَبْدَعَ) .

فالذى يدل عليه : إن غسل الأعضاء في الطهارة ومسحها حكم شرعى ، فينبغي أن يتبع في ذلك دليلاً شرعياً ، وليس في الشرع ما يدل على وجوب مسح الأذنين في الوضوء ، ومن أثبت في الشريعة حكماً من غير دليل شرعى فهو مبدع بلا خلاف بين المسلمين ، ويدل على ذلك أيضاً :

[٢٤٩] ٩٨ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن

(١) الاستبصار ١ ، ٣٧ - باب وجوب المسح على الرجلين ، ح ٨ . والإستان : استعمال السواك .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بکير ، عن زراة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام : إن إنساناً يقولون : إن بطن الأذنين من الوجه وظاهرهما من الرأس ؟ فقال : ليس عليهما غسل ولا مسح^(١) .

قال الشيخ أيده الله تعالى : (وغسل الوجه والذراعين في الوضوء مرة) ، إلى قوله : (ولا يستأنف ماءاً للمسح جديداً بل يستعمل فيه نداوة الوضوء) .
فقد بينا ما في ذلك .

ثم قال : (ومن أخطأ في الوضوء فقدم غسل يديه على غسل وجهه رجع فغسل وجهه ثم أعاد غسل يديه ، وكذلك إن قدم غسل يده اليسرى على يده اليمنى وجب عليه الرجوع إلى غسل يده اليمنى وأعاد غسل يده اليسرى ، وكذلك إن قدم مسح رجليه على مسح راسه رجع فمسح راسه ثم أعاد مسح رجليه) .

والذي يدل على ذلك الآية ، وهي قوله تعالى : « إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأمسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبتين » ، وقد قال جماعة من النحوين : إن الواو يوجب الترتيب ، منهم الفراء وأبو عبيد القاسم بن سلام وغيرهما ، وإذا كانت موجبة للترتيب فلا يجوز تقديم بعض الأعضاء على بعض ، وتدل الآية من وجہ آخر ، وهو أنه قال : « إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق » ، فأوجب غسل الوجه عقیب القيام إلى الصلاة بدلاله الفاء في قوله : فاغسلوا ، ولا خلاف أن الفاء توجب التعقیب ، وإذا ثبت أن البدأة في الوضوء بالوجه وهو الواجب ثبت في باقي الأعضاء ، لأن الأمة بين قائلين : قائل يقول : بعدم الترتيب ويجوز أن يبدأ بالرجلين أولاً وينتظم بالوجه ، وقاتل يقول : إن البدأة في الوضوء بالوجه وهو الواجب ، ويوجب في باقي الأعضاء كذلك .

فإن قال قائل : على هذه الطريقة ، إن الفاء في الآية في هذا الموضع ليست للتعليق بل هي للجزاء ، والفاء التي توجب التعقیب مثل قول القائل : إضرب زيداً فعمروا ، والفاء في الآية تجري في الجزاء مجری قول القائل : إذا جاء زيد فاكرمه ، والفرق بين القائين ، إن الفاء إذا دخلت في الجزاء لا يصح قطع الكلام عنها ، وإذا كانت للتعليق يصح قطع الكلام ، إلا ترى أنه يصح في قولك : إضرب زيداً فعمروا ، أن تقتصر على قولك : إضرب زيداً ، ولا

(١) مر هذا الحديث برقم (٥) من هذا الباب وخرجاناه هناك فراجع .

يصح في قوله : إذا جاء زيد فأكرمه ، الاقتصار على الشرط فقط ؟ .

قلنا : لا فرق بين الفائتين في اللغة ، لأنه لا اشكال في أن الغاء في اللغة تقتضي التعقيب بعد أن لا يكون من نفس الكلمة ، ولا فرق في اقتضائهما ما ذكرناه بين أن يكون جزاء وعطفاً ، لأن قول القائل : إذا دخل زيد فأعطيه درهماً ، الغاء فيه موجبة للتعقيب وإن كان جزاء ، لأن حين وقع منه الدخول استحق الإعطاء ، كما أنه في قول القائل : إضرب زيداً فعمروأ ، إذا أوقع الضرب بزيد يجب أن يوقعه عمرو ، فكيف يُظن الفرق بين الفائتين ؟ ويدل على وجوب الترتيب من جهة السنة :

[٢٥٠] ٩٩ - ما روي عن النبي صلى الله عليه وآلـه أنه طاف وخرج من المسجد فبدأ بالصفا وقال : أبدؤـا بما بدأـا الله به .

وقوله على لفظة أمر ، وهو يقتضي الوجوب بأن يبدأ فعلاً بما بدأ الله تعالى :
فإن قيل : قوله : أبدؤـا بما بدأـا الله به ، يقتضي أن يبدأـوا قولـاً بما بدأـا الله به قولـاً ، والخلاف إنما وقع في البداعة بالفعل .

قلنا : لا يجوز حمل ذلك على القول من وجهين ؛ أحدهما : إنه إذا قال : أبدؤـوا بما بدأـا الله به ، وكان ذلك لفظ عموم يدخل تحته القول والفعل ، فليس لنا أن نخصص إلا بدليل ، والثاني : إنه عليه السلام بدء فعلـاً بالصـفا وقال : أبدـوا بما بدـا الله به ، فاقتضـى ذلك أبدـوا فعلـاً بما بدـا الله به قولـاً .

فإن قيل على الوجه الأول : إن قوله عليه السلام : أبدـوا بما بدـا الله به ، يمنع من حمل قوله : أبدـوا ، على العموم ، لا ترى أن القائل إذا قال : إضرب زيدـاً بما ضربـه به عمـرو ، وكان عمـرو إنـما ضـربـه بـعـصـا ، لم يـجزـ أن يـحملـ قوله : إـضرـبـ زـيدـاً عـلـىـ العـمـومـ فـيـ كـلـ مـاـ يـضـرـبـ بـهـ ، بل يـجبـ قـصـرـهـ عـلـىـ مـاـ ضـرـبـ .

قلنا : بين الأمرين فرقـ ، لأنـ لا يمكنـ أنـ يـضـرـ بـهـ عـلـىـ وـجـوـهـ مـخـتـلـفـهـ بـغـيرـ العـصـاـ وـيـكـونـ ضـارـاـ بـمـاـ ضـرـبـ بـهـ عـمـروـ ، فـلـهـذـاـ اـخـتـصـ الـكـلـامـ بـمـاـ ضـرـبـ بـهـ عـمـروـ بـعـيـنـهـ ، وـلـيـسـ هـكـذاـ الـخـبـرـ ، لأنـ يـمـكـنـ أنـ يـبـدـؤـواـ قولـاـ وـفـعـلـاـ بـمـاـ بدـأـاـ اللهـ تـعـالـىـ بـهـ قولـاـ ، وـنـحـنـ إـذـاـ بـدـأـاـنـاـ بـهـ فـعـلـاـ نـكـونـ مـبـدـئـيـنـ بـمـاـ بـدـأـاـ اللهـ تـعـالـىـ بـهـ عـلـىـ الـحـقـيقـةـ ، فـبـاـنـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ ، وـيـدـلـ عـلـىـ وجـوبـ التـرـتـيبـ أـيـضاـ :

[٢٥١] ١٠٠ - ما أخبرني به الشيخ أيدـهـ اللهـ تـعـالـىـ ، عنـ أبيـ القـاسـمـ جـعـفرـ بـنـ مـحـمـدـ ،

عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، جمیعاً عن حماد بن عیسیٰ ، عن حریز ، عن زراة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ، ابله بالوجه ثم باليدین ، ثم امسح بالرأس والرجلین ، ولا تقدمن شيئاً بين يدیٰ شيء تختلف ما أمرت به ، فإن غسل الذراع قبل الوجه فابله بالوجه واعد على الذراع ، فإن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم أعد على الرجل ، ابله بما بدا الله عز وجل به^(١) .

[٢٥٢] ١٠١ - وأخبرني الشيخ أبله الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمیر ، عن ابن أذينة ، عن زراة قال: سئل أحدهما عليه السلام عن رجل بله بيده قبل وجهه ، ويرجليه قبل يديه ؟ قال : بيده بما بدا الله به ولبعده ما كان^(٢) .

[٢٥٣] ١٠٢ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في الرجل يتوضأ فيبيه بالشمال قبل اليمين ؟ قال : يغسل اليمين ويعيد اليسار^(٣) .

[٢٥٤] ١٠٣ - وأخبرني الشيخ أبله الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عَمَّنْ نسي أن يمسح راسه حتى قام في الصلاة ؟ قال : ينصرف ويمسح رأسه ورجليه^(٤) .

ثم قال أبله الله تعالى : (فإن ترك ذلك حتى يجف ما وضأه من جوارحه أعاد الوضوء مستأنفاً ، ليكون وضوئه متتابعاً غير متفرق) .

فالذی يدل على ذلك :

[٢٥٥] ١٠٤ - ما أخبرني به الشيخ أبله الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ،

(١) الاستبصار ١ ، ٤٣ - باب وجوب الترتيب في الأعضاء ، ح ١ . الفروع ١ ، الطهارة ، باب الشك في الوضوء ومن نسيه أو ... ، ح ٥ . الفقيه ١ ، ١٠ - باب حد الوضوء وترتيبه و ... ، ح ٢ بتفاوت يسير في الجميع . وقوله : تابع بين الوضوء ، أي رتب بين أعضائه .

(٢) والاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٢ و ٣ وفي ذيل الأول زيادة كلمة : فعل . أقول : ولا بد من حمل هذين الحديثين وما سوف يأتي بمضمونهما من وجوب الإعادة بشكل يحصل معه الترتيب في المأمور به على ما إذا صدقت وحصلت الموالاة وإنما فيجب عليه إعادة الوضوء من رأس كما مر .

(٤) مر هذا الحديث برقم ٨٢ من هذا الباب فراجع .

عن محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَأَبِي دَاوُدَ ، جَمِيعاً عَنْ الحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عبدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا تَوَضَّأَتْ بَعْضُ وَضُوئِكَ فَعَرَضْتَ لَكَ حَاجَةً حَتَّى يَسِّسَ وَضْرُوكَ ، فَأَعْذُّ وَضْوَكَ ، فَإِنَّ الْوَضُوءَ لَا يَغْفِضُ^(١) .

[٢٥٦] ١٠٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رِبِّي تَوَضَّأَتْ وَنَفَدَ الْمَاءُ فَدَعَوْتُ الْجَارِيَةَ فَابْطَلْتُ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، فَيَجْفَ وَضْوئِي ؟ فَقَالَ : أَعِذُّ^(٢) .

فَإِنْ سُؤْلَ سَائِلٌ عَنِ الْخَبْرِ الَّذِي رَوَاهُ :

[٢٥٧] ١٠٦ - سعد بن عبد الله ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ ، وَأَبِي قَنَادَةَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَنَسِيَ غَسْلَ يَسَارِهِ ؟ فَقَالَ : يَغْسلُ يَسَارَهُ وَحْدَهُ ، وَلَا يَعْيَدُ وَضْوَءَ شَيْءٍ غَيْرِهِ^(٣) .

فَقَالَ : هَذَا الْخَبْرُ يَدْلِلُ عَلَى خَلَافَ مَا ذُكِرَ تَمَوِّهُ فِي وجوبِ التَّرْتِيبِ ، لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لِلْمَا أُجِازَ إِعادَةَ غَسْلِ الْيَسَارِ وَحْدَهُ ، لَأَنَّهَا حِيثَيْدَ تَكُونُ آخِرَ الْأَعْضَاءِ فِي الطَّهَارَةِ .

قَلَنَا : مَعْنَى هَذَا الْخَبْرِ ؛ إِنَّهُ لَا يَعْيَدُ وَضْوَءَ شَيْءٍ غَيْرِهِ مَا تَنَقَّلُهَا دُونَ مَا تَأْخِرُ عَنْهَا ، مِثْلُ غَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدِ الْيَمِنِيِّ ، فَأَمَّا مَا تَأْخِرُ عَنْهَا فَإِنَّهُ يَجْبُ إِعادَةَ مَسْحِهَا ، وَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ :

[٢٥٨] ١٠٧ - مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ عدّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَأَبِي دَاوُدَ ، جَمِيعاً عَنْ الحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عبدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنْ نَسِيَتْ فَغَسَلَتْ ذَرَاعِيكَ قَبْلَ وَجْهِكَ فَأَعْذُّ غَسْلَ وَجْهِكَ ، ثُمَّ اغْسِلْ ذَرَاعِيكَ بَعْدَ الْوَجْهِ ، فَإِنْ بَدَأْتَ بِذَرَاعِكَ الْأَيْمَنَ قَبْلَ الْأَيْمَنِ فَأَعْذُّ عَلَى

(١) مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِرَقْمِ ٧٩ مِنْ هَذَا الْبَابِ فَرَاجِعٌ .

(٢) مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِرَقْمِ ٨٠ مِنْ هَذَا الْبَابِ فَرَاجِعٌ .

(٣) الْإِسْبَيْرَاصَارِ ١ ، ٤٣ - بَابُ وجوبِ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ ، ح ٤ .

الأيمن ثم أغسل اليسار، وإن نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك فامسح رأسك ثم أغسل رجليك^(١).

[٢٥٩] ١٠٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا نسي الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجلـيه فذكر بعد ذلك، غـسل يمينه وشمالـه، فمسح رأسه ورجلـيه، وإن كان إنما نسي شمالـه فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضـأ، قال: وأتـبع وضـوءك بعضـه بعضاً^(٢).

[٢٦٠] ١٠٩ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن ابن بـكـير، عن زرارـة، عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل ينسـى مسـح رأسـه حتى يدخلـ في الصلاة؟ قال: إنـ كانـ فيـ لـحـيـتـهـ بـلـلـ بـقـدـرـ ماـ يـمـسـحـ رـاسـهـ وـرـجـلـيـهـ فـلـيـفـعـلـ ذـلـكـ وـلـيـصـلـ، قال: وإنـ نـسـيـ شـيـئـاـ منـ الـوـضـوءـ الـمـفـرـوضـ، فـعـلـيـهـ أـنـ يـبـدـءـ بـمـاـ نـسـيـ وـيـعـدـ مـاـ بـقـيـ لـتـمـ الـوـضـوءـ^(٣).

قال الشيخ أـيـلهـ اللهـ تـعـالـىـ: (وـمـنـ كـانـ جـالـسـاـ عـلـىـ حـالـ الـوـضـوءـ وـلـمـ يـفـرـغـ مـنـ، فـعـرـضـ لـهـ ظـنـ أـنـ قـدـ أـخـذـتـ مـاـ يـنـقـضـ وـضـوءـهـ، أـوـ تـوـهـمـ أـنـ قـدـمـ مـؤـخـراـ مـنـهـ، أـوـ أـخـرـ مـقـلـمـاـ مـنـهـ، وـجـبـ عـلـيـهـ إـعـادـةـ الـوـضـوءـ مـنـ أـوـلـهـ لـيـقـومـ مـنـ مـجـلـسـهـ وـقـدـ فـرـغـ مـنـ وـضـوـئـهـ عـلـىـ يـقـيـنـ لـسـلـامـتـهـ مـنـ الـفـسـادـ، فـإـنـ عـرـضـ لـهـ شـكـ فـيـهـ بـعـدـ فـرـاغـهـ مـنـ وـقـيـامـهـ مـنـ مـكـانـهـ لـمـ يـلـتـفـتـ إـلـىـ ذـلـكـ، وـقـضـىـ بـالـيـقـيـنـ عـلـيـهـ، فـإـنـ تـيـقـنـ أـنـ قـدـ اـنـتـقـضـ بـحـادـثـ يـفـسـدـ الطـهـارـةـ أـوـ بـتـقـديـمـ مـؤـخـراـ أـوـ تـأـخـيرـ مـقـدـمـ أـعـادـ الـوـضـوءـ مـنـ أـوـلـهـ) .

يـدلـ عـلـىـ ذـلـكـ :

[٢٦١] ١١٠ - ما أـخـبـرـنـيـ بـهـ الشـيـخـ أـيـلهـ اللهـ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ، عنـ أـبـيهـ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ اـدـرـسـ، وـسـعـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ، عنـ الـحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ، عنـ حـمـادـ، وـمـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ، عنـ عـلـيـ بـنـ إـبـراهـيمـ، عنـ أـبـيهـ، وـمـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ، عنـ الـفـضـلـ بـنـ شـاذـانـ، جـمـيـعاـ عـنـ حـمـادـ، عنـ حـرـيـزـ، عنـ زـرـارـةـ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قال: إذا كنتـ قـاعـداـ عـلـىـ وـضـوـئـكـ فـلـمـ تـذـرـ أـغـسـلـتـ ذـرـاعـيكـ أـمـ لـاـ فـأـعـدـ عـلـيـهـمـاـ وـلـىـ جـمـيـعـ ماـ

(١) الإستبصار ١ ، ٤٣ - بـابـ وجـوبـ التـرتـيبـ بـيـنـ الـأـعـضـاءـ ، حـ ٥ ، الفـروعـ ١ ، الطـهـارـةـ ، بـابـ الشـكـ فـيـ الـوـضـوءـ وـمـنـ نـسـيـهـ أـوـ . . . ، حـ ٦ . وـفـيـ: فـقـلـتـ ذـرـاعـكـ بـلـ: ذـرـاعـيـكـ (الأـولـيـ) .

(٢) الإستبصار ١ ، نفسـ الـبـابـ ، حـ ٦ . الفـروعـ ١ ، نفسـ الـبـابـ ، حـ ٤ . قـولـهـ: وـلـاـ يـعـدـ عـلـىـ ماـ كـانـ تـوـضـأـ: أـيـ لـاـ يـعـدـ مـاـ قـبـلـ الشـمـالـ ، وـأـمـاـ الـمـسـحـتـانـ اللـتـانـ كـانـ قـدـ أـنـىـ بـهـمـاـ قـبـلـ ذـرـاعـكـ نـسـيـانـ غـسلـ شـمـالـهـ فـلـاـ بـدـ مـنـ إـعـادـتـهـمـاـ بـعـدـ غـسلـهـاـ خـاطـأـ عـلـىـ التـرتـيبـ .

(٣) الإستبصار ١ ، ٤٣ - بـابـ وجـوبـ التـرتـيبـ فـيـ الـأـعـضـاءـ ، حـ ٧ . وـفـيـ: نـسـيـ مـسـحـ رـاسـهـ ، بـدـلـ: يـنسـيـ . . .

شككت فيه إنك لم تغسله أو تمسحه مما سمع الله ما دمت في حال الوضوء ، فإذا قمت عن الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو في غيرها ، فشككت في بعض ما قد سمع الله مما أوجب الله عليك فيه وضوئه ، لا شيء عليك فيه ، فإن شككت في مسع رأسك فأصحابت في لحيتك بـَلَّا فامسح بها عليه وعلى ظهر قلبيك ، فإن لم تصب بـَلَّا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلاتك ، وإن تيقنت إنك لم تُتِمْ وضوئك فاغد على ما تركت يقيناً حتى تأتي على الوضوء ، قال حماد : قال حرير : قلت له : رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده من غسل الجنابة ؟ فقال : إذا شك و كانت به بـَلَّة وهو في صلاته مسع بها عليه ، وإن كان استيقن رجع فأعاد عليهما ما لم يصبه بـَلَّة ، فإن دخله الشك وقد دخل في صلاته فليمض في صلاته ولا شيء عليه ، وإن استيقن رجع فأعاد عليه الماء ، وإن رأه وبـَلَّة مسع عليه وأعاد الصلاة باستيقان ، وإن كان شاكاً فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلاته^(١) .

[٢٦٢] ١١١ - وأخبرني الشيخ أبيه الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكري姆 بن عمرو ، عن عبد الله بن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء ، إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه^(٢) .

[٢٦٣] ١١٢ - علي بن إبراهيم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحليبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن ذكرت وأنت في صلاتك إنك قد تركت شيئاً من وضوئك المفروض عليك ، فانصرف فأتم الذي نسيته من وضوئك وأعد صلاتك ، ويكفيك من مسع رأسك أن تأخذ من لحيتك بـَلَّتها إذا نسيت أن تمسح رأسك فتمسح به مقنئ رأسك^(٣) .

[٢٦٤] ١١٣ - محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة ؟ قال : يمضي على صلاته ولا يعبد .

[٢٦٥] ١١٤ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن بكير بن أعين

(١) الفروع ١ ، الطهارة ، باب الشك في الوضوء ومن نسيه أو... ح ٢.

(٢) ذكره ابن إدريس في السرائر من ٤٧٥ نقلًا عن كتاب التوادر لابن أبي نصر وينفس السندي المذكور أعلاه.

(٣) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٣.

قال : قلت له : الرجل يشك بعدهما يتوضأ؟ قال : هو حين يتوضأ ذكره منه حين يشك .

[٢٦٦] ١١٥ - عنه ، عن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من نسي مسح رأسه أو قدميه أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله في القرآن ، كان عليه إعادة الوضوء والصلاحة .

[٢٦٧] ١١٦ - عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أبوب ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل يشك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة؟ قال : يمضي على صلاته ولا يعيد .

قال الشيخ أبيه الله تعالى : (فلن تَقْنَ أَنْهُ قَدْ أَحْدَثَ وَتَقْنَ أَنَّهُ قَدْ تَطَهَّرَ وَلَمْ يَعْلَمْ أَيْمَانِهَا سَبَقَ صَاحِبَهُ ، وَجَبَ عَلَيْهِ الوضُوءُ لِيُزُولَ الشُّكُّ عَنْهُ ، وَيُدْخَلَ فِي صَلَاتِهِ عَلَى يَقِينٍ مِّنَ الطَّهَارَةِ) .

يدل على ذلك أنه مأمور على الإنسان أن لا يدخل في الصلاة إلا بطهارة، فينبغي أن يكون مستيقناً بحصول الطهارة له ليسوغ له الدخول بها في الصلاة ، ومن لا يعلم أن طهارته سابقة للحدث ، فليس على يقين من طهارته ، ووجب عليه استئنافها حسب ما بيته .

قال أبيه الله تعالى : (وَمَنْ كَانَ عَلَى يَقِينٍ مِّنَ الطَّهَارَةِ وَشَكَ فِي اِنْتِقَاضِهَا فَلْيَعْمَلْ عَلَى يَقِينِهِ وَلَا يَلْتَفِتْ إِلَى الشُّكِّ ، وَلِيُسَ عَلَيْهِ طَهَارَةٌ إِلَّا إِنْ تَقْنَ الْحَدِيثَ) .

يدل على ذلك :

[٢٦٨] ١١٧ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن عامر القصبياني ، عن عبد الله بن بکير ، عن أبيه قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إذا استيقنتَ أنك قد تتوضأ فليا لك أن تُحَدِّثَ وضوءاً أبداً حتى تستيقن أنك قد أحدثتَ^(١) .

ثم قال أبيه الله تعالى : (وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ عَلَى يَقِينٍ مِّنَ الْحَدِيثِ وَشَكَ فِي الطَّهَارَةِ ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ اِسْتِئْنَافُ الطَّهَارَةِ لِيُحَصَّلَ لَهُ الْيَقِينُ بِهَا ، وَلَا تَجْزِيَهُ صَلَاتُهُ مَعَ شَكٍ فِي الطَّهَارَةِ لَهَا ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَعْرِفَ هَذَا الْبَابُ لِكُونِ الْعَمَلِ عَلَيْهِ) .

(١) الفروع ١ ، الطهارة ، باب الشك في الوضوء ومن نسبه أو ... ح ١ ، وفيه : إذا استيقنتَ أنك قد أحدثتَ تتوضأ ولما لك ... الخ .

قد بَيَّنَا أَنَّهُ مَاخوذ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ لَا يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا وَهُوَ عَلَى طُهُورٍ ، فَإِذَا تَبَقَّعَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ أَحْدَثَ فِينِي بَغْيًا أَنْ لَا يَنْصُرِفَ عَنْ هَذَا الْيَقِينِ مِنْ حَصُولِ الطَّهَارَةِ لَهُ .

٥ - بَابُ الْأَغْسَالِ الْمُفَتَّضَاتِ وَالْمَسْنُونَاتِ

يشتمل هذا الباب على أربعة وثلاثين غسلًا ، ذكر أن من جملتها ستة أغسال مفترضات ، وثمانية وعشرين غسلًا مسنونات ، وأنا مورد فيه ما يدل على الفرق بين المفترض والمسنون إن شاء الله تعالى .

قال الشيخ أيده الله تعالى : (فَلَمَا الْمُفَتَّضَاتُ مِنَ الْأَغْسَالِ ؛ فَالْغَسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَالْغَسْلُ عَلَى النِّسَاءِ مِنَ الْحِيْضُورِ ، وَالْغَسْلُ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْإِسْتِحَاضَةِ ، وَالْغَسْلُ مِنَ النَّفَاسِ ، وَالْغَسْلُ مِنْ مَسْنَ أَجْسَادِ الْمَوْتَى مِنَ النِّاسِ بَعْدِ بُرْدَاهَا بِالْمَوْتِ قَبْلِ تَطْهِيرِهَا بِالْغَسْلِ ، وَتَغْسِيلِ الْأَمْوَاتِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ مُفَتَّضٌ فِي مَلْءِ الْإِسْلَامِ) .

الذِّي يدلُّ عَلَى أَنَّ غَسْلَ الْجَنَابَةِ وَاجِبٌ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كُشِّمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوا هُمُ ﴾^(١) وَالْإِطْهَارُ هُوَ الْأَغْسَالُ بِلَا خَلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْلِّسَانِ ، فَأَوْجَبَ بِظَاهِرِ الْلَّفْظِ الْغَسْلُ حَسْبَ مَا ذَكَرْنَا، وَيَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا اجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ ، لَأَنَّهُ لَا خَلَافٌ بَيْنَهُمْ أَنَّ غَسْلَ الْجَنَابَةِ وَاجِبٌ ، وَأَمَّا الْذِي يَدْلُلُ عَلَى وَجْبِ غَسْلِ الْحِيْضُورِ لِلنِّسَاءِ أَيْضًا اجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ ، لَأَنَّهُ لَا تَنَازُعٌ فِيهِ بَيْنَهُمْ ، وَيَدْلُلُ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيْضِ قُلْ هُوَ أَذْنٌ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيْضِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ هُنَّ ﴾^(٢) ، فِيمَنْ قَرَأَهُ^(٣) ، وَقَدْ بَيَّنَا أَنَّ الْإِطْهَارَ مَعْنَاهُ مَعْنَى الْأَغْسَالِ ، وَالْذِّي يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ جَهَةِ الْسُّنْنَةِ :

[١] ١ - مَا أَخْبَرْنِي بِهِ الشِّيْخِ أَيْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى ، قَالَ : أَخْبَرْنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ بَكْرٍ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا أَجْنَبْتُ ؟ قَالَ : اغْسِلْ كُفْكِيْ وَفَرْجَكَ وَتَوْضِيْ وَضْوِيْ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ اغْتَسِلْ^(٤) .

[٢] ٢ - وَأَخْبَرْنِي الشِّيْخِ أَيْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ : أَخْبَرْنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،

(١) المائدة / ٦.

(٢) البقرة / ٢٢٢.

(٣) أي بالتشديد، في مقابل فرامة التخفيف: يَطْهُرْنَ.

(٤) الاستبصار، ٥٩ - بَابُ وَجْبِ غَسْلِ الْجَنَابَةِ وَالْحِيْضُورِ وَ... ح ١.

عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة ؟ فقال : واجب في السفر والحضر ، إلا أنه رُخص للنساء في السفر لقلة الماء ، وقال : غسل الجنابة واجب ، وغسل العائض إذا طُهرت واجب ، وغسل الاستحاضة واجب إذا احتجت بالكرسُف فجاز الدمُ الكرسُف^(١) فعليها الغسل لكل صلاتين ، وللفجر غسل ، فإن لم يجز الدمُ الكرسُف فعليها الغسل كل يوم مرة ، والوضوء لكل صلاة ، وغسل النساء واجب ، وغسل المولود واجب ، وغسل الميت واجب ، وغسل من غسل ميتاً واجب ، وغسل المُحرِّم واجب ، وغسل يوم عرفة واجب ، وغسل الزيارة واجب إلا من علة ، وغسل دخول البيت واجب ، وغسل دخول الحرم يستحب أن لا يدخله إلا بغسل ، وغسل المباهلة واجب ، وغسل الاستقاء واجب ، وغسل أول ليلة من شهر رمضان يستحب ، وغسل ليلة أحدى وعشرين سنة ، وغسل ليلة ثلث وعشرين سنة لا يتركها لأنَّه يُرجى في إحداها ليلة القدر ، وغسل يوم الفطر وغسل يوم الأضحى سنة لا أحب تركها ، وغسل الاستخاراة مستحب^(٢) .

فتضمَّن هذا الحديث وجوب الاغسال الستة المقدَّم ذكرها بظاهر اللفظ ، وليس لأحد أن يقول : لا يمكنكم الاستدلال بهذا الخبر ، لأنَّه يتضمن ذكر وجوب اغسال اتفقتم على أنها غير واجبة ، لأنَّا لو خلَّينا وظاهر الخبر ، لقلنا إن هذه الاغسال كلها واجبة ، إلا أنه منعنا عن ذلك أخبار ميَّنة لهذه الاغسال وأنها ليست بواجبة ، فإذا ثبتت هذه الأخبار ، حملنا ما يتضمن هذا الخبر من لفظ الوجوب على أن المراد به تأكيد السنة ، ونحن نورد من بعد ما يدلُّ على ذلك إن شاء الله تعالى .

[٢٧١] ٣ - وأخبرني الشيخ أいで الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن ادريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الغسل في سبعة عشر موطنًا ، منها الفرض

(١) الكرسُف: القطن. ويراد به هنا القطنة التي تضعها العائض على فرجها وتحشو بها توقياً من سراية الدم إلى ثوبها أو بدنها.

(٢) الفقه ١ - ١٨ - باب الأغسال، ح ٥ . الفروع ١ ، بدب أنواع الغسل، ح ٢ ، بزيادة في آخره. الاستبصار ١ ، نفس الباب، وروى بعضه والحديث متفاوت في الجميع. هذا ويقول المحقق في الشرائع ٢٥/١ وهو بقصد الحديث عن الأغسال الواجبة والمسنونة: «فالواجب ستة أغسال: غسل الجنابة والحيض والاستحاضة التي تذهب الكرسُف، والنفاس، ومن الأموات من الناس قبل تغليهم وبعد بردهم، وغسل الأموات» وذكر في الشرائع ١/٤٤ - ٤٥ ، الأغسال المسنونة وهي ثمانية وعشرون غسلاً، ستة عشر ل الوقت، وسبعة للفعل، وخمسة للمكان فراجع تفصيلاتها.

ثلاثة ، فقلت : **جُعْلْتَ فِدَاكَ ، مَا الْفَرْضُ مِنْهَا؟** قال : غسل الجنابة ، وغسل من غسل ميتاً ، والغسل للإحرام^(١) .

وأما قوله : والغسل للإحرام ، وإن كان عندنا أنه ليس بفرض ، فمعناه : إن ثوابه ثواب حصل الفريضة.

[٢٧٢] ٤ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبيان ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الحميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الغسل من الجنابة ، وغسل الجمعة ، والعيدان ، ويوم عرفة ، وثلاث ليال في شهر رمضان ، وحين تدخل الحرم ، وإذا أردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ، ومن غسل الميت .

[٢٧٣] ٥ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اغتسل يوم الأضحى والفتر الجمعة ، وإذا غسلت ميتاً ، ولا تغسل من منه^(٢) إذا دخلته القبر ولا إذا حملته .

[٢٧٤] ٦ - وأخبرني أحمد بن عبدون ، عن علي بن محمد بن الزبير ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبد الله بن زراة ، عن محمد بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : غسل الجنابة والجعف واحد ، قال : وسألت أبي عبد الله عليه السلام عن العائض عليها غسل مثل غسل الجنب؟ قال : نعم^(٣) .

[٢٧٥] ٧ - وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن بن فضال ، عن علي بن اسباط ، عن عميه يعقوب بن سالم الأحمر ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله : أعلىها غسل مثل غسل الجنب؟ قال : نعم ، يعني العائض^(٤) .

[٢٧٦] ٨ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن

(١) الاستبصار ١، ٥٩ - باب وجوب غسل الجنابة والجعف والاستحاشة و...، ح ٣.

(٢) وإنما لا يغسل من منه في هاتين الحالتين لأنه يكون قد غسل وإنما يجب الغسل بمس الميت بعد بريده وقبل تغسله.

(٣) الاستبصار ١، ٥٩ - باب وجوب غسل الجنابة والجعف والاستحاشة و...، ح ٤ . الفروع ١، كتب الجعف، باب المرأة ترى النم وهي جنب، ذيل ح ٢ وروي مصدر الحديث هنا بسند مختلف. الفقيه ١، ١٨ - باب الأغسال، ح ٢ وروي مصدر الحديث هنا مرسلاً.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥ . وقد كرره الشيخ في التهذيب برقم ٣٦ من هذا الباب.

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ مُشْتَى الْحَنَاطِ ، عَنْ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْطَّامِثُ تَغْتَسِلُ بِتِسْعَةِ أَرْطَالٍ مِّنَ الْمَاءِ^(١) .

وهذا الخبر وإن كان ظاهره ظاهر الخبر ، فإن المراد به الأمر ، لاستحالة أن يكون المراد به الخبر ، لأن لو أراد الخبر لكان كذباً ، ويجري هذا مجرى قوله تعالى : « وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا » وإنما معناه : آمنوه^(٢) .

[٢٧٧] ٩ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المستحاضة تنظر أيامها فلا تصلي فيها ولا يقرئها بعلها ، فإذا جازت أيامها ورأت الدم يتقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه ، وللمغرب والعشاء الآخرة غسلاً تؤخر هذه ، وتغتسل للصبح وتحتشى وتستفر ولا تحني ، وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ، ولا يأتيها بعلها أيام قرنها ، وإن كان الدم لا يتقب الكرسف توضيات ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء ، وهذه يأتيها بعلها إلا في أيام حيضها^(٣) .

[٢٧٨] ١٠ - وأخبرني الشيخ أبله الله تعالى بهذا الأسناد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن الفضيل بن يسار ، وزراره ، عن أحد هما عليهما السلام قال : النساء تكف عن الصلاة أيام اقرانها التي كانت تمكث فيها ، ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة^(٤) .

(١) الاستبصار ١ ، ٨٨ - بباب مقدار الماء الذي تغتسل به الحائض ، ح ١ . الفروع ١ ، الحيض ، باب الحائض ما يجزوها من الماء ، ح ٢ .

(٢) أي أن : كان آمناً ، هو خبر في ظاهره ولكن أريد به الأمر : أي آمنوه ، فكذلك قوله في الخبر هنا : تغتسل : وإن كان ظاهره الخبر إلا أنه لم يرد بذلك قوله في الخبر هنا : تغتسل : ومن دخله كان آمناً لو أريد به الإخبار إذ هو غير مطابق للواقع .

(٣) الفروع ١ ، كتاب الحيض ، بباب جامع في الحائض والمستحاضة ، ح ٢ . وفيه : ولا تُحْنِيَ بدل : ولا تحني ، ومعنى ولا تُحْنِيَ : لا تأتي برకعتي تحيية المسجد . ومعنى ولا تحني : أي لا تحني ظهرها كثيراً خوفاً من أن يغزr الدم ويخرج بكثرة . وقوله : تستفر : الاستثمار : أن تدخل المرأة إزارها بين فخذيها ملوكاً ، أو تأخذ خرقة طربة تشد أحد طرفيها من قدمها وتخرجها من بين فخذيها وتشد طرفها الأخرى من خلف ، ملحوظ من استثمر الكلب إذا دخل ذنبه بين رجليه .

(٤) الاستبصار ١ ، ٩١ - بباب أكثر أيام النفاس ، ح ١ . الفروع ١ ، الحيض ، بباب النفاس ، ح ١ . أقول : والنفاس : هو دم الولادة المترافق لخروج جزء وإن كان منفصلاً مما يعد آدمياً أو مبله نشوء آدمي وإن كان مضغعة مع اليقين ،

[٢٧٩] ١١ - محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زراة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا اغسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة وال الجمعة وعمرقة والنحر والذبح والزيارة ، فإذا اجتمعت له عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد ، قال : ثم قال : وكذلك المرأة يجزي بها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجماعتها وغسلها من حيضها وعيدها^(١) .

[٢٨٠] ١٢ - والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله ، عن علي بن خالد ، عن محمد بن الوليد ، عن حماد بن عثمان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : ليس على النساء^(٢) غسل في السفر^(٣) .

إنما يريد : ليس عليها غسل إذا لم تتمكن من استعمال الماء إما لعوز الماء أو مخافة البرد ، أو لحاجتها إليه للشرب ، ولم يُرد أنه ليس عليها غسل على كل حال .

[٢٨١] ١٣ - محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن^(٤) الصبيقل قال : كتبت إليه : جعلت فداك ، هل اغسل أمير المؤمنين صلوات الله عليه حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته ؟ فأجابه : النبي صلى الله عليه وآله طاهر مطهر ولكن : أمير المؤمنين عليه السلام فعل وجرت به السنة^(٥) .

[٢٨٢] ١٤ - وبهذا الإسناد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، ومحمد بن خالد ، عن النضر بن سويد ، عن ابن مسكن ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن غسل الميت ؟ فقال : أغسله بماء ويسدر ، ثم أغسله على أثر ذلك غسلة أخرى بماء وكافور وفرينة إن كانت ، وأغسله الثالثة بماء قراح ، قلت : ثلث غسلات لجسمه كله ؟ قال : نعم ، قلت : يكون عليه ثوب إذا غسل ؟

أو بعد خروجه أجمع ، ملحوظ من النفس التي هي الولد أو النفس التي هي الدم ، أو من نفس الرحم بالدم ، والولد متقوس والمرأة نساء والجمع ينافي وقد يجمع على نسائات ، وربما خصه بعض أصحابنا رضوان الله عليهم بما يخرج عقب الولادة . وأكله عندهم مسماه وهو وجوده في لحظة ليجب الغسل بعدها بانقطاعه وإنما لم تر المرأة دمًا فلا نفس ، وأكثره تقر العادة في الحيض للمعتادة على تقدير تجاوزه العشرة ، وإن فالجميع نفس ، وإن تجاوز العادة . وأما إذا لم تكن للمرأة عادة فأكثره عشرة أيام على المشهور عند أصحابنا رضوان الله عليهم .

(١) الفروع ١ ، الطهارة ، باب ما يجزئه الغسل منه إذا اجتمع ، ح ١ باتفاق يسبر .

(٢) في بعض النسخ : ليس على النساء .

(٣) الاستبصار ١ ، ٥٩ - باب وجوب غسل الجنابة والحيض و... ، ح ٧ .

(٤) في الاستبصار : القاسم الصبيقل ، ببون لفظ : بن

(٥) الاستبصار ١ ، ٦٠ - باب وجوب غسل الميت و... ، ح ٣ .

فقال : أن استطعت أن يكون عليه قميص تغسله من تحته ، وقال : أحب لمن غسل الميت أن يلْفَ على يده الخرقة حين يغسله^(١).

[٢٨٣] ١٥ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من غسل ميتاً فليغسل ، قال : وإن مسنه ما دام حاراً فلا غسل عليه ، فإذا برد ثم مسنه فليغسل ، قلت : فمن أدخله القبر ؟ قال : لا غسل عليه ، إنما يمس الثياب^(٢).

[٢٨٤] ١٦ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن علة من أصحابنا ، عن سهل بن زيد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الله بن مستان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يغسل الذي غسل الميت ، وإن قبل الميت إنسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ، ولكن إذا مسنه وقبله وقد برد فعليه الغسل ، ولا يأس أن يمسه بعد الغسل ويقبله^(٣).

فما تتضمن هذه الأخبار من لفظ الأمر بالغسل من مس الميت ، وتغسيل الأموات ، يدل على الوجوب ، لأن الأمر يقتضي بظاهره الوجوب ، ولا يُعَدُّ عن الوجوب إلى الندب إلا بدلالة .

[٢٨٥] ١٧ - فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن رجل حدثه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر ؛ أحدهم جنْب ، والثاني ميت ، والثالث على غير وضوء ، وحضرت الصلاة ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم ، من يأخذ الماء ويغسل به ؟ وكيف يصنعون ؟ قال : يغسل الجنب ، ويندفن الميت ، وتيمم الذي عليه وضوء ، لأن الغسل من الجنابة فريضة ، وغسل الميت سنة ، والتيمم للأخر جائز^(٤).

فما تتضمن هذا الحديث من أن غسل الميت سنة ، لا يعترض ما قلناه من وجوه :

(١) الفروع ١ ، كتب الجنائز ، باب غسل الميت ، ح ٢ . والفريره : - كما يقول ابن ادريس في السراير : نبات طيب غير معهود ، ويسمى بالقطنان . ويقول العلامة في المعتبر : إنها الطيب المسحوق . والقرائح : الحالص .

(٢) الاستبصار ١ ، ٦٠ - باب وجوب غسل الميت و... ، ح ١ . الفروع ١ ، الجنائز ، باب غسل من غسل الميت ومن مسنه وهو حار و... ، ح ١ بتفاوت فيما عما في التهذيب .

(٣) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٣ . هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على وجوب الغسل على من مس ميتاً قبل تغسله تمام الغسل وبعد برد ، فإذا مسنه بعد تمام تغسله المعهود أو قبل برد فلا غسل على الماسن .

(٤) الاستبصار ١ ، ٦٠ - باب وجوب غسل الميت و... ، ح ٩ . الفتية ١ ، ٢١ - باب التيمم ، ح ١٢ بتفاوت بسير .

أحدها : إن هذا الخبر مرسل لأن ابن أبي نجران قال : عن رجل ، ولم يذكره ، ويجوز أن يكون غير مأمون ولا موثوق به ، ثم لو صع لكان المراد في إضافة هذا الغسل إلى السنة أن فرضه عُرِفَ من جهة السنة ، لأن القرآن لا يدل على فرض غسل الميت ، وإنما علمناه بالسنة ، وقد قدمنا رواية يونس^(١) عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : الأغسال منها ثلاثة فرض ، ثم ذكر منها غسل الميت ، وقد تكلمنا على هذا الخبر فيما مضى .

[٢٨٦] ١٨ - وما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن التفلسي قال : سالت أبا الحسن عليه السلام عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ما يكفي أحدهما ، أيهما يغسل ؟ قال : إذا اجتمعت سُنة وفرضية بدأ بالفرض^(٢) .

[٢٨٧] ١٩ - عنه ، عن الحسين بن النضر الأرمني قال : سالت أبا الحسن الرضا عليه السلام : القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ، ومعهم جنْب ، ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي أحدهما أيهما يُؤْتَء به ؟ قال : يغسل الجنْب ، ويُترك الميت ، لأن هذا فرضية وهذا سُنة^(٣) .

فالوجه في هذين الخبرين : ما قدمناه في الخبر الأول سواء ، وقد روی أنه إذا اجتمع الميت والجنْب غسل الميت و يتم الجنْب .

[٢٨٨] ٢٠ - روی ذلك علي بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : الميت والجنْب يتفقان في مكان واحد لا يكون فيه الماء إلا بقدر ما يكتفي به أحدهما ، أيهما أولى أن يجعل الماء له ؟ قال : يتم الجنْب ويفسّل الميت بالماء^(٤) .

(١) مرت برقم ٣ من هذا الباب فراجع.

(٢) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ١٠ . وأبو الحسن هو الإمام موسى بن جعفر (ع).

(٣) الاستبصار ١ ، ٦٠ - بـ وجوب غسل الميت و... ، ح ١١ .

(٤) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ١٢ . أتول : إن الماء في هذه الحالة إن كان مملوكاً لإحدهم فلا إشكال في اختصاصه به وتعمّن صرفة لنفسه لإطلاق ما دل على وجوب الطهارة المائية العاتية عن جواز بذلك للغير ، ونفس الحكم يأتي فيما لو كان الماء مباحاً للغير وأذن به لواحد بخصوصه منهم . وكذا إذا كان الماء مباحاً لا مالك له ، وسبق إليه أحدهم فملكه بالحيازة لنفس الدليل السابق . ولما إذا كان مملوكاً لهم جميعاً ، أو للغير وأباحه لهم جميعاً ، أو مباحاً ولم يسبق إليه أحد بعينه ، فالمشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم هو ما ذكر من استعمال الجنْب له في رفع حدث الجنابة عنه و يتم الميت و يتم المحدث بالأصغر منهم أيضاً . وقبل - ولم يعرف القائل به من أصحابنا كما صرّح به صاحب الجوهر - بانخاص الميت بالماء مع تميم الجنْب ، وهو ما نقسمته الرواية الأخيرة الساقطة بالإرسال (عن بعض أصحابنا) ولذا لا تصلح لمعارضة بقية الروايات لكثرتها وأصحية أسانيدها .

[٢٨٩] - وأما الخبر الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسين بن الحسن المؤذن ، عن أحمد بن محمد ، عن سعد بن أبي خلف قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الغسل في أربعة عشر موطنًا ، واحد فريضة والباقي سنة^(١) .

فالمراد به أنه ليس بفرض المذكور بظاهر اللفظ في القرآن ، وإن جاز أن تثبت بالسنة أغسال أخرى مفترضة . وقد بينا ما ورد من جهة السنة مما يتضمن وجوب هذه الأغسال ، ثم ابتدأ ذكر الأغسال المسنونة .

قال : (وأما الأغسال المسنونة : فغسل الجمعة سنة مؤكدة على الرجال والنساء) .

يدل على ذلك ما يتضمن حديث عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام المقدم ذكره ، وأيضاً .

[٢٩٠] - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الغسل من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ويوم الفطر ، ويوم الأضحى ، ويوم عرفة عند زوال الشمس ، ومن غسل ميتاً ، وحين يحرم ، وعند دخول مكة والمدينة ، ودخول الكعبة ، وغسل الزيارة ، والثلاث ليالي من شهر رمضان^(٢) .

[٢٩١] - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سأله عن الغسل يوم الجمعة ؟ فقال : واجب على كل ذكر وأنثى من عباد أو حرم^(٣) .

= واعتمد الأصحاب عليها واشتمالها على التعليل . هذا وقد نص الشيخ على التخيير في كتابه العبوط وحكي عنه صاحب جامع المقاصد تعليله للغول بالتخدير من جهة عديدة فراجع ذلك هناك .

(١) الاستبصار ١ / ٥٩ - باب وجوب غسل الجنابة والعيض و... ، ح ٦ .

(٢) روی مضمون هذا الحديث بتفاوت يسير واختلاف في الترتيب في الفروع ١ ، الطهارة ، باب أنواع الغسل ، ح ١ وأخرجه عن محمد بن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عميرة ، عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله (ع) . هذا والمقصود بالثلاث ليالي من شهر رمضان - كما ورد في بعض الروايات - ليلة تسع عشرة وأحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين .

(٣) الاستبصار ١ ، ٦١ - باب الأغسال المسنونة ، ح ٤ . الفروع ١ ، الطهارة ، باب وجوب الغسل يوم الجمعة ، ح ١ . والذي يظهر من الشيخ الكليني رحمة الله هنا وجوب الغسل يوم الجمعة ، وقد صرّح أبو جعفر الصدوق رحمة الله في الفقيه ١ ، ٢٢ - باب غسل يوم الجمعة و... ، بعد الحديث^(٣) ، بأنه سنة واجبة ، بل قال قبل هذا الموضع : وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر إلا أنه رخص للنساء في السفر لقلة

[٢٩٢] ٢٤ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن محمد بن عبيد الله قال : سألت الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة ؟ فقال : واجب على كل ذكر وأنثى من عبد أو حر^(١) .

[٢٩٣] ٢٥ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن علة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن سيف ، عن أبيه سيف بن عميرة ، عن الحسين بن خالد قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام : كيف صار غسل يوم الجمعة واجباً ؟ قال : إن الله تعالى أتم صلاة الفريضة بصلة النافلة ، وأتم صيام الفريضة بصيام النافلة ، وأتم وضوء النافلة بغسل الجمعة ، ما كان من ذلك من سهو أو تقصير أو نقصان^(٢) .

[٢٩٤] ٢٦ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن النساء أعلىهن غسل الجمعة ؟ قال : نعم .

فإن قال قائل : كيف تستدللون بهذه الأخبار وهي تتضمن أن غسل الجمعة واجب ، وعندكم أنه سنة ليس بفريضة ؟ قلنا : ما يتضمن هذه الأخبار من لفظ الوجوب فالمراد به أن الأولى على الإنسان أن يفعله ، وقد يُسمى الشيء واجباً إذا كان الأولى فعله ، والذي يدل على هذا التأويل ، وإن المراد ليس به الفرض الذي لا يسوغ تركه على كل حال :

[٢٩٥] ٢٧ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر ؟ قال : سنة وليس بفريضة^(٣) .

- الماء . ولكن المشهور عند أصحابنا هو الاستحباب دون الفرض والإيجاب ولذا لدرجاته في باب الأغسال المسنونة للوقت ، فراجع .

(١) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٥ . الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٢ . وفي السند فيما : محمد بن عبد الله ، بدل : محمد بن عبيد الله

(٢) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٤ . وقد روي بمعناه مرسلًا في الفقيه ١ ، ٢٢ - باب غسل يوم الجمعة ودخول . . . ح ٧ .

(٣) الاستبصار ١ ، ٦١ - باب الأغسال المسنونة ، ح ١ و ٢ و ٣ . والقرآن : البزاد .

[٢٩٦] ٢٨ - وأخبرني الشيخ أبله الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن زراة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن غسل الجمعة ؟ فقال : سُنة في السفر والحضر ، إلا أن يخاف المسافر على نفسه القر^(١) .

[٢٩٧] ٢٩ - وبهذا الإسناد عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم ، عن علي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين أواجب هو ؟ فقال : هو سُنة قلت : فالجمعة ؟ قال : هو سُنة^(٢) .

فهذا الخبر يدل على أن ما تضمنه حديث عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، من ذكر وجوب غسل العيدين ، المراد به ما ذكرناه من تأكيد السنة .

[٢٩٨] ٣٠ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصلّى بن صَدْقَة ، عن عمار السباطي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى ؟ قال : إن كان في وقت فعليه أن يغسل ويعد الصلاة ، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته^(٣) .

فهذا الخبر محمول على الاستحباب ، وكذلك ما روي في قضاء غسل يوم الجمعة من الغد ، وتقديمه يوم الخميس إذا خيف الفوت ، الوجه فيه الاستحباب على ما بيناه .

[٢٩٩] ٣١ - روى ما ذكرناه أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسياً أو غير ذلك ؟ قال : إن كان ناسياً فقد تمت صلاته ، وإن كان متعمداً فالغسل أحب إلى ، وإن هو فعل^(٤) فليتسغفر الله ولا يعود^(٥) .

[٣٠٠] ٣٢ - الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمر ، عن جعفر بن عثمان ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ في الرجل لا يغسل يوم الجمعة في أول النهار ، قال : يقضيه في آخر النهار ، فإن لم يجد فليقضيه يوم السبت^(٦) .

(١) و(٢) الاستبصار ١، ٦١ - باب الأغسال المسنونة، ح ١ و ٢ و ٣ . والقر: البرد.

(٣) الاستبصار ١، ٦١ - باب الأغسال المسنونة، ح ٦ .

(٤) أي ترك الغسل متعمداً.

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٧ .

(٦) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٨ . هنا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على استحباب ذلك، يقول المحقق =

[٣٠١] ٣٣ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله بن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة ؟ قال : يغسل ما بينه وبين الليل ، فإن فاته أغسل يوم السبت .

ثم قال أيده الله تعالى : (وَغُسْلُ الْأَحْرَامِ لِلْجُمُعَةِ سَنَةً أَيْضًا بِلَا خَلْفٍ ، وَكَذَّلِكَ غُسْلُ الْأَحْرَامِ لِلْعُمْرَةِ سَنَةً) .

ويدل على ذلك ما أوردناه من الخبر^(١) عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام من قوله : وحين يحرم ، وإذا كان الإحرام قد يكون للجمعة والعمرة فقد ثبت أن السنة فيما جمعها الغسل .

ثم قال : (وغسل يوم الفطر ، وغسل يوم الأضحى سنة) .
يدل عليه الخبر المذكور من أنه قال : ويوم الفطر ويوم الأضحى .
ثم قال : (وغسل يوم الغدير سنة) .

ونحن نذكر فيما بعد ، عند ذكرنا صلاة يوم الغدير ، ما يدل على أن الغسل في هذا اليوم مستحبٌ مندوبٌ إليه ، وعليه أيضاً اجماع الفرق المحققة لا يختلفون في ذلك .

ثم قال أيده الله تعالى : (وَغُسْلٌ يَوْمَ عَرْقَةِ سَنَةٍ) ، فالحديث الذي رويناه عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة^(٢) ، يتضمن ذكر غسل يوم عرفة .

ثم قال أيده الله تعالى : (وَغُسْلٌ أُولَى لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانِ ، وَغُسْلٌ لَيْلَةَ النَّصْفِ مِنْهُ ، وَغُسْلٌ لَيْلَةَ سِعْدَ عَشَرَةَ مِنْهُ ، وَلَيْلَةَ إِحدَى وَعِشْرِينَ ، وَلَيْلَةَ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ سَنَةً مُؤَكَّدَةً) ، يتضمن ذكر هذه الأغسال الخبر عن عثمان بن عيسى عن سماعة ، وكذلك الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، ويدل عليه أيضاً :

[٣٠٢] ٣٤ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن

في الشريعة ٤٤ / ١ وهو بصلة الحديث عن استحباب غسل يوم الجمعة : «روقت ما بين طلوع الفجر إلى زوال الشمس ، وكلما قرب من الزوال كان أفضل ، ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء ، وقضاؤه يوم السبت».

(١) مرجع رقم ٢٢ من هذا الباب فراجع .

(٢) مرجع رقم ٢ من هذا الباب فراجع .

الحسين بن الحسن بن أَبْيَان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمَّاد ، عن حرِيز ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد همَا عليه السلام قال : الغسل في سبعة عشر موطنًا ، ليلة سبْع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعة^(١) ، وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفـد السنة ، وليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي أصـيب فيها أوصيـاء الأنبياء ، وفيها رُفع عيسى بن مرـيم عليه السلام ، وقُبض موسى عليه السلام ، وليلة ثلـاث وعشـرين يرجـى فيها لـيلة القدر ، ويومـي العـيلـين ، وإذا دخلـت الـحرـمين ، ويـوم تـحرـم ، ويـوم الـزيـارة ، ويـوم تـدخل الـبيـت . ويـوم التـروـية ، ويـوم عـرـفة ، وإذا غـسلـت مـيـتاً أو كـفـته أو مـسـتـه بـعـد ما يـبرـد ، ويـوم الـجـمعـة ، وغـسلـة الجنـابة فـريـضة ، وغـسلـة الكـسـوف إـذا احـترـق القرـص كـله فـاغـتـسل^(٢) .

ثم قال أبا الله تعالى : (وغسل ليلة الفطر سنة) .

والذي يدل عليه :

[٣٥] - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن الناس يقولون : إن المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر ؟ فقال : يا حسن ، إن القاريئجار إنما يُعطي أجره عند فراغه ، وكذلك العبد ، قلت : فما ينبغي لنا أن نعمل فيها ؟ فقال : إذا غربت الشمس فاغتسل ، فإذا صلّيت الثالث ركعت فارفم يدك وقل : تمام الحديث^(٣) .

قال الشيخ أبيه الله تعالى : (وغسل دخول مدينة الرسول (ص) لاداء فرض فيها أو نفل سنة) ، وغسل دخول مكة (لمثل ذلك سنة) ، وغسل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله (سنة) ، وغسل زيارة قبور الانئمة عليهم السلام (سنة) ، وغسل دخول الكعبة (سنة) ، وغسل دخول المسجد الحرام (سنة) ، وغسل المباهلة (سنة) (٤) .

(١) أي في معركة بدر.

(٢) الفقيه ١ ، ١٨ - بلب الأغالب: ح ١ بتناولت واحتلاف في التقديم والتأخير والخرج به مرسلاً عن أبي جعفر الباقر (ع). ورواه رحمة الله في الخصال ص / ٥٨٠.

(٣) الفقيه ٢، ٥٦ - باب التكبير ليلة الفطر ويومه . . . ، ح ٣ بتفاوت، وذكر الدعاء وهو: «ياذا الطول، ياذا الع Howell، يا مصطفى محمد وناصره صل على محمد وآل محمد واغفر لي كل ذنب أذنته ونبيه أنا وهو عندي في كتاب مبين» وقال: وتحرّ ساجداً لو تقول مائة مرة: أتوب إلى الله، وأنت ساجد، وتسأله حواجتك. الفروع ٢، الصيام، باب التكبير ليلة الفطر ويومه، ح ٣. والقاريجان: مغرب: كاريگر. وفي بعض النسخ: القاريجان: وهو الحصاد الذي يحصد بالفرجون وهو المتجل: آلة من حديد. وفي بعض النسخ: الناريجان: وهو الحصاد أيضاً.

(٤) ما بين القوسين زيادة المقنعة.

فهذه الإغسال قد مضى ذكرها في حديث عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، وبعضها في حديث محمد بن مسلم المقدم ذكره ، وفيهما غنى عن إيراد غيره إن شاء الله تعالى .

قال الشيخ أيده الله تعالى : (وغسل التربة من الكبائر (سنة)) .

[٣٠٤] - روي عن أبي عبد الله عليه السلام إن رجلاً جاء إليه فقال له : إن لي جيراناً ولهم جوار يتغنين ويضرّبن بالعود ، فربما دخلت المخرج^(١) فأطيل الجلوس استماعاً مني لهن ؟ فقال له عليه السلام : لا تفعل ، فقال : والله ما هو شيء آتيه برجل لي إنما هو سمع أسمعه بأذني ؟ فقال الصادق عليه السلام : يا الله أنت ، أما سمعت الله يقول : (إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً)^(٢) ؟ فقال الرجل : كاني لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي ، لا جرم إني قد تركتها واني أستغفر الله تعالى ، فقال له الصادق عليه السلام : قم فاغتسل ، وصلّ ما بدا لك ، فلقد كنت مقيناً على أمر عظيم ، ما كان أسوء حالك لو مت على ذلك ، استغفر الله وأسأله التوبة من كل ما يكره ، فإنه لا يكره إلا القبيح والقبيح دعه لأهله فإن لكل أملاً^(٣) .

ثم ذكر غسل الاستسقاء ، وقد مضى ذكره في حديث عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، ثم ذكر بعده غسل صلاة الاستخارة ، وغسل صلاة الحوائج . فidel على ذلك :

[٣٠٥] - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن زياد القندي ، عن عبد الرحيم القصیر قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له : جعلتْ فداك ، إني اخترعت دعاء فقال : ذُغْني من اختراعك ، إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، وصلّ ركعتين تهديهما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، قلت : كيف أصنع ؟ قال : تغتسل وتصلّي ركعتين ، وذكر الحديث ، إلخ ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : أنا الضامن على الله أن لا تبرح من مكانك حتى تقضى حاجتك^(٤) .

[٣٠٦] - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن

(١) المخرج : يعني بيت الخلاء .

(٢) الإسراء / ٣٦ .

(٣) الفقيه ١، ١٨ - باب الأغسال ، ح ٦ مرسلًا . بتألوت يسير .

(٤) الفروع ١ ، كتاب الصلاة ، بباب صلاة الحوائج ، ح ١ بتألوت يسير . الفقيه ١ ، ٨٣ - بباب صلاة الحاجة (صلاة أخرى للحاجة) ، ح ٧ . بتألوت يسير .

محمد ، عن علي بن دُويل ، عن مقاتل بن مقاتل قال : قلت للرضا عليه السلام : جعلت فداك ، علمني دعاء لقضاء الحوائج قال : فقال : إذا كانت لك حاجة إلى الله تعالى مهمة ، فاغسل والبس انطاف ثيابك ، وذكر الحديث^(١) .

[٣٠٧] - وأخبرني الشيخ أいで الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبيان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة^(٢) ، عن معاوية بن وهب ، عن زراة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الأمر يطلب الطالب من ربه قال : يتصدق في يومه على ستين مسكيتاً على كل مسكنين صاع بصاع النبي (ص) ، فإذا كان الليل فاغسل في ثلث الليل الثاني ، ويلبس أدنى ما يلبس ، وذكر الحديث إلى أن قال : فإذا رفع رأسه في السجدة الثانية استخار الله مائة مرة يقول : وذكر الدعاء^(٣) .

ثم قال أいで الله تعالى : (وغسل ليلة النصف من شعبان سنة) .

[٣٠٨] - أخبرني جماعة ، عن أبي محمد هارون بن موسى ، عن الحسين بن محمد بن الفرزدق القطعي البزار قال : حدثنا الحسين بن أحمد المالكي قال : حدثنا أحمد بن ملال العبرتائي قال : حدثنا محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صوموا شعبان ، واغسلوا ليلة النصف منه ، ذلك تخفيف من ربكم .

ثم قال : (وغسل قاضي صلاة الكسوف ولتركه إياها متعمداً سنة) .

يدل على ذلك :

[٣٠٩] - ما أخبرني به الشيخ أいで الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبيان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عمن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يُصل فليغسل من غير وليقض الصلاة ، وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا القضاء بغير غسل .

وقال الشيخ أいで الله تعالى : (وغسل المولود عند ولادته سنة) وقد تقدم ذكره في حديث عثمان بن عيسى ، عن سماعة .

(١) الفروع ١، الصلاة، باب صلاة الحوائج، ح ٣. وقد ذكر الشيخ هذا الحديث أيضاً في الجزء ٣ من التهذيب، الصلاة، ١٧ - باب صلاة الحوائج، ح ٣.

(٢) هو ابن أيوب.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٨. وقد ذكر الشيخ هذا الحديث أيضاً في الجزء ٣ من التهذيب، الصلاة، ٣١ - باب الصلوات المرغبة فيها، ح ١٨.

٦ - باب

حكم الجنابة وصفة الطهارة منها

قال الشيخ أبده الله تعالى : (والجنابة تكون بشيئين ، أحدهما : انزال الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال ، والأخر : بالجماع في الفرج ، سواء أنزل المُجَامِعُ أو لم يُنْزَل) .

هذا حكمان يشتركان فيما الرجل والمرأة ، لأن المرأة إذا أمنت سواء كانت في النوم أو اليقظة وجب عليها الغسل ، وكذلك إذا دخل بها الرجل سواء أنزل أم لم يُنْزَل وجب عليهما الغسل ، وأنا أبين ما في ذلك إن شاء الله تعالى ، والذي يدل على ذلك :

[٣١٠] ١ - ما أخبرني الشيخ أبده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله متى يجب الغسل على الرجل والمرأة ؟ فقال : إذا أدخله^(١) فقد وجب الغسل والمهر والرجم^(٢) .

[٣١١] ٢ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن علة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل قال : سأله الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا يُنْزَلَ ، متى يجب الغسل ؟ فقال : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، قلت : التقى الختانين هو غيبة الحشمة ؟ قال : نعم^(٣) .

[٣١٢] ٣ - وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سأله أبو الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يُنْفَضِي إليها أغلىها الغسل ؟ قال : إذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل ، البكر وغير البكر^(٤) .

(١) الضمير يرجع إلى الذكر ، أي قضيب الرجل.

(٢) الاستبصار ١ ، ٦٤ - باب أن التقى الختانين يجب الغسل ، ح ١ . الفروع ١ ، باب ما يجب الغسل على الرجل و... ، ح ١ . وإنما يجب الرجم عند الأدخال فيما لو كان عن زنا لا عن نكاح مشروع أو وطه شبهة.

(٣) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٢ ، الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٢ ، والختان موضع القطع من رأس الذكر والأنثى ، والتقى الختانين كنایة عن الجماع . والخشنة : ما فوق الختان من رأس الذكر .

(٤) الفروع ١ ، باب ما يجب الغسل على الرجل و... ، ح ٣ باتفاق . الاستبصار ١ ، ٦٤ - باب أن التقى الختانين يجب الغسل ، ح ٢ . قوله : البكر وغير البكر : أي مما سواء في هذا الحكم .

[٣١٣] ٤ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ، عن حمَّاد بن عثمان ، عن الحلبِي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المفخوذ أغلَّيه غسل ؟ قال : نعم ، إذا أنزل^(١) .

[٣١٤] ٥ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبيان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن ربيعى بن عبد الله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال : ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها ولا ينزل ؟ فقالت الانصار : الماء من الماء ، وقال المهاجرون : إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل ، فقال عمر لعلي عليه السلام : ما تقول يا أبي الحسن ؟ فقال علي عليه السلام : توجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من ماء ، إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل ، فقال عمر : القول ما قال المهاجرون ، ودعوا ما قالت الانصار .

[٣١٥] ٦ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن عبسة بن مصعب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام لا يرى في شيء الغسل إلا في الماء الأكبر ^(٢) .

هذا الخبر يدل على وجوب الغسل من الماء الأكبر ، سواء أُنْزَل بشهوة أو بغير شهوة ، في
النوم كان ذلك أو في البقظة ، وعلى كل حال ، قوله : لم يكن يرى الغسل إلا في الماء
الأكبر ، فمعناه : إذا لم يكن قد التقى الختانان فليس في شيء بعد ذلك غسل إلا في الماء
الأكبر بدلالة ما تقدم من الأخبار .

[٣١٦] ٧ - وأخبرني الشيخ أبي الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكّم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى أنه قد احتمل ، وإذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده ؟ قال : ليس عليه الغسل ، وقال : كان على عليه السلام يقول : إنما الغسل من الماء

(١) الاستبصار ١ ، ٦٢ - باب أن خروج المني يوجب الغسل على . . . ، الفروع ١ ، نفس الباب، ح ٤ . والحلبي في السند هو عبيد الله . والتضليل: هو الجلوس بين لخدي المرأة أو فوقهما وملاعبتها مع إزالة المني أو علمه من دون ليلاج .

(٢) الاستئثار ، ٦٤ - باب أن النساء الحناتين يوجب الفصل ، ح ٤ بخلافه . والملاء الأكير : هو الجنابة .

الأكبر ، فإذا رأى في منامه ولم ير الماء الأكبر فليس عليه غسل^(١) .

[٣١٧] ٨ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْعَبُ مَعَ الْمَرْأَةِ وَيَقْبِلُهَا فَيُخْرِجُ مِنْهُ الْمَنِيَّ فَمَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : إِذَا جَاءَتِ الشَّهْوَةُ وَدَفَعَ وَقْرَبَ خُرُوجَهُ فَعَلَيْهِ الغَسْلُ ، وَإِنْ كَانَ إِنْمَا هُوشِيَّ لَمْ يَجِدْ لَهُ فَتْرَةً وَلَا شَهْوَةً فَلَا بَأْسَ^(٢) .

قوله عليه السلام : وإن كان إنما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس ، معناه : إذا لم يكن الخارج الماء الأكبر ، لأن من المستبعد في العادة والطابع أن يخرج المني من الإنسان ولا يجد منه شهوة ولا لذة ، وإنما أراد أنه اشتبه على الإنسان فاعتقد أنه مني وإن لم يكن في الحقيقة منيًّا يعتبره بوجود الشهوة من نفسه ، فإذا وجد وجوب غسله الغسل ، وإذا لم يجد علم أن الخارج منه ليس بمني .

[٣١٨] ٩ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبيه ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى أن الرجل يجامعتها في المنام في فرجها حتى تنزل ؟ قال : تنسل^(٣) .

[٣١٩] ١٠ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبيان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عثمان ، عن أديم بن الحر قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، عليها غسل ؟ قال : نعم ، ولا تحدثنهم فتيخذلنه علة^(٤) .

[٣٢٠] ١١ - محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عبد الحميد^(٥) ، قال : حلثني

(١) الفروع ١ ، الطهارة ، باب احتلام الرجل والمرأة ، ح ١ . الاستبصار ١ ، ٦٤ - باب أن النساء الخاتمتين ... ، ح ٥ .

(٢) الاستبصار ١ ، ٦٢ - باب أن خروج المني يوجب الغسل على ... ، ح ٢ . قوله : وتفع وقت : أي أصابه الفتور والارتخاء بعد دلق المني . يقول المحقق في الشرائع ٢١ / ٢١ وهو مصدر الحديث عن سبب الجنابة : «الإنزال إذا علم أن الخارج مني فإن حصل ما يشبه به وكان دافقاً تقارنه الشهوة وفتور الجد وجوب الغسل ، ولو كان مريضاً كفت الشهوة وفتور الجسد في وجوده ، ولو تجرد عن الشهوة واللائق - مع اشتباهه - لم يجب ... » .

(٣) الاستبصار ١ ، ٦٣ - باب أن المرأة إذا انزلت وجوب غسلها الغسل في ... ، ح ١ . الفروع ١ ، الفروع ١ ، باب احتلام الرجل والمرأة ، صدرح ٦ . وسوف يكرر الشيخ هذا الحديث برقم ٢٥ من هذا الباب فترقب .

(٤) الاستبصار ١ ، ٦٣ - باب أن المرأة إذا انزلت وجوب غسلها الغسل في ... ، ح ٢ . الفروع ١ ، باب احتلام الرجل والمرأة ، ذيل ح ٦ ، رواه مرسلًا مضمراً .

(٥) هو الطائي .

محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت : تلزمني المرأة أو الجارية من خلفي وأنا متوكلاً على جنبي ، فتتحرك على ظهري ، فتأتيها الشهوة وتنزل الماء ، أفعليها غسل أم لا ؟ قال : نعم ، إذا جاءت الشهوة وأنزلت الماء وجب عليها الغسل^(١) .

[١٢] ١٢ - فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فئمني أعلىها غسل ؟ فقال : إن أصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء إلا أن يدخله ، قلت : فإن أمنت هي ولم يدخله ؟ قال : ليس عليها الغسل^(٢) .

[١٣] ١٣ - وروى هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ آخر عن عمر بن يزيد قال : اغتنست يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيّبت ، فمررت بي وصيغة فخذلت لها فأمدتني أنا وأمنت هي ، فدخلتني من ذلك ضيق ، فسألت أبي عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال : ليس عليك وضوء ولا عليها غسل^(٣) .

فيحتمل أن يكون السامع قد وهم في سماعيه ، وأنه إنما قال : أمنت ، فوقع له : أمنت ، فرواه على ما ظن ، ويحتمل أن يكون إنما أجابه عليه السلام على حسب ما ظهر له في الحال منه ، وعلم أنه اعتقاد إنها أمنت ولم يكن كذلك ، فاجابه عليه السلام على ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده .

[١٤] ١٤ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : كيف جعل على المرأة إذا رأت في النوم أن الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل إذا جامعها دون الفرج في اليقظة فamenti ؟ قال : لأنها رأت في منامها إن الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل ، والأخر إنما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل ، لأنه لم يدخله ، ولو كان أدخله في اليقظة وجب عليها الغسل أمنت أو لم تأمن^(٤) .

(١) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٣ ، وبمضمونه بسند آخر في الفروع ١ ، باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة ، ح ٧.

(٢) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٦.

(٣) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٧.

(٤) الاستبصار ١ ، ٦٢ - باب أن المرأة إذا أنزلت وجب عليها الغسل في ح ٨ . وكذلك الباب ٦٥ ، ح ٣ .

فالوجه في هذا الخبر أيضاً ما ذكرناه في الخبر الأول سواء ، يدل على ذلك :

[٣٢٤] ١٥ - ما أخبرني به جماعة ، عن أبي محمد هارون بن موسى ، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد ، عن أحمد بن الحسين بن عبد الكريم الأودي ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن حكيم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا أمنت المرأة والأمة من شهوة جامعها الرجل أو لم يجامعها في نوم كان ذلك أو في يقظة فلن عليها الفصل^(١) .

[٣٢٥] ١٦ - الصفار ، عن أحمد ، عن شاذان ، عن يحيى بن أبي طلحة إنه سأله عبداً صالحًا ؛ عن رجل مس فرج امراته أو جارته يبعث بها حتى أنزلت ، عليها غسل أم لا ؟ قال : أليس قد أنزلت من شهوة ؟ قلت : بل ، قال : عليها غسل^(٢) .

[٣٢٦] ١٧ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تعلق زوجها من خلفه فتحرك على ظهره فتأتيها الشهوة فتنزل الماء ، عليها الفصل أولاً يجب عليها الفصل ؟ قال : إذا جاءت الشهوة فأنزلت الماء وجب عليها الفصل^(٣) .

[٣٢٧] ١٨ - أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال : سأله الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جارته حتى تنزل الماء من غير أن يباشر ، يبعث بها بيده حتى تنزل ؟ قال : إذا أنزلت من شهوة فعلتها الفصل^(٤) .

[٣٢٨] ١٩ - عنه ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سأله الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج ، فتنزل المرأة هل عليها غسل ؟ قال : نعم^(٥) .

[٣٢٩] ٢٠ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة

(١) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٥ . وفي سننه : أحمد بن الحسين بن عبد الملك الأودي و معاوية بن عامر ، بدل : ابن عبد الكريم ، و ابن حكيم .

(٢) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٤ .

(٣) الفروع ١ ، بباب ما يجب الفصل على الرجل والمرأة ، ح ٧ ، وفيه : إذا جاءتها ، بدل : إذا جاءت .

(٤) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٥ . الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٦٣ . - بباب أن المرأة إذا أنزلت وجب عليها الفصل في ... ح ١٢ .

(٥) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٦ بتفاوت يسير . الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ١٣ .

قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة تختلم في المنام فتهرق الماء الأعظم ؟ قال : ليس عليها الغسل^(١) .

[٢٣٠] ٢١ - وروى هذا الحديث سعد بن عبد الله ، عن جميل بن صالح ، وحمّاد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد مثل ذلك .

فمعناه : إنها إذا رأت الماء الأعظم في حال منامها ، فإذا انتبهت لم تر شيئاً فإنه لا يجب عليها الغسل ، والذي يدل على ما قلناه :

[٢٣١] ٢٢ - ما أخبرني به الشيخ ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبـي قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـمـرـأـةـ تـرـىـ فـيـ الـمـنـاـمـ مـاـ يـرـىـ الرـجـلـ ؟ـ قـالـ :ـ إـنـ أـنـزـلـتـ فـعـلـيـهـ الـغـسـلـ ،ـ وـإـنـ لـمـ تـنـزـلـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ الـغـسـلـ^(٢) .

[٢٣٢] ٢٣ - فاما ما رواه الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن نوح بن شعيب ، عمن رواه عن عبيد بن زرارـةـ قالـ :ـ قـلـتـ لـهـ :ـ هـلـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ غـسـلـ مـنـ جـنـابـتـهـ إـذـاـ لـمـ يـأـتـهـ الرـجـلـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ ،ـ وـأـيـكـمـ يـرـضـىـ أـنـ يـرـىـ أـوـ يـصـبـرـ عـلـىـ ذـلـكـ ،ـ أـنـ يـرـىـ اـبـتـهـ أـوـ اـخـتـهـ أـوـ أـمـهـ أـوـ زـوـجـتـهـ أـوـ أـحـدـاـ مـنـ قـرـابـتـهـ قـائـمـةـ تـغـتـلـ فـيـ قـوـلـ :ـ مـالـكـ ؟ـ فـتـقـولـ :ـ اـحـتـلـمـتـ وـلـيـسـ لـهـ بـعـلـ ؟ـ ثـمـ قـالـ :ـ لـاـ ،ـ لـيـسـ عـلـيـهـ ذـلـكـ ،ـ وـقـدـ وـضـعـ اللـهـ ذـلـكـ عـلـيـكـمـ ،ـ قـالـ :ـ «ـ وـإـنـ كـتـمـ جـنـبـاـ فـأـظـهـرـوـاـ »ـ^(٣)ـ وـلـمـ يـقـلـ ذـلـكـ لـهـ^(٤) .

فهـذاـ خـبـرـ مـرـسـلـ لـاـ يـعـارـضـ بـهـ مـاـ قـدـمـنـاهـ مـنـ الـأـخـبـارـ ،ـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ الـوـجـهـ فـيـ مـاـ قـلـنـاهـ فـيـ الـخـبـرـ الـأـوـلـ ،ـ وـيـزـيدـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ بـيـانـاـ :

[٢٣٣] ٢٤ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، ومحمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن إسماعيل قال : سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـمـرـأـةـ تـرـىـ فـيـ مـنـامـهـ فـتـرـزـلـ ،ـ عـلـيـهـ غـسـلـ ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ^(٥) .

(١) الاستبصار ، نفس الباب ، ح ٩.

(٢) الفروع ١ ، باب احتلام الرجل والمرأة ، ح ٥ . الاستبصار ١ ، ٦٣ - باب أن المرأة إذا أزلت وجب عليها الغسل في ... ، ١٠ . الفقيه ١ ، ١٩ - باب صفة غسل الجنابة ، ح ١٢ رواه مرسلاً مضمراً ويتفاوت بسير.

(٣) المثلثة / ٦ .

(٤) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ١١ بخلافت بسير.

(٥) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ١٤ .

[٣٣٤] ٢٥ - وأخبرني الشيخ ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى أن الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل ؟ قال : تغسل^(١) .

[٣٣٥] ٢٦ - محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلباني قال : سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل بصيب المرأة فيما دون الفرج ، أغلبها غسل إن هو أنزل ولم تنزل هي ؟ قال : ليس عليها غسل ، وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل^(٢) .

[٣٣٦] ٢٧ - أحمد بن محمد ، عن البرقي ، رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أتى الرجل المرأة في ذيروها فلم ينزل فلا غسل عليهما ، فإن أنزل فعليه الغسل ولا غسل عليهما^(٣) .

[٣٣٧] ٢٨ - عنه ، عن محمد بن إسماعيل قال : سألت الرضا عليه السلام : عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج ، وتنزل المرأة هل عليها غسل ؟ قال : نعم^(٤) .
قال الشيخ أبيه الله تعالى : (فإذا أجب الإشان بأحد هذين الشيئين^(٥) ، فلا يقرب المساجد إلا عابر سبيل ، ولا يجلس في شيء منها إلا لضرورة) .

فيدل عليه :

(١) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ١ و ١٥ . الفروع ١ ، باب اعتلام الرجل والمرأة ، صدرح ٦ . وقد مر هذا الحديث برقم ٩ من هذا الباب فراجع.

(٢) الاستبصار ١ ، ٦٦ - باب الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج . . . ، ح ١ . الفقه ١ ، ١٩ - باب صفة غسل الجنابة ، ح ٨ بتفاوت يسير جداً .

(٣) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ، بدب ما يوجب الغسل على الرجل . . . ، ح ٨ وليس في سند الاستبصار بعد قوله : رفعه : عن أبي عبد الله (ع) . . . وعدم وجوب الغسل عليه إذا وطأ في الذير ولم ينزل هو أحد الغولين عند أصحابنا رضوان الله عليهم ، والقول الآخر وهو الأصح وجوب الغسل ، قال المحقق في الشرائع ١/٢٦ وهو بصدق الحديث عن ثالثي سبيبي الجنابة : «والجماع ، فإن جامع أمراته في قبلها والتى الختانان وجب الغسل وإن كانت الموطنة ميتة ، وإن جامع في الذير ولم ينزل وجب الغسل على الأصح ، ولو وطا غلاماً فوقه ولم ينزل ، قال المرتضى رحمة الله : يجب الغسل معولاً على الإجماع المركب ، ولم يثبت الإجماع ، ولا يجب الغسل بوطء البهيمة إذا لم ينزل» .

(٤) مر هذا الحديث برقم ١٩ من هذا الباب فراجع.

(٥) يعني الإدخال أو الإنزال .

[٣٣٨] ٢٩ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الجُنْب يجلس في المساجد ؟ قال : لا ، ولكن يمر فيها كلها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله (١) .

[٣٣٩] ٣٠ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة (٢) عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الجُنْب والحايفين يتناولان من المسجد المتعار يكون فيه ؟ قال : نعم ، ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً (٣) .

ثم قال أبيه الله تعالى : (ولا يمس إسماء الله تعالى مكتوبًا في لوح أو قرطاس أو فص أو غير ذلك) .

يدل على ذلك :

[٣٤٠] ٣١ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، وأحمد بن ادريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد المدايني ، عن مُصطفى بن صَدَقَة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يمس الجُنْب درهماً ولا ديناراً عليه إسم الله تعالى (٤) .

ولا ينافي هذا :

[٣٤١] ٣٢ - ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، وعلي بن السندي ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سأله عن الجُنْب والطامث يمسان بآيديهما الدرهم البيض ؟ قال : لا بأس (٥) .

لأنه لا يمنع أن يكون إنما أجاز ذلك له إذا لم يكن عليها إسم الله تعالى ، وإن كانت دراهم بيضاء ، والأول نهي إذا كان عليها شيء من ذلك .

(١) الفروع ١ ، باب الجُنْب يأكل ويشرب ويقرأ ويدخل المسجد و... ، ح ٤ .

(٢) هو ابن أيوب .

(٣) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٨ .

(٤) الاستبصار ، ٦٧ - باب الجُنْب لا يمس الدرهم عليه اسم الله تعالى ، ح ١ .

(٥) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٢ .

ثم قال أبىه الله تعالى : (ولا يمس القرآن) .

فيدل على ذلك قوله تعالى : (لا يمسه إلا المطهرون)^(١) فحضر مَسُّ الكتاب مع ارتفاع الطهارة ، فإن قال قائل : هذا يلزمكم عليه الآتجوزوا من ليس على الطهارة الصغرى أن يمس القرآن ، قيل له : كذلك نقول ، وإنما نجيز له أن يمس حواشى المصحف ، فلما نفس المكتوب فلا نجوز ، ويدل على ذلك :

[٣٤٢] - ما أخبرني به الشيخ أبىه الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبىه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، وإسماعيل بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان إسماعيل بن أبي عبد الله عنده فقال : يابنى ، اقرأ المصحف ، فقال : إني لست على وضوء ؟ فقال : لا تمس الكتاب ومس الورق واقرأه^(٢) .

[٣٤٣] - وأخبرني الشيخ أبىه الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء ؟ قال : لا بأس ، ولا يمس الكتاب^(٣) .

[٣٤٤] - علي بن الحسن بن فضال ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، وجعفر بن محمد بن أبي الصباح ، جميعاً عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : المصحف لا تمسه على غير طهر ، ولا جنباً ولا تمس خطه ، ولا تعلقه ، إن الله تعالى يقول : ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾^(٤) .

(١) الواقعه / ٧٩ . وقد تضمنت الآية خبراً في معن النهي .

(٢) الاستبصار ١ ، ٦٨ - باب الجنب لا يمس المصحف ، ح ١ ، وفي ذيله : لا تمس الكتاب . وليس فيه : واقرأه .

(٣) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٢ . وفيه : الكتابة ، بدل : الكتاب . الفروع ١ . باب الجنب يأكل ويشرب ويقرأ و... ح ٥ .

(٤) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٣ . قوله : ولا تعلقه أى لا تجعله كالتنمية أو العجز على بدنك وأنت جنب أو غلى غير طهر . هذا وقد ذكر أصحابنا رضوان الله عليهم أحکاماً للجنب تضمنت ما تقدم وبعضاً مما يأتي ، يقول المحقق في الشرائع ٢٧/١ : «فيحرم عليه (أي الجنب) فرامة كل واحدة من العزائم ، وفرامة بعضها حتى البسلمة ، إذا نوى بها إحداها ، ومن كتابة القرآن ، أو شيء عليه اسم الله تعالى سبحانه ، والجلوس في المساجد ، ووضع شيء فيها ، والجواز في المسجد الحرام أو مسجد النبي (ص) خاصة ، ولو اجنب فهموا لم يقطعهما إلا بالتييم . ويكره له الأكل والشرب ، وتحف الكراهة بالمضمضة والاستئناف ، وفرامة ما زاد على سبع =

[٣٤٥] ٣٦ - وسأله علي بن جعفر أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام : عن الرجل أبى جل لـه أن يكتب القرآن في الألواح والصحيفة وهو على غير وضوه ؟ قال : لا .

ثم قال أبى الله تعالى : (ولا بأس أن يقرأ من سور القرآن ما شاء ما بَيْنَهُ وبين سبع آيات) .

بدل عليه :

[٣٤٦] ٣٧ - ما أخبرني به الشيخ أبى الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن ؟ قال : نعم ، يأكل ويشرب ويقرأ القرآن ويدرك الله عزوجل ما شاء^(١) .

[٣٤٧] ٣٨ - وأخبرني الشيخ أبى الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن إبوب ، عن أبيان بن عثمان ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس أن تتلو الحائض والجنب القرآن^(٢) .

[٣٤٨] ٣٩ - وبهذا الاستناد عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله أتقرأ النساء والحيض والجنب والرجل المتغوط القرآن ؟ فقال : يقرؤن ما شاؤوا^(٣) .

[٣٤٩] ٤٠ - وبهذا الاستناد عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن النضر بن سويد ، عن شعيب ، عن عبد الغفار الجازى^(٤) ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن^(٥) .

- آيات من غير العزائم ، وأشد من ذلك قراءة سبعين ، وما زاد أغلظ كراهة ، ومن المصحف (أى غير الكتابة) والنوم حتى يغسل أو يتوضأ ، ويتيم ، والجنساب .

(١) الاستبصار ١ ، ٦٩ - باب الجنب والحيض يقرأ القرآن ، ح ١ . الفروع ١ ، باب الجنب يأكل ويشرب ويقرأ و... ، ح ٢ . وليس فيه لفظ : القرآن بعد قوله : يقرأ ، في المرضعين .

(٢) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٢ . وفيه : الرجل يتغوط ، بدل : المتغوط . والمقصود أنه يقرأ القرآن وهو على الغائط .

(٤) في الاستبصار : الحارثي .

(٥) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٤ . أقول : لا بد من تقييد الجواز في كل هذه الروايات بالنسبة للجنب والحيض والنساء بأمرين : الأول : علم من كتابة القرآن ، والثاني : علم قراءة شيء من سور العزائم .

فما تتضمن هذه الأخبار من إباحة قراءة القرآن ما شاء للجنب والجائز ، فمعناه : ما شاء من أي سورة شاء سبع آيات على ما بيئاه . يدل على هذا التأويل :

[٤١] [٣٥٠] - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبيان ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان ، عن سماعة قال : سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن ؟ قال : ما بيئه وبين سبع آيات^(١) .

[٤٢] [٣٥١] - وفي رواية زرعة ، عن سماعة : سبعين آية^(٢) .

فأما ما ذكره من قوله : (إلا أربع سور منه فإنه لا يقرأها حتى يتضمن وهي : سورة سجلة لقمان ، وخم السجلة ، والنجم إذا هوى ، واقرأ باسم ربك) فالوجه فيه^(٣) ما ذكره من قوله : (لأن في هذه السور سجدةً واجباً ، ولا يجوز السجود إلا لظاهر من النجاسات بلا خلاف) ويدل عليه أيضاً :

[٤٣] [٣٥٢] - ما أخبرني به جماعة ، عن أبي محمد هارون بن موسى ، عن أحمد بن محمد بن سعيد ، عن علي بن الحسن ، وأحمد بن عبدون ، عن علي بن محمد بن الزبير ، عن علي بن الحسن ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زراة ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجنب والجنب يقرأن شيئاً ؟ قال : نعم ما شاء إلا السجلة ، وَيَذْكُرَانِ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى كُلِّ حَالٍ^(٤) .

ولا ينافي ذلك :

[٤٤] [٣٥٣] - ما رواه علي بن الحسن ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة العذاء قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجلة ؟ قال : إن كانت من العزائم فلتستجذب إذا سمعتها^(٥) .

لأن هذه الرواية محمولة على الاستحباب .

(١) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٥ . بزيادة في آخره .

(٢) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ذيل ح ٥ .

(٣) الظاهر أنه رحمة الله يشترط الطهارة في سجود العزائم وهذا خلاف المثير بين أصحابنا رضوان الله عليهم حيث أوجبوا عليها السجود تمكناً بإطلاق الأمر الخالي عن التقييد .

(٤) الاستبصار ١ ، ٦٩ - باب الجنب والجائز يقرأ القرآن ، ح ٦ . وقد مر هذا الحديث برقم (١) من الباب ٣ من هذا الجزء .

(٥) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٧ . الفروع ١ ، الطهارة ، باب الحالض والتفساء تقرآن القرآن ، ح ٣ .

[٣٥٤] ٤٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجنب إذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه وأكل وشرب ^(١).

[٣٥٥] ٤٦ - الحسين بن سعيد ، عن عبد الله بن بحر ، عن حرزيز قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الجنب يذهب ثم يغسل ؟ قال : لا ^(٢).

[٣٥٦] ٤٧ - أحمد بن محمد عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام : الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوق والطيب والشيء اللزق ^(٣) مثل علك الروم والطرار ^(٤) وما أشبهه ، فيغسل ، فإذا فرغ وجد شيئاً في جسده قد بقي من أثر الخلوق والطيب وغيره ؟ فقال : لا بأس ^(٥).

[٣٥٧] ٤٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يختصب الرجل ، ويُجنب وهو مختصب ، ولا بأس بأن يتئر الجنب ^(٦) ويتحجّم ويذبح ، ولا يذوق شيئاً حتى يغسل يديه وتمضمض ، فإنه يُخاف منه الوضوء ^(٧).

قال الشيخ أيله الله تعالى : (وإذا عزم الجنب على التطهير بالغسل فليس بضرر بالبول ليخرج ما باقي من المني في مجاريه ، فإن لم يتيسر له ذلك فليجتهد بالاستبراء ؛ يمسح تحت الإثنين إلى أصل القضيب ، وعصره إلى رأس الحشفة ليخرج ما لعله باق فيه من نجاسة ، ثم ليغسل رأس إحليله ومخرج المني منه ، وإن كان أصحاب فخذنه أو شيئاً من جسده منيًّا غسله ، ثم ليتمضمض ويستنشق ثلاثة سنة وفضيلة ، ثم يأخذ كفأً من الماء بيديه فيفيضه على أم رأسه ويغسله به ، ويميز الشعر منه حتى يصل الماء إلى أصوله ، وإن أخذ بكفيه الماء فأفاضه على رأسه كان أثيناً ، فإن أتى ذلك على غسل رأسه ولحيته وعنقه إلى أصل كتفيه ، وإلا غسل بكفٍ

(١) الفروع ١ ، باب الجنب يأكل ويشرب ويقرأ ويدخل ... ، ح ١.

(٢) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٦ . الاستبصار ١ ، ٧٠ - باب الجنب يذهب ويختصب و... ، ح ٨.

(٣) في الفروع : والشيء اللزق ، من لكيذ عليه الوسيع : أي لصق به ولزمه.

(٤) الطرار : نوع من الطين اللزق ، وفي بعض النسخ : الطراد . وفي بعضها : الظرب .

(٥) الفروع ١ ، باب الجنب يأكل ويشرب ويقرأ و... ، ح ٧.

(٦) أي يطلي بالنورة .

(٧) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ١٢ . الاستبصار ١ ، ٧٠ - باب الجنب يذهب ويختصب و... ، ح ٦ . وفيه بعد قوله : وينبع ولا يذهب . والوضوء : البرص .

آخر ، ويدخل أصبعيه السبابتين في أذنيه فيغسل باطنهما بالماء ويحلق ذلك بغسل ظاهرهما ، ثم يغسل جانبه الأيمن من أصل عنقه إلى تحت قدمه اليمنى بمقدار ثلات أكف من الماء إلى ما زاد على ذلك ، ثم يغسل جانبه الأيسر كذلك ويمسح بيديه بعميأ سائر جسنه ليصل إلى جميعه (الماء) .

[٤٩] [٣٥٨] - أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسين . عن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يجنب الأنف والفم لأنهما سائلان^(١) .

[٥٠] [٣٥٩] - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لأنهما من الجوف^(٢) .

[٥١] [٣٦٠] - عنه ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن بعض أصحابه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الجنب يتمضمض ؟ قال : لا ، إنما يُجنب الظاهر^(٣) .

[٥٢] [٣٦١] - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن راشد قال : قال الفقيه العسكري عليه السلام : ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق^(٤) .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذه الأخبار أن المضمضة والاستنشاق ليسا من فرائض الوضوء وإنما من المسنونات . والذي يدل على إنها مسنونان في غسل الجنابة :

[٥٣] [٣٦٢] - مارواه الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن شعيب ، عن أبي بصير قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة ؟ فقال : تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ، ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ، ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على رأسك ثلاث مرات ، وتغسل وجهك ، وتفيض على جسلك الماء^(٥) .

[٥٤] [٣٦٣] - وأخبرني الشيخ أいで الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبيان ، عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد قال : سألت أبيا

(١) الاستبصار ١ ، ٧١ - باب الجنب هل عليه مضمضة واستنشاق أم لا ، ح ١ .

(٢) الفروع ١ ، الطهارة ، باب المضمضة والاستنشاق ، ح ٢ . الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٣) و(٤) و(٥) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٣ و٤ و٥ .

الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة؟ فقال : تغسل يدك اليمني من المعرفين إلى أصابعك ، وتبول إن قدرت على البول ، ثم تدخل يدك في الإناء ، ثم أغسل ما أصابك منه ، ثم أبيض على رأسك وجسدك ، ولا وضوء فيه^(١) .

[٣٦٤] ٥٥ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أصاب الرجل جنابة فأراد الغسل ، فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ، ثم يدخل يده في إنائه ثم يغسل فرجه ، ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات ملء كفيه ، ثم يضرب بكف من ماء على صدره ، وكف بين كفيه ، ثم يفيض الماء على جسله كله ، فما انتفع من مائه في إنائه بعد ما صنع ما وصفت فلا باس .

[٣٦٥] ٥٦ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، وفضالة ، عن العلاء ، عن محمد ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن غسل الجنابة؟ قال : تبدأ بكفيك ، ثم تغسل فرجك ، ثم تصب على رأسك ثلاثة ، ثم تصب على سائر جسدك مرتين ، فما جرى الماء عليه فقد طهره^(٢) .

[٣٦٦] ٥٧ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن حماد ، عن بكر بن كرب قال : سالت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغسل من الجنابة أيغسل رجليه بعد الغسل؟ فقال : إن كان يغسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه إن لم يغسلهما ، وإن كان يغسل في مكان تستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما^(٣) .

[٣٦٧] ٥٨ - أحمد بن محمد ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك ، أغسل في الكنيف الذي يُبَال فيه وعلق نعل مبنديه؟ فقال : إن كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب أسفل قدّميك فلا تغسل قدميك^(٤) .

(١) الاستبصار ١ ، ٧٤ - باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة ، ح ١ . والضمير في (فيه) يرجع إلى غسل الجنابة لما سوف يأتي من أن غسل الجنابة يجزي عن الوضوء وهذا الحكم إجماعي عند أصحابنا رضوان الله عليهم.

(٢) الفروع ١ ، باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده والرجل يغسل في ... ، ح ١ ، الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٢ ، وفي الذيل فيهما : فقد طهر . وصفوان في السند هو ابن يحيى ، ومحمد : هو ابن مسلم .

(٣) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ١٠ . والظاهر أنه إنما أمر (ع) بغسلهما فيما كانتا مستنقعتين في الماء ، إما لأنه في هذه الحالة لا يصلق سيلان الماء عليهما فلا يتحقق غسلهما ، أو لأنهما محجوبان كلاً أو بعضًا بالطين أو غيره مما يمنع وصول الماء إليهما . أو لأن ماء الفسالة تنجس لملافاته التجاورة فيكون لا بد من تطهيرهما بعد مما أصابهما منها . وقد روی بمعنهه مرسلًا في الفقيه ١ ، ٢ - باب ارتياض المكان للحدث والستة ... ، ذيل ح ١٨ :

(٤) الفقيه ١ ، ٢ - باب ارتياض المكان للحدث والستة ... ، ح ١٨ بثبوت وزيادة . الفروع ١ ، باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده والرجل ... ، ح ١١ .

[٣٦٨] ٥٩ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن زراقة قال : كيف يغسل الجنب ؟ فقال : إن لم يكن أصاب كفه مني غمسها في الماء ثم بدأ بفُرجه فأنقاه ، ثم صب على راسه ثلاث أكف ، ثم صب على منكبه الأيمن مرتين ، وعلى منكبه الأيسر مرتين ، فما جرى عليه الماء فقد أجزأه^(١) .

وهذه الأخبار كلها تدل على وجوب الترتيب في الغسل ، لأنه لما عطف حكم بعض الأعضاء على بعض بضم ، ولا خلاف أنها للترتيب ، ويزيد ذلك أيضاً وجوباً :

[٣٦٩] ٦٠ - ما أخبرنا به الشيخ أبيه الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، وأحمد بن ادريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن اسماعيل ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه ، ثم بذالله أن يغسل رأسه ، لم يجد بدأً من إعادة الغسل^(٢) .

تبين عليه السلام أن من أخر غسل الرأس حتى يغسل باقي أعضائه فإنه يجب عليه غسل لرأس وإعادة غسل سائر الأعضاء ، فلو لا أن الترتيب واجب لما أوجب إعادة غسل الأعضاء ، وقد مضى فيما تقدم ما يكفي في وجوب الترتيب في الوضوء والغسل معاً ، وأوردنا هنا ما يؤكّد ذلك ، وفيه كفاية إن شاء الله تعالى .

[٣٧٠] ٦١ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : كان أبو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه أم إسماعيل ، فأصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت رأسها وقال لها : إذا أردت أن تركبي فاغسلي رأسك ، ففعلت ذلك ، فعلمت بذلك أم إسماعيل ، فحلقت رأسها ، فلما كان من قابل انتهى أبو عبد الله عليه السلام إلى ذلك المكان ، فقالت له أم إسماعيل : أي موضع هذا ؟ قال لها :

(١) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٣ بتفاوت.

(٢) الفروع ١ ، باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعدة و .. ، ح ٩ ، وفي سنته : عن حرزيز ، عن زراقة ، عن أبي عبد الله (ع) ... ، الاستبصار ١ ، ٧٤ - باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة ، ح ٣ . وقد دل هذا الحديث كغيره من الأحاديث الواردة على وجوب الترتيب في الغسل الترتبي للجنابة مقابل الغسل الإرتساسي الذي سوف يأتي ما يدل عليه من روایات ، وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على كلا النوعين من غسل الجنابة حيث ذكرروا أن الترتبي يبدأ بالرأس والرقبة ثم الجانب الأيمن ثم الأيسر ، ومنهم من جعل الترتيب بين الرأس والرقبة وبين بقية البدن ، وقالوا بأنه يسقط الترتيب بارتفاعه واحدة في الماء تقاربها نية الغسل ، واعتبروا الترتبي أفضل من الإرتساسي .

هذا الموضع الذي أحبط الله فيه حجتك عام أول^(١) .

فهذا الخبر قد وهم الراوی فیه واشتبه علیه ، لأنه لا يمتنع أن يكون قد سمع أن يقول لها أبو عبد الله عليه السلام : اغسلی رأسک ، فإذا أردت الرکوب فاغسلی جسدک ، فاشتبه على الراوی فروی بالعكس من ذلك ، والذي يدل على ذلك أن هشام بن سالم راوی هذا الحديث قد روی ما قلناه :

[٣٧١] ٦٢ - روی الحسین بن سعید ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امرأة فابتليت عليه ، فقال : أئنه ، هذه أم إسماعيل جاءت وأنا أزعم أن هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجها عام أول ، كنت أردت الأحرام فقلت : ضعوا لي الماء في الخباء ، فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فأصبت منها ، قلت : اغسلی رأسک وامسحه مسحًا شديدًا لا تعلم به مولاتك ، فإذا أردت الأحرام فاغسلی جسدک ولا تنسلی رأسک فتسترب مولاتك ، فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئاً فمسّت مولاتها رأسها فإذا لزوجة الماء ، فحلقت رأسها وضررتها ، فقلت لها : هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجتك^(٢) .

[٣٧٢] ٦٣ - فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ابراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن علياً عليه السلام لم ير بأساً أن يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلاة^(٣) .

فلا يدل على خلاف ما ذكرناه في وجوب الترتيب ، وإنما يدل على أن المعاولة غير واجبة ، وعندنا أن المعاولة لا تجب في الغسل إنما تجب في الموضوع ، وقد مضى الكلام عليها بما فيه كفاية إن شاء الله تعالى .

ثم قال آیده الله تعالى : (وإن أفاض الماء بإناء يستعين به فليصنع كما وصفناه من الابتداء بالرأس ، ثم ميامن الجسد ، ثم ميساره) .

فقد بینا ما في ذلك من وجوب الترتيب .

(١) الاستبصار ١ ، ٧٤ - باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة ، ح ٤.

(٢) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٥.

(٣) الفروع ١ ، باب صفة الغسل ، وال موضوع قبله وبعده والرجل ... ، ح ٨.

ثم قال أيده الله تعالى : (وليجتهد أن لا يترك شيئاً من ظاهر جسده إلا ويمسه الماء) .

فيبدل على ذلك :

[٣٧٣] ٦٤ - ما أخبرني به الشيخ ، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حجر بن زائدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من ترك شرة من الجنابة متعمداً فهو في النار^(١) .

ثم قال أيده الله تعالى : (والغسل بصاع من الماء وقدره تسعه أرطال بالبغدادي ، وذلك إسباغ ، ودون ذلك مجزٍ في الطهارة) .

فيبدل على ذلك :

[٣٧٤] ٦٥ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي جعفر محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن ، وأحمد بن محمد ، عن أبيه ، محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن محمد ، عن رجل ، عن سليمان بن خضر المروزي قال : قال أبو الحسن عليه السلام : الغسل بصاع من ماء ، والوضوء بمقدار من ماء ، وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة أمداد ، والمد وزن مائتين وثمانين درهماً ، والدرهم وزن ستة دوانيق ، والدانق وزن ستة حبات ، والحبة وزن حتى شعر من أوساط الحب لا من صغره ولا من كباره^(٢) .

[٣٧٥] ٦٦ - وروى هذا الحديث محمد بن الحسن الصفار ، عن موسى بن عمر ، عن سليمان بن خضر المروزي .

[٣٧٦] ٦٧ - وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سأله عن الذي يجزي من الماء للغسل ؟ فقال : اغتنل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضأ بمد ، وكان الصاع على عهده خمسة أرطال وكان المد قدر رطل وثلاث أواق^(٣) .

(١) المجالس ص/٢٩٠ . عقاب الأعمال ص/١٧ . وقد رواه الصدوق رحمة الله فيهما عن أبيه ، عن سعد عن محمد بن الحسين .

(٢) الفقيه ١ ، ٧ - باب مقدار الماء للوضوء والغسل ، ح ١ بتألوت ورواه مرسلًا . الاستبصار ١ ، ٧٣ - بباب مقدار الماء الذي يجزي في غسل ... ، ح ٣ .

(٣) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٤ . هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم في كتبهم على استعجال أن يكون =

[٣٧٧] ٦٨ - وأخبرني الشيخ أبله الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام إنهما سمعاه يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه يغتسل بصاع من ماء ، ويتووضاً بمد من ماء .

[٣٧٨] ٦٩ - وبهذا الأسناد عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسakan ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء ؟ فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه يغتسل بصاع (١) .

[٣٧٩] ٧٠ - وبهذا الأسناد عن الحسين بن سعيد ، عن حمـاد ، عن حرـيز ، عن زرارة ، عن أبي جعـفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه يغتـصل بمـد ويغـتـسل بـصـاع ، والمـد رـطل ونـصف الصـاع ستـة أـرـطـال (٢) . يعني أـرـطـال المـدـينة ، فـيكون تـسـعة أـرـطـال بـالـعـراـقـي حـسـب ما ذـكـرـه فـي الـكـتـاب .

[٣٨٠] ٧١ - عليـ بن إبراهـيم ، عنـ أبيـه ، عنـ ابنـ أبيـ عمـير ، عنـ جميلـ بنـ درـاج ، عنـ زـرـارـة ، عنـ أبيـ جـعـفـرـ عليهـ السـلامـ قالـ : الجـنـبـ ماـ جـرـىـ عـلـيـهـ المـاءـ مـنـ جـسـلـهـ قـلـيلـ وـكـثـيرـ فقدـ أـجـزـأـهـ (٣) .

[٣٨١] ٧٢ - الحـسـينـ بنـ سـعـيدـ ، عنـ فـضـالـةـ بنـ أـيـوبـ ، عنـ جـمـيلـ ، عنـ زـرـارـةـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عليهـ السـلامـ فيـ الـوضـوءـ قالـ : إـذـا مـسـ جـلـلـكـ المـاءـ فـحـسـبـكـ (٤) .

[٣٨٢] ٧٣ - محمدـ بنـ يـحـيـىـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ الحـسـينـ ، عنـ صـفـوانـ ، عنـ العـلـلـ ، عنـ محمدـ بنـ مـسـلـمـ ، عنـ أـحـدـهـماـ عـلـيـهـماـ السـلامـ قالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ وـقـتـ غـسـلـ الـجـنـبـ كـمـ يـجـزـيـ مـنـ المـاءـ ؟ قالـ : كانـ رسـولـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ يـغـتـسلـ بـخـمـسـةـ أـمـدـادـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ صـاحـبـتـهـ ، وـيـغـتـسـلـانـ جـمـيعـاـ مـنـ إـنـاءـ وـاحـدـ (٥) .

الوضوء بعد الغسل بصاع، وزن المد في زماننا حوالي ٧٢٥ غراماً، وأما الصاع فوزنه في زماننا ثلاثة كيلوغرامات تقريباً.

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١ وليس فيه: من ماء بعد قوله: بمد.

(٢) الاستبصار ١، ٧٢ - باب مقدار الماء الذي يجزي في غسل الجنابة و...، ح ٢.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٩. الفروع ١، باب مقدار الماء الذي يجزي للوضوء والغسل ومن نعمتى...، ح ٤.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٠. الفروع ١، نفس الباب، ح ٧. فحسبك: أي كافية أو يكفيك.

(٥) الفروع ١، نفس الباب، ح ٥. الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥. قوله: صاحبته: يعني زوجته.

[٣٨٣] ٧٤ - الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن معاوية بن عمّار قال : سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه يغسل بصاص ، وإذا كان معه بعض نسائه يغسل بصاص ومدّ^(١) .

ثم قال أيده الله تعالى : (وأدنى ما يجزي في غسل الجنابة من الماء ما يكون كالذهب للبدن ، يمسح به الإنسان عند الضرورة لشدة البرد أو عوز الماء) .

بدل على ذلك :

[٣٨٤] ٧٥ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله بن بكير ، والحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، ومحمد بن خالد الأشعري ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله بن بكير ، عن زراة قال : سألت أبي جعفر عليه السلام عن غسل الجنابة ؟ فقال : أ Finch على رأسك ثلاث أكف ، وعن يمينك وعن يسارك ، إنما يكفيك مثل الذهب .

[٣٨٥] ٧٦ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى الخثاب ، عن غيث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه : أن علياً عليه السلام كان يقول : الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما أجزاء من الذهب الذي يبلل الجسد^(٢) .

[٣٨٦] ٧٧ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي جعفر محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن ادريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، والحسن بن موسى الخثاب ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة الغنوبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجزيك من الغسل والاستجاء ما بللت يديك^(٣) .

[٣٨٧] ٧٨ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زراة ،

(١) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٦.

(٢) الاستبصار ١ ، ٧٣ - بذل مقدار الماء الذي يجزي في غسل ... ، ح ٧ . ولعل التغيير بالتهن إنما هو للبالغة في الإجزاء بالجريان القليل على وجه المجاز لا الحقيقة ، كما يرى الشهيد الثاني في المسالك ٢١ / ١ .

(٣) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٨ . الفروع ١ ، بذل مقدار الماء الذي يجزي للوضوء ... ، ح ٦ ، وفي آخره : ما ملئت يمينك ، وفي بعض النسخ : ما بللت يمينك .

ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما الوضوء حد من حدود الله لعلم الله من يطاعه ومن يعصيه ، وإن المؤمن لا ينجسه شيء إنما يكفيه مثل التهون^(١) .

[٣٨٨] ٧٩ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن علي الحلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتبين الوضوء إن وجدت ماء وإنما يكفيك البسيير^(٢) .

ثم قال الشيخ أبيه الله تعالى : (وليس على الجنب وضوء مع الغسل) .

فيدل على ذلك قوله تعالى في آية الطهارة : « وإن كتم جنباً فاطهروا » ومن اغسل من الجنابة فقد ظهرأ بلا خلاف ، وأيضاً :

[٣٨٩] ٨٠ - ما رواه محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم ، بن هاشم ، عن يعقوب بن شعيب ، عن حريز ،^(٣) أو عن رواه ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إن أهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام إنه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة ؟ قال : كذبوا على علي عليه السلام ، ما وجدنا ذلك في كتاب علي عليه السلام ، قال الله تعالى : « وإن كتم جنباً فاطهروا »^(٤) .

[٣٩٠] ٨١ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، ومحمد بن خالد ، عن عبد الحميد بن عواض ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الغسل يجزي عن الوضوء ، وأيُّ وضوء أطهَرُ من الغسل ؟^(٥) .

[٣٩١] ٨٢ - وأخبرني الشيخ ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن

(١) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفقيه ١ ، ٨ - باب صفة وضوء رسول الله (ص) ، ح ٥ مرسلاً . ومعنى : أن المؤمن لا ينجسه شيء (يعني لا ينجسه شيء من الأحداث بحيث يحتاج في إزالته إلى صب الماء الزائد على التهون كما في النجاسات الخبيثة بل يكفي أننى ما يحصل به الجريان ولو باستعانته اليه) الفيضاني في ج ٤٠ ص ٤٨ .

(٢) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ١١ . وأتبين الرجل الوضوء : أبلغه مواضعه ووفى كل عضو حقه من الغسل وصب الماء .

(٣) الترديد من الرواية .

(٤) الاستبصار ١ ، ٧٥ - باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة ، ح ١ . وفيه : ما وجدوا ذلك في

(٥) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ١ ، باب صفة الفيل والوضوء قبله وبعده والرجل ... ، ذيل ح ١٣ ، وقد روى ذيل الحديث فقط فقال : وروي أيُّ وضوء أطهَرُ من الغسل . مرسلاً وبلا سند .

يعقوب ، عن محمد بن يحيى وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة^(١) .

[٣٩٢] ٨٣ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبيان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن حكيم بن حكيم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة ؟ فقال : أفض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ، ثم اغسل ما أصاب جسدك من آذى ، ثم اغسل فرجك ، وأفض على رأسك وجسدك فاغسل ، فإن كنت في مكان نظيف فلا يضرك إلا تغسل رجليك ، وإن كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك ، قلت : إن الناس يقولون : يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل ؟ فصحح و قال : أي وضوء انقى من الغسل وأبلغ ؟ .

[٣٩٣] ٨٤ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي جعفر (ع) قال : سأله قلت : كيف أصنع إذا أجبت ؟ قال : اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغسل^(٢) .

قوله (ع) : توضأ وضوء الصلاة ، فإنما أراد به الندب والاستحباب لا الوجوب بدلالة ما تقدم من الأخبار ، ولا ينقض هذا التأويل :

[٣٩٤] ٨٥ - الخبر الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى مرسلاً بأن الوضوء قبل الغسل ، وبعده بذلة^(٣) .

لأن هذا الخبر مرسلاً لم ينده إلى إمام ، ولو صحت لكان معناه : أنه إذا اعتقد أنه فرض قبل الغسل فإنه يكون مبدعاً^(٤) ، فاما إذا توضأ ندباً واستحبباً فليس بمعين.

[٣٩٥] ٨٦ - فاما ما رواه أحمد بن محمد ، عن شاذان بن الخليل ، عن يونس ، عن

(١) الفروع ١ ، نفس الباب ، صدرح ١٣ . الاستبصار ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٢) و (٣) الاستبصار ١ ، ٧٥ - باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة ، ح ٤ و ٥ . وروي في الفروع ١ ، باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعدة والرجل ... ح ١٢ عن عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله (ع) قال : الوضوء بعد الغسل بذلة .

(٤) إذ يكون قد نسب إلى الشارع المقتبس مال لم يعلم صدوره منه فضلاً عما علم بصدور عكسه منه ، وهذا يكشف عن أن حرمة الوضوء في هذه الصورة تشرعية لا ذاتية ، وعليه فإذا أتى بالوضوء هنا بر جاء الغربة المطلقة فلا محلور لأن الوضوء مستحب نفسي .

يحيى بن طلحة، عن أبيه، عن عبد الله بن سليمان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: الوضوء بعد الغسل بدعة^(١).

فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الأول؛ من أنه إذا اعتقد أن الغسل لا يجزيه فيكون مُبِدعاً، ويعتمل أن يكون الخبر مخصوصاً بما عدا غسل الجنابة، لأن من المسنون في هذه الأغسال أن يكون الوضوء فيها قبلها، فإذا أخره إلى بعد الغسل كان مبدعاً.

[٣٩٦] ٨٧ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن ابن مسakan، عن سليمان بن خالد، عن أبي جعفر (ع) قال: الوضوء بعد الغسل بدعة.

فالوجه فيه أيضاً ما ذكرناه في الخبرين الأولين سواء، فاما في سائر الأغسال فيجب تقديم الطهارة عليها، والأخبار التي وردت بأن لا وضوء فيها مثل:

[٣٩٧] ٨٨ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي بن إبراهيم بن محمد، عن جده إبراهيم بن محمد؛ أن محمد بن عبد الرحمن الهمданى كتب إلى أبي الحسن الثالث (ع) يسألة عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة؟ فكتب: لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة، ولا غيره^(٢).

[٣٩٨] ٨٩ - ومثل ما رواه سعد أيضاً، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصطفى بن صدقة، عن عمّار السباطي قال: مُسئل أبو عبد الله (ع) عن الرجل إذا اغتسل من جنابته، أو يوم الجمعة، أو يوم عيد، هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ فقال: لا، ليس عليه قبل ولا بعد، فقد اجزأه الغسل، والمرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد، وقد أجزأها الغسل^(٣).

[٣٩٩] ٩٠ - ومثل ما رواه سعد، عن موسى بن جعفر، عن الحسن^(٤) بن الحسين المؤذن، عن الحسن بن علي بن فضال، عن حماد بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يغتسل للجمعة أو غير ذلك أيُجزيه عن الوضوء؟ فقال أبو عبد الله (ع): وأي وضوء أظهر من الغسل^(٥)!

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ١٢.

(٢) الاستبصار ١، ٧٥ - باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة، ح ٦.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٧.

(٤) في الاستبصار، الحسن بن الحسن المؤذن، وهو غلط وال الصحيح ما في التهذيب ها.

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٨. الفروع ١، باب صفة الغسل والوضوء، قبله وبعدة . . . ، ذيل ح ١٣ مرسلا

فمعنى هذه الأخبار: هو أنه إذا اجتمعت هذه أو شيء منها مع غسل الجنابة، فإنه يسقط الوضوء، فإذا انفردت هذه الأغسال أو شيء منها عن غسل الجنابة فإن الوضوء واجب قبلها بدلالة ما تقدم من قوله (ع) ^(١): (كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة) ويزيد ذلك بياناً:

[٤٠٠] ٩١ - ما رواه محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن نوح بن شعيب، عن حرب، أو ^(٢) عمن رواه عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر (ع): إن أهل الكوفة يرون عن علي (ع) أنه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة؟ قال: كذبوا على علي (ع) ما وجدوا ذلك في كتاب علي (ع)، قال الله تعالى: « وإن كتم جنباً فاطهروا » ^(٣).

ويدل عليه أيضاً:

[٤٠١] ٩٣ - ما رواه محمد بن الحسن، عن يعقوب بن يزيد، عن سليمان بن الحسين، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن الأول (ع) قال: إذا أردت أن تغسل للجمعة فتوضأ وأغسل ^(٤).

وأقوى ما يدل على ذلك، أن الوضوء فريضة لا يجوز استباحة الصلاة من دونها إلا بدليل شرعي، وليس هنا دليل شرعي في سقوط الطهارة لهذه الأغسال بقطع العذر، فيجب أن يكون وجوبه لازماً، ولا يلزم منا مثل ذلك في سقوطها في غسل الجنابة، لأننا لم نقل ذلك إلا بدليل، وهو إجماع العصابة على أن غسل الجنابة والطهارة من الوضوء إذا اجتمعا فإنه يجزي الغسل عنهما، وما روينا من الأحاديث مؤكدة لذلك ويزيده بياناً:

[٤٠٢] ٩٣ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبيان، عن الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين، عن أبي الحسن (ع) قال: سأله عن غسل الجنابة فيه وضوء أم لا، فيما نزل به جبرائيل (ع)؟ فقال: الجنب يغسل، يبدأ فيغسل يديه إلى المرافقين قبل أن يغمسمهما في الماء، ثم يغسل ما أصابه من أذى، ثم يصب على رأسه رعلى وجهه وعلى جسده كله، ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه.

(١) مر برقم ٨٢ من هذا الباب فراجع.

(٢) الترديد من الرواية.

(٣) مر هذا الحديث برقم ٨٠ من هذا الباب فراجع.

(٤) الاستبصار ١ ، ٧٥ - باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة، ح ٩ . وفي ذيله: ثم أغسل.

قال الشيخ أبيه الله تعالى : (وكل غسل لغير الجنابة فهو غير مجزء في الطهارة حتى يتوضأ معه الإنسان وضوء الصلاة قبل الغسل).

[٤٠٣] ٩٤ - ما رواه محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان أو^(١) غيره، عن أبي عبد الله (ع) قال: في كل غسل وضوء إلا الجنابة^(٢).

ثم قال الشيخ أبيه الله تعالى : (وإذا وجد المغتسل من الجنابة ببلاء على رأس إحليله، أو أحسن بخروج شيء بعد اغتساله، فإنه إن كان قد استبراً بما ذكرناه قبل هذا من البول، أو الاجتهاد، فليس عليه وضوء ولا إعادة غسل، لأن ذلك ربما كان وذياً أو مذياً وليس يتنقض من هذين، وإن لم يكن استبراً بما شرحته أعاد الغسل) يدل على ذلك:

[٤٠٤] ٩٥ - ما رواه أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى ، عن عبد الله بن مسakan، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل أجنبي فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء؟ قال: يعيد الغسل، قلت: فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل؟ قال: لا تعيد. قلت: فما الفرق بينهما؟ قال: لأن ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل^(٣).

[٤٠٥] ٩٦ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلببي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سُئل عن الرجل يغتسل ثم يجد ببلاء وقد كان بالغسل قبل أن يغتسل؟ قال: إن كان بالغسل فلا يعيد الغسل^(٤).

[٤٠٦] ٩٧ - الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن الرجل يجنبي ثم يغتسل قبل أن يبول فيجد ببلاء بعدما يغتسل؟ قال: يعيد الغسل، فإن كان بالغسل قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي^(٥).

(١) الترديد من الراوي.

(٢) مر هذا الحديث بتفاوت يسير برقم ٨٢ من هذا الباب فراجع. وفي سنده: عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع).

(٣) الاستبصار ١، ٧٢ - باب وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول قبل الغسل، ح ١ . الفروع ١ ، الطهارة، باب الرجل والمرأة يغسلان من الجنابة ثم يخرج منها شيء...، ح ١ .

(٤) الاستبصار ١ ، ٧٢ - باب وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول قبل الغسل، ح ٢ . بتفاوت يسير، الفروع ١ ، الطهارة، باب الرجل والمرأة يغسلان من الجنابة ثم يخرج منها شيء...، ح ٢ . الفقيه ١ ، ١٩ - باب صفة غسل الجنابة، ح ٩ بخلافه في الألفاظ وأخرجه مرسلاً.

(٥) الاستبصار ١ ، نفس الباب ح ٣ ، الفروع ١ ، نفس الباب، ح ٤ والكل رواه مضرأ.

[٤٠٧] ٩٨ - وأخبرني الشيخ أبى الله تعالى ، عن أحمـد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، ومحمد بن الحسن الصفار ، عن أحمـد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمـاد ، عن حربـز ، عن محمد قال : سـألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يخرج من إحليله بعـدما اغتسل شيء ؟ قال : يغتسل ويعـد الصلاة ، إلا أن يكون بالـ قبل أن يغتسل ، فإنه لا يـعـد غسلـه ، قال محمد : قال أبو جعـفر (ع) : من اغتسل وهو جـنـب قبل أن يـبول ثم يـجد بلـلا فقد انتقض غسلـه ، وإن كان بالـ ثم اغتسل ثم وجد بلـلا فليس يـنقض غسلـه ، ولكن عليه الوضـوء ، لأن البول لم يـذـع شيئاً^(١) .

[٤٠٨] ٩٩ - وبهذا الإسنـاد عن فضـالـة ، عن معاوـية بن ميسـرة قال : سـمعت أبا عبد الله (ع) يقول في رجل رأـي بعد الفـصل شيئاً قال : إن كان بالـ بعد جـمـاعـه قبل الفـصل فليـتوـضـأ ، وإن لم يـلـيـ حتى اغـتـسل ثم وجد البـلـلـ فـلـيـعـدـ الفـصل^(٢) .

فـما يتضـمن هـذـانـ الحـدـيـثـانـ من ذـكـرـ إـعادـةـ الـوضـوءـ ، فإنـماـ هوـ عـلـىـ طـرـيقـةـ الـاستـحـبابـ ، لأنـهـ إـذـاـ صـحـ بـمـاـ قـدـمـناـ ذـكـرـهـ إنـ الفـصلـ منـ الجـنـابـةـ مـجـزـ عنـ الـوضـوءـ وـلـمـ يـخـدـعـ هـنـاـ ماـ يـنـقـضـ الـوضـوءـ ، فـيـنـبـغـيـ أنـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ إـعادـةـ الطـهـارـةـ وـلـاـ تـعـلـقـ عـلـىـ ذـمـتـهـ الطـهـارـةـ إـلـاـ بـدـلـيلـ قـاطـعـ ، وـلـيـسـ هـنـاـ دـلـيـلـ يـقـطـعـ العـنـرـ ، وـيـحـتـمـلـ أـيـضاـ أنـ يـكـونـ مـاـ خـرـجـ مـنـ بـعـدـ الفـصلـ كـانـ بـلـلاـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ حـيـثـذـ الـوضـوءـ وـإـنـ لـمـ يـجـبـ الفـصلـ حـسـبـ مـاـ تـضـمـنـهـ الـخـبـرـ .

[٤٠٩] ١٠٠ - فـلـامـاـ رـوـاهـ مـحـمـدـ بنـ عـلـيـ بنـ مـحـبـوبـ ، عنـ عـلـيـ بنـ السـنـدـيـ ، عنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ جـمـيلـ بنـ درـاجـ قالـ : سـأـلتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (ع)ـ عنـ الرـجـلـ نـصـيـبـهـ الـجـنـابـةـ فـيـنـسـيـ أنـ يـبـولـ حـتـىـ يـغـتـسلـ ، ثـمـ يـرـىـ بـعـدـ الفـصلـ شـيـئـاًـ ، يـغـتـسلـ أـيـضاًـ ؟ـ قالـ : لـاـ ، قدـ تـعـضـرـتـ وـنـزـلـ مـنـ الـعـبـاتـ^(٣)ـ .

فـهـذـاـ الـخـبـرـ مـحـمـولـ عـلـىـ أـنـ إـذـاـ عـلـمـ أـنـ الـخـارـجـ مـنـ بـعـدـ الفـصلـ مـذـيـ ، فـحـيـثـذـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ إـعادـةـ الفـصلـ ، لأنـ الـذـيـ يـجـبـ إـعادـةـ الفـصلـ خـرـوجـ الـمـنـيـ قـلـيـلاـ كـانـ أوـ كـثـيرـاـ .

[٤١٠] ١٠١ - وما رـوـاهـ مـحـمـدـ بنـ الحـسـنـ الصـفـارـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ عـيـسـىـ ، عنـ أـحـمـدـ بنـ هـلـالـ قالـ : سـأـلتـهـ عـنـ رـجـلـ اغـتـسلـ قـبـلـ أـنـ يـبـولـ ؟ـ فـكـتـبـ : إـنـ الفـصلـ بـعـدـ الـبـولـ ، إـلـاـ أـنـ يـكـونـ

(١) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٤ . وليس في ذبـله قوله هنا : لأنـ البـولـ لمـ يـذـعـ شيئاً .

(٢) الاستبصار ١ ، نفس الـبـابـ ، ح ٥ .

(٣) الاستبصار ١ ، ٧٢ - بـلـ وجـبـ الـاسـتـبـراـ ، مـنـ الـجـنـابـةـ بـالـبـولـ قـبـلـ الـفـصلـ ، ح ٨ . والـعـبـاتـ : عـرـوفـ الذـكـرـ .

ناسياً فلا يعید منه الغسل^(١).

فيحتمل هذا الخبر والذي تقدم أن يكوننا مختصين بمن ترك ذلك ناسياً.

[٤١١] ١٠٢ - فاما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن محمد العجاج، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبد الله بن هلال قال: سالت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يجامع أهله ثم يغسل قبل أن يبول، ثم يخرج منه شيء بعد الغسل؟ فقال: لا شيء عليه، إن ذلك مما وضعه الله عنه^(٢).

[٤١٢] ١٠٣ - وعنه، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة المفضل بن صالح، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل أجنبي ثم اغتسل قبل أن يبول، ثم رأى شيئاً؟ قال: لا يعید الغسل، ليس ذلك الذي رأى شيئاً^(٣).

فمعناه: إذا كان قد اجتهد قبل الغسل بأن يبول فلم يتمكن، ولم يتأت له، فقد وضَّع الله عنه حينئذ إعادة الغسل، فاما مع التفريط فإنه يلزم إعادة الغسل حسب ما ذكرناه.

[٤١٣] ١٠٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن القاسم بن عروة، عن أبيان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (ع) عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك، هل عليها غسل؟ فقال: لا^(٤).

ثم قال الشيخ أيله الله تعالى: (وينبغي للجنب أن لا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة).

فقد مضى ما يدل عليه في باب أحكام الطهارة.

ثم قال: (ويسمى الله تعالى عند اغتساله ويمجله ويُسْبِّحه، فإذا فرغ من غسله فليقل:

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٩. قال الشهيدان: «ولو وجد المجنب بالإنتزال بلا مشتبهاً بعد الاستبراء بالبول أو الاجتهد مع تعلقه لم يلتقط، ويبدون الاستبراء بالبعد الأمرتين يغسل، ولو وجده بعد البول من دون الاستبراء بعده وجوب الوضوء خاصة...». وقال المحقق في الشرائع ١/٢٨: «إذا رأى المغتسل بلا مشتبهاً بعد الغسل، فإن كان قد بال أو استبرأ لم يُعد، وإلا كان عليه الإعادة». وأنت ترى أن فقهاء تارضوان الله عليهم لم يفرقوا في وجوب الإعادة بين من ترك الاستبراء بالبول بعد الجنابة ناسياً وبين من تركه عامداً ولا أثري كيف يمكن أن يدل خبر جميل المتقدم على صورة النسيان مع أن قوله (ع): قد تعصرت ونزل من العجائب يائى العمل عليه. كما أن روایة ابن هلال هذه ظاهرة في بطلان الغسل بدون البول وليس فيه أي ذكر للبل على الإطلاق^{٤١}.

(٢) (٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦، و ٧. وفي سند الأول فيه: عبد الله بن محمد العجاج، بدل العجاج.

(٤) الفروع ١، الطهارة، باب الرجل والمرأة يغسلان من الجنابة ثم...، ح ٣. ونطفة الرجل: أي مازه وهو المنى.

اللهم طهر قلبي).

[٤١٤] ١٠٥ - فأخبرني الشيخ أبى الله تعالى، عن أحمـد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أـحمد بن محمد، عن جعـفر، عن الحـسن بن حـمـاد، عن محمد بن مروـان، عن أبي عبد الله (ع) قال: تقول في غسل الجمعة: (اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحـق بها ديني وتـبطل بها عمـلي)، وتـقول في غسل الجنابة: (اللهم طهر قلبي وـزـكـ عمـلي وـتـقبل سعيـي وـاجـعـل ما عندك خـيراً لي) (١).

[٤١٥] ١٠٦ - وفي حديث آخر: (اللهم اجعلـنـي من التـوابـين وـاجـعـلـنـي من المـتـطـهـرـين). ثم قال الشيخ أبـى الله تعالى: (وـغـسلـ المـرأـةـ منـ الجـنـابـةـ كـفـسـلـ الرـجـلـ فـيـ التـرـتـيبـ، تـبـداـ بـغـسلـ رـأـسـهاـ حـتـىـ تـوـصـلـ المـاءـ إـلـىـ أـصـوـلـ شـعـرـهاـ).

قد بيـنا بما تـقدمـ أنـ هـذـهـ الأـحـكـامـ تـلـزمـ الـجـنـبـ، وـالـجـنـبـ يـقـعـ (٢) عـلـىـ الرـجـلـ وـالـمـرأـةـ فـيـنـيـغـيـ أـنـ يـكـونـ الـحـكـمـ لـازـماًـ لـهـماـ.

ثم قال: (وـإـنـ كـانـ الشـعـرـ مـشـدـوـدـاًـ حـلـتـهـ).

يريدـ بـهـ إـذـاـلـمـ يـصـلـ المـاءـ إـلـيـهـ إـلـاـ بـعـدـ حـلـهـ، فـاـمـاـمـعـ وـصـولـ المـاءـ إـلـىـ أـصـلـ الشـعـرـ فـلاـ يـجـبـ ذلكـ، يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ:

[٤١٦] ١٠٧ - ما أـخـبـرـنـيـ بـهـ الشـيـخـ أـبـىـ اللهـ تـعـالـىـ، عنـ أـبـىـ القـاسـمـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ، عنـ عـلـيـ بـنـ اـبـراـهـيمـ، عنـ أـبـىـهـ، عنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ المـغـيـرـةـ، عنـ اـبـنـ مـسـكـانـ، عنـ مـحـمـدـ الـحـلـبـيـ، عنـ رـجـلـ، عنـ أـبـىـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ: لاـ تـنـقـضـ المـرأـةـ شـعـرـهاـ إـذـاـ اـغـتـسـلـتـ مـنـ الجـنـابـةـ. (٣).

[٤١٧] ١٠٨ - فـاـخـبـرـنـيـ الشـيـخـ أـبـىـ اللهـ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ، عنـ أـبـىـهـ، عنـ سـعـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ، عنـ أـبـىـهـ، وـمـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ، عنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ المـغـيـرـةـ، عنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـسـكـانـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ الـحـلـبـيـ، عنـ رـجـلـ، عنـ أـبـىـ عـبـدـ اللهـ (ع)ـ، عنـ أـبـىـهـ، عنـ عـلـيـ (ع)ـ قالـ: لاـ تـنـقـضـ المـ المرأـةـ شـعـرـهاـ إـذـاـ اـغـتـسـلـتـ مـنـ الجـنـابـةـ.

(١) الفروع ١، بـابـ صـفـةـ الـفـسـلـ وـالـوـضـوـهـ قـبـلـهـ وـيـعـدـهـ وـالـرـجـلـ...ـ، حـ ٤ـ بـسـنـ مـخـتـلـفـ وـالـحـدـيـثـ مـضـمـرـ.

(٢) أيـ أـنـ لـفـظـ الـجـنـبـ يـصـلـقـ وـيـطـلـقـ عـلـىـ الذـكـرـ وـالـأـشـ.

(٣) الفروع ١، بـابـ صـفـةـ الـفـسـلـ وـالـوـضـوـهـ قـبـلـهـ وـيـعـدـهـ وـالـرـجـلـ...ـ، حـ ١٦ـ، وـفـيـ سـنـنـهـ: عـنـ رـجـلـ، بـيـنـ الـحـلـبـيـ وـأـبـىـ عـبـدـ اللهـ (ع)ـ.

[٤١٨] ١٠٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جمبل قال: سألت أبا عبد الله عما تصنّع النساء في الشعر والقرون؟ فقال: لم تكن هذه المشطة، إنما كان يجمعنه، ثم وصف أربعة أمكنته، ثم قال: يبالغن في الغسل^(١).

[٤١٩] ١١٠ - الحسين بن سعيد، عن حماد، عن ربيعي بن عبد الله، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: حلشتني سلمي^(٢) خادم رسول الله (ص) قالت: كان اشعار نساء رسول الله (ص) فرون رؤوسهن مقسمة رؤوسهن، فكان يكتفيهن من الماء شيء قليل، فاما النساء الان فقد ينبغي لهن أن يبالغن في الماء.

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى: (وينبغي لها أن تستبرئ الأن قبل الغسل بالبول فإن لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شيء).

يدل على ذلك:

[٤٢٠] ١١١ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبيان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء؟ قال: يعبد الغسل، قلت: فالمرأة يخرج منها بعد الغسل؟ قال: لا تعبد الغسل، قلت: فما الفرق بينهما؟ قال: لأن ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل^(٣).

[٤٢١] ١١٢ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن منصور، عن أبي عبد الله (ع) مثل ذلك، وقال: لأن ما يخرج من المرأة ماء الرجل.

ثم قال: (والجنب إذا ارتمس في الماء أجزاء لطهارته ارتماء واحدة).

يدل على ذلك:

[٤٢٢] ١١٣ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ١٧ . والقرون: جمع قرن، ويراد به هنا الففيرة وهي الخصلة من الشعر تشد إلى بعضها. قوله: لم تكن: أي في زمن رسول الله (ص)، أو في الزمن السابق على زمانه (ع). قوله: ثم وصف أربعة أمكنته أي ذكر أربعة نواح من الرأس كان النسوة يوزعن شعورهن فيها فلا يجمعنه.

(٢) في بعض النسخ: سلمة.

(٣) مر هذا الحديث برقم ٩٥ من هذا الباب فراجع.

الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمر، عن عمر بن أذينة، عن زراة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن غسل الجنابة؟ فقال: تبدأ فتغسل كفيك، ثم تفرغ يمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك، ثم تمضمض واستنشق، ثم تغسل جسده من لدن قرنيك إلى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء، وكل شيء أمسسته الماء فقد أنقبته، ولو أن رجلاً ارتمس في الماء ارتماة واحدة أجزاء ذلك وإن لم يدلل جسده.

[٤٢٣] ١١٤ - وأخبرني الشيخ أيله الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحليبي قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماة واحدة أجزاء ذلك من غسله^(١).

[٤٢٤] ١١٥ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن الرجل يُجنب، هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك؟ قال: إن كان يغسله بالماء أجزاء ذلك^(٢)

ثم قال أيله الله تعالى : (ولا ينبغي له أن يرتمس في الماء الراكد فإنه إن كان قليلاً أفسده).

فالوجه فيه: أن الجنب حكم حكم النجس إلى أن يغسل، فمعنى لاقى الماء الذي يصح فيه قبول التجاوز^(٣) فسد، وليس ينقض هذا الحديث الذي:

(١) الفروع ١، الطهارة، باب صفة الفسل والوضوء قبله وبعده . . . ، ح ٥. الاستبصار ١، ٧٤ - باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة، ح ٦. الفقيه ١، ١٩ - باب صفة غسل الجنابة، ح ١٣ بخاتوت. أقول: ولا بد من حمل الارتماسة الواحدة على الواحدة العرفية الغير المجازة لعدم تعلق الوحدة الحقيقة، فتأمل.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٧. الفقيه ١، ١ - باب المياه وطهرها . . . ، ح ٢٧ بخاتوت. ولا خلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم في جواز الفسل ترتياً تحت ماء المطر، وذلك لأن خصوصية الصب على البدن مما لا مدخلية لها إضافة إلى بعض النصوص الواردة، وذلك لأن الفسل الترتيب هو القدر المتناسب من هذه النصوص. ولاما الفسل الارتماسي تحت ماء المطر فقد حكى عن المحقق في المعتبر والخطي وغيرهما المنع عنه لعدم التلليل عليه. وضعف ما يستدل به للقول بالجواز كما عن بعض، من الأصل، وصدق الارتماس، وإطلاق بعض النصوص، وذلك لأنه لا مجال للعمل بالأصل مع الدليل على الترتيب، ولا متناع صدق الارتماس بماء المطر، ولأن النصوص التي تمسكوا بها لا إطلاق لها لورودها في مقام الحال المطر بتأثير المياه ورفع توهم المنع عنه، ولو سلم فالإطلاق مقيد بما دل على الترتيب، وبما ورد في خبر ابن جعفر (ع) المتقدم: إن كان يغسله أغسله بالماء أجزاء ذلك. واه العالم.

(٣) أي يتفعّل بمقاصاتها له.

[٤٢٥] ١١٦ - رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن مسakan قال: حدثني محمد بن ميسير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل الجنب يتهمي إلى الماء القليل في الطريق، ويريد أن يغسل منه، وليس معه إناء يغترف به، ويدها قدرتان؟ قال: بضم يده وتنوضاً ويغسل، هذا مما قال الله تعالى : «ما جعل عليكم في الدين من حرج»^(١).

لأن معنى هذا الخبر: أن يأخذ الماء من المستقى بيده ولا ينزله بنفسه، ويغسل بصبه على البدن، فلما إذا نزله فسد حسب ما بيته، يدل على ما ذكرناه:

[٤٢٦] ١١٧ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن ابن أبي عفور، وعننسة ابن مصعب، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أتيت البشّر وأنت جنب ولم تجد دلواً ولا شيئاً تغترف به، فتيمم بالصعيد، فإن رب الماء ورب الصعيد واحد، ولا تقع في البشّر ولا تفسد على القوم ماءهم^(٢).

ثم قال الشيخ أبيه الله تعالى : (وإن كان كثيراً خالفاً السنة بالاغتسال فيه).

يدل على ذلك:

[٤٢٧] ١١٨ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى ، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل بن يزيع قال: كتبت إلى من يسألها عن الغلير يجتمع فيه ماء السماء، أو يستنقى فيه من بشر يستنجي فيه الإنسان من بول أو غائط، أو يغسل فيه الجنب، ما حنه الذي لا يجوز؟ فكتب: لا توضأ من مثل هذا إلا من ضرورة إليه^(٣).

قوله (ع): (لا توضأ من مثل هذا إلا من ضرورة إليه)، يدل على كراهة النزول فيه، لأنه

(١) الاستبصار ١، ٧٦ - باب الجنب يتهمي إلى البشّر أو الغلير وليس...، ح ٢ . وفي سننه محمد بن عيسى، يدل: محمد بن ميسير. الفروع ١ ، باب الماء الذي تكون فيه قلة والماء الذي فيه الجيف و...، ح ٢ .

(٢) الاستبصار ١ ، ٧٦ - بباب الجنب يتهمي إلى البشّر أو الغلير وليس...، ح ١ . الفروع ١ ، الطهارة، بباب الوقت الذي يوجب التيمم ومن بيتهم...، ح ٩ هذا وقد نقل المحقق في المعتبر إجماع أصحابنا على هذا الحكم وذلك لعلم الوصلة إلى الماء الموجود فقال: وعدم الوصلة كعلم الماء، وهو إجماع، أقول: وعدم الوصلة هنا أهم من التكوبية والشرعية.

(٣) الاستبصار ١ ، ١ - بباب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء، ح ١١.

لولم يكن مكرهًا لما قيد الوضوء والغسل منه بحال الضرورة، فلما الذي يدل على أنه لا يفسد الماء إذا زاد على الكربنر لتجنب الجنب فيه، ما تعلم من الأخبار، وأنه إذا بلغ الماء كثراً لا ينجسه شيء.

[٤٢٨] ١١٩ - محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلباني قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل أجنب في شهر رمضان فتسىء أن يغسل حتى خرج شهر رمضان؟ قال: عليه أن يغسل الصلاة والصيام^(١).

٧- باب

حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك

قال الشيخ أبهى الله تعالى: (والحالض هي التي ترى الدم الغليظ الأحمر الخارج منها بحرارة).

يدل على ذلك:

[٤٢٩] ١ - ما أخبرني به الشيخ أبهى الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) امرأة سالته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدربي حيف هو أو غيره؟ قال: فقال لها: إن دم الحيض حار عبيط أسود، له دفع وحرارة، ودم الاستحاضة أصفر بارد، فإذا كان للدم حرارة ودفع وسوداد فلتدع الصلاة، قال: فخرجت وهي تقول: لو كان امرأة ما زاد على هذا^(٢).

[٤٣٠] ٢ - وبهذا الإسناد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله (ع): إن دم الاستحاضة والحيض ليس بخرجان من مكان واحد، إن دم الاستحاضة بارد، وإن دم الحيض حار^(٣).

(١) روى بمعنهه ويند مختلف الصدوق في الفقيه ٢، ٣٣ - باب ما يجب على من أفتر أو جامع في شهر رمضان متعمداً أو ناسياً، ح ١٣ . وكذلك في الفروع ٢، الصيام، باب فيمن أجنب في الليل في شهر رمضان وغيره فترك الغسل إلى ... ، ح ٥ .

(٢) الفروع ١، كتاب الحيض، باب معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة، ح ١ .

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢ وفي ذيله: ودم الحيض حار.

[٤٣١] ٣ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن إسحاق بن جرير، عن حرير قال: سأله امرأةً منا أن أدخلها على أبي عبد الله (ع)، فاستاذنتُ لها، فأذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت له: يا أبي عبد الله؛ ما تقول في المرأة تحيسن فتجوز أيام حيضها؟ قال: إن كان أيام حيضها دون عشرة أيام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة، قالت: فإن الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة فكيف تصنع بالصلوة؟ قال: تجلس أيام حيضها ثم تغسل لكل صلتين، قالت له: إن أيام حيضها تختلف عليها، وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخر مثل ذلك فما علمنا به؟ قال: دم الحيض ليس به خفاء، هو دم حار تجد له حرقة، ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال: فالتفت إلى مولاتها فقالت: أتراء كان امرأة مرة^(١)!

[٤٣٢] ٤ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن زياد بن سوقة قال: سئل أبو جعفر (ع) عن رجل افتضَّ امراته أو أمته فرات دماً كثيراً لا ينقطع عنها يومها، كيف تصنع بالصلوة؟ قال: تمسيك الكرسف فإن خرجتقطنة مطروقة بالدم فإنه من العذر، تغسل وتتمسك معهاقطنة وتصلي، وإن خرج الكرسف منغمساً بالدم فهو من الطمث، تبعد عن الصلاة أيام الحيض^(٢).

ثم قال الشيخ أيله الله تعالى: (فينبغي لها أن تعزل الصلاة، وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين).

ويدل عليه أيضاً الحديث الأول من قوله: (فلتدع الصلاة) وأفْرُهُم على الوجوب.

ثم قال أيله الله تعالى: (ولا تقرب المسجد إلا مجتازة، ولا تمس القرآن ولا اسماء من اسماء الله تعالى مكتوباً في شيء من الأشياء).

فقد مضى في باب الجنابة ما فيه كفاية ودلالة عليه إن شاء الله تعالى.

ثم قال أيله الله تعالى: (ولا يحل لها الصيام).

وهذا أيضاً مما عليه الإجماع، ويدل عليه أيضاً:

[٤٣٣] ٥ - ما أخبرني به جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن بن فضال، وأخبرني أيضاً أحمد بن عبدون،

(١) الفروع ١، كتاب الحيض، بباب معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة، ح ٣ بزيادة في أوله.

(٢) الفروع ١، كتاب الحيض، بباب معرفة دم الحيض والعذر والقرحة، ح ٢.

عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن عيسى بن القاسم البجلي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن امرأة طمثت في رمضان قبل أن تغيب الشمس؟ قال: تفطر^(١).

[٤٣٤] ٦ - وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن أبيه، عن أبي عبد الله (ع) في امرأة حاضت في رمضان حتى إذا ارتفع النهار رأت الطهر، قال: تفطر ذلك اليوم كله، تأكل وتشرب ثم تقضيه، وعن امرأة أصبحت في رمضان ظاهراً حتى إذا ارتفع النهار رأت العيض، قال: تفطر ذلك اليوم كله.

[٤٣٥] ٧ - وبهذا الإسناد عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، وعلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) في المرأة تعهر في أول النهار في رمضان، أتفطر أو تصوم؟ قال: تفطر، وفي المرأة ترى الدم في أول النهار في شهر رمضان أتفطر أم تصوم؟ قال: تفطر، إنما فطرها من الدم.

قوله (ع): إنما فطرها من الدم، يدل على أنها لولم تفطر بالطعام والشراب فإنها تكون بحكم المفطرة.

ثم قال: (ويحرم على زوجها وطوزها حتى تخرج من العيض).

يدل على ذلك قوله تعالى: «وَيُسْتَلِونَكُمْ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَنْتُمْ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ مِنَ الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَهُنَّ»^(٢)، فمحظى بهذا اللفظ قُرْبَهُنَّ وأوجب اعتزالهن إلى أن يطهُرُنَّ، وهذا ظاهر.

ويدل عليه أيضاً:

[٤٣٦] ٨ - ما أخبرني به الشيخ أبله الله، بالإسناد المتقدم عن علي بن الحسن، عن محمد وأحمد أبنى الحسن، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا حاضت المرأة فلياتها زوجها حيث شاء ما أتفق موضع الدم^(٣).

(١) الاستبصار ١، ٨٦ - باب المرأة تحيض في يوم من أيام شهر رمضان، ح ٢ . وليس في ذيله قوله: حيث نظمت الفروع ٢ ، الصيام، بباب صوم العائض والمستحاضة، ح ٣ . الفقيه ٢ ، ٤٨ - بباب صوم العائض والمستحاضة، ح ٥ . أقول: وإنما فطر لأن فطرها من الدم ويجب عليها القضاء. وسوف يكرر الشيخ هذا الحديث برقم ٣٨ من الباب ١٩ من هذا الجزء.

(٢) البررة / ٢٢٢

(٣) الاستبصار ١، ٧٧ - باب ما للرجل من المرأة إذا كانت حائضاً، ح ١ ، موضع الدم: كتابة عن الفرج حيث يحرم وطوزها إجماعاً حالة العيض.

[٤٣٧] ٩ - وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن، عن محمد بن علي، عن محمد بن إسماعيل، عن منصور بن بزرج^(١)، عن إسحاق بن عمار، عن عبد الملك بن عمرو قال: سألت أبا عبد الله (ع) عما لصاحب المرأة الحائض منها؟ قال: كل شيء ما عدا القُبْلَة بعينه^(٢).

[٤٣٨] ١٠ - وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن، عن محمد بن عبد الله بن زراة، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض؟ قال: لا يأس، إذا اجتنب ذلك الموضع^(٣).

[٤٣٩] ١١ - فاما ما رواه علي بن الحسن، عن محمد بن عبد الله بن زراة، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله (ع)؛ في الحائض ما يحل لزوجها منها؟ قال: تُنزع بزار إلى الركبتين، وتُخرج سُرّتها، ثم له ما فوق الأزار^(٤).

[٤٤٠] ١٢ - عنه، عن علي بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها؟ قال: تُنزع بزار إلى الركبتين، وتُخرج ساقها وله ما فوق الإزار^(٥).

[٤٤١] ١٣ - عنه، عن العباس بن عامر، عن حجاج الخشاب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها؟ فقال: تُلبس درعاً ثم تضطجع معه^(٦).

(١) هو ابن يوسف بزرج، وقد اختلف في وثاقته، وووته النجاشي، وطعن عليه غيره بأنه وافق، وإنما وقف لا عن عقيلة بل ليهرب من دفع أموال كانت للكاظم (ع) عنده إلى ولده الإمام الرضا (ع).

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٣، كتاب النكاح، باب ما يحل للرجل من أمرأته وهي طمث، ح ١.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦. الفقيه ١، ٢٠ - باب غسل العيض والنفاس، ح ١٣.

(٥) الاستبصار ١، ٧٧ - باب ما للرجل من المرأة إذا كانت حائضاً، ح ٧. وفيه: وتخرج ساقيها، بدل: ساقها.

(٦) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٨. هنا وقد أجمع فقهاؤنا رضوان الله عليهم على حرمة وطهارة الحائض وإن من فعله تعالى - إضافة إلى الإنم - الكفار. يقول الشهيدان وما يصدق تعداد أحكام الحائض وما يحرم عليها ومنها ما يكره: «روطئما قبلًا عالما تنجذب الكفارة لرفعل احتياطًا لا وجوباً على الأقوى ولا كفارة عليها مطلقاً والكافرة بدینار أي مثقال ذهب خالص مضروب في الثالث الأول ثم نصفه في الثالث الثاني ثم ربعه في الثالث الأخير، ويختلف ذلك باختلاف العادة وما في حكمها من التمييز والروايات... وكذا يكره له الاستمناع بغیر القبل مما بين السُّرْة والرُّكبة، ويكره لها إعانتها عليه إلا أن يطلبها فتنتهي الكرامة عنها لوجوب الإجابة... . كما راجع الشرائع للباحث ٢١/١.

فلا تنافي بين هذه الأخبار وبين الأخبار التي قلمناها، لأن هذه نحملها على الاستحباب، وتلك على ارتفاع الحظر عَمِّن فعل ذلك، ويجوز أن يكون وردت للتقبة لأنها موافقة لمذاهب كثير من العامة.

[٤٤٢] ١٤ - أحمد بن محمد، عن البرقي، عن إسماعيل، عن عمر بن حنظلة، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما للرجل من الحائض؟ قال: ما بين الفخذين^(١).

[٤٤٣] ١٥ - عنه، عن البرقي، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما للرجل من الحائض؟ قال: ما بين إبْيَتها ولا يُرْقب^(٢).

[٤٤٤] ١٦ - وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن، عن العباس بن عامر، وجعفر بن محمد بن حكيم، عن أبیان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل ما يحل له من الطامث؟ قال: لا شيء حتى تُظْهِر^(٣).

قال محمد بن الحسن: معناه لا شيء له من الوطء في الفرج وإن كان يحل له ما عداه^(٤)، كما تضمنته الأخبار الأولية.

ثم قال أيده الله تعالى: (وأقل أيام الحيض ثلاثة أيام، وأكثرها عشرة، وأوسطها ما بين ذلك).

بدل على ذلك:

[٤٤٥] ١٧ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علية من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن أدنى ما يكون من الحيض؟ قال: ثلاثة أيام، وأكثره عشرة^(٥).

[٤٤٦] ١٨ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥. والإيقاب - هنا: إدخال الذكر في الفرج، أو حشفته، أو مقدار الحشفة من مقطوعها.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٩.

(٤) أي من وجوه الاستمناع وإن على كراهة.

(٥) الاستبصار ١، ٧٨ - بحسب أقل الحيض وأكثره، ح ١. وفيه: أدنى ثلاثة أيام و...، الفروع ١، كتاب الحيض، بحسب أدنى الحيض وأقصاه وأدنى الطهر، ح ١. وفيه: ثلاثة وأكثره عشرة.

الفضيل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن أدنى ما يكون من الحيض؟ فقال: أدناه ثلاثة وأبعده عشرة^(١).

[٤٤٧] ١٩ - وأخبرني الشيخ أいで الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن يعقوب بن يقطين، عن أبي الحسن (ع) قال: أدنى الحيض ثلاثة وأقصاه عشرة^(٢).

[٤٤٨] ٢٠ - وأخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام، وإذا رأت الدم قبل عشرة أيام فهي من الحيبة الأولى، وإذا رأته بعد عشرة أيام فهو من حيبة أخرى مستقبلة^(٣).

[٤٤٩] ٢١ - وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن ، عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز، عن أبي الحسن (ع) قال: سأله عن المستحاضة كيف تصنع إذا رأت الدم وإذا رأت الصفرة، وكم تدع الصلاة؟ فقال: أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة وتجمع بين الصلاتين^(٤).

[٤٥٠] ٢٢ - فلما الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع): إن أكثر ما يكون الحيض ثمان، وأدنى ما يكون منه ثلاثة^(٥).

فهذا الحديث شاء أجمعوا العصابة على ترك العمل به، ولو صع كأن معناه: إن المرأة إذا كان من عادتها أن لا تحيض أكثر من ثمانية أيام ثم استحاضت واستمر بها الدم حتى لا يتميز

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢، وفيه: أدناه ثلاثة أيام و...، الفروع ١، نفس الباب، ح ٣.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤. الفروع ١، كتاب الحيض، باب المرأة ترى الدم قبل أيامها أو بعد طهرها، ح ١ بلون الصدر وبخاوت. وأخرجه عن أبي جعفر (ع).

(٤) الاستبصار ١، ٧٨ - باب أقل الحيض وأكثره، ح ٥.

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦ . وفي ذيله: وأدنى ما يكون ثلاثة. هنا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على ما تضمنته الروايات السابقة من أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام، وقد نقل عدم الخلاف بينهم على ذلك ابن إدريس في السراير، ونقل الإجماع عليه في الخلاف، والغنية، والمتين، والذكرى، والتنبيح، وجامع المقاصد، والمدارك وغيرها. وعن المعتبر: أنه مذهب فقهاء أهل البيت (ع)، وعن الأعمالي نسبة إلى دين الإمامية . ولذا فالرواية الأخيرة عن ابن سنان عن الصادق (ع) مع أنها صحيحة فإنها ساقطة عن الاعتبار ومُطرحة من قبل الأصحاب، لونعمل إن أمكن على غير ظاهرها.

لها دم العيض من دم الاستحاشة، فإن أكثر ما تحيط به من أيام العيض ثمانية أيام حسب ما جرت به عادتها قبل استمرار الدم، ونحن نبين ما يدل على هذا التأويل فيما بعد إن شاء الله تعالى.

[٤٥١] ٢٣ - أحمد بن محمد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: لا يكون القرء في أقل من عشرة فما زاد، أقل ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم ^(١).

قال الشيخ أيده الله تعالى: (ومنى رأت المرأة الدم أقل من ثلاثة أيام فليس ذلك بعيض، وعليها أن تقضي ما تركت من الصلاة).

يدل عليه ما تقدم وهو أنه إذا ثبت أن أقل أيام العيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام، ثبت أن ما ينقص عن الثلاثة ويزيد على العشرة ليس منه، وإذا لم يكن من العيض فلا خلاف بين المسلمين أنه يلزمها الصلاة والصوم وعليها قضاء الصلاة، ويرد ذلك:

[٤٥٢] ٢٤ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (ع) قال: أدنى الطهر عشرة أيام، وذلك أن المرأة أول ما تحيط به يوماً كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة أيام، فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع إلى ثلاثة أيام، فإذا رجعت إلى ثلاثة أيام ارتفع حيضها ولا يكون أقل من ثلاثة أيام، فإذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلاة، فإن استمر بها الدم ثلاثة أيام فهي حاتض، وإن انقطع الدم بعدها رأته يوماً أو يومين اغسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة أيام، فإن رأت في تلك العشرة أيام من يوم رأت الدم يوماً أو يومين حتى يتم لها ثلاثة أيام وذلك الذي رأته في أول الأمر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة هو من العيض، وإن مرت بها من يوم رأت عشرة أيام ولم تر الدم، وذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من العيض، إنما كان من علة، إما من قرحة في الجوف، وإما من الجوف، فعليها أن تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها لأنها لم تكن حاتضاً، فيجب أن تقضي ما تركت من الصلاة في اليوم واليومين، وإن تم لها ثلاثة أيام فهو

(١) الاستبصار ١، ٧٩ - باب أقل الطهر، ح ١ . والقرء: يطلق على العيض والطهر معاً فهو من الأضداد. وفيه: لا يكون القرء أقل من ... الخ. الفروع ١، كتاب العيض، باب أدنى العيض وأنصبه وأدنى الطهر، ح ٤ . قوله: فما زاد، أي ما زاد على العشرة. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على ذلك، بل ذكر في الأمالي أنه من دين الإمامية فتحمل.

من الحيض، وهو أدنى الحيفن، ولم يجب عليها القضاء، ولا يكون الظهر أقل من عشرة أيام، فإذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة أيام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت، فإن رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم ظهرت عشرة أيام فذلك من الحيض تدع الصلاة، فإن رأت الدم أول ما رأته الثاني الذي رأته تمام العشرة أيام ودام عليها، عدّت من أول ما رأت الدم الأول والثاني عشرة أيام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعلمه المستحاضة، وقال: كلما رأت المرأة في أيام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض، وكلما رأته بعد أيام حيضها فليس من الحيض^(١).

[٤٥٣] ٢٥ - علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن زرعة، عن سمعة، قال: سأله عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها؟ قال: فلتدع الصلاة، فإنه ربما تعجل بها الوقت، فإذا كان أكثر من أيامها التي كانت تحيض فيها فلتربص ثلاثة أيام بعدما تمضي أيامها، فإذا تربصت ثلاثة أيام فلم ينقطع الدم عنها فلتتضئن كما تصنع المستحاضة^(٢).

[٤٥٤] ٢٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيبة الأولى، وإن كان بعد العشرة فهو من الحيبة المستقبلة^(٣).

ثم قال أيده الله تعالى: (ينبغي للحائض أن تتوضأ وضوء الصلاة عند أوقاتها، وتجلس تاجية من مصلاها فتحمد الله وتکبره وتهلله وتبسحه بمقدار زمان صلاتها في وقت كل صلاة).

[٤٥٥] ٢٧ - فأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمار بن مروان، عن زيد الشحام قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: ينبغي للحائض أن تتوضأ عند وقت كل صلاة، ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل مقدار ما كانت تصلي^(٤).

[٤٥٦] ٢٨ - وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن

(١) الفروع ١، كتاب الحيض، باب أدنى الحيض وأقصاه وأدنى الظهر، ح ٥.

(٢) الفروع ١، الحيض، باب المرأة ترى الدم قبل أيامها وبعد طهرها، ح ٢. وفي سنده: الحسن بن سعيد، بدل: الحسن...، ورواه مضرأ أيضاً.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ١. وراجع الحديث رقم ٢٠ من هذا الباب أيضاً.

(٤) الفروع ١، الحيض، باب ما يجب على الحائض في أوقات الصلاة، ح ٣ و ٤. وفي الأول: وتنذكرا له، بدل: فلتذكر... وفي الثاني: بمقدار صلاتها، بدل: بمقدار صلاتها... هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على أنه يستحب للحائض أن تتوضأ في وقت كل صلاة وتجلس في مصلاها بمقدار زمان صلاتها ذاكرا الله تعالى، فراجع شرائع الإسلام للمحقق ١/٣١. وغيره.

الفضل بن شاذان، جمِيعاً عن حمَّاد بن عيسى، عن حريز، عن زراة، عن أبي جعفر (ع)
قال: قال: إذا كانت المرأة طامثاً فلا تحل لها الصلاة، وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت
كل صلاة، ثم تقدَّم في موضع طاهر، فتذكَّر الله عز وجل وتسُبُّحه وتلهله وتحمِّلها بمقدار صلاتها
ثم تفرغ ل حاجتها^(١).

ثم قال أيله الله تعالى: (وليس عليها إذا طُهُرت قضاء شيء تركته من الصلاة، لكن عليها
قضاء ما تركته من الصيام).

[٤٥٧] ٢٩ - فأخبرني الشيخ أيله الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن
محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد الأشعري، عن معلى بن محمد، عن أبان، عن
أخبره عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) قالا: الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة^(٢).

[٤٥٨] ٣٠ - وأخبرني الشيخ أيله الله تعالى، عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوى،
عن علي بن إبراهيم، عن أبي غالب الزراري، وأبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن
يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن راشد، قال: قلت
لأبي عبد الله (ع): الحائض تقضي الصلاة؟ قال: لا، قلت: تقضي الصوم؟ قال: نعم،
قلت: من أين جاء هذا؟ قال: إن أول من قاس إيليس^(٣).

[٤٥٩] ٣١ - وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة،
عن زراة قال: سالت أبا جعفر (ع) عن قضاء الحائض الصلاة ثم تقضي الصيام؟ فقال: ليس
عليها أن تقضي الصلاة، وعليها أن تقضي صوم شهر رمضان، ثم أقبل علىي فقال: إن رسول
الله (ص) كان يأمر بذلك فاطمة (ع)، وكانت تأمر بذلك المؤمنات^(٤).

قال الشيخ أيله الله تعالى: (وإذا أرادت الطهارة بالغسل فعليها أن تستبرئ بقطنة
تحتملها ثم تخرجها، فإن خرج عليها دم فهي بعد حائض، فلتترك الغسل حتى تنقى، وإن
خرجت نقية من الدم فلتغسل فرجها ثم تتوضأ وضوء الصلاة، وتببدأ بالمضمضة والاستنشاق،
ثم تغسل وجهها ويديها، وتنمسح برأسها وظاهر قدميها، ثم تغسل فتببدأ بغسل رأسها، ثم جانبها

(١) المصدر السابق.

(٢) الفروع ١، الحيفي، باب الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، ح ١ . وهذا الحكم إجماعي عند أصحابنا
رسوان الله عليهم.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢ . والفروع ٢ ، الصيام، باب صوم الحائض والمستحاضنة، ح ١ .

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢ .

الأيمن، ثم جانبها الأيسر، فإن تركت المضمضة والاستنشاق في وضوئها لم تخرج بذلك)

[٤٦٠] ٣٢ - فأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا أرادت الحائض أن تغسل فلتستدخل قطنة، فإن خرج فيها شيء من الدم فلا تغسل، وإن لم تر شيئاً فلتغسل، وإن رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضاً ولتحصل^(١).

[٤٦١] ٣٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن علي بن الحسن الطاطري، عن محمد بن أبي حمزة، عن ابن مسكان، عن شرحبيل الكندي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال له: كيف تعرف الطامث طهرها؟ قال: تعتمد ب الرجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى، فإن كان مثل رأس الذباب خرج على الكرسف^(٢).

[٤٦٢] ٣٤ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: المرأة ترى الطهر وترى الصفرة أو الشيء فلا تدرى أظهرت أم لا؟ قال: فإذا كان كذلك فلتلتصق بطنها إلى حائط، وترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع إذا أراد أن يبول، ثم تستدخل الكرسف، فإذا كان ثمة من الدم مثل رأس الذباب خرج، فإن خرج دم فلم تطهر، وإن لم يخرج فقد طهرت.

هذا إذا كان ما بين الأيام القليلة من أيام الحيض إلى الأيام الكثيرة منه، فاما إذا زاد على عشرة، فإن خرج الدم فقد انقضى أيام حيضها حسب ما ذكرناه، وأما ما ذكره من وجوب تقديم الوضوء على الغسل، فقد بيانا فيما تقدم أنه ليس شيء من الأغسال يسقط معه فرض الوضوء إلا غسل الجنابة، وفي ذكره هناك كفاية إن شاء الله تعالى، وما ذكره من حديث المضمضة والاستنشاق فإنما هو سنة فقد مضى ذكر ذلك في باب الطهارة، قوله في ترتيب الغسل، فقد مضى أيضاً في باب غسل الجنابة، وفيه بيان وكفاية إن شاء الله تعالى، ويزيد ذلك بياناً:

[٤٦٣] ٣٥ - ما رواه علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الله بن زراة، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن الحليبي، عن أبي عبد الله (ع)

(١) و(٢) الفروع ١، الحبيب، باب استبراء الحائض، ح ٢ و ٣. وفيه في الثاني: فإن كان ثم مثل رأس... الخ.

قال: غسل الجنابة والحيض واحد^(١).

[٤٦٤] ٣٦ - عنه، عن علي بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله أعليها غسل مثل غسل الجنب؟ قال: نعم، يعني الحائض^(٢).

[٤٦٥] ٣٧ - عنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصلق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) قال: سُئل عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء؟ قال: نعم^(٣).

[٤٤٦] ٣٧ - عنه، عن محمد بن علي، عن محمد بن يحيى، عن غيث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه، عن علي (ع) قال: لا تنقض المرأة شعرها إذا اغسلت من الجنابة^(٤).

ثم قال أيده الله تعالى : (ومن وطأ امرأته وهي حائض على علم بحالها أثيم).
قد ذكرنا ما ورد في حظر وطء الحائض، ومن فعل محظوراً فقد أثيم بلا خلاف.
ثم قال: (وعليه أن يكفر إن كان وطؤه في أول الحيض بدینار قيمته عشرة دراهم فضة، وإن كان في وسطه كفر بنصف دینار، وإن كان في آخره كفر بربع دینار).

فيدل عليه:

[٤٦٧] ٣٩ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشا، عن عبد الله بن سنان، عن حفص، عن محمد بن مسلم قال: سأله عمّن أتى امرأته وهي طامث؟ قال: يتصلق بدینار

(١) الفروع ١ ، الحيض ، باب المرأة ترى اللون وهي جنْب ، ح ٢ بسند مختلف . الفقيه ١٨ ، ١ - باب الأغلال ، ح ٢ مرسلا . الاستبصار ١ ، ٥٩ - باب وجوب غسل الجنابة والحيض و... ، صدرح ٤ . وفي سنده: محمد بن علي الحلبي ، بدل: عبيد الله بن علي الحلبي .

(٢) مر هذا الحديث برقم (٧) من الباب (٥) من هذا الجزء فراجع .

(٣) الفقيه ١ ، ٢١ - باب التيمم ، ح ٥ . الفروع ١ ، باب الكسير والمجدور و... ، ح ١ بتفاوت ، وسوف يذكر المصنف هذا الحديث بعينه برقم (٢٠) من الباب (٩) فانتظر .

(٤) مر هذا الحديث برقم ١٠٧ من الباب السابق فراجع .

ويستغفر الله تعالى^(١).

هذا محمول على أنه إذا كان الوطء في أول الحيض، ألا ترى إلى:

[٤٦٨] ٤٠ - ما أخبرني به جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن بن فضال، وأخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عيسى، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن عبد الله بن مسakan، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع): قال: من أتني حائضاً فعليه نصف دينار يتصلق به^(٢).

وهذا محمول على أنه إذا كان الوطء في وسط الحيض.

[٤٦٩] ٤١ - وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن، عن محمد بن عبد الله بن زرار، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (ع): عن الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه؟ قال: يتصلق على مسكين بقدر شبعه^(٣).

المعنى فيه: إذا كان قيمته^(٤) ما يبلغ الكفارة، والذي يكشف عن ذلك:

[٤٧٠] ٤٢ - ما أخبرني به الشیخ أیده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن صفوان، عن أبیان بن عثمان، عن عبد الملك بن عمرو قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أتى جاريته وهي طامت؟ قال: يستغفر ربه، قال عبد الملك: فإن الناس يقولون: عليه نصف دينار أو دينار؟ فقال أبو عبد الله (ع): فليتصلق على عشرة مساكين^(٥).

(١) و(٢) الاستبصار ١، ٨٠ - باب ما يجب على من وطأ امرأة حائضاً من الكفارة، ح ١ و ٢ . والطامث: الحائض. قال المحقق في الشرائع ٣١/١: «يحرم على زوجها وطئها (أي الحائض) حتى نظير، ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل، فإن وطأ عاماً وجوب عليه الكفارة، وقيل: لا تجب، والأول لحوط، والكافرة في أوله دينار، وفي وسطه نصف دينار، وفي آخره، ولر تكرر منه الوطء في وقت لا تختلف فيه الكفارة لم تكرر، وقيل: بل يتكرر، والأول أقوى وإن اختلفت تكررت». أقول: والمقصود بأول الحيض الثالث الأول منه وبوسطه الثالث الثاني وبآخره الثالث الأخير منه.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣ . وليس فيه ذكر للمقصود (ع). الفقيه ١، ٢٠ - باب غسل الحيض والنفاس، صدرح ٩ . ورواوه مرسلًا مضمراً.

(٤) أي قدر شبع المسكين.

(٥) الاستبصار ١، ٨٠ - باب ما يجب على من وطأ امرأة حائضاً من...، ح ٤ . وفي سننه عبد الكريم بن عمرو، =

هذا محمول على أنه إذا كان الوطء في آخر الحيف، لأنه لو كان في أوله أو وسطه لما عدل عن كفارة دينار أو نصف دينار حسب ما قلمناه، ولما كان آخر الحيف ورأى ما يلزم من الكفارة الأولى أن يقضيه على عشرة مساكين أمره بذلك، والذي يقضي على جميع ما قلمناه من التفاصيل:

[٤٧١] [٤٣] - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن الطيالسي^(١)، عن أحمد بن محمد، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله (ع) في كفارة الطمث؛ أنه يتصدق إذا كان في أوله بدينار، وفي وسطه نصف دينار، وفي آخره ربع دينار، قلت: فإن لم يكن عنده ما يكفر؟ قال: فليتصدق على مسكين واحد، ولا استغفر الله ولا يعود، فإن الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة^(٢).

فأما ما ورد من الأخبار التي رووها مثل:

[٤٧٢] [٤٤] - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن عيسى بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل واقع امرأته وهي طامت؟ قال: لا يلتمس فعل ذلك فقد نهى الله أن يقربها، قلت: فإن فعل أعلىه كفارة؟ قال: لا أعلم فيه شيئاً، يستغفر الله تعالى^(٣).

[٤٧٣] [٤٥] - ومثل ما رواه علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن أبي جميلة^(٤)، عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامت خطأ؟ قال: ليس عليه شيء، وقد عصى ربها^(٥).

[٤٧٤] [٤٦] - وروي أيضاً عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرار، عن أحدهما (ع) قال: سأله عن العائض يأتيها زوجها؟ قال: ليس عليه

= بدل: عبد الملك... قوله: يتصدق على عشرة مساكين: يحمل على ما إذا كانت الصدقة على هذا العدد بمقدار الكفارة الثابتة في حقه احتياطاً أو وجوباً على القولين عند أصحابنا، وهو الدينار أو نصفه أو ربعه.

(١) الطيالسي: واسمه محمد بن خالد، ويحتمل إبطاله على الحسن بن محمد بن خالد أيضاً.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥ :

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦ .

(٤) باسمه المفضل بن صالح.

(٥) الاستبصار ١، ٨٠ - باب ما يجب على من وطأ امرأة حاتضاً من الكفارة، ح ٧. هذا وقد اشترط أصحابنا في وجوب الكفارة عليه ولو بنحو الاحتياط أن بطأها عالماً بالحرمة عاماً إلى المعصية، فإذا انتفى العلم أو العمد بأن وطأها خطأً أو نسياناً فلا شيء عليه حتى أنه لا يهدى معصية، كيف وقد ورد: رفع عن أمتي تسعة، وعدًّا من جملتها: الخطأ والنسيان لا إشكال في أن رفعها لا يتصور إلا برفع ما يترتب عليها من آثم.

شيء، يستغفر الله ولا يعود^(١).

فهذه الأخبار محمولة على أنه إذا لم يعلم أنها حائض، فاما مع علمه بذلك فإنه يلزم الكفارة حسب ما ذكرناه، وليس لأحد أن يقول: لا يمكن هذا التأويل، لأنه لو كانت هذه الأخبار محمولة على حال النسيان لما قالوا (ع): يستغفر ربه مما فعل، ولا أنه عصى ربه، لأنه لا يمتنع من إطلاق القول عليه بأنه عصى، ولا الحث على الاستغفار من حيث إنه فرط في السؤال عنها هل هي طامت أم لا، مع علمه أنها لو كانت طامثاً لحرم عليه وطوفها، فبهذا التفريط كان عاصياً ووجب عليه الاستغفار، لأنه أقدم على ما لا يأمن أن يكون قبيحاً، والذي يكشف عن صحة هذا التأويل خبر ليث المرادي المتقدم قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامت خطأ، فقيد السؤال بأن وقوعه عليها كان في حال الخطأ، فأجابه (ع): ليس عليه شيء وقد عصى ربه. وأما ما ذكره في الكتاب من اعتبار الأيام في الفرق بين الأول والأوسط والأخير، فلا بد منه، لأنه إذا كان أكثر الأيام عشرة أيام وقال: في أوله دينار، وفي وسطه نصف دينار، وفي آخره ربع دينار، فلا بد من أمر يتميز به كل واحد من هذه الأيام عن الآخر، ولا يتميز إلا بما ذكره بأن تشير ثلاثة أقسام حسب ما بينه.

ثم قال أيده الله تعالى: (وإذا انقطع دم الحيض عن المرأة وأراد زوجها جماعها فالفضل له أن يتركها حتى تغسل ثم يجامعها، فإن غلبت الشهوة وشق عليه الصبر إلى فراغها من الغسل، فليأمرها بغض فرجها ثم يطأها وليس عليه في ذلك حرج).

[٤٧٥] - أخبرني جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن بن فضال، وأخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال قال: حدثني أيوب بن نوح، عن الحسن بن محبوب، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: المرأة ينقطع عنها الدم دم الحيضة في آخر أيامها، فقال: إن أصحاب زوجها شبق فلتغسل فرجها، ثم يمسها زوجها إن شاء قبل أن تغسل^(٢).

[٤٧٦] - وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أيهما، عن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن علي بن يقطين، عن أبي عبد الله (ع)

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٨.

(٢) الاستبصار ١، ٨١ - باب الرجل هل يجوز له وطى، المرأة إذا انقطع عنها دم الحيض قبل ... ، ح ١ . الفروع ٣، كتاب النكاح، باب مجامعة العائض قبل أن ... ، ح ١ .

قال: إذا انقطع الدم ولم تغسل، فليأتها زوجها إن شاء^(١).

[٤٧٧] ٤٩ - وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن الحسن بن محبوب، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) في المرأة ينقطع عنها دم الحيفية في آخر أيامها قال: إن أصحاب زوجها ثبّتُ فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسّها إن شاء قبل أن تغسل.

فاما الأخبار التي رواها علي بن الحسن انه لا يجوز مجامعتها إلا بعد الفصل مثل:
[٤٧٨] ٥٠ - ما رواه عن علي بن أسباط، عن عمّه بعقوب الأحرم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن امرأة كانت طامثاً فرات الطهر، أيقع عليها زوجها قبل أن تغسل؟ قال: لا، حتى تغسل، قال: وسألته عن امرأة حاضرت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوماً أو اثنين، يحل لزوجها أن يجامعها قبل أن تغسل؟ قال: لا يصلح حتى تغسل^(٢).

[٤٧٩] ٥١ - وروى عن أيوب بن نوح، وسندى بن محمد، جميعاً عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تعطى فتوضأ من غير أن تغسل، أفلزوجها أن يأتيها قبل أن تغسل؟ قال: لا، حتى تغسل^(٣). فمحمولة على أن الأولى أن لا يقربها، والأفضل أن يتركها حتى تغسل، دون أن يكون ذلك محظوراً حتى لو جامعها قبل أن تغسل كان عاصياً، والذي يكشف عن هذا:

[٤٨٠] ٥٢ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، وأحمد بن عبلون، بالإسناد المتقدم عن علي بن الحسن بن فضال، عن معاوية بن حكيم، وعمرو بن عثمان، عن عبد الله بن المغيرة، عن سمعه من العبد الصالح (ع): في المرأة إذا طهرت من الحيف و لم تمس الماء، فلا يقع عليها زوجها حتى تغسل، وإن فعل فلا بأس به، وقال: تمس الماء أحب إلى^(٤).

[٤٨١] ٥٣ - وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن (ع) قال: سأله عن الحائض ترى الطهر، أيقع عليها زوجها قبل أن تغسل؟ قال: لا بأس، وبعد الفصل أحب إلى^(٥).

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢ . ولا واسطة في السنّد بين ابن بكير وأبي عبد الله (ع).

(٢) الاستبصار ١ ، ٨١ - باب الرجل هل يجوز له وطء المرأة إذا انقطع عنها دم الحيف قبل ... ح ٣ .

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤ .

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥ .

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦ . وفي سنده: عن أيوب بن نوح، عن أحمد، عن محمد بن أبي حمزة ... =

قال الشيخ أبى الله تعالى : (وَمَا الْمُسْتَحَاضِ فَهِيَ الَّتِي تُرَى فِي غَيْرِ أَيَّامِ حِيضُورِهَا دِعَاءً رَقِيقاً بَارِداً صَافِياً).

فقد مضى في أول الباب ما يتضمن صفة دم الاستحاضة.

ثم قال : (فَعَلِيهَا أَنْ تَغْسِلَ فَرْجَهَا مِنْهُ، ثُمَّ تَحْتَشِي بِالْقَطْنِ، وَتَشَدَّدُ الْمَوْضِعَ بِالْخِرْقِ لِيَمْنَعَ الْقَطْنَ مِنَ الْخُروْجِ، وَإِنْ كَانَ الدِّمْ قَلِيلًا وَلَمْ يَرْسُحْ عَلَى الْخِرْقِ وَلَا ظَهَرْ عَلَيْهَا لِقْلَتِهِ، كَانَ عَلَيْهَا نَزْعُ الْقَطْنِ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ وَالْاسْتِجَاءِ وَتَغْيِيرِ الْقَطْنِ وَالْخِرْقِ وَتَجْدِيدِ الْوَضْوَءِ لِلصَّلَاةِ، وَإِنْ كَانَ رَسْحَ الدِّمْ عَلَى الْخِرْقِ رَشْحًا قَلِيلًا وَلَمْ يَبْسِلْ مِنْهَا، كَانَ عَلَيْهَا تَغْيِيرُ الْقَطْنِ وَالْخِرْقِ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ الْاسْتِجَاءِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ الْوَضْوَءُ لِلصَّلَاةِ وَالْاغْتِسَالُ بَعْدَ الْوَضْوَءِ لِهَذِهِ الصَّلَاةِ، وَتَجْدِيدُ الْوَضْوَءِ وَتَغْيِيرُ الْقَطْنِ وَالْخِرْقِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مِنْ غَيْرِ اغْتِسَالٍ، وَإِنْ كَانَ الدِّمْ كَثِيرًا فَرَسْحٌ عَلَى الْخِرْقِ وَسَالَ مِنْهَا، وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تُؤْخِرَ صَلَاةَ الظَّهِيرَةِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا، ثُمَّ تَنْزَعَ الْخِرْقُ وَالْقَطْنُ وَتَسْبِرُهُ بِالْمَاءِ، وَتَسْتَأْنِفَ قَطْنًا نَظِيفًا وَخِرْقًا طَاهِرًا تَشَدَّدُ بِهَا وَتَتوَضَّأُ وَضْوَءُ الصَّلَاةِ، ثُمَّ تَغْتِسِلُ وَتَصْلِي بِغَسْلِهَا وَوَضْرَبَتِهَا صَلَاةَ الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ مَعًا عَلَى الْاجْتِمَاعِ، وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ لِلْمَغْرِبِ وَعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَتُؤْخِرُ الْمَغْرِبَ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا لِيَكُونَ فَرَاغُهَا مِنْهَا عِنْدَ مَغْبِبِ الشَّفَقِ، وَتَقْلِمُ عِشَاءَ الْآخِرَةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْغَدَاءِ، فَإِنْ تَرَكَتْ صَلَاةَ اللَّيْلِ فَعَلِتَ ذَلِكَ لِصَلَاةِ الْغَدَاءِ، وَإِنْ تَوَضَّأَتْ وَاغْتَسَلَتْ عَلَى مَا وَصَفَنَاهُ حَلَّ لِزِوْجَهَا أَنْ يَطْعَمَا، وَلَيْسَ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى تَفْعَلَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ نَزْعِ الْخِرْقِ وَغَسْلِ الْفَرْجِ بِالْمَاءِ، وَالْمُسْتَحَاضِيَةُ لَا تَرْكِبُ الصُّومَ وَالصَّلَاةَ فِي حَالِ اسْتِحَاضَتِهَا، وَتَرْكُهُمَا فِي الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَعْتَادُ الْحِيْضُورُ فِيهَا قَبْلَ تَغْيِيرِ حَالِهَا بِالْاسْتِحَاضَةِ).

يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ :

= الخ. الفروع، ٣، النكاح، باب مجامعة الحائض قبل أن تغسل، ح ٢ بتفاوت يسير جداً. هذا وقد ذهب علماؤنا رضوان الله عليهم في الجملة إلى جواز وطىء المرأة إذا انقطع دم حيضها قبل أن تغسل وإن على كراهة جمعاً بين الأخبار. وقد خالف في ذلك الصدوق فيما نقل عنه حيث منع من الجواز قبل الفصل مستينا صورة ما إذا كان الزوج شيئاً أو مستعجلأً فله أن يجامعها بعد أن يأمرها بغسل فرجها. ولكن وإن نقل الإجماع في الجملة على عدم المنع في الانتصار والخلاف والعنية وغيرها، إلا أن الأكثر على المنع مطلقاً، وفي المختلف استثنى من المنع ما إذا غلت الزوج شهرته ببطئها بعد غسل فرجها. ومن ثم اختلافهم إضافة إلى اختلاف الروايات اختلافهم في قراءة الآية ٢٢ من سورة البقرة: «وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ فَإِذَا تَطْهُرُنَّ فَأُنْوَهُنَّ . . . ». فمن قرأ (يَطْهُرُنَّ) بالتشديد قال بالجواز، ومن قرأ (يَطْهُرُنَّ) بالتشديد ذهب إلى المنع، ومن قال بالجواز أول الآية حتى مع قراءة التشديد بما يتاسب مع الجواز، حيث حمل التطهير على النساء، أو حمل الأمر على الإباحة بالمعنى الأخص المقابل للحرمة والكراء.

[٤٨٢] ٥٤ - ما أخبرني به الحسين بن عبيد الله، عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكري، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ، عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك الأودي، وأخبرني أحمد بن عبدون، عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير، عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك، عن الحسن بن محبوب، عن حسين بن نعيم الصحاف قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن أم ولد لي ترى الدم وهي حامل، كيف تصنع بالصلوة؟ قال: فقال: إذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوماً^(١) من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعده فيه، فإن ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث، فلتتوضاً ولتحتش بالكرسف وتصلي، وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل، أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة، فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعده في حيضها، فإن انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصلي، وإن لم ينقطع عنها الدم إلا بعد أن تمضي الأيام التي كانت ترى الدم فيها يوم أو يومين فلتغتسل ولتحتش ولتستفر وتصلي الظهر والعصر، ثم لتنظر فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف، فلتتوضاً ولتصلي عند وقت كل صلاة مالم تطرح الكرسف عنها، فإن طرحت الكرسف عنها وسائل الدم وجب عليها الغسل، قال: وإن طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضاً ولتصلي ولا غسل عليها، قال: وإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً^(٢) لا يرقا^(٣)، فإن عليها أن تغتسل في كل يوم وليلة ثلاثة مرات، وتحتشي وتصلي، تغتسل للفجر، وتغتسل للظهر والعصر، وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة، قال: وكذلك تفعل المستحاضة، فإنها إذا فعلت ذلك أذهب الله بالدم عنها^(٤).

[٤٨٣] ٥٥ - وأخبرني الشيخ أبده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن خالد الأشعري، عن ابن بکير، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن الطامث تقعده بعد أيامها كيف تصنع؟ قال: تستظهر يوم أو يومين ثم هي مستحاضة، فلتغتسل وتسأل من نفسها، وتصلي كل صلاة

(١) الحكم يكون الدم المرئي بعد العادة بعشرين يوماً استحاضة هو ما نص عليه الشيخ في النهاية أيضاً واحتاره صاحب المدارك وما إلى ذلك في المعتبر.

(٢) صبيباً: أي دافقاً.

(٣) رقا الدم: إذا مكن وجف.

(٤) الفروع ١، كتاب الحيض، باب الجbeli ترى الدم، ح ١. الاستبصار ١، ٨٣ - باب الجbeli ترى الدم، ح ١٠. بتلخوت يسير في الجميع. هذا وسوف يكرر المصنف هذا الحديث بعينه برقم (٢٠) من الباب (١٩) من هذا الجزء.

بوضوء ما لم ينفَّد الدم، فإذا نفَّد اغتسلت وصلت.

[٤٨٤] ٥٦ - وأخبرني الشيخ أبله الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمَّاد بن عيسى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمَّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: المستحاضة تنظر أيامها فلا تصل فيها ولا يقربها بعلها، فإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف، اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه، وللمغرب والعشاء غسلاً تؤخر هذه وتعجل هذه، وتغسل للصبح وتحشى وتستفر وتحشى وتضم فخذيها في المسجد وساير جسدها خارج، ولا يأتيها بعلها أيام قرنها، وإن كان الدم لا يثقب الكرسف، توضأت ودخلت المسجد وصلت كل لالة بوضوء، وهذه يأتيها بعلها إلا في أيام حيضها^(١).

[٤٨٥] ٥٧ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين، وللفجر غسلاً، فإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة، وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغسل، هذا إذا كان دماً عبيطاً، فإن كانت صفرة فعليها الوضوء^(٢).

[٤٨٦] ٥٨ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن (ع) قال: قلت له: جعلت فداك، إذا مكثت المرأة عشرة أيام ترى الدم ثم طهرت، فمكثت ثلاثة أيام ظاهراً ثم رأت الدم بعد ذلك، أتمسك عن الصلاة؟ قال: لا، هذه مستحاضة تغسل وتستدخل قطرة وتجمع بين صلاتين بغسل، وبأيتها زوجها إن أراد^(٣).

[٤٨٧] ٥٩ - وأخبرني الشيخ أبله الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: المستحاضة تغسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر، ثم تغسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء، ثم تغسل عند الصبح فتصلي الفجر، ولا بأس

(١) مر هذا الحديث برقم (٩) من الباب (٥) من هذا الجزء فراجع.

(٢) الفروع ١، الحبض، باب جامع في الحالض والمستحاضة، ح ٤ بثناوت. ورواوه مضمراً أيضاً.

(٣) الفروع ١، الحبض، باب جامع في الحالض والمستحاضة، ح ٦.

ان يائيها بعلها متى شاء الا في أيام حيضها فيعتزلها زوجها، وقال: لم تفعله امرأة قط احتساباً إلا عوفيت من ذلك^(١):

[٤٨٨] ٦٠ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبىأن، عن اسماعيل الجعفى، عن أبي جعفر (ع) قال: المستحاضة تفعد أيام قرئها، ثم تحتاط يوم أو يومين، فإن هي رأت طهراً اغتسلت، وإن هي لم تر طهراً اغتسلت واحتثست، فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف، فإذا ظهر أعادت الغسل وأعادت الكرسف^(٢) قوله: تحتاط يوم أو يومين، هذا إذا كانت عادتها ما دون العشرة الأيام تحتاط يوم أو يومين، فاما من كانت عادتها عشرة أيام فليس لها أن تستظهر بشيء آخر، بل يلزمها حكم المستحاضة حسب ما ذكرناه، وكذلك معنى كلما روي في أنها تستظهر يوم أو يومين أو ثلاثة أيام مثل:

[٤٨٩] ٦١ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سأله عن الحائض كم تستظهر؟ فقال: تستظهر يوم أو يومين أو ثلاثة^(٣).

[٤٩٠] ٦٢ - وعنـه، عنـالحسـينـبـنـسـعـيدـ، عنـعـثـمـانـبـنـعـيسـىـ، عنـسـعـيدـبـنـيـسـارـ قال: سـأـلـتـأـبـاـعـدـالـلـهـ(عـ)ـعـنـالـمـرـأـةـتـحـيـضـثـمـتـظـهـرـ،ـوـرـبـمـاـرـأـتـبـعـدـذـلـكـالـشـيـءـمـنـالـدـمـ الرـفـيقـبـعـدـاـغـتـسـالـهـمـنـطـهـرـهـ؟ـفـقـالـتـسـتـظـهـرـبـعـدـأـيـامـهـبـيـوـمـيـنـأـوـثـلـاثـةـثـمـتـصـلـيـ^(٤).

[٤٩١] ٦٣ - وعنـهـ، عنـأـحـمـدـبـنـمـحـمـدـبـنـخـالـدـ، عنـمـحـمـدـبـنـعـمـرـوـبـنـسـعـيدـ، عنـأـبـيـالـحـسـنـرـضـاـ(عـ)ـقـالـتـسـأـلـهـعـنـالـطـاـمـثـكـمـحـدـجـلـوـسـهـ؟ـفـقـالـتـتـنـتـظـرـعـلـةـمـاـكـانـتـ تـحـيـضـ،ـثـمـتـسـتـظـهـرـثـلـاثـةـأـيـامـ،ـثـمـهـيـمـسـتـحـاضـةـ^(٥).

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ٥. وقوله احتساباً: أي طلب الرضا الله وثوابه. وسوف يكرر الشيخ هذا الحديث برقم ٧٧ من الباب ١٩ من هذا الجزء.

(٢) الاستبصار ١، ٩٠ - باب الاستظهار للمستحاضة، ح ١.

(٣) الاستبصار ١، ٩٠ - باب الاستظهار للمستحاضة، ح ٣.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. وفيه: يوم أو يومين أو ثلاثة... الخ.

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤. وفيه بثلاثة أيام، بذلك: ثلاثة أيام... والإستظهار: - كما يستفاد من مادته - هو طلب ظهور الحال، وينادي برزق العبادة أيامه فإن انقطع ولا استبرات وجوهاً لاختبار حالها وإنها من أي أقسام المستحاضة الثلاثة هي لتعمل بما تقتضيه وظيفتها. ومن الواضح أن الاستظهار إنما يجب أو ينحب - على الخلاف - فيما لو كانت تحتمل انقطاعه على رأس العشرة أما لو علمت جزماً بتجاوزه العشرة فإنها جبت تعلم.

فمعناه ما ذكرناه، يدل على ذلك:

[٤٩٢] ٦٤ - ما أخبرني به الشيخ أيله الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن محمد بن عمرو بن سعيد ، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سأله عن الطامث وحده جلوسها؟ فقال: تستظر علة ما كانت تحيض ، ثم تستظهر بثلاثة أيام ، ثم هي مستحاضة .

[٤٩٣] ٦٥ - سعد بن عبد الله ، عن موسى بن الحسن ، عن أحمد بن هلال ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (ع) في المرأة ترى الدم ، فقال: إن كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة ، وإن كانت أيامها عشرة لم تستظهر^(١) .

[٤٩٤] ٦٦ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود مولى أبي المعزا ، عن أخبره ، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن المرأة تحيض ثم يمضى وقت طهرها وهي ترى الدم؟ قال: تستظهر بيوم إن كان حيضها دون العشرة أيام ، فإن استمر الدم فهي مستحاضة ، وإن انقطع الدم اغسلت وصلت^(٢) .

قال الشيخ أيله الله تعالى : (وأما النساء ، وهي التي تضع حملها فيخرج معه الدم ، فعليها أن تعزل الصلاة وتتجنب الصوم ولا تقرب المسجد كما ذكرناه في باب الحيض والجنب ، فإذا انقطع دمها استبرأت كاستبراء العائض بالقطن ، فإذا خرج نقيناً من الدم ، غسلت فرجها منه وتوضأ وضوء الصلاة ، ثم اغسلت كما وصفناه من الغسل للحيض والجنبة ، وإن خرج على القطن دم آخرت الغسل إلى آخر أيام النفاس ، وهو انقطاع الدم عنها) .

فقد مضى فيما تقدم ما يدل على أنه ليس لها أن تقرب المسجد ، ولا خلاف بين المسلمين أنه لا يجب عليها الصوم والصلاحة أيام نفاسها ، وإنما اختلفوا في كمية أيام نفاسها ، وأنا أذكر بعد هذا ما يدل عليه إن شاء الله تعالى ، ومما يتضمن هذه الجملة من الأخبار:

[٤٩٥] ٦٧ - ما أخبرني به الشيخ أيله الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن

- عمل المستحاضة فيما زاد عن أيام العادة فوراً من دون حاجة إلى مثل هذا الاستظهار لأن العلم أقوى مراتب الظهور فلا استظهار مع حصوله.

(١) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٦ .

(٢) الاستبصار ١ ، ٩٠ - باب الاستظهار للمستحاضة ، ح ٧ . الفروع ١ ، الحيض ، بذب جامع في الحائض والمتحاضة ، صدرح ٧ .

الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن الفضيل بن يسار، عن زرارة، عن أحدهما (ع) قال: **النساء تكف عن الصلاة أيامها التي كانت تمكث فيها، ثم تغسل كما تغسل المستحاشية**^(١).

[٤٩٦] ٦٨ - وأخبرني الشيخ أبى الله تعالى، عن أحمـد بن محمدـ، عن أبـيهـ، عن سـعـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ، عن أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ، عن الـحـسـيـنـ بـنـ سـعـيـدـ، عن حـمـلـ بـنـ عـيـسـىـ، عن حـرـيـزـ، عن زـرـارـةـ، عن أـبـي عـبـدـ اللـهـ (عـ) قـالـ: قـلـتـ: الـنـسـاءـ مـتـىـ تـصـلـيـ؟ قـالـ: تـقـدـعـ قـدـرـ حـيـضـهـ وـتـسـتـظـهـ بـيـوـمـيـنـ، فـإـنـ اـنـقـطـعـ الـدـمـ وـلـاـ اـغـتـسـلـ وـاحـتـشـتـ وـاـسـتـفـرـتـ وـصـلـتـ، فـإـنـ جـازـ الـدـمـ الـكـرـسـفـ تـعـصـبـتـ وـاـغـتـسـلـتـ ثـمـ صـلـتـ الـغـدـاـ بـغـسـلـ، وـالـظـهـرـ وـالـعـصـرـ بـغـسـلـ، وـالـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ بـغـسـلـ، وـإـنـ لـمـ يـجـزـ الـكـرـسـفـ صـلـتـ بـغـسـلـ وـاـحـدـ، قـلـتـ: فـالـعـائـضـ؟ قـالـ: مـثـلـ ذـلـكـ سـوـاءـ، فـإـنـ اـنـقـطـعـ عـنـهـ الـدـمـ وـلـاـ فـهـيـ مـسـتـحـاشـيـةـ تـصـنـعـ مـثـلـ الـنـسـاءـ سـوـاءـ، ثـمـ تـصـلـيـ وـلـاـ تـدـعـ الـصـلـاـةـ عـلـىـ حـالـ، فـإـنـ النـبـيـ (صـ) قـالـ: **«الـصـلـاـةـ عـمـادـ دـيـنـكـ»**^(٢).

[٤٩٧] ٦٩ - وبـهـذـاـ الإـسـنـادـ، عن أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ، عن الـحـسـيـنـ بـنـ عـلـيـ بـنـ يـقطـيـنـ، عن أـخـيـهـ الـحـسـيـنـ، عن عـلـيـ بـنـ يـقطـيـنـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ الـعـاصـيـ (عـ) عـنـ الـنـسـاءـ وـكـمـ يـجـبـ عـلـيـهـاـ تـرـكـ الـصـلـاـةـ؟ قـالـ: تـدـعـ الـصـلـاـةـ مـاـ دـامـتـ تـرـىـ الـدـمـ الـعـبـيـطـ إـلـىـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ، فـإـذـاـ رـأـقـ وـكـانـ صـفـرـةـ اـغـتـسـلـتـ وـصـلـتـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ.

[٤٩٨] ٧٠ - وأـخـبـرـنـيـ جـمـاعـةـ، عن أـبـيـ مـحـمـدـ هـارـونـ بـنـ مـوسـىـ، عن أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـعـيـدـ، عن عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ، وأـخـبـرـنـيـ أـحـمـدـ بـنـ عـبـدـونـ، عن عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـزـيـرـ، عن عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ، عن أـيـوبـ بـنـ نـوـحـ، عن صـفـوـانـ بـنـ يـحـيـىـ، عن عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ الـحـجـاجـ، عن أـبـيـ الـحـسـنـ (عـ) قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ الـنـسـاءـ تـضـعـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ بـعـدـ صـلـاـةـ الـعـصـرـ، أـتـسـمـ ذـلـكـ الـيـوـمـ أـوـ تـفـطـرـ؟ فـقـالـ: تـفـطـرـ، ثـمـ لـتـقـضـ ذـلـكـ الـيـوـمـ.

قالـ الشـيـخـ أـبـىـ اللـهـ تـعـالـىـ: (وـأـكـثـرـ أـيـامـ الـنـفـاسـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ، فـإـنـ رـأـتـ الـدـمـ الـنـفـاسـ يـوـمـ التـاسـعـ عـشـرـ مـنـ وـضـعـهـ الـحـمـلـ فـلـيـسـ ذـلـكـ مـنـ الـنـفـاسـ، إـنـماـ هـوـ اـسـتـحـاشـيـةـ فـلـتـعـملـ بـمـاـ

(١) الاستبصار ١ ، ٩١ - بـابـ أـكـثـرـ أـيـامـ الـنـفـاسـ، حـ ١ـ بـتـغـاـوتـ فـيـ ذـيـلـهـ، وـكـذـلـكـ هـوـ فـيـ الـفـروعـ ١ـ، الـحـيـضـ، بـابـ الـنـفـاسـ، حـ ١ـ . وـالـنـفـاسـ: هـرـدـ الـوـلـادـةـ الـمـقارـنـ لـخـرـوجـ جـزـءـ وـإـنـ كـانـ مـنـفـصـلـاـ مـاـ يـقـدـ آدـمـيـاـ أوـ مـبـدـئـ شـوـءـ آدـمـيـ وـإـنـ كـانـ مـضـفـةـ مـعـ الـيـقـنـ. أـوـ بـعـدـ خـرـوجـهـ. وـلـيـسـ لـقـلـبـلـهـ حدـ، فـجـازـ أـنـ يـكـونـ لـحـظـةـ وـاحـدـةـ، وـلـوـلـدـتـ وـلـمـ تـرـدـعـ لـمـ يـكـنـ لـهـ نـفـاسـ، فـرـاجـعـ الشـرـائـعـ لـلـمـعـنـقـ ٣٥ـ/ـ١ـ .

(٢) الـفـروعـ ١ـ، كـاتـبـ الـحـيـضـ، بـابـ الـنـفـاسـ، حـ ٤ـ بـتـغـاـوتـ بـسـيرـ.

رسمناه للمستحاضنة وتصلي وتصوم، وقد جاءت الأخبار معتمدة في أن أقصى مدة النفاس هو عشرة أيام وعليها أعمل لوضوحها عندي).

المعتمد في هذا أنه قد ثبت أن ذمة المرأة مرتهنة بالصلوة والصيام قبل نفاسها بلا خلاف، فإذا طرأ عليها النفاس يجب أن لا يسقط عنها ما لزمه إلا بدلالة، ولا خلاف بين المسلمين أن عشرة أيام إذا رأت المرأة الدم من النفاس، وما زاد على ذلك مختلف فيه، فينبغي أن لا تصير إليه إلا بما يقطع العذر، وكلما ورد من الأخبار المتفضلة لما زاد على عشرة أيام فهي أخبار أحد لا تقطع العذر، أو خبرٌ خرج عن سبب، أو للتنقية، وأنا آین عن معناها إن شاء الله تعالى، ويدل على ما ذكرناه من أن أقصى أيام النفاس عشرة أيام:

[٤٩٩] ٧١ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أبيذة، عن الفضيل بن يسار، وزراره، عن أحدهما (ع) قال: النساء تكتف عن الصلاة أيام إقرانها التي كانت تمكث فيها، ثم تنسل وتعمل كما تعلم المستحاضنة^(١).

[٥٠٠] ٧٢ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وأبي داود^(٢)، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة، عن يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: النساء تجلس أيام حيفتها التي كانت تحيسن، ثم تستظهر، وتغسل، وتصلي^(٣).

[٥٠١] ٧٣ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: تقدن النساء أيامها التي كانت تقدن في الحيسن، وتستظهر بيومين^(٤).

وقد مضى حديث زرارة فيما رواه الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة عن أبي جعفر (ع) مشرحاً.

[٥٠٢] ٧٤ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن

(١) الاستبصار ١، ٩١ - باب أكثر أيام النفل، ح ١، الفروع ١، العجفن، بباب النساء ح ١. وقد مر هذا الحديث بنفس السند ويتناولت في النيل برقم ٦٧ من هذا الباب فراجع.

(٢) هو سليمان بن سفيان المسترق.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢، وليس في سنته ذكر لأبي داود. الفروع ١، نفس الباب، ح ٥.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ٦. الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣.

سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عمرو، عن ^(١) يونس قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة ولدت فرأى الدم أكثر مما كانت ترى ^(٢)? قال: فلتغسل أيام قرئتها التي كانت تجلس، ثم تستظهر بعشرة أيام، فإن رأت دمًا صبيحة فلتغسل عند وقت كل صلاة، وإن رأت صفرة فلتتوضا ثم لتصل ^(٣).

قوله (ع): تستظهر بعشرة أيام يعني: إلى ^(٤) عشرة أيام، لأن حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض.

[٥٠٣] ٧٥ - وبهذا الإسناد عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، ومحمد بن خالد البرقي، والعباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن موسى (ع) عن امرأة تفست ويفيت ثلاثة ليلة أو أكثر، ثم طهرت وصلت، ثم رأت دمًا أو صفرة؟ فقال: إن كانت صفرة فلتغسل ولتصل ولا تمسك عن الصلاة، وإن كان دمًا ليس بصفرة فلتتمسك عن الصلاة أيام قرئتها، ثم لتغسل ولتصل ^(٥).

[٥٠٤] ٧٦ - وأخبرني جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن، وأخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن، عن محمد بن عبد الله بن زرار، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرار، والفضيل، عن أحدهما (ع) قال: النساء تكتف عن الصلاة أيام إقرائهما التي كانت تمكث فيها، ثم تغسل وتصل كاماً تغسل المستحاشية ^(٦).

[٥٠٥] ٧٧ - وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن مالك بن أعين قال: سألت أبا جعفر (ع) عن النساء يغشأنها

(١) في الاستبصار: محمد بن عمرو بن يونس...، والظاهر أنه نصحيه وغلط من النسخ.

(٢) يعني أيام عادتها.

(٣) الاستبصار ١، ٩١ - باب أكثر أيام النفس، ح ٤ . قوله: فلتغسل عند وقت كل صلاة: إشارة إلى وظيفة المستحاشية الكثيرة التي ينقب فيها الدم الكريسي ويسيل عنه.

(٤) لا يخفى أن جعل الباء بمعنى: إلى، هو خلاف الظاهر.

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥ . وفي ذيله: وتنصل. الفروع ١، الحيف، باب النساء تطهر ثم ترى الدم أو...، ح ٢ إلى قوله: ولا تمسك عن الصلاة. والذي عليه أصححانا هو أن الاستحاشة القليلة - وهي التي غير عنها الصفرة - لا غسل لها بعد انقطاعها كما في أثناء وجودها، وعليه فلا بد من حمل الصفرة في الرواية على الاستحاشة المتوسطة وهو بعيد، أو يكون الأمر بالغسل للاستحباب دون الفرض والإيجاب.

(٦) مر هذا الحديث برقم ٦٧ من هذا الباب وكذا برقم ٧١ منه فراجع.

زوجها وهي في نفاسها من الدم؟ قال: نعم، إذا مضى لها منذ يوم وضعفت بقدر أيام عدّة حيضها، ثم تستظهر بيوم فلا يأس بعد أن يغشاها زوجها، يأمرها فتغتسل، ثم يغشاها إن أحب^(١).

وهذا الحديث يدل على أن أكثر أيام النفاس مثل أكثر أيام الحيض، لأنه لو كان زائداً على ذلك لما وسع لزوجها وطئها لما قدمناه من أن النساء لا يجوز وطئها أيام نفاسها، وما ينافي ما ذكرناه من الأخبار مثل:

[٧٨] [٥٠٦] - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: النساء تقدّع أربعين يوماً، فإن طهرت وإن اغتسلت وصلت وبأيتها زوجها، وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتتصلي^(٢).

[٧٩] [٥٠٧] - وروي أيضاً عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد بن يحيى الخثمي قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن النساء؟ فقال: كما كانت تكون مع ما مضى من أولادها وما جربت، قلت: فلم تلد فيما مضى؟ قال: بين الأربعين إلى الخمسين^(٣).

[٨٠] [٥٠٨] - وروي أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (ع) كم تقدّع النساء حتى تصلّي؟ قال: ثمانية عشرة، سبع عشرة، ثم تغتسل وتحتشي وتصلّي^(٤).

[٨١] [٥٠٩] - وعنـهـ، عن العـلـاـبـنـ رـزـنـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـ)ـ قالـ:ـ تـقـدـعـ النـسـاءـ إـذـاـ لـمـ يـنـقـطـعـ عـنـهـ الدـمـ ثـلـاثـيـنـ،ـ أـرـبـاعـيـنـ يـوـمـاـ إـلـىـ الـخـمـسـيـنـ^(٥).

[٨٢] [٥١٠] - وروي الحسين^(٦) بن سعيد، عن النضر، عن ابن مisan قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول: تقدّع النساء تسعة عشرة ليلة، فإن رأت دماً صنعت كما تصنّع المستحاضة^(٧).

(١) الاستبصار ١، ٩١ - باب أكثر أيام النفاس، ح ٧.

(٢) و(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٨ و ٩.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٠. أقول: لا يخفى أن الترديد الوارد هنا مانع من حمله على التحديد الشرعي، بل يظهر منه أنه من الرواية وذلك يسقطه عن الحججية.

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١١ باتفاق.

(٦) في الاستبصار: الحسن، بدل: الحسين.

(٧) الاستبصار ١، ٩١ - باب أكثر أيام النفاس، ح ١٢.

وقد رويَنا عن ابن سنان ما ينافي هذا الخبر، وأن أيام النساء مثل أيام العيض، فتتعارض الخبران.

[٥١١] - وقد روى أيضاً الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن النساء كم تقدعد؟ فقال: إن أسماء بنت عميس أمرها رسول الله (ص) أن تغسل لثمانية عشرة، ولا يأس بأن تستظهر يوماً أو يومين^(١).

قوله (ع): إن أسماء بنت عميس أمرها رسول الله (ص) أن تغسل لثمانية عشرة، لا يدل على أن أيام النساء ثمانية عشرة، وإنما يدل على أنه أمرها بعد الثمانية عشرة بالاغتسال، وإنما كان فيه حجة لو قال: إن أيام النساء ثمانية عشرة يوماً، وليس هذا في الخبر، وكلما روي مما يجري مجرى ما رويَناه فالطريق في الكلام عليه واحدة، ولنا في الكلام على هذه الأخبار طريق، أحدهما: أن هذه الأخبار أحاديث مختلفة الألفاظ متضادة المعاني لا يمكن العمل على جميعها لتضادها، ولا على بعضها لأنه ليس بعضها بالعمل عليه أولى من بعض، والثانية: أنه يحتمل أن يكون هذه الأخبار خرجت مخرج التقبة، لأن كل من يخالفنا يذهب إلى أن أيام النساء أكثر مما نقوله، ولهذا اختلفت ألفاظ الأحاديث كاختلاف العامة في مذاهبهم، فكأنهم افتوا كل قوم منهم على حسب ما عرفوا من آرائهم ومذاهبهم، والثالثة: أنه لا يمتنع أن يكون السائل سأله عن امرأة أنت عليها هذه الأيام فلم تغسل، فأمروها بعد ذلك بالاغتسال، وأن تعمل كما تعمل المستحاضة، ولم تدل على أن ما فعلت المرأة في هذه الأيام كان حقاً، والذي يكشف عما قلناه:

[٥١٢] - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، رفعه قال: سألت امرأة أبا عبد الله (ع) فقالت: إني كنت أقعد في نفسي عشرين يوماً، حتى أفتوني بثمانية عشر يوماً؟ فقال أبو عبد الله (ع): وَلِمَ أفتوك بثمانية عشر يوماً؟ فقال رجل: للحديث الذي روي عن رسول الله (ص) أنه قال لasmاء بنت عميس حين نقصت بـعمره بن أبي بكر، فقال أبو عبد الله (ع):

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٣ . هذا والمذكور عند أصحابنا رضوان الله عليهم هو أن أكثر النساء عشرة أيام، ولكن المنسوب إلى المفيد في المقنة والسيد والصدوق والإسکافی - وفي الخلاف وعن المبسوط نسبه إلى قوم من أصحابنا - أن أكثر النساء ثمانية عشر يوماً، وقيل غير ذلك استناداً إلى روایات يشكل العمل بها إما لضيق في إسنادها أو لإرسالها، أو لحملها على التقبة، إضافة إلى معارضتها بما هو أصح سندًا وأكثر شهرة وعدداً، يقول الصدوق في التقبة ١، آخر باب ٢٠ - في غسل العالض والنساء: «والأخبار التي رويت في قعودها أربعين يوماً وما زاد إلى أن تظهر معلولة كلها وردت للتقبة لا يفني بها إلا أهل الخلاف».

إن أسماء بنت عميس سالت رسول الله (ص) وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً، ولو سأله قبل ذلك لأمرها أن تغسل وتفعل كما تفعل المستحاضة^(١).

[٥١٣] ٨٥ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حرizer، عن زرار، عن أبي جعفر (ع)؛ أن أسماء بنت عميس نفستْ بمحمد بن أبي بكر، فأمرها رسول الله (ص) حين أرادت الإحرام بذري الحليفة أن تتحشى بالكرسف والخرق وتنهل بالحج، فلما قدموا ونسكوا المناسك فاتت لها ثمانية عشرة ليلة، فأمرها رسول الله (ص) أن تطوف بالبيت وتصلي، ولم ينقطع عنها الدم، ففعلت ذلك.

وهذا الحديث يبين عما قدمنا ذكره لأنه قال: فاتت لها ثمانية عشرة ليلة، ولم يقل إنه أمرها بالتعود ثمانية عشرة ليلة، وإنما أمرها بعد الثمانية عشرة ليلة بالصلاحة.

[٥١٤] ٨٦ - وأخبرني أيضاً جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن، وأحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن زرار، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أبيته، عن محمد، وفضيل، وزرار، عن أبي جعفر (ع)، أن أسماء بنت عميس نفستْ بمحمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله (ص) حين أرادت الإحرام من ذري الحليفة أن تغسل وتحشى بالكرسف وتنهل بالحج، فلما قدموا ونسكوا المناسك سالت النبي (ص) عن الطواف بالبيت والصلاحة؟ فقال لها: منذكم ولدت؟ فقالت: منذ ثمانية عشر، فأمرها رسول الله (ص) أن تغسل وتطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم، ففعلت ذلك.

وهذا أيضاً مثل الأول، لأنه سأله: منذكم ولدت؟ فأخبرته بأنه منذ ثمانية عشر يوماً ولو أخبرته بما دون ذلك لكان يأمرها أيضاً بالاغتسال حسب ما ذكرناه.

[٥١٥] ٨٧ - وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن علاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن النساء كم تقعدين؟ قال: إن أسماء بنت عميس نفستْ فأمرها رسول الله (ص) أن تغسل في ثمانية عشرة، فلا بأس أن تستظهر ب يوم أو يومين^(٢).

(١) الفروع ١، كتاب العيض، باب النساء، ح ٣. الاستبصار ١، ٩١ - باب أكثر أيام النفل، ح ١٤.

(٢) مر هذا الحديث برقم ٨٣ من هذا الباب فراجع.

وهذا أيضاً يتضمن أنه أمرها بالغسل في اليوم الثامن عشر، ولم يتضمن أنها لو أخبرته بما دونه لقال لها مثل ذلك.

ثم قال أيده الله تعالى : (وكذلك إذا رأت المعاشر دمأ في اليوم الحادي عشر من أول حيضها، اغتسلت بعد الاستبراء والوضوء، وصلّت وصامت، فذلك دم استحاضة وليس بحيف على ما قلّمناه).

فقد مضى فيما تقدم شرح ذلك وفيه كفاية إن شاء الله.

[٥١٦] - ٨٨ - فلما ما رواه أحمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن عبدوس، عن الحسن بن علي ، عن المفضل بن صالح ، عن ليث المرادي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن النساء كم حد نفاسها حتى يجبر عليهما الصلاة؟ وكيف تصنّع؟ قال : ليس لها حد^(١).

فالوجه في هذا الخبر أنه إذا كان المراعي في ذلك أيام حيضها، فليس لذلك حد لا بد منه ، بل تختلف عادة النساء في ذلك ، فمنهن من تحبس أقل أيام الحيف ، ومنهن من تحبس أكثر أيامه ، وذلك لا ينافي ما قلّمناه من الأخبار.

قال أيده الله تعالى : (ويكره للعاشر والنساء أن يخضبن أيديهن وأرجلهن بالحناء وشبيه مما لا يزيله الماء ، لأن ذلك يمنع من وصول الماء إلى ظاهر جوارِجهن التي عليها الخضاب ، وكذلك يكره للجنب الخضاب بعد الجنابة وقبل الغسل منها ، فإن أجب بعد الخضاب لم يُخرج بذلك ، وكذلك لا يُخرج على المرأة أن تختصب بعد الحيف ثم يأتيها الدم عليها الخضاب ، وليس الحكم في ذلك كالحكم في استئافه مع الحيف والجنابة على ما بيته).

[٥١٧] - ٨١ - فأخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبيان ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن أبي سعيد قال : قلت لأبي إبراهيم (ع) : أيختصب الرجل وهو جنب؟ قال : لا ، قلت : فيجنب وهو مختصب؟ قال : لا ، ثم سكت قليلاً ، ثم قال : يا أبا سعيد ، ألا كذلك على شيء تفعله؟ قلت : بلى ، قال : إذا اختسبت بالحناء وأخذ الحناء مأخذنه ويُبلغ ، فحيثئذ فجائع^(٢).

(١) الاستبصار ١ ، ٩١ - باب أكثر أيام النفاس ، ح ١٥ . ومعنى هذا الحديث : أن حتها هو طهرها بلغ ما بلغ فلة وكثرة.

(٢) الاستبصار ١ ، ٧٠ - باب الجنب يُعنٰن ويختصب وكذلك الحافت ، ح ١ .

[٥١٨] ٩٠ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن بحر، عن كردين المسمعي قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا يختصب الرجل وهو جنب، ولا يفتسل وهو مختصب^(١).

[٥١٩] ٩١ - وأخبر الشيخ أبيه الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن الحسن بن علّان، عن جعفر بن محمد بن يونس؛ أن أباه كتب إلى أبي الحسن (ع) يسأله عن الجنب أيختصب أو يجنب وهو مختصب؟ فكتب: لا أحب له ذلك^(٢).

[٥٢٠] ٩٢ - وأخبرني جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن، وأحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن عميه يعقوب الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: في المرأة الحائض هل تختصب؟ قال: لا يُخالف عليها الشيطان عند ذلك.

[٥٢١] ٩٣ - وبهذا الإسناد عن علي بن لحسن، عن علي بن أسباط، عن عامر بن جذاعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: لا تختصب الحائض ولا الجنب، ولا تُجنب عليها خضاب، ولا يجنب هو وعليه خضاب، ولا يختصب وهو جُنْب^(٣).

قوله (ع): ولا يجنب وعليه خضاب، يعني إذا كان قد أجنب قبل ولم يفتسل بعد فلا يجنب جنابة ثانية وعليه خضاب حتى يفتسل من الجنابة الأولى، وأماماً ما يدل على أن هذه الأخبار خرجت مخرج الكراهة لا الحظر:

[٥٣٢] ٩٤ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل بن اليعم، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن (ع) عن المرأة تختصب وهي حائض؟ قال: لا بأس به^(٤).

[٥٢٣] ٩٥ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٧. وفي سنته: عن جعفر بن يونس. وفي آخره: لا أحب له، بدون كلمة: ذلك.

(٣) الاستبصار ١، ٧٠ - بـ الجنب يـتـهـنـ وـيـخـتـصـبـ وـكـذـلـكـ الـحـائـضـ، ح ٣.

(٤) الفروع ١، كتاب العيض، بـ الـحـائـضـ تـخـتـصـبـ، ح ١ و ٢. هذا وقد نص أصحابنا على كراهة الخضاب للحائض وكذلك للجنب فراجع شرائع للمحقق ١/٢٧ و ٣١.

محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة، قال: قلت لابي ابراهيم (ع): تختصب المرأة وهي طامت؟ فقال: نعم^(١).

[٩٦] ٥٢٤ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المعزا، عن سماعة قال: سألت العبد الصالح (ع) عن الجنب والحاائف أيختضبان؟ قال: لا بأس^(٢).

[٩٧] ٥٢٥ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المعزا، عن علي، عن العبد الصالح (ع) قال: قلت: الرجل يختصب وهو جنب؟ قال: لا بأس، وعن المرأة تختصب وهي حائفة؟ قال: ليس به بأس^(٣).

[٩٨] ٥٢٦ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن داود، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن التعويذ يعلق على الحائف؟ قال: لا بأس، وقال: تقرأه وتكتبه ولا تمسه^(٤).

٨ - باب التيم وأحكامه

قال الشيخ أيده الله تعالى: (وإذا فقد المحدث الماء، أو فقد ما يصل به إلى الماء، أو حال بيته وبين الماء حائل من علو أو سُبُّع، أو ما أشبه ذلك، أو كان مريضاً يخاف التلف باستعمال الماء، أو كان في برد، أو حال يخاف على نفسه فيها من الظهور بالماء، فليتيم بالتراب كما أمر الله تعالى ورخص فيه للعباد، فقال جل اسمه: «وإن كتم مرضي أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائب أو لامست النساء فلم تجلوها ماءً فتيموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم»)^(٥).

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أوجب التيم عند عدم الماء وحيث لم يجعله الإنسان، ومعلوم أنه أراد بوجود الماء التمكن منه والقدرة عليه، لأنه لو وجد الماء ولم يكن

(١) الفروع ١، كتاب الحيض، باب الحائف تختسب، ح ١ و ٢. هذا وقد نص أصحابنا على كرامة الخضب للحائف وكللوك للجنب فراجع شرائع للمحقق ١/٢٧ و ٣١.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤. وفي سنده: عن سماعة عن علي قال: سألت العبد الصالح (ع)... الخ.

(٣) الاستبصار ١، ٧٠ - باب الجنب يذهب ويختسب و...، ح ٥. وفيه: وهي حائف، بدل: حائفة.

(٤) الفروع ١، كتاب الحيض، باب الحائف والتفسير تقرآن القرآن، ح ٥ بخلافه وزيادة في آخره.

(٥) المائدة/ ٦.

متمكناً من الوصول إليه للخوف من السبع أو التلف على النفس لم يكن واجباً عليه استعماله، ولم يجز أن يكون مراداً، فعلم أنه إنما أراد التمكّن، والتمكّن يرتفع بأحد الأشياء التي ذكرها: إما العدم الماء، أو لعدم ما يصل به إلى الماء، أو لحائل بيته وبين الماء، أو ما أشبه ذلك، فالآلية بمجردها تدلّ على جميع ما تقدم ذكره، ويدل عليه أيضاً من جهة الآخر:

[٥٢٧] ١ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عنة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحَكْم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سالت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يمر بالركبة وليس معه دلو؟ قال: ليس عليه أن يتزل الركبة، إن رب الماء هو رب الأرض، فليتيمم^(١).

[٥٢٨] ٢ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشا ، عن حماد بن عثمان، عن يعقوب بن سالم قال: سالت أبي عبد الله (ع) عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق وساره غلوتين أو نحو ذلك؟ قال: لا أمره أن يغرس بنفسه فيعرض له لص أو سبع^(٢).

وهذا الخبر يدل على أنه متى لم يخف من لص أو سبع وجب عليه الطلب وإن كان على مقدار غلوتين.

[٥٢٩] ٣ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن سكين^(٣) وغيره، عن أبي عبد الله (ع) قال: قيل له: إن فلاناً أصابته جنابة وهو مجلور ففسلوه فمات؟ فقال: قتلوه، الا سأله؟ الا يُمُوه؟ إن شفاء العي السؤال، قال: وروي ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغسل^(٤).

[٥٣٠] ٤ - وروى الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبي جعفر (ع) عن الجنب تكون به القرح؟ قال: لا بأس بأن لا يغسل، يتيمم^(٥).

(١) الفقيه ١، ٢١ - باب التيمم، ضمن ح ٣ . عن عبيد الله بن الحلي سال أبي عبد الله (ع). الفروع ١ ، الطهارة، باب الوقت الذي يوجب التيمم ومن تيمم ثم ... ح ٧ والركبة: البئر ذات الماء. جمعها: رُكيبي وركابا، ولا بد من حمل هذا الحديث على ما إذا كان هناك ضرر عقلائي محتمل في نزول البئر أو كان فيه حرج ومشقة شديدة.

(٢) الفروع ١ ، نفس الباب، ح ٨ . (٣) في بعض النسخ: مكين.

(٤) الفروع ١ ، باب الكسير والمجلور ومن به... ح ٤ . الفقيه ١ ، نفس الباب، ح ٧ و ٨ والثاني عن رسول الله (ص) بخلافه ورواه مرسلاً إلى قوله إن شفاء العي السؤال.

(٥) الفروع ١ ، الطهارة، باب الكسير والمجلور ومن به... ح ١ بخلافه. الفقيه ١ ، ٢١ - باب التيمم، ح ٦ بخلافه.

[٥٣١] ٥ - وأخبرني الشيخ أبله الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل تصيبه الجنابة ويه جروح أو قروح، أو يخاف على نفسه من البرد، فقال: لا يغسل ويتم.

[٥٣٢] ٦ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسن، عن معاوية بن حكيم، عن علي بن الحسن بن رياط، عن عبد الله بن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) في الرجل تكون به القرح في جسده فتصيبه الجنابة، قال: يتيم.

[٥٣٣] ٧ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: يوم المجدور والكسير إذا أصابتهما الجنابة^(١).

[٥٣٤] ٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن بكير، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع)، أنه مثل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس؟ قال: يتيم ويصلّى معهم، ويغسل إذا انصرف^(٢).

[٥٣٥] ٩ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن عبد الله بن أبي يغفور، وعنترة بن مصعب، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أتيت البشر وأنت جنب فلم تجد دلواً ولا شيئاً تعرف به فتيم بالصعيد، فإن رب الماء رب الصعيد، ولا تقع في البشر ولا تفسد على القوم ماءهم^(٣).

[٥٣٦] ١٠ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن داود الرقي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أكون في السفر وتحضر الصلاة، وليس معي ماء، ويقال إن الماء قرب هنا، فأطلب الماء وأنا في وقت يميناً وشمالاً؟ قال: لا تطلب الماء، ولكن تيم، فإني أخاف عليك التخلف عن أصحابك ففضل وياكلك السبع^(٤).

قال الشيخ أبله الله: (والصعيد هو التراب، وإنما سمي صعيداً لأنّه يصعد من الأرض).

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢ بغلوت. والمجدور: من أصحابه مرض الجذري.

(٢) رواه أيضاً بخلافه وسند مختلف في الجزء ٣، ٢٤ - باب العمل في ليلة الجمعة و...، ح ٦٠.

(٣) مر هذا الحديث برقم ١١٧ من الباب (٦) من هذا الجزء فراجع.

(٤) الفروع ١، الطهارة، باب الوقت الذي يوجب التيم ومن تيم ثم...، ح ٦.

على وجهها، والطَّيْبُ ما لم يعلم فيه نجاسته).

يدل على ذلك ما ذكره ابن دُرِيد في كتاب الجمهرة، عن أبي عبيدة معمر بن المثنى: أن الصعيد هو التراب البخالص الذي لا يخالطه سبع ولا رمل، وقوله حجة في اللغة، وأنه لا يخلو أن يكون المراد به التراب، أو نفس الأرض، أو ما تصاعد على الأرض، فإن كان الأول فقد تم ما قلناه، وإن كان الثاني لم يدخل أيضاً فيه ما ذهب مخالفونا إليه من أصحاب أبي حنيفة، لأن الكحول والزرنيخ لا يسمى أرضاً بالإطلاق، كما لا يسمى سائر المعادن كالفضة والنحاس والحديد بأنه أرض، إلا ترى أنه لا يقول من عنده شيء من الكحول أو الزرنيخ: عندي قطعة من الأرض، فعلم أنه لا يطلق عليه اسم الأرض، وإن كان المراد به ما تصاعد على الأرض فلا يخلو أن يراد ما تصاعد عليها مما هو من جنسها، أو ما لا يكون من جنسها، فإن كان الأول فقد ثبت ما ذكرناه، وإن كان الثاني فهو باطل، لأن فيما يتتصاعد على الأرض ما لا يطلق عليه اسم الصعيد مثل الشمار والمعادن وكل شيء خارج من جنس الأرض.

ثم قال: (ويستحب التيمم من الربى وعوالى الأرض التي تنحدر منها المياه أطيب فانها من مهابطها).

[٥٣٧] ١١ - ما أخبرني به الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن الحسن بن علي الكوفي، عن النوفلي، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: لا وضوء من موطأ، قال النوفلي: يعني ما تعطا عليه برجلك^(١).

[٥٣٨] ١٢ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن الحسن بن علي العلوى، عن سهل بن جمهور، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى، عن الحسن بن الحسين العرَّانى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع) قال: نهى أمير المؤمنين (ع) أن يتيمم الرجل بتراب من أثر الطريق^(٢).

ومذان الخبران يدلان على كراهة التيمم من أثر الطريق والمواضع الموطأة، فلم يبق بعد هذا إلا الربى والعوالى التي يستحب التيمم منها.

(١) الفروع ١، باب صف التيمم، ح ٥. هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على استحباب أن يكون التيمم على تراب من ربا الأرض وعوالياها.

(٢) الفروع ١، نفس المطلب، ح ٦.

ثم قال أبده الله تعالى : (ولا يجوز التيم بغير الأرض مما أنبت الأرض وإن أشبه التراب في نعومته وإنسحاقه كالأشنان والسمد والسر وأشباه ذلك ، ولا يجوز التيم بالرماد ، ولا بأس بالتيم بالأرض الجصية البيضاء وأرض النورة).

إذا ثبت بما ذكرناه أن التيم يجب من التراب أو الأرض ، أو مما يقع عليها اسم التراب أو الأرض بالإطلاق ، وكانت هذه الأشياء مما لا يقع عليه اسم التراب أو الأرض ، فيجب أن يكون التيم بها غير جائز ، ويدل أيضاً عليه :

[٥٣٩] ١٣ - ما أخبرني به الشيخ أبده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن الحسين ، عن فضالة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن علي (ع) أنه سئل عن التيم بالجص ؟ فقال : نعم ، فقيل : بالنورة ؟ فقال : نعم ، فقيل : بالرماد ؟ فقال : لا ، إنه ليس بخرج من الأرض إنما يخرج من الشجر.

[٥٤٠] ١٤ - وأخبرني الشيخ أبده الله تعالى ، عن أبي جعفر محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن ياسين الفرزير ، عن حرizer ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) ؛ عن الرجل يكون معه اللبن يتوضأ منه للصلوة ؟ قال : لا ، إنما هو الماء والصعيد^(١).

ففي أن يكون ما سوى الماء والصعيد يجوز التوضؤ به.

[٥٤١] ١٥ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الدقيق يتوضأ به ؟ قال : لا بأس بان يتوضأ به ويتضع به^(٢).

فمعناه : أنه يجوز التمسح به والتوضؤ الذي هو التحسين دون الوضوء للصلوة ، والذي يكشف عن ذلك :

[٥٤٢] ١٦ - ما أخبرني به الشيخ أبده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن

(١) الاستبصار ١ ، ٩٢ - باب أن الدقيق لا يجوز التيم به ، ح ١ وليس فيه قوله : للصلوة .

(٢) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٢ .

عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يُطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها؟ قال: لا بأس^(١).

ثم قال أيده الله تعالى: (ولا يتمسح بالزرنيخ لأنَّه معدن، وليس بأرض يكون ما علا فوقها تراباً).

وهذا أيضاً مثل ما تقدم، لأنَّه إذا ثبت وجوب التيمم مما يقع عليه إطلاق اسم التراب، فكلما لا يقع عليه اسم التراب مطلقاً لا يجوز التيمم به.

ثم قال أيده الله تعالى: (وإذا حصل الإنسان في أرض وحلة وهو محتاج إلى التيمم ولم يجد ترباً، فلينفض ثوبه أو عرف دابته أو لبَّ سرجه أو رحله فإن خرج من شيء من ذلك غَيْرَةً يتمسح بها، وإن لم يخرج منها غَيْرَةً فليضع يديه على الوحل ثم يرفعهما فيمسح إحداهما على الأخرى حتى لا يبقى فيها نداوة، ويمسح بهما وجهه وظاهر كفيه).

يدل على ذلك:

[٥٤٣] ١٧ - ما أخبرني به الشيخ، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كنت في حال لا تقدر إلا على الطين فتيمم به، فإن الله أولى بالعذر، إذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبَّ تقدر على أن تنفسه وتيمم به^(٢).

[٥٤٤] ١٨ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبيان، عن الحسين بن سعيد، عن حمَّاد، عن حريز، عن زراة، قال: قلت لأبي جعفر (ع): أرأيَتِ المُوَاقِفَ إن لم يكن على وضوءِ كيف يصنع ولا يقدر على النزول؟ قال: تيمم من لبَّيه أو سرْجِه أو مَعْرَفَةِ دابته فإن فيها غباراً يصلّي^(٣).

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٤، كتاب الرزي والتجميل، باب العمام، ح ٢ بغاوت.

(٢) الاستبصار ١، ٩٣ - باب التيمم في الأرض الوجلة والطين والماء، ح ١. الفروع ١، الطهارة، باب التيمم بالطين، ح ١ بغاوت بسير وزيادة في آخره.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥. والمُوَاقِفُ: هو الذي يقف لخصمه في حرب أو نزال فلا يستطيع التزول عن دابته خوفاً من عدوه أن ينال منه، والتيمم بالغبار - كما هو عن المعتبر - هو منذهب علمائنا، وعند علمائنا - كما في التذكرة -، ونحوه في غيرهما. وقد ذهب بعض أصحابنا رضوان الله عليهم - كما في إرشاد الجعفرية - إلى أن الغبار تراب، فإذا نفخ له أو سرجه أو مَعْرَفَةِ دابته عاد إلى أصله، ونزقش هذا البعض فيما ذهب إليه بأن مورد النص والفتوى الغبار الغير الجامع للشارط إذ الفرق بين الغبار والتربة هو الفرق بين الرطوبة والماء.

[٥٤٥] ١٩ - محمد بن علي بن محبوب، عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إن أصحابه الثلوج فلينظر لبَذ سرجه فيتيم من غباره، أو من شيء معه، وإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيم منه^(١).

[٥٤٦] ٢٠ - سعد بن عبد الله، عن أحمد، عن عبد الله بن المغيرة، عن رفاعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء، فانظر أجهفَ موضع تجله فلتيم منه، فإن ذلك توسيع من الله عز وجل، قال: فإن كان في ثلوج فلينظر لبَذ سرجه فليتيم من غباره، أو شيء مُغْبَر، وإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيم منه^(٢).

[٥٤٧] ٢١ - عنه، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، عن أحمد بن محمد، عن أبيان بن عثمان، عن زرارة، عن أحدهما (ع) قال: قلت: رجل دخل الأَجَمَةَ ليس فيها ماء وفيها طين، ما يصنع؟ قال: يتيم، فإنه الصعيد، قلت: فإنه راكب ولا يمكنه النزول من خوف، وليس هو على وضوء؟ قال: إن خاف على نفسه من سبع أو غيره وخفاف فوت الوقت فلينتيم، يضرب بيده على اللبد والبرذعة ويتيم ويصلّي^(٣).

[٥٤٨] ٢٢ - الصفار، عن محمد بن الحسين، عن وهب بن حفص، عن أبي بصير قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن قوم كانوا في سفر، فأصحاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء إلا ما يكفي الجنب لغسله يتوضؤون هم هو أفضل، أو يعطون الجنب فيغسلون لهم لا يتوضؤون؟ فقال: يتوضؤون هم، ويتيم الجنب.

(١) الاستبصار ١، ٩٤ - باب الرجل يحصل في الأرض غطاماً الثلوج، ح ٤ وفيه إلى قوله: أو من شيء معه. وقد روی ذهل الحديث بنفسه برد رقم ٢ من الباب ٩٣ من الجزء الأول من الاستبصار وإن بخلافه يسير جداً.

هذا وقد أجمع فقهاؤنا وضوان الله عليهم على أنه لا يجوز التيم إلا بالأرض أو ما أنت من غير المأكول والمشروب. كما لا يجوز التيم بالرحلة مع وجود التراب، ومع فقد التراب له أن يتيم بغارثويه، أو بذ سرجه، أو عرف ذاته، ومع فقدان ذلك يتيم بالرحلة. كما نصوا على أنه لا يجوز له التيم بالمعدان ولا بالرماد ولا بالبيات المنسخ كالأشنان والنفخ، ولا يصح التيم بالتراب المقصوب ولا بالنجس. فراجع شرائع الإسلام للمحقق ٤٧ - ٤٨ . وكتاب الشهيدين، الطهارة، الفصل الثالث في التيم، ص ٣٧ من الطبعة المجرية.

(٢) الاستبصار ١، ٩٣ - باب التيم في الأرض الورقة والطين والماء، ح ٣ . الفروع ١ ، الطهارة، باب الرجل يكون معه الماء القليل في السفر ويختلف العطش، ح ١ بخلافه ويدون وسط الحديث.

(٣) الاستبصار ١ ، نفس الباب، ح ٤ . والبرذعة، ويقال: البرذعة، بالذال المهملة، هي الجلس بلقي تحت الرحل يوقى به ظهر البعير من الرحل، جمع برذاع.

[٥٤٩] ٢٣ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مطر ، عن بعض أصحابنا قال : سألت الرضا (ع) عن الرجل لا يصيّب الماء ولا التراب أيتيم بالطين؟ فقال : نعم ، صعيد طيب وماء طهور^(١).

ثم قال أبيه الله تعالى : (فإن حصل في أرض قد غطاها الثلوج وليس له سيل إلى التراب ، فليكسره ولبيوضاً بمانه ، وإن خاف على نفسه من ذلك يضع بطن راحته اليمنى على الثلوج ويحرّكه عليه باعتماد ثم يرفعها بما فيها من نداوته ويمسح بها وجهه ، ثم يضع راحته اليسرى على الثلوج ويصنع بها كما صنع باليمنى ويمسح بها يده اليمنى من المرفق إلى أطراف الأصابع كالدُّهن ، ثم يضع يده اليمنى على الثلوج كما وضعها أولاً ويمسح بها يده اليسرى من مرفقه إلى أطراف الأصابع ، ثم يرفعها فيمسح بها مقدم رأسه ويمسح ببلل يديه من الثلوج قلماًه ولبيصل إن شاء الله ، وإن كان محتاجاً إلى التطهير بالغسل صنع بالثلوج كما صنع به عند وضوئه من الاعتماد ومسح رأسه ووجهه ويديه كالدُّهن حتى يأتي على جميعه ، فإن خاف على نفسه من ذلك آخر الصلاة حتى يتمكن من الطهارة بالماء ، أو يفقده ويجد التراب فيستعمله ، ويقضي ما فاته إن شاء الله تعالى).

[٥٥٠] ٢٤ - أخبرني الشيخ أبيه الله تعالى ، عن أبي جعفر محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن محمد بن مسلم قال : سأله أبو عبد الله (ع) عن الرجل يُجنب في السفر لا يجد إلا الثلوج؟ قال : يغسل بالثلوج ، أو ماء النهر^(٢).

[٥٥١] ٢٥ - وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن معاوية بن حكيم ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (ع) قال : إن كان في الثلوج فلينظر لبَدَ سرجه فيتيم من غباره ، أو من شيء منه ، وإذا كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيم منه^(٣).

(١) الفروع ١ ، باب التيم بالطين ، ذيل ح ١ وقد روى جواب الإمام (ع) هنا وهو قوله : صعيد طيب وماء طهور . ومعنى هذا القول أن الطين هو عبارة عن مزيج من التراب والماء .

(٢) الاستبصار ١ ، ٩٤ - باب الرجل يحصل في أرض غطاها الثلوج ، ح ١ ، وفيه زيادة : في السفر ، بعد قوله : لا يجد ...

(٣) الاستبصار ١ ، ٩٣ - باب التيم في الأرض الohlة والطين والماء ، ذيل ح ٣ . بخواط يسير . الفروع ١ ، الطهارة ، باب الرجل يكون معه الماء القليل في ... ، ذيل ح ٤ وروي ذيل الحديث فقط .

[٥٥٢] ٢٦ - وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن معاوية بن شريح قال: سأله رجل أبا عبد الله (ع) وأنا عنده فقال: يصيّبنا الثُّمُقُ والثلجُ ونريد أن نتوضأ ولا نجد إلا ماءً جامدًا، فكيف أتوضأ، أذلّك به جلدي؟ قال: نعم^(١).

[٥٥٣] ٢٧ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن العبيدي^(٢)، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد إلا الثلوج أو ماءً جامدًا؟ قال: هو بمنزلة الضرورة، يتيم ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي تُويقُ دينه^(٣).

فالوجه في هذا الخبر: أنه إذا لم يتمكن من استعماله من برد أو غيره، يدل على ذلك ما رواه:

[٥٥٤] ٢٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوى، عن العمرى، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء، وهو يصيب ثلجاً وصعيداً، أيهما أفضل؟ أتيم أم يمسح بالثلوج وجهه؟ قال: الثلوج إذا بلَّ رأسه وجسده أفضل، فإن لم يقدر على أن يغسل به فليتيم^(٤).

ثم قال أيده الله تعالى: (فإن كان في أرضٍ صخر أو أحجار ليس عليها تراب، وضع يديه

(١) الاستبصار ١، ٩٤ - باب الرجل يحصل في أرض غطاما الثلوج، ح ٢ . والثُّمُقُ: ربع وثلج، معرّب: ثمه - كما في القاموس المحيط -.

(٢) واسمه محمد بن عيسى .

(٣) الاستبصار ١، ٩٤ - باب الرجل يحصل في أرض غطاما الثلوج، ح ٣ . الفروع ١، الطهارة بباب الرجل تصيبه الجنابة فلا يجد إلا الثلوج أو الماء الجامد، ح ١ . توثيق دينه: أي تهمك وذلك بأن تحول بينه وبين أن يؤدي فراغه دينه كما هو المطلوب منه.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦ . أقول: ومن الواضح أن ما تضمنه هذا الحديث - عند تمكّن هذا المبتلى من الوضوء بالثلج أو الاغتسال به - من كفاية مثل الأعضاء في الوضوء والغسل أو مسحها هو الذي يظهر من محكم المقنعة والمبسوط والوسيلة ونهاية الأحكام، وغيرها، وقد قيد بعض أصحابنا رضوان الله عليهم كصاحب المتنى ذلك بأن تبلغ النذالة حداً يجري على المضرو المفسول بحيث يسمى غسلاً . والعجيب ما في مفتاح الكراهة والمراسم والبيان من قولهم بالثلج نفسه عند عدم التمكن من الغسل به بحيث يسمى غسلاً، مع أن الحديث صريح في أنه عند عدم التمكن من استعمال الثلوج فالوظيفة تتخل إلى الصعيد الذي فرض السائل وجوده في الحديث؟! فلا يمكن أن يستدل بهذا الحديث على القول بجواز التيم بالثلج، ولا بد من التبيه على أنه إذا أمكن إذابة الثلوج لاستعماله في الوضوء أو الغسل فإنه يتبع عليه ذلك ولا يصار إلى التيم حتى بالصعيد مع وجوده وذلك لاقتضاء الأدلة الأولية له من غير معارض.

أيضاً عليها ومسح وجهه وكفيه كما ذكرناه في تيممه بالتراب، وليس عليه خرج في الصلاة بذلك، لموضع الأضطرار، ولا إعادة عليه).

فالوجه في الدلالة عليه: أن هذه الأحجار يطلق عليها اسم الأرض، وإذا أطلق عليها ذلك دخلت تحت الظاهر الذي قد تقدم ذكره.

ثم قال أيده الله تعالى: (ومتي وجد المتي تم الماء وتمكّن منه ولم يخف على نفسه من الطهور به لم تجزء الصلاة حتى يتطهر به وليس عليه فيما صلّى بتيمم قضاء). فيدلّ عليه:

[٥٥٥] ٢٩ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أحدهما (ع) قال: إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصلّ في آخر الوقت، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه، ولি�تواضأ لما يستقبل^(١).

[٥٥٦] ٣٠ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبيان، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا لم يجد الرجل طهوراً، وكان جنباً، فليمسح من الأرض وليصلّ، فإذا وجد ماءاً فليغسل وقد أجزأه صلاته التي صلّى^(٢).

[٥٥٧] ٣ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن الحسين العامري مولى مسعود بن موسى قال: حدثني من سأله عن رجل أجنبي فلم يقدر على الماء، وحضرت الصلاة فتيمم بالصعيد، ثم مر بالماء ولم يغسل، وانتظر ماء آخر وراء ذلك فدخل وقت الصلاة الأخرى ولم ينته إلى الماء، وخاف فوت الصلاة؟ قال: يتيمم وليصلّى، فإن تيممه الأول انتقض حين مر بالماء ولم يغسل.

(١) الاستبصار ١، ٩٥ - باب أن المتي تم إذا وجد الماء لا يجب عليه إعادة الصلاة، ح ١. الفروع ١، الطهارة، باب الوقت الذي يجب التيمم ومن تيم ثم وجد الماء، ح ٢. وقد دل الحديث على وجوب طلب الماء عند سعة الوقت، كما يستفاد من الحديث علم جواز البدار إلى التيمم مع سعة الوقت وعدم الطلب، وذلك لأن دليل وجوب الطلب ماتع عن تحقق موضوع التيمم وهو عدم الوجود هنا، كما دل الحديث على عدم وجوب القضاء لما صلّاه مع التيمم فيما لو وجد الماء خارج الوقت، وهذا مجمع عليه عند أصحابنا وإن اختلفوا في وجوب الإعادة فيما لو وجد الماء وكان الوقت باقياً.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ٣. والمقصود بالطهور: الماء. قوله: فليمسح: عبارة عن التيمم، وقد دل الحديث على أن علم وجود الماء من مسوغات التيمم.

[٣٢] ٥٥٨ - فاما الخبر الذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن الحسن بن علي، عن يونس بن يعقوب، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع)؛ في رجل تيم فصلٍ ثم أصاب الماء، فقال: أما أنا فكنت فاعلاً، إني كنت أتوضأ وأعبد (١). فمعناه: أنه إذا كان قد صلَّى في أول الوقت يجب عليه الإعادة، فاما إذا كان قد صلَّى في آخر الوقت فليس عليه إعادة الصلاة (٢)، والذي يدل على ذلك:

[٣٣] ٥٥٩ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين، قال: سالت أبا الحسن (ع) عن رجل تيم فصلٍ فأصاب بعد صلاته ماءً، ايتوضأ ويعيد الصلاة، أم تجوز صلاته؟ قال: إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ وأعاد الصلاة، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه (٣).

[٣٤] ٥٦٠ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكر، عن زرارة، عن أحدهما (ع) قال: إذا لم يجد المسافر الماء فليمسك ما دام في الوقت فإذا تخوف أن يفوته فليتيمم ول يصل في آخر الوقت، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه، ول يتوضأ لما يستقبل (٤).

[٣٥] ٥٦١ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن أبي همام، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (ع)، عن أبيذر رضي الله عنه: أنه أتى النبي (ص) فقال: يا رسول الله؛ هل كُنْتُ جامِعًا على غير ماء؟ قال: فأمر النبي (ص) بمحمل فاسترنا به، وبماء فاغتسلت أنا وهي، ثم قال لي: يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين (٥).

[٣٦] ٥٦٢ - فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد، عن حملاً، عن حرizer، عن زراة

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣.

(٢) أقول: هذا مخالف لما يقتضيه ظاهر أدلة البدالية، ولخصوص النصوص الدالة على علم وجوب الإعادة لوجود المتيم الماء.

(٣) الاستبصار ١، ٩٥ - باب المتيم إذا وجد الماء لا يجب عليه إعادة الصلاة، ح ٤.

(٤) مر هذا الحديث وإن بست مختلف برقم ٢٩ من هذا الباب فراجع. وسوف يعود فيذكره بنسخة سند سابق برقم ٦٣ من هذا الباب أيضاً.

(٥) الفقيه ١، ٢١ - باب التبیم، ح ١١.

قال: قلت لأبي جعفر (ع): فإن أصحاب الماء وقد صلّى بتيمم وهو في وقت؟ قال: تَمَّتْ صلاته ولا إعادة عليه^(١).

المعنى فيه: أنه حين صلّى بتيمم هو في الوقت، ولم يُرد أنه حين أصحاب الماء كان في الوقت، لأنّه لو كان في وقت أصحابه للماء الوقت باقِيًا لوجب عليه إعادة الصلاة حسب ما تقدّم، وكذلك الخبر الذي رواه:

[٣٧] ٥٦٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن علي، عن علي بن أسباط، عن بعقوب بن سالم، عن أبي عبد الله (ع)؛ في رجل تيمم وصلّى ثم أصحاب الماء وهو في وقت؟ قال: قد مضت صلاته ولبنيطهر^(٢).

فيحتمل ما ذكرناه؛ من أنه حين تيمم وصلّى كان في الوقت، لا أنه حين أصحاب الماء كان الوقت باقِيًا، ويجوز أن يكون المراد أنه أصحاب الماء وهو في الوقت، غير أنه لم يفرغ من الصلاة على تمامها وإنما صلّى منها ركعة أو ركعتين فقال: مضت صلاته، يعني: ما صلّى منها.

فاما قوله: (ولبنيطهر) يكون محمولاً على أنه يتطهر لما يستأنف من صلاة أخرى.

[٣٨] ٥٦٤ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبد الله بن المغيرة، عن معاوية بن ميسرة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل في السفر لا يجد الماء، ثم صلّى، ثم أتى الماء وعليه شيء من الوقت، أيمضي على صلاته؟ أم يتوضأ ويبعيد الصلاة؟ قال: يمضي على صلاته، فإن رب الماء هو رب التراب^(٣).

فالوجه في هذا الخبر: أن قوله (ثم صلّى) المراد به دخول في الصلاة، ولا يكون قد فرغ منها، فإنه لا يجب عليه الانصراف، بل ينبغي أن يمضي في صلاته، ولو كان قد فرغ من صلاته والوقت باقٍ كان عليه الإعادة على ما قدرناه.

[٣٩] ٥٦٥ - وما رواه أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن مسakan، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تيمم وصلّى ثم بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت؟ فقال: ليس عليه إعادة الصلاة^(٤).

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥.

(٢) الاستبصار ١، ٩٥ - باب أن المتيم إذا وجد الماء لا يجب عليه... ح ٦.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٧. الفقيه ١، ٢١ - باب التيمم، ح ١٠ بتفاوت.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٨.

فالوجه فيه أيضاً ما قدمناه في الأخبار الأولية سواه.

ثم قال أيده الله تعالى: (ومن احتلم فخاف على نفسه من الغسل لشدة البرد، أو كان به مرض يضره معه استعماله الماء ضرراً يخاف على نفسه منه، تيم وصلى فإذا أمكنه الغسل اغتسل لما يستأنف من الصلاة).

[٥٦٦] ٤٠ - فأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، ومحمد بن عيسى، وموسى بن عمر، بن يزيد الصيقل، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (ع)؛ في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح، أو يكون يخاف على نفسه البرد، قال: لا يغتسل يتيم.

[٥٦٧] ٤١ - فاما الخبر الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عمن رواه عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل أصابته جنابة في لبنة باردة يخاف على نفسه التلف إن إغتسل؟ قال: يتيم، فإذا أمن به البرد اغتسل وأعاد الصلاة^(١).

وقد روى هذا الحديث.

[٥٦٨] ٤٢ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن عبد الله بن سنان، أو^(٢) غيره، عن أبي عبد الله (ع) مثل ذلك^(٣).

فاؤل ما فيه: أنه خبر مرسل منقطع الإسناد، لأن جعفر بن بشير في الرواية الأولى قال: عمن رواه وهذا مجهول يجب اطراحه، وفي الرواية الثانية قال: عن عبد الله بن سنان أو غيره، فأورده وهو شاكٌ فيه، وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به، ولو صع الخبر على ما فيه لكان محمولاً على من أتجنب نفسه متعمداً^(٤) وخف على نفسه التلف، فإنه يتيم و يصلى ويعيد الصلاة، وإن كان الأولى له أن يغتسل على كل حال حسب ما ذكره من بعد، والذي يدل على أن من صلى بالتيم وهو جنب لا يجب عليه إعادة الصلاة:

(١) الاستبصار ١، ٩٦ - باب الجنب إذا تيم وصلى هل يجب عليه الإعادة أم لا...، ح ٤. الفروع ١، الطهارة، باب الرجل تصيبه الجنابة فلا يبعد إلا الثلج أو...، ح ٣.

(٢) الترديد من الرواوي.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥. الفقيه ١، ٢١ - باب التيم، ح ١٤.

(٤) هذا العمل خلاف الظاهر من قوله في الحديث: أصابته جنابة.

[٤٣] ٥٦٩ - ما أخبرني به الشيخ أيله الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبيان ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العيسى قال : سالت أبي عبد الله (ع) عن رجل يأتى الماء وهو جنب وقد صلّى ؟ قال : يغتسل ولا يبعد الصلاة^(١) .

[٤٤] ٥٧٠ - وهذا الحديث أخبرنا به الشيخ أيله الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن صفوان ، عن العيسى مثل ذلك .

[٤٥] ٥٧١ - وبهذا الإسناد - أعني الإسناد الأول - عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سالت أبي عبد الله (ع) عن رجل أجنبي فتيم بالصعيد وصلّى ثم وجد الماء ؟ فقال : لا يعبد ، إن رب الماء هو رب الصعيد ، فقد فعل أحد الطهورين^(٢) .

[٤٦] ٥٧٢ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن ابن سنان قال : سمعت أبي عبد الله (ع) يقول : إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض وليصلّ ، فإذا وجد الماء فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلّى^(٣) .

قال أيله الله تعالى : (وإن أجب نفسم مختاراً وجب عليه الغسل وإن خاف منه على نفسه ولم يُجزئ التيمم). يدل عليه :

[٤٧] ٥٧٣ - ما أخبرني به الشيخ أيله الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم رفعه قال : إن أجب نفسم فعليه أن يغتسل على ما كان منه ، وإن احتلم تيمم^(٤) .

[٤٨] ٥٧٤ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن علة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد ، رفعه عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن مجلور أصحابه جنابة ؟ قال : إن كان أجب هو فليغتسل ، وإن كان احتلم فليتيمم^(٥) .

(١) الاستبصار ١ ، ٩٦ - بباب الجنب إذا تيمم وصلّى هل تجب عليه إعادة ... ، ح ١.

(٢) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٢.

(٣) مر هنا الحديث برقم (٣٠) من هذا الباب فراجع.

(٤) الاستبصار ١ ، ٩٦ - بباب الجنب إذا تيمم وصلّى هل تجب عليه الإعادة أم لا ح ٦ . وفيه : إن أجب نفسه ...

(٥) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٧ . الفروع ١ ، بباب الكسير والمجلور ومن به ... ، ح ٣.

[٥٧٥] ٤٩ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، وحماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، وفضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسakan، عن عبد الله بن سليمان، جميعاً عن أبي عبد الله (ع)، إنه سئل عن رجل كان في أرض باردة فتخوف إن هو اغتسل أن يصيبه غثث من الفسل، كيف يصنع؟ قال: يغتسل، وإن أصابه ما أصابه. قال: وذكر أنه كان وجعاً شديداً الوجع فأصابته جنابة وهو في مكان بارد، وكانت ليلة شديدة الرياح باردة، فدعوت الكلمة فقلت لهم: احملوني فاغسلوني، فقالوا: إننا نخاف عليك، فقلت لهم: ليس بدّ، فحملوني ووضعوني على خشبٍ ثم صبوا عليَّ الماء فغسلوني^(١).

[٥٧٦] ٥٠ - وبهذا الإسناد عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سالت أبي عبد الله (ع) عن رجل تسببه الجنابة في أرض باردة ولا يوجد الماء، وعسى أن يكون الماء جامداً؟ فقال: يغتسل على ما كان، حدثه رجل أنه فعل ذلك فمرض شهراً من البرد، فقال: اغتسل على ما كان، فإنه لا بد من الفسل، وذكر أبو عبد الله (ع) أنه اضطر إليه وهو مريض فأتوه به مُسخناً فاغتسل وقال: لا بد من الفسل^(٢).

[٥٧٧] ٥١ - وروى الحسين بن سعيد بهذا الإسناد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان،

(١) الاستئصال ١، نفس الباب، ح ٨. والفت: المشقة.

(٢) الاستئصال ١، ٩٦ - باب الجنب إذا تيم وصلٌ هل تجب عليه الإعلادة...، ح ٩. هنا، والمشهور عندنا هو وجوب التيم على المعتمد للجنابة وصحته منه كغير المعتمد لعدم الفرق بينهما في شمول إطلاق الآية. وإن ذهب بعض أصحابنا إلى التعميد بين معتمد الجنابة وغيره حيث أوجوا على الأول الفسل ولو خلاف على نفسه، كما في كشف اللثام عن المقنعة، أو: وإن خاف التلف كما في الخلاف، أو مع المشقة الشديدة، كما ذكر صاحب الوسائل واختاره، مستدلين في ذلك إلى هذه الروايات المتنافية. وإن ترى بأن مرفوع علي بن إبراهيم ومروي في علي بن أحمد لا يصلحان للاحتجاج بهما. وأما رواية عبد الله بن سليمان وكذا رواية محمد بن مسلم فإنها ظاهرتان في غير العاقد، وما يمكن أن ينخدع قربة على رودهما في العاقد وهو حكمة الإمام (ع) فعله المختص بالعاصد بعد أن ثبت في محله تنزهه عن الواقع في الاحتلام، فمردود بعد وقوع العمد إلى الجنابة منه (ع) وهو في حال يعجز عن الاغتسال مع علمه بأن الجنابة تؤدي إلى التكليف بالاغتسال المستلزم للوقوع في المشقة والضرر. ومن هنا يمكن القول بوجوب طرح هذه الروايات ووجوب التيم ليس إلا تمسكاً بآلة ثقليه في الفرج والحرج بل لما دل على حرمة الإضرار بالنفس وليقاعها في الحرج والمشقة والتهلكة، اللهم إلا إذا حملنا روایتی ابن سليمان وابن مسلم على صورة كون المشقة الحاصلة بمروبة تحمل عادة ولا تتنافي مع آلة ثقليه في الحرج والضرر.

عن ابن مسakan، عن عبد الله بن سليمان مثل حديث النضر^(١).

قال الشيخ أيده الله تعالى : (والمتيم يصلّي بتيمم صلوات الليل والنهار كلها من الفرائض والتراويف ما لم يُحدث شيئاً ينقض الطهارة، أو يتمكن من استعمال الماء، فإذا تمكّن منه انقضى تيممه ووجب عليه الطهور به للصلوة، فإن فرط في ذلك حتى يفوته الماء ويصير إلى حال يضرّ به استعمال الماء أعاد التيمم).

يدل على ذلك قوله تعالى في آية الطهارة، وأنه تعالى أوجب الطهارة على القائم إلى الصلاة إذا وجد الماء، ثم عطف عليه بالتيمم عند فقد الماء، والصلوة اسم الجنس، فكأنه قال: إن الطهارة تجزيكم لجنس الصلاة إذا وجدتم الماء، فإذا فقدتموه أجزأكم التيمم لجنسها، فكما أنه تختص الطهارة بصلة واحدة فكذلك التيمم، فإن قيل: قوله تعالى: «إذا قمت إلى الصلاة» يدل على إيجاب الطهور أو التيمم إذا لم يكن الماء على كل قائم إلى الصلاة، وهذا يقتضي وجوب التيمم لكل صلاة، فلنا: ظاهر الأمر لا يدل على التكرار، فلا يدل على أكثر من فعل مرة واحدة فليس يجب تكرر الطهارة والتيمم بتكرر القيام، ألا ترى أنكم تذهبون إلى أن الرجل لو قال لأمرأته: أنت طالق إذا دخلت الدار، فلم يقتضي قوله أكثر من دفعه واحدة عندكم، ولو تكرر دخولها لم يتكرر وقوع الطلاق عليها، ويدل عليه أيضاً:

[٥٧٨] - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (ع)، عن أبي ذر رضي الله عنه؛ أنه أتى النبي (ص) فقال: يا رسول الله هلكت، جامعت على غير ماء، قال: فأمر النبي (ص) بمحمل فاستترنا به ودعا بماء فاغسلت أنا وهي، ثم قال: يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين^(٢).

[٥٧٩] - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، وسعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، وابن بكر، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) في رجل تيمم، قال: يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء.

وهذا الخبر على عمومه، لأنه لم يقيده بوقت دون وقت وإنما أطلق بأنه يجزيه إلى وقت وجوده الماء.

(١) الظاهر أنه يقصد الرواية المتنامية على هذه وهي برقم ٤٩ فقد ذكر هذا الطريق فيها فراجع.

(٢) مر هذا برقم ٣٥ من هذا الباب فراجع.

[٥٨٠] ٥٤ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى بهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حرizer، عن زراة قال: قلت لأبي جعفر (ع): يصلّي الرجل بتيم واحد صلاة الليل والنهار كلها؟ فقال: نعم ما لم يحدث أو يُصيّب ماءاً، قلت: فإن أصاب الماء ورجا أن يقدر على ماء آخر، وظن أنه يقدر عليه، فلما أراده تعرّض عليه ذلك؟ قال: ينقض ذلك تيممه وعليه أن يعيد التيمم، قلت: فإن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة؟ قال: فلينصرف فليتوضاً ما لم يركع، فإن كان قد ركع فليمض في صلاته فإن التيمم أحد الطهورين^(١).

[٥٨١] ٥٥ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حمّاد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل لا يجد الماء أبitemm لـكل صلاة؟ فقال: لا، هو بمنزلة الماء^(٢).

[٥٨٢] ٥٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن أبي همام، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (ع) قال: لا باس بأن يصلّي صلاة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يُحدث أو يُصيّب الماء^(٣).

[٥٨٣] ٥٧ - فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن أبي همام، عن الرضا (ع) قال: يتيمم لكل صلاة حتى يوجد الماء^(٤).

[٥٨٤] ٥٨ - وهذا الحديث رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس، عن أبي همام، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (ع) قال: لا يتمتع بتيمم إلا صلاة واحدة ونافلتها^(٥).

فهذان الحديثان مختلفان اللفظ، والراوي واحد، لأن أبا همام روى عن الرضا (ع) في رواية محمد بن علي بن محبوب، وفي رواية محمد بن أحمد بن يحيى روى عن محمد بن سعيد بن غزوان، والحكم واحد، وهذا مما يضعف الاحتجاج بالخبر، ثم لو صفع الخبر لكان محمولاً على الاستحباب كما يحمل تجديد الوضوء على الاستحباب، وإن كان لا خلاف في

(١) الاستبصار ١، ٩٧ - باب المتيم يجوز له أن يصلّي بتيممه صلوات كثيرة أم لا، ح ٦ وفيه إلى قوله: وعليه أن يبعد التيمم وقد روى صدره فقط إلى قوله: أو يصيّب الماء برقم (١) من نفس الباب. الفروع ١، باب الوقت الذي يوجب التيمم ومن...، ح ٤.

والظاهر أنه لا خلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم على عدم الحاجة إلى تجديد التيمم إذا لم ينقضه بحدث أو يجد ماء كما ذكر في الذخيرة، ونقل في الغلاف إجماع الفرق على ذلك، وفي المعنبر قال: هو منهب علماتنا أجمع. ويلمحظ هذا الإجماع لا بد من حمل الروايات التي وردت عكس ذلك إما على الاستحباب أو التغيبة.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢.

(٣) (٤) و(٥) الاستبصار ١، ٩٧ - باب المتيم يجوز أن يصلّي بتيممه صلوات كثيرة أم لا؟، ح ٢ و٤ و٥.

استباحة صلووات كثيرة به، ويحتمل أيضاً أن يكون أراد: يتيم لكل صلاة إذا كان قدر على الماء فيما بين الصلاتين، لأنه إذا احتمل أن يكون المراد به ما ذكرنا بطل الاحتجاج به، وقد روى هذا الرواية ما يضاد هذا الخبر، ويدل على ما ذهب إليه:

[٥٨٥] - ما أخبرني به الشيخ أいで الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، والحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن أبي همام، عن محمد بن سعيد، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال: لا يأس بأن يصلّي صلاة الليل والنهر بتيم واحد مالم يُحدث أو يصيّب الماء^(١).

ثم قال أいで الله تعالى: (ومن فقد الماء فلا يتيم حتى يدخل وقت الصلاة، ثم يطلبه أمامه وعن يمينه وعن شماله مقدار رمية سهمين من كل جهة إن كانت الأرض سهلة، وإن كانت حزنة طلبه في كل جهة مقدار رمية سهم، فإن لم يجد فليتيم في آخر أوقات الصلاة عند الأیاس منه، ثم صلّى بتيممه الذي شرحته).

قد مضى فيما تقدم ما يدل على وجوب الطلب للماء على ما قدره رمية سهمين مع زوال الخوف وأن مع حصول الخوف لا يجب الطلب، ويركز ذلك:

[٥٨٦] - ما رواه محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (ع) أنه قال: يطلب الماء في السفر إن كانت الحزنة فَلْوَة سهم، وإن كانت سهولة فَلْوَتين، لا يطلب أكثر من ذلك^(٢).

ولا ينافي هذا ما رواه:

(١) هو ما رواه برقم ٥٦ من هذا الباب.

(٢) الاستبصار ١ ، ٩٨ - باب وجوب الطلب، ح ١ . والأرض الحزنة: خلاف السهلة، وهي المشتملة على نحر الأشجار وال أحجار والعلو والهبوط المatum من الرؤبة. والفلو: مقدار رمية من الرامي بالألة معتدلين، هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على الحكم بوجوب الطلب لهذا المقدار من الجهات الأربع مع احتمال وجود الماء احتمالاً عقلاً مما معناه، فلو علم عدم الماء مطلقاً سقط الطلب مطلقاً، أو في بعض الجهات سقط الطلب فيها ويفتي واجباً في الباقى. ولو ترك الطلب مع القدرة حتى ضل الموقت عصى - على القول بأن وجوب الطلب تقىي - وعندها يجب عليه التيمم والصلاحة ويحكم بصحة صلاته على المشهور عتلنا كما ذكره صاحب المدارك، وعلى الأظاهر كما ذكر المحقق في شرائعه ٤٦/١: «ويجب عندهـ أي عدم الماءـ الطلب، فيضر غلوة سهمين في كل جهة من جهاته الأربع إن كانت الأرض سهلة، وغلوة سهم إن كانت حزنة، ولو أخل بالضرب حتى ضاق الوقت أخطأ، وصح تيممه وصلاته على الأظاهر».

[٥٨٧] ٦١ - سعد، عن الحسن بن موسى الخثاب، عن علي بن أسباط، عن علي بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: أتيمم وأصلح ثم أجدر الماء وقد بقي على وقت؟ فقال: لا تُعد الصلاة فإن رب الماء هو رب الصعيد، فقال له داود بن كثير الرقي: فأنا طلب الماء يميناً وشمالاً؟ فقال: لا تطلب الماء يميناً ولا شمالاً ولا في بتر، إن وجده على الطريق فتوسعاً وإن لم تجده فامض^(١).

لأن الوجه في هذا الخبر حال الخوف والضرورة^(٢). والذي يدل على أن التيمم إنما يجب في آخر الوقت:

[٥٨٨] ٦٢ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سمعته يقول: إذا لم تجد ماء وأردت التيمم فآخر التيمم إلى آخر الوقت. فإن فاتك الماء لا تفتك الأرض^(٣).

[٥٨٩] ٦٣ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زراة، عن أحدهما (ع) قال: إذا لم يوجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتتوسعاً لما يستقبل^(٤).

ثم قال أبيه الله تعالى: (ومن قام إلى صلاة بتيمم لفقد الماء ثم وجده بعد قيامه فيها، فإنه إن كان كبر تكبيرة الإحرام فليس عليه الانصراف من الصلاة، وإن لم يكن كبرها فلينصرف وليطهر ثم ليستأنف الصلاة إن شاء الله تعالى).

أقوى ما يدل عليه: أن المتيمم مسوغ له الدخول بتيممه في الصلاة، فإذا دخل في الصلاة لا نوجب عليه الانصراف إلا بدليل يقطع العذر، وليس هاهنا ما يقطع العذر، وأن من دخل في الصلاة بتيمم ثم وجد الماء يجب عليه الانصراف عنها.

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢.

(٢) مع أنه ليس مورده مورد الخوف ولا الفرض وإنما يحمل عليه جمعاً بين الأخبار فنأمل.

(٣) الاستبصار ١، ٩٩ - باب أن التيمم لا يجب إلا في آخر الوقت، ح ١ الفروع ١، باب الوقت الذي يوجب التيمم ومن تيمم ثم، ح ١ وفيهما: لم تفتك... الخ.

(٤) مر هذا الحديث برقم (٣٤) من هذا الباب فراجع.

[٥٩٠] ٦٤ - روى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصْرِ الْبَزْنِطِيَّ قال: حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حَمْرَانَ، عَنْ أَبِي عبدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: قَلْتُ لَهُ: رَجُلٌ تَبَعَّمَ ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ كَانَ طَلَبَ الْمَاءِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَوْقِنَ بِالْمَاءِ حِينَ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: يَمْضِي فِي الصَّلَاةِ، وَاعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَبَعَّمَ إِلَّا فِي آخِرِ الْوَقْتِ^(١).

وَمَا رُوِيَّ مِنَ الْأَخْبَارِ بِأَنَّهُ يَنْتَرِفُ عَنْهُ مَا لَمْ يَرْكِعْ، فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْوَقْتُ مُمْتَدَّاً لِاِنْتَرَافِهِ وَالتَّوْضُؤِ بِالْمَاءِ، وَمَتَى كَانَ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا فَإِنَّمَا يَوْجِبُ عَلَيْهِ الْاِنْتَرَافُ لِأَنَّهُ قَدْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ، لَأَنَّ وَقْتَهَا آخِرُ الْوَقْتِ، وَعِنْدِ تَفْسِيرِ الزَّمَانِ، وَإِنَّمَا مَتَى لَمْ يَصْلُحْ لَهُ فَاتَّهُ، وَمَتَى كَانَ الْوَقْتُ مُمْتَدَّاً يَجْبُ عَلَيْهِ الْاِنْتَرَافِ وَالتَّوْضُؤُ حَسْبَ مَا وَرَدَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ رِوَايَةُ الْبَزْنِطِيِّ وَقُولُهُ: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي التَّبَعَّمُ إِلَّا فِي آخِرِ الْوَقْتِ، وَبَيْنَاهُ أَيْضًا فِيمَا تَقدِّمُ فِيمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَزَرَارَةُ، وَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّبَعَّمُ إِلَّا فِي آخِرِ الْوَقْتِ، وَمَمَّا وَرَدَ فِي ذَلِكَ:

[٥٩١] ٦٥ - مَا أَخْبَرْنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى ، عَنْ أَبِي القَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعْلَمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْوَشَّا، عَنْ أَبِيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عبدِ اللَّهِ (ع) عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ الْمَاءَ فَيَتَبَعَّمُ وَيَقْوِمُ فِي الصَّلَاةِ، فَجَاءَ الْفَلَامُ فَقَالَ: هُوَ ذَا الْمَاءُ؟ فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَرْكِعْ فَلَيَنْتَرِفْ وَلَيَتَوْضَأْ، وَإِنْ كَانَ رَكْعٌ فَلَيَمْضِي فِي صَلَاتِهِ^(٢).

(١) الاستبصار ١، ١٠٠ - باب من دخل في الصلاة بتيم ثم وجد الماء، ح ١. هذا وهناك قولان عند أصحابنا رضوان الله عليهم في جواز البدار إلى التيم وعدم وجوب التأخير إلى آخر الوقت، فمن جملة منهم كالإرشاد والبيان والمتنه والتحrir والمفتاح، وعن المدارك وغيره أنه قوي، وقال صاحب الجواهر إن الأقوى في نظره، وقد نسب هذا القول إلى الشيخ الصدوقي رحمة الله مستدلين ببعض النصوص إضافة إلى إطلاق أدلة البدلية. هذا ولكن المشهور عند المتقدمين - بل مطلقاً - عدم جواز البدار إلى التيم أول الوقت بل وجوب التأخير إلى آخره. بل عن الغبة والانتصار وغيرها دعوى الإجماع عليه، وفي بعض الكتب كالكتفافية نقل الاتفاق عليه، مستدلين ببعض الروايات حاملين الأخبار التي استدل بها للقول الأول على بعض الوجوه هنا وهناك قول ثالث بجواز تقطيم التيم أول الوقت مع العلم بعلم زوال المائع واستمرار العجز إلى آخر الوقت، وعدهم عند عدم العلم واحتمال ارتفاعه كما في النهاية والتذكرة والمختلف واللمعة والمعتر، واحتاروا هذا في جامع المقاصد والقواعد، بل نسبه في جامع المقاصد إلى أكثر المتأخرین، وإلى أنه الأشهر بينهم كما في الروضة، ولعل الوجه في هذا القول هو ظهور بعض الروايات الصحيحة والموثقة في صورة احتمال وجود الماء فتكون أخص مطلقاً من بقية الروايات الدالة على وجوب الإعادة مطلقاً تتحمل على صورة العلم بالعدم، لأنه يدور الأمر فيها حيثية بين الطرح والتخصيص فتصار إلى الثاني دون الأول وفق ما تقتضيه قواعد فن الجمع بين الروايات، والله العالم.

(٢) الاستبصار ١، ١٠٠ - باب من دخل في الصلاة بتيم ثم وجد الماء، ح ٢. الفروع ١، الطهارة، باب الوقت الذي يوجب التيم ومن تيم ثم ... ح ٥.

[٥٩٢] ٦٦ - وروى هذا الحديث الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبّان بن عثمان، عن عبد الله بن عاصم، مثله^(١).

[٥٩٣] ٦٧ - ورواه محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن الحسين اللؤزوي، عن جعفر بن بشير، عن عبد الله بن عاصم، مثله^(٢).

ثم قال أيده الله تعالى: (ولو أن متيمما دخل في الصلاة فاحدث ما ينقض الوضوء من غير تعمد، ووجد الماء، لكان عليه أن يتظاهر وينبني على ما مضى من صلاته ما لم ينحرف عن الصلاة إلى استدبارها، أو يتكلّم عامداً بما ليس من الصلاة). يدل على ذلك:

[٥٩٤] ٦٨ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، وأخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن حماد بن عيسى، عن حريرة، عن زراة، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: قلت له: رجل دخل في الصلاة وهو متيم، فصلّى ركعة ثم أحدث فأصاب الماء؟ قال: يخرج ويتووضا ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلّى بالتيم^(٣).

[٥٩٥] ٦٩ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريرة، عن زراة، ومحمد بن مسلم قال: قلت: في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيم وصلّى ركعتين ثم أصاب الماء، أينقض الركعتين، أو يقطعهما ويتووضا، ثم بصلّى؟ قال: لا، ولكنه يمضي في صلاته ولا ينقضها، لمكان أنه دخلها وهو على طهور بتيم. قال زراة: فقلت له: دخلها وهو متيم فصلّى ركعة وأحدث فأصاب ماء؟ قال: يخرج ويتووضا وينبني على ما مضى من صلاته التي صلّى بالتيم^(٤).

(١) و(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢ و ٤ . وقال الشهيدان رحمهما الله في كتابيهما: «ولو وجد (الماء) في أثناء الصلاة ولو بعد التكبير أتتها مطلقا على الأصح عملاً باشهر الروايات وأرجحها سنداً، واعتضاضا بالنهي الوارد عن نفع الأعمال، ولا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة، وحيث حكم بالإسلام فهو للوجوب على تقدير وجوبها ليحرم قطعها والعدول بها إلى النافلة لأن ذلك مشروط بسباب مسوقة... . ومقابل الأصح أقوال منها: الرجوع ما لم يرکع، ومنها: الرجوع ما لم يقرأ، ومنها: التفصيل بستة الوقت وضيقه، والأخيران لا شاهد لهما، والأول مستند إلى رواية معارضة بما هو أقوى منها».

(٣) و(٤) الاستبصار ١ ، ١٠٠ - باب من دخل في الصلاة بتيم ثم وجد الماء، ح ٦ بخلافه . ولا يخفى أن الحديث الأول هنا هو فيل الحديث المذكور في الاستبصار بخلافه.

ولا يلزم مثل ذلك في المتنوبيء إذا صلَّى ثم أحدث أن يبني على ما مضى من صلاته، لأن الشريعة منعت من ذلك، وهو أنه لا خلاف بين أصحابنا أن من أحدث في الصلاة مما يقطع صلاته يجب عليه استئنافها، ويدل عليه أيضاً.

[٥٩٦] ٧٠ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن عباد بن سلمان، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم عن الفضيل بن يسار، عن الحسن بن الجهم قال: سأله - يعني أبي الحسن (ع) - عن رجل صلَّى الظهر أو العصر فأحدث حين جلس في الرابعة؟ فقال: إن كان قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فلا يعيد، وإن كان لم يتشهد قبل أن يُحدث فليعد^(١).

[٥٩٧] ٧١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصلق بن صدقة، عن عمَّار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع)؛ في الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع، فليس عليه شيء ولم ينقض وضوئه، وإن خرج متلطخاً بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في صلاته قطع الصلاة وأعاد الوضوء والصلاحة^(٢).

ثم قال أيله الله تعالى: (فإن أحدث ذلك متعمداً كان عليه أن يتظاهر ويستأنف الصلاة من أولها).

| إذا ثبت بما يدل عليه في المستقبل أن هذه الأشياء التي هي: الكلام على سبيل العمد، أو الانحراف إلى استدبار القبلة عامداً، أو إحداث حدث مما يقطع الصلاة، ثبت أنه يجب استئنافها، ونحن نذكر فيما بعد إن شاء الله تعالى ما يدل على ذلك ما فيه مقنع إن شاء الله تعالى .

٩ - باب

صفة التيمم وأحكام المُحْدِثِينَ منه وما ينبعُ عنْهُمْ لِهِمْ أَنْ يَعْمَلُوا عَلَيْهِ مِنْ الْإِسْتِرْاءِ وَالْإِسْتِظْهَارِ

قال الشيخ أيله الله تعالى: (وإذا بال الإنسان وهو غير واجد للماء فليستبرئه من البول

(١) الاستبصار ١، ٢٤٢ - باب أن البول والغائط والريح يقطع الصلاة عمداً كان أو سهواً، ح ٢.

(٢) مر هذا الحديث بنفس السند وإن بتغاوت برقم (٢٠) من الباب (١) من هذا الجزء فراجع.

كما وصفناه في باب الطهارة، ليخرج ما بقي منه في مجاريه، ثم ليتشفّى بالجُرْف إن وجدها، أو بالأحجار أو التراب).

وهذا قد مضى شرحه في باب الطهارة.

ثم قال: (ثم يضرب بياطن كفيه على ظاهر الأرض وهو مبوسطتان قد فرق بين أصابعهما ويرفعهما وينقضهما، ثم يرفعهما فيسع بها وجهه من قصاص شعر رأسه إلى طرف أنفه، ثم يرفع كفه اليسرى ويضعها على ظاهر كفه اليمنى ويسعها بها من الزند إلى أطراف الأصابع، ويرفع كفه اليمنى فيضعها على ظاهر كفه اليسرى فيسعها بها من الزند إلى أطراف الأصابع، وقد حلّ له بذلك الدخول في الصلاة).

[٥٩٨] ١ - يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أبله الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن داود بن النعمان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن التيم؟ قال: إن عمراً أصابته جنابة فتمعّك كما تَمْعَكُ الدابة، فقال له رسول الله (ص) - وهو يهزه به - : يا عمار تمعكت كما تمعك الدابة؟ فقلنا له: فكيف التيم؟ فوضع بيديه على الأرض ثم رفعهما فسع وجهه ويديه فوق الكف قليلاً^(١).

[٥٩٩] ٢ - وأخبرني الشيخ أبله الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) أنه سُئل عن التيم؟ فتلا هذه الآية: «والسارق والسارقة لاقطعوا أيديهما»^(٢)، وقال: «إخلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق»^(٣)، وقال: وامسح على كفيك من حيث موضع القطع، وقال^(٤): «وما كان ربك نسيأه»^(٥).

[٦٠٠] ٣ - وبهذا الاستناد عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن الكاهلي قال: سأله عن التيم؟ قال: فضرب بيده على البساط فسع بها وجهه، فسع كفيه إحداهما على

(١) الاستبصار ١، ١٠٢ - باب كيفية التيم، ح ٤ . الفروع ١ ، بباب صفة التيم، ح ٤ بتأثره . والتَّمْعَكُ: التَّرَغُ.

(٢) المائدة / ٣٨ .

(٣) المائدة / ٦ .

والمرفق: موصل النَّرَاع بالقصد، سُيَّ بذلك لأنَّه يستعان به، ويقال له: المرفق أيضاً سمي بذلك لأنَّه يُرْتفَع عليه أي يُتَكَأ، وجمع كل منهما: مرافق.

(٤) مريم / ٦٤ .

(٥) الاستبصار ١ ، نفس الباب، ح ١ بتأثره بسير. الفروع ١ ، نفس الباب، ح ٢ .

ظهر الأخرى^(١).

[٦٠١] ٤ - وأخبرني الشيخ أいで الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن ابن بكر، عن زراة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن التيم؟ فضرب بيديه الأرض ثم رفعهما ففضهما، ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة^(٢).

[٦٠٢] ٥ - وأما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد، عن عثمان^(٣)، عن سماعة قال: سأله كيف التيم؟ فوضع يده على الأرض فمسح بها وجهه وذراعيه إلى المرففين^(٤).

فإنما أراد به الحكم لا الفعل، لأنه إذا مسح ظاهر الكف فكانه غسل ذراعيه في الموضوع، فيحصل له بمسح الكفين في التيم حكم غسل الذراعين في الموضوع، والذي يدل على أنه لم يُرذ الذراعين في الفعل:

[٦٠٣] ٦ - ما أخبرنا به الشيخ أいで الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيبوب، عن حماد بن عثمان، عن زراة قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: - وذكر التيم وما صنع عمار -، فوضع أبو جعفر (ع) كفيه على الأرض، ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء.

ثم قال أいで الله تعالى: (إِنَّمَا كَانَ حَدْثُهُ مِنَ الْغَائِطِ أَسْبَرَ بِشَلَّاتِهِ أَحْجَارَ طَاهِرَةَ لَمْ تُسْتَعْمَلْ فِي إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ قَبْلَ ذَلِكَ، يَأْخُذُ مِنْهَا حِجْرًا فَيَمْسِحُ بِهِ الْمَوْضِعَ وَيُلْقِيَهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْحِجْرَ الثَّانِي فَيَمْسِحُ بِهِ الْمَوْضِعَ وَيُلْقِيَهُ، ثُمَّ يَمْسِحُ الثَّالِثَ، وَيَتَبَعُ مَوَاضِعَ النِّجَاسَةِ الظَّاهِرَةِ فَيُزَيلُهَا بِالْأَحْجَارِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْتَهِرَ بِحِجْرٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَصْنَعُ فِي التِّيمِ كَمَا وَصَفْنَا مِنْ ضَرْبِ التَّرَابِ بِبَاطِنِ كَفِيهِ، وَمَسْحِ وَجْهِهِ وَظَاهِرِ كَفِيهِ، وَقَدْ زَالَ عَنْهُ بِذَلِكَ حُكْمُ النِّجَاسَةِ كَمَا قَدَّمْنَا).

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ٣. وقد روياه مضرماً.

(٢) الاستبصار ١، ١٠٢ - بلب كيفية التيم، ح ٣. الفروع ١، باب صفة التيم، ح ١ بتفاوت.

(٣) هو ابن عيسى.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥. وقد نقل عن ابن بابويه أخذه بعضهمون هذا الحديث وما شابهه قال المحقق في الشرائع ٤٨/١، وهو بصدق بيان كيفية التيم: (وَالواجب فِي التيمِ النِّيةُ، وَاستدامةِ حكمها، والتَّرتِيبُ: يَضْعُ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَمْسِحُ الْجَبَةَ بِهِمَا مِنْ قَصَاصِ الشَّعْرِ إِلَى طَرْفِ أَنْفِهِ، ثُمَّ يَمْسِحُ ظَاهِرَ الْكَفَيْنِ، وَقَبْلَهُ: بِاسْتِعْلَابِ مَسْحِ الْوَجْهِ وَالذَّرَاعَيْنِ، وَالْأُولَى أَظْهَرُهُ). وَيَجزِيَهُ فِي الْوَضُوءِ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِجَبَتِهِ وَظَاهِرِ كَفِيهِ، وَلَا بدَّ فِيمَا هُوَ بَدْلٌ مِنْ الضَّرْبَتَيْنِ. وَقَبْلَهُ: فِي الْكُلِّ ضَرْبَتَانِ، وَقَبْلَهُ: ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ، وَالتَّفَصِيلُ أَظْهَرُهُ. وَإِنْ تَعْلَمَ كُلَّهُ سَقْطٌ مَسْحِهِمَا وَاتَّصَرَ عَلَى الْجَبَةِ، وَلَوْ قُطِعَ بَعْضُهُمَا مَسْحٌ عَلَى مَا بَقِيَ. وَيَجُبُ اسْتِعْلَابُ مَوَاضِعِ الْمَسْحِ فِي التِّيمِ فَلَوْ أَبْقَى مِنْهَا شَيْئًا لَمْ يَصْحُّ).

فهذا كله قد مضى شرحه فيما تقدم، وينوكيه أيضاً:

[٦٠٤] ٧ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وفضالة بن أيوب، والحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن التمسح بالأحجار؟ فقال: كان الحسين بن علي (ع) يمسح بثلاثة أحجار.

[٦٠٥] ٨ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حرizer، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: لا صلاة إلا بظهور، ويجزيك من الاستجاء ثلاثة أحجار، بذلك جرت السنة من رسول الله (ص)، وأما البول، فإنه لا بد من غسله^(١).

[٦٠٦] ٩ - وبهذا الإسناد عن حماد، عن حرizer، عن زراة قال: كان يستنجي من البول ثلاث مرات، ومن الغائط بالمدر والخرق.

[٦٠٧] ١٠ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا، رفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: جرت السنة في الاستجاء بثلاثة أحجار أبكار، ويتبع بالماء.

ثم قال أبيه الله تعالى: (وإن كان المحدثُ جنباً يريد الطهارة، استبرأ قبل التيم بما بيناه فيما سلف، ثم ضرب الأرض بباطن كتبه ضربة واحدة يمسح بها وجهه من قصاص شعره إلى طرف أنفه، ثم ضرب الأرض بهما ضربة أخرى ويمسح بالبسري منها ظهر كفه اليمنى وباليمنى ظهر كفه اليسرى، وقد زال عنه حكم الجناية، وحلت له الصلاة).

[٦٠٨] ١١ - يدل عليه؛ ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن ليث المرادي، عن أبي عبد الله (ع) في التيم، قال: تضرب بكفيك على الأرض مرتين، ثم تنفضهما وتمسح بها وجهك وذراعيك^(٢).

[٦٠٩] ١٢ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه عن سعد بن

(١) مر هذا الحديث برقم ٨٣ من الباب ٣ - آداب الأحداث...، من هذا الجزء فراجع.

(٢) الاستبصار ١، ١٠٣ - باب عقد المرات في التيم، ح ٤. وفي سنده الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن... الخ.

عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن اسماعيل بن همام الكندي، عن الرضا عليه السلام قال:
التيم: ضربة للوجه وضربة للكفين^(١).

[٦١٠] ١٣ - وأخبرني الشيخ أبده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سأله عن التيم؟ فقال: مرتين مرتين، للوجه واليدين^(٢).

[٦١١] ١٤ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زدراة، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: كيف التيم؟ قال: هو ضرب واحد للوضوء، والغسل من الجناية تضرب بذلك مرتين، ثم تفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين، ومتى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنباً، والوضوء إن لم تكن جنباً^(٣).

[٦١٢] ١٥ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن محمد بن مسلم قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن التيم؟ فضرب بكافيه الأرض ثم مسح بهما وجهه، ثم ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع، واحدة على ظهرها وواحدة على بطنهما، ثم ضرب بيمنيه الأرض ثم صنع بشماليه كما صنع بيمنيه، ثم قال: هذا التيم على ما كان فيه الغسل، وفي الوضوء؛ الوجه واليدين إلى المرفقين، والقى ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤمّم بالصعيد^(٤).

فما تضمن هذا الحديث من أنه مسح من المرفق إلى أطراف الأصابع؛ واحدة على ظهرها وواحدة على بطنهما، معناه ما تقدم في تأويل خبر سماعة الذي رواه عنه عثمان بن عيسى، وأن المراد به الحكم دون الفعل، فكانه قال: مسح على ظهر كفه فحصل له حكم من غسل يده من المرفق ظاهرها وباطنها، وهذا لا ينقض ما ذهبنا إليه.

إن قال قائل: إن الخبرين الأولين اللذين أحدهما عن أبي بصير ليث المرادي عن أبي عبد الله (ع)، والثاني عن اسماعيل بن همام الكندي عن الرضا (ع)، مع الخبر الذي رواه صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع)، ليس في ظاهرها أن الضربتين أو المرتين إنما هي لغسل الجناية دون الوضوء، فمن أين لكم أنه مقصور على حكم

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥.

(٢) و(٣) و(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦ و٧ و٨.

الجنابة؟ وهلأ قلتم بما ذهب إليه غيركم من أن الفرض في الوضوء أيضاً مرتان؟

قيل له: إذا ثبتت أخبار كثيرة تتضمن أن الفرض في التيم مرة، ثم جاءت هذه الأخبار متضمنة للدفعتين، حملنا ما يتضمن الحكم مرة على الوضوء وما يتضمن الحكم مرتين على غسل الجنابة لثلاث تناقض الأخبار، مع أنا قد أوردنا خبرين مُفسرين لهذه الأخبار؛ أحدهما عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع)، والآخر عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع)، وأن التيم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان.

ومما ورد من الأخبار التي تتضمن الفرضمرة على جهة الإطلاق؛ خبر ابن بكر، عن زرارة المتقدم، وأيضاً:

[٦١٣] - ما أخبرني به الشيخ أيله الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، وعلي بن محمد، عن سهل بن زياد جمِيعاً عن أحمد بن محمد بن نصر، عن ابن بكر، عن زرارة قال: سالت أبيا جعفر (ع) عن التيم؟ فضرب بيده اليمنى الأرض، ثم رفعها فنفضها، ثم مسح بها جيئه وكفيه مرة واحدة^(١).

[٦١٤] - وأخبرني الشيخ أيله الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عمرو بن أبي المقدم، عن أبي عبد الله (ع) أنه وصف التيم فضرب بيديه على الأرض، ثم رفعهما فنفضهما، ثم مسح على جيئه وكفيه مرة واحدة^(٢).

[٦١٥] - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) في التيم قال: تضرب بكفيك الأرض ثم تنفضهما وتمسح وجهك ويديك^(٣).

ثم قال الشيخ أيله الله تعالى: (وكذلك تصنع العائض والنفساء والمستحاشية بدلاً من الغسل إذا فقدن الماء، أو كان يضرّ بهن استعماله).

[٦١٦] - فأخبرني الشيخ أيله الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن

(١) مر هذا الحديث برقم ٤ من هذا الباب فراجع، وفيه هناك: جيئه، بدل: جيئه.

(٢) و(٣) الاستبصار ١، ١٠٣ - باب عدد المرات في التيم، ح ٢ و ٣. وفي الثاني وتمسح بهما... الخ.

مسكان، عن أبي بصير قال: سأله عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسقه فتيم وصلى، ثم ذكر أن معه ماءً قبل أن يخرج الوقت؟ قال: عليه أن يتوضأ ويعد الصلاة، قال: وسألته عن تيم الحائض والجنب سواء إذا لم يجدا ماءً؟ قال: نعم^(١).

[٦١٧] ٢٠ - وأخبرني الشيخ أبله الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصطفى بن صدقة، عن عمّار بن موسى الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن التيم من الوضوء والجنابة ومن العيض للنساء سواء؟ فقال: نعم^(٢).

ثم قال أبله الله تعالى: (والمحلى بالنوم والإغماء والمرة يتيم كما ذكرناه في باب الحديث بالبول والغائط، ويدخل بذلك في الصلاة).

إذا كانت هذه الأشياء مما تتفاضل الطهارة، وكان متتفاضل الطهارة يلزم التيم حسب ما ذكرناه، فلا فرق بين أن تتتفاضل طهارته بأحد هذه الأشياء، أو بالبول والغائط حسب ما ذكرناه في أن التيم يلزم.

ثم قال أبله الله تعالى: (ومتن وجَدَ واحداً من سَمِّيَنَا الماءَ بَعْدَ قُبْلِهِ، أو تَمَكَّنَ مِنْ استعماله، تَطَهَّرَ بِهِ حَسْبَ مَا فَاتَهُ، إِنْ كَانَ وَضْوِئاً فَوَضْوِئاً وَإِنْ كَانَ غَسْلاً فَغَسْلاً، وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّيْمِ بَدْلًا مِنَ الْغَسْلِ وَالْتَّيْمِ بَدْلًا مِنَ الوضوءِ مَا بَيْنَاهُ؛ وَمِنْ أَنَّ الْمَحْدُثَ لِمَا يَوْجِبُ طهارَتَهُ بِالْغَسْلِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ يَتِيمٌ بِضَرْبَتِينِ، إِحْدَاهُمَا لِوَجْهِهِ وَالثَّانِيَةُ لِظَاهِرِ كَفَّيهِ، وَالْمَحْدُثُ لِمَا يَوْجِبُ طهارَتَهُ بِالوضوءِ يَتِيمٌ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ لِوَجْهِهِ وَيَدِيهِ).

فقد مضى شرحه مستوفى وفيه كفاية إن شاء الله تعالى.

ثم قال أبله الله تعالى: (والموتى إذا لم يوجد الماء لفسله، يَمْكُمُ الْمُسْلِمُ كَمَا يُؤْكَمُ الْحَيُّ العاجز بالزمانة عند حاجته إلى التيم من جنابته، يضرب بيديه على الأرض ويمسح بهما وجهه من فصاص شعر رأسه إلى طرف أنفه، ثم يضرب بهما ضربة أخرى فيمسح بهما ظاهر كفيه، ثم تيم هو لمسه بمثل ذلك سواء).

يدل على ذلك ما ثبت من وجوب غسل الميت، وأن من فقد الماء انتقل فرضه إلى التيم حسب ما قلمناه.

(١) الفروع ١ ، الطهارة، باب الوقت الذي يوجب التيم ومن تيم تم...، ح ١٠ . ورواوه مضمراً أيضاً.

(٢) الفقيه ١ ، ٢١ - باب التيم، ح ٥ .

١٠ - باب

المياه وأحكامها وما يجوز التظاهر به وما لا يجوز

قال الله تعالى : **«وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً»**^(١) فكل ماء نزل من السماء أو نبع من الأرض عذباً كان أو ملحاً فإنه طاهر مطهر، إلا أن ينجسه شيء يتغير به حكمه.

ووجه الدلالة من الآية ، أن الله تعالى قال : **«وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً»** ، فأطلق على ما وقع اسم الماء عليه بأنه طهور ، والطهور هو المطهر في لغة العرب ، فيجب أن يعتبر كل ما يتقد عليه اسم الماء بأنه طاهر مطهر إلا ما قام اللدليل على تغيير حكمه ، وليس لأحد أن يقول : إن الطهور لا يفيد في لغة العرب كونه مطهراً ، لأن هذا خلاف على أهل اللغة ، لأنهم لا يفرقون بين قول القائل : هذا ماء طهور ، وهذا ماء مطهر .

فإن قال قائل : كيف يكون الطهور هو المطهر ، واسم الفاعل منه غير متعد ، وكل فعل ورد في كلام العرب متعدياً لم يكن متعدياً إلا وفاعله متعد ، فإذا كان فاعله غير متعد ينبغي أن يحکم بأن فعله غير متعد أيضاً ، إلا ترى أن قولهم : ضرُوب ، إنما كان متعدياً لأن الضارب منه متعد ، وإذا كان اسم الطاهر غير متعد يجب أن يكون الطهور أيضاً غير متعد .

قيل له : هذا كلام من لم يفهم معاني الألفاظ العربية ، وذلك أنه لا خلاف بين أهل النحو أن اسم الفعل موضوع للمبالغة وتكرر الصفة ، إلا ترى أنهم يقولون : فلان ضارب ، ثم يقولون ضرُوب ، إذا تكرر منه ذلك وكثير ، وإذا كان كون الماء طاهراً ليس مما يتكرر ويترافق ، فينبغي أن يعتبر في إطلاق الطهور عليه غير ذلك ، وليس بعد ذلك إلا أنه مطهر ، ولو حملناه على ما حملناه عليه لفظة الفاعل ، لم يكن فيه زيادة فائدة ، وهذا فاسد ، وأما ما قاله السائل : إن كل اسم للفاعل إذا لم يكن متعدياً فالفعل منه غير متعد ، فغلط أيضاً ، لأننا وجدنا كثيراً ما يعتبرون في أسماء المبالغة التعديية وإن كان اسم الفاعل منه غير متعد ، إلا ترى إلى قول الشاعر :

حتى شاهما كليلٍ موهناً عمل بات طراباً وبات الليل لم ينم

فعدى كليل إلى موهناً لما كان موضوعاً للمبالغة ، وإن كان اسم الفاعل منه غير متعد ، وهذا كثير في كلام العرب .

ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى: «وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاوَاتِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ»^(١) فكل ما وقع عليه إطلاق اسم الماء يجب أن يكون مطهراً بظاهر اللفظ إلا ما خرج بالدليل.

ويدل عليه أيضاً من جهة السنة:

[٦١٨] ١ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): الماء يطهر ولا يُطهّر^(٢).

[٦١٩] ٢ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، وغيره، عن محمد بن أحمد، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي بإسناده قال: قال أبو عبد الله (ع): الماء كله ظاهر حتى يعلم أنه قذر^(٣).

[٦٢٠] ٣ - وروى هذا الحديث محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن أبي داود المنشد، عن جعفر بن محمد، عن يونس، عن حماد بن عيسى، مثله^(٤).

[٦٢١] ٤ - وروى هذا الخبر سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أبي داود المنشد، عن جعفر بن محمد، عن يونس، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) مثله^(٥).

[٦٢٢] ٥ - وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن ماء البحر أطهور

(١) الأنفال / ١١. وقد ناقش صاحب الحديث رحمة الله في دلالة هذه الآية على التعميم وذلك لورودها في طلاقة خاصة من الناس وهم المسلمون في معركة بدر، ومع خصوصية المورد يقتصر في الحكم عليه ولا يتعذر منه إلى غيره. والجواب عن هذه المناقضة واضح، وهو أن خصوصية المورد لا تخصيص الوارد كما ثبت في محله وريغامه في آيات القرآن الذي - كما ورد في بعض الروايات - أنه يجري مجرى الشمس والقمر. هذا وقد ذهب أستاذنا السيد الخوني إلى أنه لا دلالة في الآيتين المذكورتين على المطلوب بتوجيهه لطيف ذكره في التبيغ ١٥ / ٢ وما بعدها فراجع.

(٢) الفروع ١، الطهارة، باب ظهور الماء، ح ١. الفقيه ١، ١ - باب المياه وظهورها ونجاستها، ح ٢ مرسلأ.. والمعنى كما قيل: يطهر غيره ولا يطهّر غيره، وفيه نظر.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢، الفقيه ١، نفس الباب، ح ١ بثنا ورها مرسلأ.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ٣. وأبو داود المنشد؛ هو سليمان بن محيي الدين المسترق. وفي سنته: حماد بن عثمان، بدل: حماد بن عيسى.

(٥) الفروع ١، الطهارة، باب ظهور الماء، ح ٣.

هو؟ قال: نعم^(١).

[٦٢٣] ٦ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي بكر الحضرمي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن ماء البحر أطهور؟ قال: نعم^(٢).

قال الشيخ أبده الله تعالى: (والجاري من الماء لا ينجزه شيء مما يقع فيه من ذوات الأنسس السائلة فيموت فيه، ولا شيء من النجاسات إلا أن يغلب عليه فيغير لونه أو طعمه أو رائحته وذلك لا يكون إلا مع قلة الماء وضعف جريه وكثرة النجاسة).

يدل على ذلك جميع ما تقدم من الآية والأخبار، وأن اسم الماء متداول له، وأما الذي يدل على أنه إذا تغير لا يجوز استعماله:

[٦٢٤] ٧ - ما أخبرني به الشيخ أبده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبيان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتشت؟ قال: إن كان التَّنْ غالب على الماء فلا يتوضأ ولا يشرب^(٣).

[٦٢٥] ٨ - وأخبرني الشيخ أبده الله تعالى، قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب، فإذا تغير الماء أو تغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب^(٤).

وهذان الخبران يدلان على أن الماء إذا تغير لونه أو طعمه فإنه لا يجوز شربه والتطهر به، سواء كان راكداً أو جارياً، لأنه مطلق غير مقيد، وقد مضى مما تقدم ما يكون أيضاً دلالة على ما ذكرناه، وفي ذكره هناك كفاية وغنى عن إعادته إن شاء الله تعالى. وأما الخبر الذي رواه:

(١) و(٢) الفروع ١، نفس المباب، ح ٤ و ٥، وفي الثاني: أطهور هو.

(٣) الاستبصار ١، ٣ - باب حكم الماء الكبير إذا تغير أحد أوصافه، ح ١.

(٤) الاستبصار ١، ٣ - باب حكم الماء الكبير إذا تغير أحد أوصافه، ح ٢. بتفاوت بسيط. الفروع ١، باب الماء الذي تكون فيه قلة والماء الذي فيه . . . ، ح ٣ بتفاوت بسيط أيضاً. وفي سنته: عن حريز عن أخيه عن أبي عبد الله (ع). والمراد بتغيير الماء تغيره بأحد أوصافه الثلاثة بعين النجاسة.

[٦٢٦] ٩ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله (ع) قال: في الماء الأجنـن يتوضـأ منه إلا أن يجد ماءـا غيره^(١).

هذا إذا كان الماء آجـناـ من قـبل نفسه فإـنه لا يـأس باـستـعمالـهـ، وـإذاـ حـلـهـ منـ النـجـاسـةـ ماـ غـيرـهـ فلاـ يـجـوزـ استـعمالـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـبـتـةـ حـسـبـ ماـ قـدـمنـاهـ.

قال الشـيخـ أـيـدـهـ اللهـ تـعـالـىـ: (وـإـذـاـ وـقـعـ فـيـ المـاءـ الرـاكـدـ شـيـءـ مـنـ النـجـاسـاتـ وـكـانـ كـرـأـ وـقـدـرـهـ أـلـفـ وـمـائـتاـ رـطـلـ بـالـبـغـدـادـيـ وـمـاـ زـادـ عـلـىـ ذـلـكـ، لـمـ يـنـجـسـهـ شـيـءـ إـلـاـ أـنـ يـتـغـيـرـ بـهـ كـمـاـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ الـمـيـاهـ الـجـارـيـةـ، هـذـاـ إـذـاـ كـانـ الـمـاءـ فـيـ غـدـيرـ أوـ قـلـيـبـ، فـلـمـ إـذـاـ كـانـ فـيـ بـشـرـ أوـ حـوـضـ أوـ إـنـاءـ فـيـهـ يـفـسـدـ بـسـائـرـ مـاـ يـمـوتـ فـيـهـ مـنـ ذـوـاتـ الـأـنـفـسـ السـائـلـةـ، وـيـجـمـعـ مـاـ يـلـاقـيـهـ مـنـ النـجـاسـاتـ، وـلـاـ يـجـوزـ التـطـهـرـ بـهـ حـتـىـ يـطـهـرـ، وـإـنـ كـانـ الـمـاءـ فـيـ الـغـدـرـانـ وـالـقـلـبـانـ دـوـنـ أـلـفـ رـطـلـ وـمـائـيـ رـطـلـ، جـرـىـ مـجـرـىـ مـيـاهـ الـأـبـارـ وـالـحـيـاضـ الـتـيـ يـفـسـدـهـاـ مـاـ وـقـعـ فـيـهـ مـنـ النـجـاسـاتـ، وـلـمـ يـجـزـ الطـهـارـةـ).

قدـ بـيـنـاـ فـيـمـاـ مـضـىـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ حدـ الـكـرـ، وـأـنـ مـتـىـ بـلـغـ الـكـرـ أـوـ زـادـ عـلـىـهـ فـيـهـ لـاـ يـحـمـلـ خـبـثـاـ إـلـاـ مـاـ غـيرـ لـونـهـ أـوـ طـعـمـهـ، وـبـيـنـاـ أـنـ مـاـ نـقـصـ عـلـىـهـ يـنـجـسـهـ مـاـ يـحـلـهـ مـنـ النـجـاسـةـ وـإـنـ لـمـ يـغـيرـ لـونـهـ أـوـ طـعـمـهـ، وـأـمـاـ حـكـمـ الـأـبـارـ فـسـنـذـكـرـهـ فـيـمـاـ بـعـدـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ.

قال الشـيخـ أـيـدـهـ اللهـ تـعـالـىـ: (وـلـاـ يـجـوزـ الطـهـارـةـ بـالـمـيـاهـ الـمـضـافـةـ كـمـاءـ الـبـاقـلـ، وـمـاءـ الـزـعـفـرـانـ، وـمـاءـ الـوـرـدـ، وـمـاءـ الـأـسـ، وـمـاءـ الـأـشـبـانـ وـأـشـبـاهـ ذـلـكـ، حـتـىـ يـكـونـ الـمـاءـ خـالـصـاـ مـنـ بـغـلـبـ عـلـيـهـ وـإـنـ كـانـ طـاهـرـاـ فـيـ نـفـسـهـ وـغـيرـ مـنـجـسـ لـمـ لـاقـهـ).

الـدـلـيلـ عـلـىـ ذـلـكـ مـاـ قـدـمـنـاهـ مـنـ الـآـيـةـ، وـأـنـ اللهـ تـعـالـىـ سـوـغـ لـنـاـ الطـهـارـةـ بـمـاـ يـقـعـ عـلـيـهـ إـطـلاقـ اـسـمـ الـمـاءـ، فـإـذـاـ كـانـ هـذـهـ الـمـيـاهـ لـاـ يـطـلـقـ عـلـيـهاـ اـسـمـ الـمـاءـ إـلـاـ بـالـتـقـيـيدـ، يـجـبـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ التـوـضـؤـ بـهـ. وـيـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ أـيـضاـ: أـنـ الـوـضـوءـ حـكـمـ شـرـعيـ، وـمـاـ يـتـوـضـأـ بـهـ أـيـضاـ حـكـمـ شـرـعيـ، وـالـذـيـ قـطـعـ الـشـرـعـ التـوـضـؤـ بـهـ مـاـ يـقـعـ عـلـيـهـ إـطـلاقـ اـسـمـ الـمـاءـ، فـيـجـبـ أـنـ يـكـونـ مـاـ عـدـاهـ غـيرـ مـجـزـ فيـ التـوـضـؤـ بـهـ لـأـنـهـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ، وـيـدـلـ أـيـضاـ عـلـىـ ذـلـكـ: الـخـبـرـ الـذـيـ قـلـمـنـاهـ ذـكـرـهـ مـنـ قـوـلـ أـبـيـ

(١) الاستبصار ١ ، نفس الباب، ح ٣ وفيه: تـوـضـأـ، وـ؛ تـجـدـ.. ، الفروع ١ ، نفس الباب، ح ٦ بـنـغـاـوـتـ وـزـيـلـةـ فـيـ ذـيـلـهـ: فـتـنـهـ عـنـهـ. وـالـأـجـنـنـ: هـوـ الـذـيـ تـغـيـرـ طـعـمـهـ وـلـونـهـ وـقـبـلـ: رـانـحـتـهـ، وـقـبـلـ: غـشـيـهـ الـطـحـلـ وـالـوـرـقـ. هـذـاـ وـقـدـ ذـكـرـ مـضـمـونـ هـذـاـ الـحـلـيـثـ الصـلـوقـ فـيـ الـفـقـيـهـ ١ ، ١ - بـابـ الـمـيـاهـ وـطـهـرـهـ وـنـجـاسـهـ، فـيـلـ حـ ١٠ . وـسـوـفـ يـكـرـهـ الشـيـخـ بـرـقـ بـرـقـ ٥ـ مـنـ الـبـابـ ٢١ـ مـنـ هـذـاـ الـجـزـءـ وـيـتـفـسـ نـصـ الـفـرـوـعـ فـرـقـبـ.

عبد الله (ع) - وأنه قيل له: الرجل يكون معه اللبن أبتوضاً به للصلوة؟ قال: لا، إنما هو الماء والصعيد، وقد بينا فيما تقدم أنه لا فرق بين قول القائل: إنما لك عندي كذا، وبين قوله: ليس لك عندي إلا كذا، في أنه في كلا الحالين يفيد أن ما عدا المذكور بعد (إنما) منفي، فكانه قال: ليس يجوز التوضؤ إلا بالماء والصعيد، وهذه المياه المضافة ليست مما يقع عليه اسم الماء على الإطلاق، فيجب أن تكون منفية الحكم.

[٦٢٧] - فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن (ع) قال: قلت له: الرجل يغسل بماء الورد ويتوضاً به للصلوة؟ قال: لا بأس بذلك^(١).

فهذا الخبر شاذ شديد الشذوذ، وإن تكرر في الكتب والأصول، فإنما أصله يonus، عن أبي الحسن (ع)، ولم يربو غيره، وقد أجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره، وما يكون هذا حكمه لا يعمل به، ولو سلم لاحتمل أن يكون أراد به الوضوء الذي هو التحسين^(٢)، وقد بينا فيما تقدم أن ذلك يسمى وضوءاً^(٣)، وليس لأحد أن يقول: إن في الخبر أنه سأله عن ماء الورد يتوضأ به للصلوة، لأن ذلك لا نافي ما قلناه، لأنه يجوز أن يستعمل للتحسين ومع هذا يقصد الدخول به في الصلاة من حيث إنه متى استعمل الرائحة الطيبة لدخوله في الصلاة ولمناجاة ربه كان أفضل من أن يقصد التلذذ به حسب، دون وجه الله تعالى^(٤)، وفي هذا إسقاط ما ظنه السائل، ويحتمل أيضاً أن يكون أراد (ع) بقوله: ماء الورد، الماء الذي وقع فيه الورد، لأن ذلك قد يسمى ماء ورد وإن لم يكن معتبراً منه، لأن كل شيء جاور غيره فإنه يكتسبه اسم الإضافة إليه^(٥)، وإن كان المراد به المجاورة، الا نرى أنهم يقولون: ماء العنب، وماء المصنوع، وماء

(١) الاستبصار ١، ٥ - باب حكم المياه المضافة، ح ٢ . الفروع ١ ، الطهارة، باب النولدر، ح ١٢ .

(٢) الظاهر أن المراد بالتحسين في كلامه رحمة الله، ما يعبر عنه بالتهية، أو التزئن أو التنظيف، وكلها ليست وضوءاً ولا غلأ اصطلاحين.

(٣) أي لغة أو استعمالاً عربياً.

(٤) أي قصد التقرب به إلى سبحانه.

(٥) يعني أن أدنى المجاورة يكفي في صحة الإضافة والإسناد، فيصبح أن يطلق عليه ماء الورد من دون أن يخرج الماء المقترن بالورد عن الإطلاق، هذا ولا بأس بالتبيه على أن المشهور عند أصحابنا رضوان الله عليهم عدم جواز الوضوء أو الغسل بالماء المضاف ومنه الماء المعتبر من الأجسام ورداً كان أو غيره، ولم يخالف في ذلك إلا الصدوق رحمة الله فيما نقل عنه مستدلاً بهذه الرواية، ونقل أن الكاشاني رحمة الله ثابعه في ذلك. هذا ولكنني لم أعثر في الفقيه على هذه الرواية أولاً، وثانياً صرخ رحمة الله في الفقيه ١ ، ١ - باب المياه وطهارتها ونجاستها، بعد الحديث رقم ٢٠ بأنه لا يجوز الترضي باللبن مثلاً بأنه إنما هو بالماء والصعيد، نعم جوز الاستباك بماء الورد.

القرب، وإن كانت هذه الإضافات إنما هي إضافات المجاورة دون غيرها، وفي هذا إسقاط ما ظنوه.

[٦٢٨] ١١ - فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن بعض الصادقين قال: إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن، إنما هو الماء أو التيمم، فإن لم يقدر على الماء وكان نبيذاً فلاني سمعت حريراً يذكر في حديث أن النبي (ص) قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء^(١).

فأول ما في هذا الخبر: أن عبد الله بن المغيرة قال: عن بعض الصادقين، ويجوز أن يكون من أئنته إليه غير أمام وإن كان اعتقد فيه أنه صادق على الظاهر^(٢)، فلا يجب العمل به، والثاني: أنه أجمعوا العصابة على أنه لا يجوز الوضوء بالنبيذ، فسقط أيضاً الاحتجاج به من هذا الوجه، ولو سلم من هذا كله، كان محمولاً على الماء الذي طيب بتميرات طرخن فيه إذا كان الماء مرأً وإن لم يبلغ حدأً يسلبه إطلاق اسم الماء، لأن النبيذ في اللغة هو ما ينبد فيه شيء، والماء المر إذا طرح فيه تميرات جاز أن يسمى نبيذاً^(٣)، ويدل على هذا التأويل:

[٦٢٩] ١٢ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، وعلة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن محمد بن علي الهمданى، عن علي بن عبد الله الحناظ، عن سماعة بن مهران، عن الكلبى النسابة أنه سأله أبا عبد الله (ع) عن النبيذ؟ فقال: حلال، فقال: إنما ننبئك فنطرح فيه العكر^(٤) وما سوى ذلك؟ فقال: شه شه^(٥) تلك الخمرة المتننة، قال: قلت:

(١) الاستبصار ١ ، ٦ - باب الوضوء بنبيذ التمر، ح ١ . هذا وقال الصدوق في الفقيه ١ ، ١ - باب المياه وطهورها ونجاستها، بعد الحديث (٢٠) : ولا يأس بالتوسيع بالنبيذ لأن النبي (ص) قد توضأ به، وكان ذلك ماء قد نبتت فيه تميرات وكان صافياً فرقها فتوضأ به، فإذا غير التمر لون الماء لم يجز الوضوء به و... الخ.

(٢) أي فيكون المعنى: عن بعض الثقات أو العدول.

(٣) ولا يخفى ما في هذا التأويل والجواب من المناقشة: فإن ما يسمى بالنبيذ، لو كان كما ذكره المجيب مطلقاً - لوضوح أن إلقاء كف من التمر على الماء لا يخرجه عن الإطلاق - لما كان معنى محصل لقوله (ع) في الرواية: فإن لم يقدر على الماء وكان نبيذ...، فإن النبيذ على هذا ماء مطلق، مما معنى عدم القدرة على الماء كما هو واضح؟ فهذا الجواب على خلاف مفروض الرواية، حيث فرض فيها عدم القدرة على الماء، ففرض النبيذ من الماء المطلق والقدرة عليه خلاف مفروضها التتفيق للسيد الخوئي ٢٩/١ - ٢٠ . أقول: ولا يأس بحمل الحديث على الصفة لأن جواز الوضوء بالنبيذ الاصطلاحى هو مذهب بعض أهل الخلاف وذلك بغض النظر عن كل المناقشات الأخرى في الرواية سداً وللة فتأمل، هذا والذي ذهب من بين كل أصحابنا إلى جواز الوضوء بالنبيذ مستدلاً بهذه الرواية ابن أبي عقيل فيما نقل عنه تأمل.

(٤) العكر: ذريعة كل شيء، أي آخره وخاتمه، جمع: العكرات.

(٥) هذه الكلمة زجر، مثل: صنة.

جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَأَيْ نِيَذُ تَعْنِي؟ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةَ شَكَوُا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ص) تَغْيِيرَ الْمَاءِ وَفَسَادَ طَبَاتِهِمْ، فَأَمْرَهُمْ أَنْ يَنْبَذُوا، فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْمُرُ خَادِمَهُ أَنْ يَنْبَذَ لَهُ فِي عَمَدٍ إِلَى كَفٍ مِّنْ تَمَرٍ فِي الْشَّنْ^(١) فِيمَنْهُ شَرَبَهُ وَمِنْهُ طَهُورَهُ، فَقَالَتْ: وَكُمْ كَانَ عَدَدُ التَّمَرِ الَّذِي فِي الْكَفِ؟ قَالَ: مَا حَمَلَ الْكَفُ، قَالَتْ: وَاحِدَةٌ أَوْ ثَتَّينَ؟ قَالَ: رِبِّما كَانَتْ وَاحِدَةٌ وَرِبِّما كَانَتْ ثَتَّينَ، فَقَالَتْ: وَكُمْ كَانَ يَسْعُ الشَّنْ؟ قَالَ: مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ^(٢) إِلَى فَوْقِ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: بِأَيِّ الْأَرْطَالِ؟ قَالَ: أَرْطَالُ مَكِيَالِ الْعَرَاقِ^(٣).

قال الشيخ أيده الله تعالى: (ولا يجوز الطهارة أيضاً بالماء المستعملة في الغسل من النجاسات كالحيض والاستحاضة وال النفاس والجنابة وتغسيل الأمورات، ولا بأس بالظهور بماء قد استعمل في غسل الوجه واليدين لوضوء الصلاة، وبماء استعمل أيضاً في غسل الأجساد الطاهرة للسنة كغسل الجمعة والأعياد، والأفضل تحري المياه الطاهرة التي لم تستعمل في أداء فريضة ولا ستنة على ما شرحناه).

يدل على ذلك: أنه مأمور على الإنسان ألا يتوضأ إلا بما يتيقن طهارته ويقطع على استباحة الصلاة باستعماله، والماء المستعمل في الجنابة مشكوك فيه، فيجب أن لا يجوز استعماله، ويدل عليه أيضاً:

[١٣٠] - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس أن يتوضأ بالماء المستعمل، وقال: الماء الذي يُغسل به الثوب أو يغسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه، وأما الماء الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويله في شيء نظيف، فلا بأس أن يأخذنه غيره ويتوضأ به^(٤).

ويدل على جواز الوضوء بالماء المستعمل في الطهارة الصغرى - مضافاً إلى هذا الخبر - الآية، وأنه يقع عليه اسم الماء بالإطلاق، والاستعمال لا يخرجه عن إطلاق اسم الماء عليه،

(١) الشَّنْ: القرية الخلق الصغيرة يكون الماء فيها أبود من غيرها، جمع: ثَنَانَ.

(٢) أي من الأرطال.

(٣) الاستبصار ١، ٦ - باب الوضوء بتبيذ التمر، ح ٢. الفروع ٤ ، كتب الأشربة، باب التبيذ، ح ٢.

(٤) الاستبصار ١، ١٤ - باب الماء المستعمل، ح ١ يختلف يسير. وقد دل الحديث على أن الماء المستعمل في رفع الحدث الأضرار لا يخرج بذلك عن كونه صالحًا لرفع الحدث به مرة ثانية لبقاءه على صفة الإطلاق لحاله بعد الاستعمال كحاله قبله.

فيجب أن يسوغ التوسيع به إلا أن ينصرف عنه صارف، وليس في الشريعة ما يمنع من استعماله، ويدل عليه أيضاً:

[١٤] [٦٣١] - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن ملال، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبيان بن عثمان، عن زراة، عن أحدهما (ع) قال: كان النبي (ص) إذا توضأ أخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤ به.

[١٥] [٦٣٢] - علي بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن (ع)؛ في الرجل يتوضأ بفضل الحائض^(١) قال: إذا كانت ملمونة فلا بأس^(٢).

[١٦] [٦٣٣] - عنه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن عيسى بن القاسم قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن سور الحائض؟ قال: يتوضأ منه، وتوضأ منه سور الجنب إذا كانت مأمونة، وتغسل يدها قبل أن تدخلها الإناء، وقد كان رسول الله (ص) يغسل هو وعائشة في إناء واحد وبغسلان جميعاً^(٣).

[١٧] [٦٣٤] - فاما ما رواه علي بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن عنبسة بن مصعب، عن أبي عبد الله (ع) قال: سور الحائض تشرب منه ولا توضأ^(٤).

[١٨] [٦٣٥] - عنه، عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (ع)، في الحائض تشرب من سورها ولا توضأ منه^(٥).

[١٩] [٦٣٦] - وعنه، عن علي بن أسباط، عن عميه بعمرو بن سالم الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله هل يتوضأ من فضل الحائض؟ قال: لا^(٦).

(١) أي بسورها، أو بفضل وضوئها.

(٢) الاستبصار ١، ٧ - باب استعمال فضل وضوء الحائض والجنب و...، ح ١.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢ وفيه: توضأ به، يدل بتوضأ منه. الفروع ١، باب الوضوء من سور الحائض والجنب واليهودي و...، ذيل ح ٢. وفيه: لا توضأ منه، يدل: يتوضأ منه.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ١ بخلافه. الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣ بخلافه أيضاً.

(٥) الفروع ١، نفس الباب، ح ٣ بخلافه. الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤ بخلافه.

(٦) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥ بخلافه يسير.

فالوجه في هذه الأخبار ما فصله في الأخبار الأولية، وهو أنه إذا لم تكن المرأة ملمونة فإنه لا يجوز التوضي بسُورِها^(١)، ويجوز أن يكون المراد بها ضرباً من الاستحباب. يدل على ذلك ما رواه:

[٦٣٧] ٢٠ - علي بن الحسن^(٢)، عن العباس بن عامر، عن حجاج الخشاب، عن أبي هلال^(٣) قال: قال أبو عبد الله (ع) : المرأة الطامث إشرب من فضل شرابها ولا أحب أن تتوضأ منه^(٤).

قال الشيخ أيله الله تعالى : (ولا يجوز الطهارة بأشثار الكفار من المشركين والنصارى والمجرم والصابئين).

يدل على ذلك قوله تعالى : «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسُونَ»^(٥)، فحكم عليهم بالنجاسة بظاهر اللفظ، وهذا يقتضي نجاسة اشتارهم بملائكتهم للماء، وأيضاً أجمع المسلمين^(٦) على نجاسة المشركين والكافر إطلاقاً، وذلك أيضاً يوجب نجاسة اشتارهم، ويدل أيضاً عليه :

[٦٣٨] ٢١ - ما أخبرني به الشيخ أيله الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن سعيد الأعرج قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن سور اليهودي والنصراني؟ فقال: لا^(٧).

[٦٣٩] ٢٢ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أيوب بن نوح، عن الوشا، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (ع)؛ أنه كره

(١) وذلك بحمل الأخبار النامية مطلقاً من التوضي بسورها على الأخبار المقبدة لذلك بما إذا كانت غير ملمونة جرياً على القاعدة في مثل المقام بحمل المطلق على المقيد.

(٢) هو ابن فضال.

(٣) الظاهر أنه أبو هلال الرازى، عذه البرقى من أصحاب الصادق (ع)، ولم يرد له ذكر في غيره فهو مجهر العال.

(٤) الاستبصار ١ ، ٧ - باب استعمال نضل وضوء الحائض و...، ح ٦ . وفيه: ولا أحب أن أتوضأ منه، بدل: تتوضأ...

(٥) التوبة / ٢٨.

(٦) وهو كما ترى، إذ لا وجود لمثل هذا الإجماع بالنسبة للكفار مطلقاً لدى الخاصة فضلاً عن العامة.

(٧) الاستبصار ١ ، ٨ - بباب استعمال اشتار الكفار، ح ١ . الفروع ١ ، باب الوضوء من سور الحائض والجنب واليهودي و...، ح ٥ . ووجوب الاجتناب عن سور الكافر مطلقاً مبني على الحكم بنجاسته، وهذا هو المشهور بين متقدسي أصحابنا ومتاخريهم، بل لعلها عندهم من الأمور الواضحة، بل عددها بعضهم من البديهيات، ولم يخالف إلا بعض المتكلمين وجملة من محققى المتأخرین. وإذا أردت الاطلاع على تفصيل ذلك وما تقبل من التفصى والإبرام فراجع التبيع ٤ / ٥ وما بعدها.

سُور ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الإسلام، وكان أشد ذلك عنده سُور الناصب^(١).

[٦٤٠] ٢٣ - وسأله علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر (ع) عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام؟ قال: إذا علم أنه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام، إلا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل، وسأله عن اليهودي والنصراني يدخل بيده في الماء أيتوضاً منه للصلوة؟ قال: لا، إلا أن يُضطرّ إليه.

[٦٤١] ٢٤ - وأما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مُصلق بن صَدقة، عن عمار السباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب على أنه يهودي؟ فقال: نعم، قلت: فمن ذاك الماء الذي يشرب منه؟ قال: نعم^(٢).

فهذا محمول على أنه إذا شرب منه من يظنه يهودياً ولم يتحققه، فيجب أن لا يحكم عليه بالنجامة إلا مع اليقين، أو أراد به من كان يهودياً ثم أسلم، فاما في حال كونه يهودياً فلا يجوز التوضؤ بسُوره حسب ما تقدم.

ثم قال أيده الله تعالى: (ولا يجوز التطهير بسُور الكلب والختزير، وإذا ولغ الكلب في الإناء وجب أن يُهراق ما فيه ويُغسل ثلاث مرات؛ مرتين منها بالماء، ومرة بالتراب، يكون في أوسط الغسلات التراب، ثم يُجفف ويستعمل).

يدل على ذلك:

[٦٤٢] ٢٥ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، ومحمد بن يحيى، جميعاً عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مُصلق بن صَدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) قال: سُئل عن ماء يشرب منه الحمام؟ فقال: كل ما يؤكل لحمه يتوضأ من سُوره ويُشرب^(٣).

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ٦. الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. وفيه: وكل من خالفة... وال سور - لغة - البقية من كل شيء، والفضلة، كما في ناج العروس ٢٥١/٣.

(٢) الاستبصار ١، ٨ - باب استعمال أصناف الكفار، ح ٣ بخلافه يسير.

(٣) الاستبصار ١، ١٢ - باب سور ما يؤكل لحمه وما لا...، صدرح ١. الفروع ١، باب الوضوء من سور الدواب والسباع والطير، صدرح ٥ بخلافه.

قوله: كل ما أكل لحمه يتوضأ بسُوره ويشرب، يدل^(١) على أن كل ما لا يؤكل لحمه لا يجوز التوضؤ به والشرب منه، لأنه إذا شرط في استباحة سوره أن يؤكل لحمه دل على أن ما عداه بخلافه، ويجري هذا مجرى:

[٦٤٣] ٢٦ - قول النبي (ص): في سائمة الغنم الزكاة في أنه يدل على أن المعلوقة ليس فيها زكاة، ويدل أيضاً عليه:

[٦٤٤] ٢٧ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه محمد بن الحسن، عن الحسين بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الكلب يشرب من الإناء؟ قال: اغسل الإناء، وعن^(٢) السنور؟ قال: لا بأس أن يتوضأ من فضلها، إنما هي من السباع^(٣).

[٦٤٥] ٢٨ - وبهذا الإسناد عن حماد، عن حريز، عن أخبره عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا ولغ الكلب في الإناء فَصُبْهُ.

[٦٤٦] ٢٩ - وبهذا الإسناد عن حماد، عن حريز، عن الفضل أبي العباس^(٤)، قال: سأله أبو عبد الله (ع) عن فضل الهرة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع، فلم أترك شيئاً إلا سأله عنه؟ فقال: لا بأس به - حتى انتهيت إلى الكلب -، فقال: رجس لا تتوضأ بفضلها، واصبب ذلك الماء، واغسله بالتراب أول مرة، ثم بالماء^(٥).

[٦٤٧] ٣٠ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن شريح قال: سأله عذافر أبو عبد الله (ع) وأنا عنده عن سور السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغال والسباع يُشرب منه؟ أو يُتوضأ منه؟ فقال: نعم، أشرب منه

(١) أي بالمفهوم.

(٢) أي سأله عن السنور: وهو البَرَّ.

(٣) الاستبصار ١، ٩ - بب حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب، ح ١.

(٤) مر البقاء.

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. والرواية صريحة الدلالة على طهارة سور السباع وعلم الباس ب المباشرة واستعماله وإن لم تكن مأكلة اللحم، هنا بقطع النظر عن كراهة أستار بعض الحيوانات المكرورة اللحم من حيث الأكل كالفرس والبغال والحمل، كما دل الحديث على وجوب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب قبل غسله بالماء.

وتوضيحاً، قال: قلت له: الكلب؟ قال: لا، قلت: أليس هو سُبُّع؟ قال: لا والله، إنه نجس، لا والله إنه نجس^(١).

[٦٤٨] ٣١ - سعد بن عبد الله، عن أحمد، عن ^(٢) الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن معاوية بن ميسرة، عن أبي عبد الله (ع) وذكر مثله^(٣).

[٦٤٩] ٣٢ - فلما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور، أو شرب منه جمل أو دابة أو غير ذلك، أتَوْضِّها منه أو يُغَتَّلُ؟ قال: نعم، إِلَّا أَنْ تَجِدْ غَيْرَهْ فَتَنْزِهَ عَنْهُ^(٤).

فليس في هذا الخبر رخصة فيما ولغ فيه الكلب، لأن المراد به إذا زاد على الكرا^(٥) الذي لا يقبل النجاسة، والذي يدل على ذلك^(٦):

[٦٥٠] ٣٣ - ما أخبرني به الشيخ أبا الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس بفضل السنور بأس أن يُتَوَضِّهَ منه ويشرب، ولا يشرب سور الكلب إلا أن يكون حوضاً كبيراً يُشَقِّي منه^(٧).

[٦٥١] ٣٤ - وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب الخزار، عن محمد بن مسلم قال: سأله عن الماء تبول فيه الذواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. وكان السائل استشكل عليه الأمر حيث سأله عن سور السبع، وتوهم أن الكلب حيث إنه من السبع فيدخل في جواب الإمام (ع) بقوله: نعم...، ولذلك نهى الإمام (ع) جواز التوضي بسوره أو الفضل منه لأنه وإن كان من السبع إلا أنه نجس العين.

(٢) في الاستبصار: عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال... .

(٣) الاستبصار ١، ٩ - باب حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب، ح ٤.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥.

(٥) ونفي المحقق الهمداني رحمة الله بعد عن حملها ما ذكره الشيخ هنا لفوة احتمال ورودها في مياه الغدران التي تزيد غالباً عن الكرا.

(٦) قد يقال: إن الذي يظهر من كلام الشيخ هنا أن الجمع بين رواية أبي بصير وصحيحة ابن مسكان هذه هو جمع تبرعي وقد بين أستاذنا السيد الخوئي أن هذا الجمع هو جمع دلالي لا تبرعي وذلك لأن الصححه دلت على طهارة الماء الذي ينشره الكلب مطلقاً قليلاً كان أو كثيراً، ورواية أبي بصير وغيرها من الأخبار المشابهة قد دلت على انفعال الماء القليل بعلقة الكلب فالنسبة بين صححه ابن مسكان وبين هذه الروايات هي العموم المطلق ومتضمن الصناعة العلمية وقانون الإطلاق والتقييد حمل صححه ابن مسكان على ما إذا كان الماء كرا فما زاد.

(٧) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦ بخواط يسر.

فيه الجنب؟ قال: إذا كان الماء قدر كُوز لم ينجسه شيء^(١).
ثم قال أيده الله تعالى: (ولا يأس بسُور الهرة فإنها غير نجسة).

يدل على ذلك:

[٦٥٢] - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبيان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) في الهرة أنها من أهل البيت، ويتوضاً من سورها.

[٦٥٣] - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله (ع) يقول: قال: كان علي (ع) يقول: لاتدع فضل السنور أن تتوضأ منه إنما هي سبع.

[٦٥٤] - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع): إن علياً (ع) قال: إنما هي من أهل البيت.

[٦٥٥] - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زراة، عن أبي عبد الله (ع) قال: في كتاب علي (ع) أن الهر سبع، ولا يأس بسوره، وإنني لاستحي من الله أن أدع طعاماً لأن الهر أكل منه^(٢).

قال الشيخ أيده الله تعالى: (ولا يأس بالوضوء من فضلة الخيل والبغال والعمير والإبل والبقر والغنم، وما شربت منه سائر الطيور، إلا ما أكل العِيف منها، فإنه يكره الوضوء بفضل ما قد شربت منه^(٣)، وإن كان شربت منه وفي منقارها أثراً دم وشببه لم يستعمل في الطهارة على حال).

يدل على ذلك: الخبر الذي أوردهناه عن حريز، عن أبي العباس الفضل، ويدل على ذلك أيضاً ما رويته عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع)، ويدل عليه أيضاً:

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٧ وقد دل الحديث بمفهومه على انفصال الماء القليل بمجرد ملاكته مع النجاسة.
الفروع ١، باب الماء الذي لا ينجسه شيء، ح ٢ . النقيبة ١، ١ - باب المياه وظهورها ونجاستها، ح ١٢ . ورواه مرسلاً . وكان هذا الحديث قد مر برقم ٤٦ من ٣ - باب آداب الأحداث . . . ، من هذا الجزء، وسوف يكرره برقم ٢٧ من ٢١ - باب في المياه وأحكامها وإن بخواط واختلاف في بعض السنن.

(٢) و(٣) الفروع ١، باب الوضوء من سور الدواب والسباع والطيور، ح ٤ و ٣ وفي الأول تناولت بسيط وفي الثاني بزيادة: والغنم . . .

[٦٥٦] ٣٩ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن أبي داود ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سأله هل يشرب سور شيء من النواب ويتوضاً منه ؟ قال : أما الإبل والبقر فلا بأس .

[٦٥٧] ٤٠ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، ومحمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن سور النواب والغنم والبقر أيتوضاً منه ويشرب ؟ فقال : لا بأس به .

[٦٥٨] ٤١ - سعد بن عبد الله ، عن محمد بن أحمد ، عن هارون بن مسلم ، عن الحسين بن علوان ، عن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب (ع) ، عن آبائه (ع) قال : قال رسول الله (ص) : « كل شيء يجترُّ فسُوره حلال ولعابه حلال » (١) .

فاما الذي يدل على جواز استعمال أسئل الطيور :

[٦٥٩] ٤٢ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى ، عن أبي القاسم ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : فضل الحمام والدجاج لا بأس به ، والطير (٢) .

قوله : والطير ، عموم في كل طير .

[٦٦٠] ٤٣ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، ومحمد بن يحيى ، جمِيعاً عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصلق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سئل عما تشرب منه الحمام ؟ فقال : كلما أكل لحمه يتوضأ من سوره ويشرب ، وعن ماء يشرب منه باز أو صقر أو عقاب ؟ فقال : كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دماً ، فإن رأيت في

(١) الفقيه ١ ، ١ - باب المياه وطهارها ونجاستها ، ح ٩ ورواه مرسلاً . واجر الحيوان واستجرج إجراراً ، انى بالعجزة ، وهي هيئة الجر ، وهو ما يغمس به الحيوان اللبون فيأكله ثانية ، واللقمه يتملل بها إلى وقت علفه .

(٢) الفروع ١ ، باب الوضوء من سور النواب والسياع ، والطير ، ح ٢ .

منقاره دمًا فلا توضأ منه ولا تشرب^(١).

قال الشيخ أبله الله تعالى : (والعياط إذا كانت في آنية محصورة فوق فيها نجاسة لم يتوضأ منها ووجب إهراقها).

يدل على ذلك ما قلمنا ذكره من أن الماء متى نقص عن الكَرْ فإنه ينجس بما يحله من النجاسات ، وإذا ثبتت نجاسته فلا يجوز استعماله بلا خلاف ، ويدل عليه أيضًا :

[٦٦١] ٤٤ - ما أخبرني به الشيخ أبله الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن الجنب يجعل الركوة أو التور فيدخل إصبعه فيه؟ قال : إن كانت يده قدرة فافرقه ، وإن كان لم يُصِبْها قدر فليغسل منه ، هذا مما قال الله تعالى : «ما جعل عليكم في الدين من حرج»^(٢).

[٦٦٢] ٤٥ - وأخبرني الشيخ أبله الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن جرة وجد فيها خنفساء قد مات؟ قال : ألقه وتوضأ منه ، وإن كان عقرباً ففارق الماء وتوضأ من ماء غيره ، وعن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قُلْر لا يدرى أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره؟ قال : يهرقهما ويتيمم^(٣).

[٦٦٣] ٤٦ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال : سأله عن الفارة والكلب إذا أكلَا الخبز أو شَمَّاه ، أيُؤكل؟ قال : بطرح ما شَمَّاه و يؤكل ما بقي^(٤).

ثم قال أبله الله تعالى : (وليس ينجس الماء شيء، فيما فيه إلا ما كان له دم من نفسه ، فإن مات فيها ذباب أو زنبور أو جراد وما أشبه ذلك مما ليس له نفس سائلة لم ينجس به).

إذا ثبت بما قلمناه من الآية والأخبار أن المياه من حكمها الطهارة وأصلها جواز

(١) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٥ . الاستبصار ١ ، ١٢ - باب سُرْ ما يُؤكل لحمه وما لا... ، ح ١ بزيادة في آخره.

(٢) مر هذا الحديث برقم ٣٩ - ٣ - بدب أداب الأحداث الموجبة للطهارة من هذا الجزء الرابع.

(٣) الفروع ١ ، باب الوصوه من سُرْ الدواب والمسباع والطير ، ح ٦ بتألوت بسيير . الاستبصار ١ ، ١٠ - باب الماء التلمل يحصل فيه شيء من النجاسة ، ح ٢ . والفصیر في : ألقه ، يرجع إلى الخنسنة .

(٤) أقر بمضمونه الصدوق في الفقيه ١ ، ١ - باب المياه وطهارتها ... ، بعد ليراده الحديث (٢٠).

استعمالها، فما يمنع من جواز استعمالها طار يحتاج إلى دليل، وهذه الأشياء التي ليس لها نفس^(١) ليس في الشريعة ما يقطع على الامتناع من استعمال ما وقعت فيه، فيجب أن يكون باقية على الأصل، ويدل عليه الخبر المتقدم عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع). ويدل عليه أيضاً:

[٤٧] ٦٦٤ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن الخنفساء تقع في الماء أيتوضأ منه؟ قال: نعم، لا بأس به، قلت: فالعقرب؟ قال: أرقه^(٢).

ويدل عليه أيضاً:

[٤٨] ٦٦٥ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصطفى بن حيادة، عن عمار السباطي، عن أبي عبد الله (ع) في حديث طويل قال: سُئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البتر والزيت والسمن وشبيه؟ قال: كل ما ليس له دم فلا بأس به^(٣).

[٤٩] ٦٦٦ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسakan، قال: سأله أبي عبد الله (ع) عما يقع في الآبار؟ قال: أما الفارة فينزح منها حتى تطيب، وإن سقط فيها كلب فقدر على أن تنزح ما فيها فافعل، وكل شيء سقط في البتر ليس له دم مثل العقارب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس^(٤).

[٥٠] ٦٦٧ - فلما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب، عن منهال بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله (ع): العقرب تخرج من البتر ميتة؟ قال: استقي منها عشر دلاء، قال: فقلت: فغيرها من الجيف؟ فقال: الجيف كلها سواء إلا جيفة قد أجيفت، وإن كانت جيفة قد أجيفت فاستقي منها مائة دلو، فإن غالب عليها الريح بعد

(١) نفس: هنا - الدم الذي يخرج بقوّة من العرق عند نفخه.

(٢) الاستبصار ١، ١٣ - باب ما ليس له نفس سائلة يقع في الماء فيموت فيه، ح ٤ و ١.

(٣) الاستبصار ١، ١٣ - باب ما ليس له نفس سائلة يقع في الماء فيموت فيه، ح ٣ و دروى ذيل الحديث بتغلوت يسرى، الفروع ١، باب البتر وما يقع فيها، ح ٦ بتغلوت.

مائة دلو فانزحها كلها^(١).

فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على ضرب من الاستحباب دون الإيجاب^(٢) لبيان تنافي الأخبار الأولية.

[٦٦٨] ٥١ - وأخبرني الشيخ أيله الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، رفعه عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يُفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة^(٣).

[٦٦٩] ٥٢ - وأخبرني الشيخ أيله الله تعالى ، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر، عن أبيه ، عن حفص بن غيث ، عن جعفر بن محمد (ع) قال: لا يُفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة^(٤).

١١ - باب تطهير المياء من النجاسات

قال الشيخ أيله الله تعالى : (وإذا غلت النجاست على الماء فغيرت لونه أو طعمه أو رائحته وجب تطهيره بتنزحه إن كان راكداً، ويدفعه إن كان جارياً حتى يعود إلى حاله في الطهارة ويزول عنه التغيير ، ومن توضاً منه قبل تطهيره بما ذكرناه ، أو اغتسل منه لجنابة وشبها ثم صلَّى بذلك الوضوء والغسل لم تُجزِّي الصلاة ووجب عليه إعادة الطهارة بماء ظاهر ، وإعادة الصلاة ، وكذلك إن غسل به ثوباً ، أو ناله منه شيء ثم صلَّى فيه وجب عليه تطهير الثوب منه بماء ظاهر يغسله به ولزمه إعادة الصلاة).

قد بتنا في الباب الذي قبله أن ما حلَّ الماء من النجاست غير لونه أو طعمه أو رائحته فإنه لا يجوز استعماله إلا مع زوال ذلك ، وما لم يغير لونه أو طعمه أو رائحته إن كان الماء في غدير أو قلب وكان الماء زائداً على الكراهة لا ينجز بما يحله ، وإن كان ناقصاً عن الكراهة فإنه لا يجوز استعماله ، ويقى أن ندل على وجوب تطهير مياه الآبار فإن من استعملها قبل تطهيره يجب عليه إعادة ما استعمله فيه إن وضوءاً فوضوءاً ، وإن غسلاً فغسلاً ، وإن كان غسل الثياب فكذلك.

(١) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٥.

(٢) وذلك جمعاً بينها وبين الأخبار التي دلت على أن ما لا نفس له سائلة فإن ميته طاهرة لا توجب تنجيحاً لمالا فيها.

(٣) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٤. الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٢ بحسب آخر.

(٤) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٢. الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٤ بحسب مختلف.

قال محمد بن الحسن : عندي إن هذا إذا كان قد غير ما وقع فيه من النجاسة أحد أوصاف الماء إما ريحه أو طعمه أو لونه ، فاما إذا لم يغير شيئاً من ذلك فلا يجب إعادة شيء من ذلك وإن كان لا يجوز استعماله إلا بعد تطهيره ، والذي يدل على ذلك : أنه مأمور باستعمال المياه الطاهرة في هذه الأشياء ، فمعنى استعمال المياه النجسة فيجب أن لا يكون مجزياً عنه لأنه خلاف المأمور به ، ويدل عليه أيضاً :

[٦٧٠] ١ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه محمد بن الحسن ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول : لا يُغسل الثوب ولا تُعاد الصلاة مما وقع في البشر إلا أن يتن ، فإن أتن غسل الثوب وأعاد الصلاة ونرحت البشر^(١).

[٦٧١] ٢ - سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) في الفارة تقع في البشر فيتوضأ الرجل منها ويصلّي وهو لا يعلم ، أيُعيد الصلاة ويغسل ثوبه ؟ فقال : لا يعيد الصلاة ولا يغسل ثوبه^(٢).

[٦٧٢] ٣ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبيان بن عثمان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : مثل عن الفارة تقع في البشر لا يعلم بها إلا بعد ما يتوضأ منها أبعاد الوضوء ؟ فقال : لا^(٣).

[٦٧٣] ٤ - سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن أبي عبيدة قال : مثل أبو عبد الله (ع) عن الفارة تقع في البشر ؟ فقال : إذا خرجمت فلا بأس ، وإن تفسخت فسبع دلاء ، قال : مثل عن الفارة تقع في البشر فلا يعلم بها أحد إلا بعد ما يتوضأ منها أيُعيد وضوءه وصلااته ويغسل ما أصابه ؟ فقال : لا ، قد استنقى أهل الدار منها ورشوا^(٤).

[٦٧٤] ٥ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبيان ، عن أبي أسامة^(٥) ، وأبي

(١) الاستبصار ١ ، ١٧ - باب البشر يقع فيها ما يغير أحد أوصاف الماء إما ... ح ١ . ومعاوية في سند الحديث ، هو ابن عمّار.

(٢) الاستبصار ١ ، ١٧ - باب البشر يقع فيها ما يغير أحد أوصاف الماء إما ... ح ٢ .

(٣) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٣ . وفيه : أَتَعْدَ الصَّلَاةَ ، بِدَلٍّ : أَيُّعادُ الوضوءَ .

(٤) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٤ بتفاوت في الذيل .

(٥) هو زيد الشحام .

يوسف يعقوب بن عثيم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا وقع في البتر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء، قلنا: فما تقول في صلاتنا ووضوئنا وما أصاب ثيابنا؟ فقال: لا بأس به^(١).

[٦٧٥] ٦ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم^(٢)، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله (ع) في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب، قال: مالم يتفسخ أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء، فإن تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح^(٣).

[٦٧٦] ٧ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبي الحسن الرضا (ع) فقال: ماء البتر واسع لا يفسده شيء، إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينثر منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه، لأن له مادة^(٤).

[٦٧٧] ٨ - وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): بتر يستقى منها وتوضيء به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم أنه كان فيها ميت؟ قال: لا بأس، ولا يغسل الثوب ولا تعاد منه الصلاة^(٥).

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥.

(٢) هو جعفر بن محمد بن قولويه عليه الرحمة.

(٣) الفروع ١، باب البتر وما يقع فيها، ح ٣٠. الاستبصار ١، ٢٠ - باب البتر يقع فيها الكلب والخنزير وما يشبههما، ح ٦. وقد ساوي هذا الحديث في الترجم بين أشياء اختلفت عند أصحابنا في مقدرات نزحها فيما هو المشهور بينهم.

(٤) الاستبصار ١، ١٧ - باب البتر يقع فيها ما يغير أحد أوصاف الماء إما...، ح ٨. وروى جزء منه بنفس السندي في الفروع ١، نفس الباب، ح ٢ وفيه: ماء البتر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير [به]. وقال الشيخ في الاستبصار تعليقاً على هذا الحديث: فالمعنى في هذه الخبر أنه لا يفسده شيء إفساداً لا يجوز الانتفاع بشيء منه إلا بعد نزح جميعه إلا ما يغيره... الخ. وقد علق أستاذنا السيد الخوئي على ما ذكر الشيخ هنا فقال:

«واما ما ذكره الشيخ الطوسي فليس سره من أن معنى قوله: (لا يفسده شيء)، أنه لا يفسده شيء إسلاحاً غير قابل للإصلاح والزوال، فإن البتر قبل الإصلاح بتراح المقدرات، فيدفعه ما أفاده المحقق الهمدانی من أن هذا الكلام لو كان صدراً من متكلم عادي لأجل تفهم المعنى المدعاً كان مضحكاً عند أبناء المحاجرة فكيف يصدر مثله عن الإمام الذي هو أفضح المتعارفين، وعليه فمعناه ما قلمناه من أنه واسع لا ينفع بشيء من النجاسات».

(٥) الفقيه ١، ١ - باب المياه وطهرها...، ح ٢٠ رواه مرسلًا باتفاق الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦ بخلافه يسيراً، الفروع ١، نفس الباب، ح ١٢. والمراد بالميت في الرواية، إما ميت الإنسان، وإما مطلق الميت في مقابل الحي، وظاهر الرواية هو عدم تغير ماء البتر بوقوع ميت فيها إذ لو كان قد تغير به لالتفت إلى هذا التغير علة باستعمال ذلك الماء إما من ناحية طعمه أو لونه أو رائحته، وذلك هو مفروض كلام السائل المستغل من قوله: ثم علم أنه كان فيها ميت.

قال الشيخ أيده الله تعالى : (وإن مات إنسان في بئر أو غدير ينقص ما ذر عن مقدار الكُرْ، ولم يتغير بذلك الماء، فليترح منه سبعون دلواً وقد طهر بعد ذلك).

ذُكره للغدير مع البئر. يريد به غدراً له مادة بالنبع من الأرض، وما هذا سببه فحكمه حكم الآبار، فاما إذا لم يكن له مادة فلا يجوز استعماله إذا وقع فيه ما ينبع منه نقص عن الكُرْ، ويدل على ما ذكره :

[٦٧٨] ٩ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، وعمرو بن عثمان ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن مصطفى بن صدقة ، عن عمران السباطي قال : سُئل أبو عبد الله (ع) عن رجل ذبح طيراً فوق بلده في البئر؟ فقال : يترح منها دلاء .

هذا إذا كان ذكياً فهو هكذا وما سوا ذلك مما يقع في بئر الماء فيما يموت فيه فأكثره الإنسان يترح منها سبعون دلواً، وأقله العصفور يترح منها دلو واحد، وما سوا ذلك فيما بين هذين.

ثم قال أيده الله تعالى : (فإن مات فيها حمار أو بقرة أو فرس وأشباهها من الدواب ولم يتغير بموته الماء، تُرَحُّ منها كُرْ من الماء، فإن كان الماء أقل من ذلك تُرَحُّ كله).

[٦٧٩] ١٠ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، والحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه محمد بن يحيى ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عمر بن يزيد قال : حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال : سألت أبا جعفر (ع) عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور إلى الشاة؟ فقال : كل ذلك يقول : سبع دلاء ، قال : حتى بلغت الحمار والجمل؟ فقال : كُرْ من ماء^(١).

ثم قال أيده الله تعالى : (ويُترح منها إذا مات فيها شاة أو كلب أو خنزير أو سنور أو غزال أو ثعلب وشبيهه في قدر جسمه أربعون دلواً، فإذا مات فيها حمام أو دجاجة أو ما أشبههما نزح منها سبع دلاء).

يدل على ذلك :

[٦٨٠] ١١ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن

(١) الاستبصار ١ ، ١٩ - باب البئر يقع فيها البعير أو الحمار وما . . . ح ١ .

الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن الفارة تقع في البشر؟ قال: وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البشر؟ قال: سبع دلاء، والسنور عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلواً، والكلب وشبهه^(١).

قوله (ع): والكلب وشبهه، يريده به في قدر جسمه، وهذا يدخل فيه الشاة والغزال والثعلب والخنزير وكلما ذكر، ويدل عليه أيضاً:

[٦٨١] ١٢ - ما أخبرني به الشيخ أيله الله تعالى، بالإسناد المتقدم عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن الفارة تقع في البشر أو الطير؟ قال: إن أدركته قبل أن يُتَّيَّنَ نزحت منها سبع دلاء، وإن كان سنور أو أكبر منه نزحت منها ثلاثين دلواً أو أربعين دلواً، وإن انتن حتى يوجد ريح التن في الماء نزحت البشر حتى يذهب التن من الماء^(٢).

وليس لأحد أن يقول: كيف عملتم على أربعين دلواً في السنور والكلب وشبههما، وفي الدجاجة والطير على سبع دلاء، وفي هذين الخبرين ليس القطع على أربعين دلواً، بل إنما يتضمن على جهة التخيير^(٣)؟ وهلأ عمليتم بغير هذين الخبرين مما يتضمن نقصان ما ذهبت إليه؟ لأننا إذا عملنا على ما ذكرنا من نزح أربعين دلواً مما وقع فيه الكلب وشبهه، ونزح سبع دلاء مما وقع فيه الدجاج وشبهه، فلا خلاف بين أصحابنا في جواز استعمال ما باقي من الماء، ونكون أيضاً الأخبار التي تتضمن أقل من ذلك داخلة في جملته، وإذا علمنا على غير ذلك تكون دافعينا لهذين الخبرين جملة وصائرتين إلى المختلف فيه، فلأجل ذلك عملنا على نهاية ما وردت به الأخبار.

ومما ورد من الأخبار التي يتضمن نقصان ما ذكرناه من علة النزح ما رواه:

[٦٨٢] ١٣ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، وبريد بن معاوية العجلي، عن أبي عبد الله وأبي جعفر (ع)؛ في البشر يقع

(١) الاستبصار ١، ٢٠ - باب البشر يقع فيها الكلب والخنزير وما...، ح ١ والمقصود بشبه الكلب ما كان مثالاً أو متلِّياً معه في الجسم والحجم. هذا وقد أفتى فقهاؤنا بوجوب نزح سبع دلاء للفارأ مع انتفاخها أو اعتبار تفسخها، وثلاث دلاء لها مع عدم الوصف المذكور، وسبعين دلاء للطير وهو الحمام فما فوقها ويدخل في الدجاجة، وأربعين دلواً للسنور والكلب والشاة والثعلب والأرنب والخنزير وما أشبه هذه في الجسم والحجم.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢ بخلافت بسیر جداً.

(٣) يعني حيث قال في الحديث: ثلاثين دلواً أو أربعين دلواً...

فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت، قال: يُخرج ثم يُنزع من البَثْر دلَاءً ثم اشرب ويتوضأ^(١).

[٦٨٣] ١٤ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسين بن موسى الخشَاب، عن غيث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه: أن علِيًّا (ع) كان يقول: الدجاجة ومثلها تموت في البَثْر يُنزع منها دلوان أو ثلاثة، فإذا كانت شاة وما أشبهها فتسعة أو عشرة^(٢).

[٦٨٤] ١٥ - وروي أيضًا عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي أُسامة، عن أبي عبد الله (ع) في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب، قال: فإذا لم يتفسخ أولم يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء، وإن تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح^(٣).

[٦٨٥] ١٦ - وروي عن القاسم، عن أَبِي العباس الفضل القيباق قال: قال أبو عبد الله (ع): في البَثْر يقع فيها الفارة أو الدابة أو الكلب أو الطير فيموت، قال: يُخرج، ثم يُنزع من البَثْر دلَاءً، ثم يشرب منه ويتوضأ^(٤).

[٦٨٦] ١٧ - وروى سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح النخعي، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن البَثْر تقع فيها الحمام أو الدجاجة أو الفارة أو الكلب أو الهرة؟ فقال: يجزيك أن تنزع منها دلَاءً، فإن ذلك يطهرها إن شاء الله تعالى^(٥).

[٦٨٧] ١٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي مريم قال: حدثنا جعفر قال: كان أبو جعفر (ع) يقول: إذا مات الكلب في البَثْر نُزِحتْ، قال: وقال جعفر (ع): إذا وقع فيها ثم أُخرج منها حيًّا نُزِحَ منها سبع دلاء^(٦). ثم قال الشيخ أبيه الله تعالى: (وإن ماتت فيها فارة نزح منها ثلاثة دلاء، وإن تفسخت فيها أو انفتحت ولم يتغير بذلك الماء نزح منها سبع دلاء).

(١) الاستبصار ١، ٢٠ - بَلْ يَقْعُدُ فِيهَا الْكَلْبُ وَالْخَزَّيْرُ وَمَا...، ح ٢ وفي ذيله: ثم اترب منه ويتوضأ.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٩. وقد مر أن المشهور عند أصحابنا رضوان الله عليهم وجوب نزح أربعين دلوان لموت الشاة وما أشبهها في البَثْر.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦. الفروع ١، بَابُ الْبَثْرِ وَمَا يَقْعُدُ فِيهَا، ح ٣. وقد مر برقم ٦ من هذا الباب فراجع.

(٤) (٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤ و ٥.

(٦) الاستبصار ١، ٢٠ - بَلْ يَقْعُدُ فِيهَا الْكَلْبُ وَالْخَزَّيْرُ وَمَا...، ح ٧. وقد مر التبي على أن أصحابنا رضوان الله عليهم قد لوجوا نزح أربعين دلوان لموت الكلب في البَثْر.

[٦٨٨] ١٩ - أخبرني الشيخ أبيه الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، وفضالة، وعن معاوية بن عمّار قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الفارة والوزغة تقع في البئر؟ قال: يتزاح منها ثلات دلاء^(١).

[٦٨٩] ٢٠ - وروي هذا الحديث عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابن منان، عن أبي عبد الله (ع) مثله^(٢).

[٦٩٠] ٢١ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، والحسن بن موسى الخثاب، جميعاً عن يزيد بن إسحاق شعر، عن هارون بن حمزة الغنوبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الفارة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حياً، هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه؟ قال: يسكب منه ثلات مرات، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة، ثم يشرب منه ويتوضأ منه، غير الوزغ فإنه لا يتضمن بما يقع فيه^(٣).

هذا إذا لم تكن الفارة قد تفسخت^(٤)، فلما إذا تفسخت فيتزاح من الماء سبع دلاء، والذي يدل عليه الخبران المتقدمان اللذان روى أحدهما الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الفارة تقع في البئر؟ قال: سبع دلاء، والخبر الذي رواه أيضاً الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الفارة تقع في البئر أو الطير؟ قال: إن اندركته قبل أن يتزن نزحت منها سبع دلاء^(٥). وإنما حملنا هذين الخبرين على أن المراد بهما إذا تفسخت الفارة لثلا تتناقض الأخبار، ولا تكون دافعين لما رويناه مما يتضمن ثلات دلاء، وقد جاء الحديث آخر دالاً على ما نهينا إليه:

[٦٩١] ٢٢ - أخبرني الشيخ أبيه الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عثمان بن عبد الملك، عن

(١) و(٢) الاستبصار ١، ٢١ - بباب البئر يقع فيها الفارة والوزغة و...، ح ١ و ٢ وسوف يكرر المصنف هذا الحديث برقم ٢٧ من هذا الباب.

(٣) الاستبصار ١، ١١ - بباب حكم الفارة والوزغة والحياة و...، ح ٢ ، وكرره برقم ٨ من الباب ٢١ من نفس الجزء.

(٤) أقول: وهذا عجيب منه قليس سره، مع أن السائل فرض في سؤاله أن الفارة وغيرها ما عندك في سؤاله قد خرجت حية لا أنها خرجت ميتة فضلاً عن كونها متفسحة، فتأمل.

(٥) ذكر الشيخ هذين الحديثين برقم ١١ و ١٢ من هذا المباب فراجع.

أبي سعيد المكاري، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا وقعت الفارة في البشر فتسليخت فانزح منها سبع دلاء^(١).

فكان هذا الحديث مفسراً للصحابيين المتقدمين.

[٦٩٢] ٢٣ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن الفارة تقع في البشر؟ قال: إذا ماتت ولم تتن فاربعين دلواً، وإن انتفخت فيه وتنبت نزح الماء كله^(٢). فقوله: إذا لم تتن نزح أربعين دلواً، محمول على الاستحباب بدلالة ما قلناه من الأخبار.

[٦٩٣] ٢٤ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حميد، عن بعض أصحابنا قال: كنت مع أبي عبد الله (ع) في طريق مكة، فصرنا إلى بشر، فاستقي غلام أبي عبد الله (ع) دلواً فخرج فيه فارتان، فقال أبو عبد الله (ع): أرقه، قال: فاستقي آخر فخرجت فيه فارة، فقال أبو عبد الله (ع): أرقه، قال: فاستقي الثالث فلم يخرج فيه شيء، فقال: صبه في الإناء، فصبب في الإناء^(٣).

فأول ما في هذا الحديث أن علي بن حميد، رواه عن بعض أصحابنا ولم يستند، وهذا مما يضعف الحديث، ويحتمل مع تسليمه أن يكون أراد بالبشر المصنع الذي فيه من الماء ما يزيد مقداره على الكسر، فلا يجب نزح شيء منه، ثم لم يقل إنه توهماً منه، بل قال: صبه في الإناء، وليس في قوله: صبه في الإناء، دلالة على جواز استعماله في الوضوء، ويجوز أن يكون إنما أمره بالصب في الإناء لاحتياجهم إليه للشرب، وهذا يجوز عندنا عند الضرورة^(٤).

ثم قال الشیخ ایده الله تعالیٰ: (وإن مات فيها بعيد نزح جميع ما فيها، فإن صعب ذلك لغزاره الماء وكثرة تراوح على نزحه أربعة رجال يستقون منها على التراوح من أول النهار إلى آخره وقد ظهرت بذلك، فإن وقع فيها خمر وهو الشراب المسكر من أي الأصناف كان نزح جميع ما فيها إن كان قليلاً، وإن كان كثيراً تراوح على نزحه أربعة رجال من أول النهار إلى آخره

(١) الاستبصار ١، ٢١ - باب البشر يقع فيها الفارة والوزفة و...، ح ٥.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦. وفيه: واتسنت، بذلك: وتنبت.

(٣) الاستبصار ١، ٢١ - باب البشر يقع فيها الفارة والوزفة و...، ح ٧.

(٤) وزاد رحمة الله في الاستبصار: (ويحتمل أيضاً أن تكون الفأر نداً خرجنا حيثين وإذا كان كذلك جاز استعمال ما ينقي من الماء لأن ذلك لا ينجس الماء).

على ما ذكرناه).

الدليل على ذلك: أنه إذا وقع البعير في الماء أو الخمر فقد نجس الماء بلا خلاف، فيجب أن لا يحكم عليها بالطهارة إلا بدليل قاطع، ولا دليل يقطع به في الشريعة على شيء مقتدر، فيجب أن يتزح جميعها، ويؤكّد ذلك أيضاً:

[٦٩٤] ٢٥ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسakan، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فائزـح منها دلاء، قال: فإن وقع فيها جنـب فائزـح منها سبع دلاء، فإن مات فيها بعير أو صـبـ فيـها خـمـر فـلـيـتـزـحـ المـاءـ كـلـهـ (١).

[٦٩٥] ٢٦ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبيان، عن الحسين بن سعيد، عن التضرـ بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن سقط في البئر دابة صغيرة أو نزل فيها جنـب فـلـيـتـزـحـ منها سبع دلاء، فإن مات فيها ثور أو نحوه، أو صـبـ فيـها خـمـر فـلـيـتـزـحـ المـاءـ كـلـهـ (٢).

[٦٩٦] ٢٧ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيـيـ، والحسـينـ بنـ عـبـيدـ اللهـ، عنـ أـحـمدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ يـحـيـيـ، عنـ أـبـيـ مـحـمـدـ بنـ يـحـيـيـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ عـلـيـ بنـ مـحـبـوبـ، عنـ يـعـقـوبـ بنـ يـزـيدـ، عنـ أـبـيـ عـمـيـرـ، عنـ مـعاـوـيـةـ بنـ عـمـارـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ع)ـ فـيـ الـبـئـرـ يـبـولـ فـيـهـ الصـبـيـ، أوـ يـصـبـ فـيـهـ بـولـ أوـ خـمـرـ؟ـ فـقـالـ:ـ يـتـزـحـ المـاءـ كـلـهـ (٣).

فما يتضمن هذا الخبر من ذكر بول الصبي، أو صـبـ البـولـ فـيـهـ، محمـولـ عـلـىـ أـنـ إـذـاـ غـيـرـ طـعـمـ المـاءـ أـوـ رـائـحـتـهـ، لـأـنـ مـتـىـ لـمـ يـتـغـيـرـ المـاءـ فـإـنـ لـهـ قـدـرـاـ مـقـدـرـاـ يـتـزـحـ مـنـهـ، وـنـحـنـ نـذـكـرـهـ فـيـمـاـ بـعـدـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ.

[٦٩٧] ٢٨ - فـاـمـاـ مـاـ روـاهـ مـحـمـدـ بنـ يـحـيـيـ، عنـ أـبـيـ اـسـحـاقـ، عنـ نـوحـ بنـ

(١) الاستبصار ١، ١٩ - بـابـ الـبـئـرـ يـقـعـ فـيـهـ الـبـعـيرـ وـالـحـمـارـ وـمـاـ...ـ حـ ٢ـ .ـ الفـروعـ ١ـ ،ـ بـابـ الـبـئـرـ وـمـاـ يـقـعـ فـيـهـ،ـ حـ ٧ـ .ـ وـفـيـ آخـرـهـ:ـ فـلـيـتـزـحـ.

(٢) وـ(٣) الاستبصار ١، ١٩ - بـابـ الـبـئـرـ يـقـعـ فـيـهـ الـبـعـيرـ أوـ الـحـمـارـ وـمـاـ...ـ حـ ٣ـ وـ ٤ـ .ـ أـفـوـلـ:ـ وـيـتـزـحـ الـكـرـانـ مـاتـ فـيـ الـبـئـرـ دـاـبـةـ أـوـ حـمـارـ أـوـ بـقـرـةـ،ـ وـيـتـزـحـ الـجـمـيعـ إـذـ وـقـعـ فـيـهـ مـسـكـرـ أـوـ مـنـيـ أـوـ أـحـدـ الـنـعـاءـ الـثـلـاثـةـ،ـ أـوـ مـاتـ فـيـهـ بـعـيرـ أـوـ ثـورـ،ـ أـفـتـيـ أـصـحـابـنـاـ رـضـوانـ اللهـ عـلـيـهـمـ،ـ فـرـاجـعـ شـرـائـعـ الـمـحـقـقـ ١٣ـ /ـ ١ـ .ـ

شعيب الخراساني ، عن ياسين ، عن حرizer ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : بشر قطر فيها قطرة دم أو خمر ؟ قال : الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ، يتزاح منه عشرون دلواً ، فإن غلت الريح نزحت حتى تطيب^(١) .

[٦٩٨] ٢٩ - والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد ، عن محمد بن زياد ، عن كردوبة قال : سالت أبي الحسن (ع) عن البشر يقع فيها قطرة دم ، أو نيد مسکر ، أو بول أو خمر ؟ قال : يتزاح منها ثلاثون دلواً^(٢) .

فهما خبر واحد ولا يمكن لأجله دفع هذه الأخبار كلها ، ونحن إذا عملنا على ما تقدم من الأخبار ، تكون عاملين على هذين الخبرين أيضاً ، لأنه إذا نزح الماء كله أو كر منه فقد دخل فيه الثلاثون دلواً ، ولو عملنا على هذين الخبرين كنا دافعين لتلك جملة وغير آخذين بشيء من أحکلمها .

فاما ما اعتبره من تراوح أربعة رجال على نزح الماء إذا صعب نزح الجميع ، يدل عليه الخبر الذي روينا فيما تقدم عن عمرو بن سعيد ، عن ابن هلال قال : سالت أبي جعفر (ع) عمما يقع في البشر ، وعد أشياء إلى أن قال : حتى بلغت الحمار والجمل ، قال : كر من ماء ، وإذا كان كثيراً تراوح عليه أربعة رجال على نزح الماء يوماً يزيد على كر من ماء ولا ينقص ، ويجب أن يكون مجزياً ، ولأن تراوح الرجال معتبر فيما يقع في الماء فيغير لونه أو طعمه ويصعب نزح جميعه ، الا ترى إلى :

[٦٩٩] ٣٠ - ما أخبرنا به الشيخ أبيه الله تعالى ، عن أبي جعفر محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصلق بن صدقة ، عن عمّار السباطي ، عن أبي عبد الله (ع) - في حديث طويل - ، قال : وسئل عن بشر يقع فيها كلب أو فارة أو خنزير ؟ قال : ينزع كلها ، يعني إذا تغير لونه أو طعمه بدلالة ما تقدم من اعتبار أربعين دلواً في هذه الأشياء ، ثم قال - أعني أبي عبد الله (ع) - : فإن غلب عليه الماء فليترف يوماً إلى الليل ، ثم يقام

(١) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٦ . وفي سنته : بشير ، بذلك : ياسين . وقد أفتى علماؤنا بوجوب نزح خمسين دلواً للدم الكبير غير الماء الثلاثة ، ويتزاح عشر دلاء للدم القليل كدم الدجاجة المتذبوحة في المشهور ، وقد فسر بالعشر ما روي من دلاء بسيرة ، لأنه أكثر عدد يضاف إلى هذا الجمع . وأفتوا بوجوب نزح سبعين دلواً لميت الإنسان سواء في ذلك الذكر والأئش والصغير والكبير والمسلم والكافر ، وأفتوا بوجوب نزح أربعين دلواً للخنزير إذا ما وقع في البشر فمات ، وأما الخمر فليله وكثيره فقد سبق ذكرنا آنفاً أنه يجب نزح الجميع له .

(٢) الاستبصار ١ ، ١٩ - باب البشر يقع فيها البعير لو الحمار وما ... ، ح ٥ .

عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فيتزفون يوماً إلى الليل وقد طهرت .
ثم قال الشيخ أيده الله تعالى : (فإن بال فيها رجل نُزح منها أربعون دلواً) .

يدل عليه :

[٣١] [٧٠٠] - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي جعفر محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر ؟ فقال : دلو واحد ، قلت : بول الرجل ؟ قال : ينزع منها أربعون دلواً^(١) .

ثم قال : (فإن بال فيها صبي نزع منها سبع دلاء) .

يدل عليه :

[٣٢] [٧٠١] - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي جعفر محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم قال : حدثني عدّة من أصحابنا ، عن أبي عبد الله (ع) قال : ينزع منها سبع دلاء إذا بال فيها الصبي ، أو وقعت فيه فأرة أو نحوها^(٢) .

ثم قال : (فإن بال فيها رضيع لم يأكل الطعام بعد ، نزع منها دلو واحد) .

يدل عليه خبر علي بن أبي حمزة المتقدم وأنه قال : سأله عن بول الفطيم^(٣) قال : دلو واحد .

ثم قال أيده الله تعالى : (فإن وقعت فيها عنزة يابسة لم تذب فيها ولم تقطع نزع منها عشر دلاء ، وإن كانت رطبة أو ذابت وتقطعت فيها نزع منها خمسون دلواً ، وإن ارتمس فيها جنب وجب تطهيرها بترح سبع دلاء) .

(١) و (٢) الاستبصار ١ ، ١٨ - باب بول الصبي يقع في البئر ، ح ٢ و ١ . هذا وقد أنتي أصحابنا رضوان الله عليهم بترح دلو واحد لبول الرضيع الذي لم يغتند بالطعام بعد ، وأربعين دلواً لبول الرجل .

(٣) والفتيم في اللغة ، هو المقصول عن الرضاع - كما في القاموس - وعلبه فكيف يمكن أن يدل الحديث على حكم الرضيع الذي لم يأكل الطعام بعد ، مع أنهما متضادان . ١٩

بدل عليه:

[٧٠٢] ٣٣ - ما أخبرني به الشيخ أبده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، ومحمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن بحر، عن ابن مسakan قال: حدثني أبو بصير، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الجنب يدخل البشر يغسل فيها؟ قال: يتزح منها سبع دلاء، وسألته عن العذرة تقع في البشر؟ فقال: يتزح منها عشر دلاء، فإن ذابت فاربعون أو خمسون دلواً^(١).

[٧٠٣] ٣٤ - وأخبرني الشيخ أبده الله تعالى بهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما (ع)، في البشر تقع فيها المينة، قال: إذا كان له ربع نزح منها عشرون دلواً، وقال: إذا دخل الجنب البشر نزح منها سبع دلاء.

[٧٠٤] ٣٥ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: إذا دخل الجنب البشر نزح منها سبع دلاء. ثم قال الشيخ أبده الله تعالى: (فإن وقع فيها دم وكان كثيراً نزح منها عشر دلاء، وإن كان قليلاً نزح منها خمس دلاء).

فما خوذ من الخبر الذي:

[٧٠٥] ٣٦ - أخبرنا به الشيخ أبده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا (ع) عن البشر يكون في المتزل للوضوء، فتقطر فيها قطرات من بول، أو دم، أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبرءة أو نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة؟ فوقع (ع) في كتابي بخطه يتزح منها دلاء^(٢). وجه الاستدلال من هذا الخبر هو أنه قال: يتزح منها دلاء، وأكثر عدد يضاف إلى هذا

(١) الاستبصار ١، ٢٢ - باب البشر تقع فيها العذرة اليابسة أو الرطبة، ح ١ وروى ذيل الحديث. الفروع ١، الطهارة، باب البشر وما يقع فيها، ح ١١ وروى ذيل الحديث أيضاً، وفي سنته اختلاف، وفي سند الاستبصار: عبد الله بن يحيى، بدل: عبد الله بن بحر.

(٢) الفروع ١، الطهارة، باب البشر وما يقع فيها، ح ١، الاستبصار ١، ٢٤ - باب البشر يقع فيها الدم القليل أو الكثير، ح ٢. هذا والمشهور بين أصحابنا وجوب نزح خمسين دلواً للدم الكبير في نفسه ما عدا الدماء الثلاثة، ووجوب نزح عشر دلاء للدم القليل كلم الدجاجلة المنبوحة.

الجمع عشرة، فيجب أن نأخذ به ونصير إليه، إذ لا دليل على ما دونه.
ثم قال الشيخ أيده الله تعالى : (فإن وقع فيها حبة فماتت نزح منها ثلاثة دلاء، وكذلك إن
وَقَعَ فِيهَا وَرْغَةً).

[٣٧] ٧٠٦ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن
الحسين بن الحسن بن أبيان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، وفضالة ، عن معاوية بن عمّار
قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن الفارة والوزعة تقع في البشر؟ قال : ينزع منها ثلاثة دلاء^(١).

[٣٨] ٧٠٧ - محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ،
عن أبيان ، عن يعقوب بن عثيم قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : سام أبرص وجدناه قد تفسخ في
البشر؟ قال : إنما عليك أن تنزع منها سبع دلاء ، قلت : فثابنا التي قد صلينا فيها نفلتها ونبعد
الصلوة؟ قال : لا^(٢).

[٣٩] ٧٠٨ - وسأل جابر بن يزيد الجعفي أبا جعفر (ع) عن السام أبرص في الماء؟
 فقال : ليس بشيء ، حرك الماء بالدلو^(٣).

قال محمد بن الحسن : المعنى فيه إذا لم يكن تفسخ ، لأنه إذا تفسخ نزح منها سبع دلاء
على ما بيناه في الخبر الأول.

ثم قال أيده الله تعالى : (وإن وقع فيها عصفور وشبيه نزح منها دلو واحد).

فقد مضى فيما تقدم في حديث عمرو بن سعيد المدائني ، عن مصطفى بن صدقة ، عن
عمّار السباباطي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سئل أبو عبد الله (ع) ، وذكر الحديث ، إلى أن
قال : وأقل ما يقع في البشر عصفور ينزع منها دلو واحد.

ثم قال أيده الله تعالى : (وإن سقط فيها بعر غنم أو إبل أو غزلان وأبوالها لم ينجس
 بذلك ، وكذلك الحكم في أرواث ما يؤكل لحمه وأبواله فإنه لا يفسد الماء به ، ولا ينجس الثوب
 ولا الجسد بملاقاته إلا ذرق الدجاج الجلالة خاصة ، فإنه إن وقع في الماء القليل نزح منها

(١) مر هذا الحديث برقم ١٩ من هذا الباب فراجع.

(٢) الاستبصار ١ ، ٢١ - باب البشر يقع فيها الفارة والوزعة والسام أبرص ، ح ٩ وروى صدر الحديث فقط . الفقيه ١ ، ١ - باب المياله وظاهرها و... ، ح ٣٢ بتفاوت.

(٣) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ١٠ بزيادة في آخره : في البشر . الفروع ١ ، باب البشر وما يقع فيها ، ح ٥ . الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ٢١ .

خمس دلاء، وإن أصاب التوب أو البدن وجب غسله بالماء).

إذا ثبت بما قلمناه من الآية والأخبار أن ما وقع عليه إطلاق اسم الماء فهو على حكم الطهارة إلا أن يطأ عليه ما يتيقن أنه نجاسة فيجب عليه الاجتناب من استعماله، وهذه الأشياء التي ذكرها ليس في الشريعة ما يمنع من استعمال الماء الذي أصابته أو حلته فيجب أن يكون حكم الطهارة عليه باقياً، وكذلك ما يحكم بمقاتله التوب عليه بالنجاسة يحتاج إلى دليل شرعي، وليس في الشرع دليل على تنحيس هذه الأشياء الثياب، فيجب أن يكون حكمها على ظاهر الطهارة، ويؤكد ذلك أيضاً من جهة الأثر ما رواه:

[٧٠٩] ٤٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن بث رماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة، أو زنبيل من سرقين، أيصلح الوضوء منها؟ قال: لا بأس، وسألته عن رجل كان يستقي من بث رماء فرفع فيها هل يتوضأ منها؟ قال: يُنْزَفُ منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها^(١).

[٧١٠] ٤١ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى ، عن حرizer، عن زراره أنهمَا قالا: لا تغسل ثوبك من بول ما يُؤكل لحمه^(٢).

[٧١١] ٤٢ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن

(١) الاستبصار ١، ٢٢ - باب البث تقع فيها العذرة اليابسة أو...، ح ٣، وروى صدر العدّيـث فقط. والسرقين: الزفت، ويقال: بـيرجين: معرب سرقين بالفارسية.

(٢) الفروع ١، بـاب أبوالـدولـب وأروـانـتها، ح ١، وفيه: ... من بول شيء يُؤكل لـحـمـهـ . وضمـيرـ الشـيـنةـ فيـ - قالـ . يرجع إلى الصادقـينـ (عـ)ـ وـالـعـالـمـ .

ولا بأس بأن نذكر مجمل مقدرات التزح التي ذكرها أصحابنا رضوان الله عليهم من البث عند وقوع شيء من النجلـاتـ فيها كما نص عليه المحقق في الشرائع ١٣/١ - ١٤ : قال رحـمهـ اللهـ : «ـبـتزـحـ جـمـيـعـهـ إنـ وـقـعـ فـيـهاـ مـسـكـرـ أوـ فـقـاعـ لـوـ مـنـيـ أوـ أـحـدـ الـلـمـاءـ الـثـلـاثـةـ عـلـىـ فـوـلـ مـشـهـورـ أوـ مـاتـ فـيـهاـ بـعـيرـ أوـ ثـورـ . وـانـ تـعـذـرـ اـسـتـيـعـابـ مـاتـهاـ تـراـوحـ كـلـبـهاـ أـرـبـعـةـ رـجـالـ ، كـلـ اـثـنـيـنـ دـفـعـةـ يـوـمـاـ إـلـىـ الـلـلـيـلـ . وـيـتـزـحـ كـرـاـنـ مـلـتـ فـيـهاـ دـاـبـةـ أوـ حـمـارـ أوـ بـقـرـةـ . . . وـيـتـزـحـ سـبـعـينـ : إـنـ مـاتـ فـيـهاـ إـنـسـانـ . . . وـيـتـزـحـ خـمـسـيـنـ إـنـ وـقـعـتـ فـيـهاـ عـنـزـةـ يـاـبـسـةـ فـذـابـتـ . . . وـالـعـرـوـيـ أـرـبـعـونـ أوـ خـمـسـيـنـ . . . لـوـ كـثـيرـ الـدـمـ كـلـبـ الشـاةـ . . . وـالـعـرـوـيـ مـنـ ثـلـاثـيـنـ إـلـىـ أـرـبـعـيـنـ . . . وـيـتـزـحـ أـرـبـعـيـنـ إـنـ مـاتـ فـيـهاـ تـلـبـ أوـ أـرـنـبـ اوـ خـتـزـيـرـ اوـ سـنـورـ اوـ كـلـبـ وـشـبـهـ وـلـبـولـ الرـجـلـ . . . وـيـتـزـحـ عـشـرـةـ لـلـعـذـرـةـ الـجـامـلـةـ وـقـلـلـ الدـمـ كـمـ الطـيـرـ وـالـرـاعـلـ الـسـيـرـ . . . وـالـعـرـوـيـ دـلـاءـ يـسـيـرـ . . . وـيـتـزـحـ سـبـعـ لـمـوتـ الطـيـرـ وـالـفـارـةـ . . . إـذـاـ تـفـسـخـتـ اوـ اـنـتـفـختـ . . . وـلـبـولـ الصـبـيـ الـذـيـ لـمـ يـلـغـ وـلـاغـتـسـالـ الـجـنـبـ وـلـوقـعـ الـكـلـبـ وـخـرـوجـهـ حـيـاـ . . . وـيـتـزـحـ خـمـسـ : لـنـرـقـ الدـجـاجـ الـجـلـالـ . . . وـيـتـزـحـ ثـلـاثـ لـمـوتـ الـحـبـةـ وـالـفـارـةـ . . . وـيـتـزـحـ دـلـوـ لـمـوتـ الـعـصـفـورـ وـشـبـهـ وـلـبـولـ الصـبـيـ الـذـيـ لـمـ يـغـتـنـدـ بـالـطـعـامـ وـفـيـ مـاـ الـمـطـرـ وـفـيـ الـبـولـ وـالـعـنـزـةـ وـخـرـهـ الـكـلـابـ ثـلـاثـيـنـ دـلـوـاـ . . . وـالـنـلـوـ الـتـيـ يـتـزـحـ بـهـاـ مـاـ جـرـتـ الـعـادـةـ بـاـسـتـعـالـهـاـ . . .

محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبيان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل يمسه بعض أبوالبهائم أيفسله أم لا؟ قال: يغسل بول الفرس والحمار والبغل، فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا يأس ببوله^(١).

قوله (ع): لا يأس ببول كل ما يؤكل لحمه، عام ولا يختص الثياب دون المياه يجب أن يكون جاريًّا على عمومه على كل حال.

ثم قال أيده الله تعالى: (والإناء إذا وقع فيه نجاسة أو خالطه وجب إهراق ما فيه من الماء وغسله).

فالوجه فيه: إن الماء إذا كان في إناء وحلَّته النجاسة نجس بها، لأنه أقل من الكُرْ، وقد بيَّنا أنَّ ما نقص عنه ينجس بما يلاقيه من النجاسة، ثم ذكر حكم لوغ الكلب في الإناء وقد مضى الكلام عليه مستوفى.

ثم قال أيده الله تعالى: (ومن أراد الطهارة بشيء مما ذكرناه فلا يتطهرب ولا يقربه ولبيتم صلاته، فإذا وجد ماءً ظاهراً تطهرب به من حدثه الذي كان تيم له واستقبل ما يجب عليه من الصلاة، وليس عليه إعادة شيء مما صلى بيتممه على ما قلمناه).

فقد مضى شرح ذلك في باب التيمم، وفيه كفاية إن شاء الله تعالى.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (ولا يأس أن يشرب المضطر من المياه النجسة بمخالطة الميتة لها والدم وما أشبه ذلك، ولا يجوز شربها مع الاختيار، وليس الشرب منها مع الاضطرار كالتطهير بها، لأن التطهير قربة إلى الله تعالى، والتقرب إليه لا يكون بالنجاسات، وأن المتوضي والمغتسل من الأحداث يقصد بذلك التطهير من النجاسة، ولا تقع الطهارة بالنجس من الأشياء، وأن المحدث يجد في إباحة الصلاة بدلاً من الماء ولا يجد المضطر بالعطش في إقامة رممه بدلاً من الماء غيره، ولو وجد ذلك لم يجز له شرب ما كان نجساً من المياه).

يدل على استباحة شرب هذه المياه في حال الاضطرار: أن الله تعالى أباح كل محروم عند ضرورة، ألا ترى أنه أباح أكل الميتة حيث قال تعالى: «إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ

(١) الاستبصار ١، ١٠٨ - بباب أبوالدواب والبغال والحمير، ح ٥. بتفاوت يسير جداً. وسوف يكرر الشيخ ذكر هذا الحديث بعينه برقم ٦٧ من الباب القادم.

الغتير وما أهل به لغير الله فمن أضطرَّ غيرَ باعِ ولا عادِ فلا إثم عليه^(١) فبيَّنَ أنَّه لا إثم على متناول هذه المحظورات عند الضرورة، وليس كذلك الوضوء، لأنَّ عند علم الماء الطاهر انتقال فرضه إلى التيمم بالتراب، فلا يجوز أن يستعمل الماء النجس مع أنَّ فرضه في الطهارة في استعمال غيره.

قال الشيخ أيله الله تعالى : (ولو أن إنساناً كان معه إماءان فوق في أحدهما ما ينجزه ولم يعلم في أيهما هو، يحرم عليه الطهور منها جميعاً، ووجب عليه إهراقهما والوضوء بماء من سواهما، فإن لم يجد غير ما أهرقه من الماء تيمم وصلى ، ولم يكن له استعمال ما أهرقه منها، وحكم ما زاد على الإناثين في العدد إذا تيقن أن في أحدهما على غير تعين حكم الإناثين سواء).

فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه من الاعتبار والخبر، ويدل عليه أيضاً :

[٧١٢] ٤٣ - ما أخبرني به الشيخ أيله الله تعالى ، عن أبي جعفر محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصطفى بن صدقة ، عن عمار السباطي ، عن أبي عبد الله (ع) - في حديث طويل - قال : سُئلَ عن رجل معه إماءان فيهما ماء وقع في أحدهما فذر لا يدرى أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره؟ قال : يهرِيقُهُما جميعاً ويتيمم^(٢).

[٧١٣] ٤٤ - وروى أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل معه إماءان فيهما ماء ، وقع في أحدهما فذر لا يدرى أيهما هو ، وليس يقدر على ماء غيره؟ قال : يهرِيقُهُما ويتيمم^(٣).

١٢ - باب

تطهير الثياب وغيرها من النجاسات

قال الشيخ أيله الله تعالى : (إذا أصاب ثوب الإنسان بول أو غائط أو مني لم يجز له الصلاة فيه حتى يغسله بالماء ، قليلاً كان ما أصابه أم كثيراً).

(١) البقرة / ١٧٣.

(٢) الاستبصار ١ ، ١٠ - باب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة ، ذيل ح ٣ . وليس فيه جميعاً الفروع ، ١ ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من سرور الدواب و... ، ذيل ح ٦ بسته مختلف.

(٣) الاستبصار ١ ، ١٠ - باب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة ، ذيل ح ٣ . الفروع ١ ، باب الوضوء من سرور الدواب والسبع والطير ، ذيل ح ٦ . وفي ذيله : يهرِيقُهُما جميعاً ويتيمم.

[٧١٤] ١ - أخبرني الشيخ أبى الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن البول يصيب الجسد؟ قال: صُبَّ عليه الماء مرتين فإنما هو ماء، وسألته عن الثوب يصيبه البول؟ قال: اغسله مرتين، وسألته عن الصبي يبول على الثوب؟ قال: تصب عليه الماء قليلاً ثم تعصره^(١).

[٧١٥] ٢ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلباني قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن بول الصبي؟ قال: تصب عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله بالماء غسلاً، والغلام والجارية شرعاً سواء^(٢).

[٧١٦] ٣ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي إسحاق النحوي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن البول يصيب الجسد؟ قال: صُبَّ عليه الماء مرتين.

[٧١٧] ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن السندي بن محمد، عن علاء، عن محمد بن مسلم قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن الثوب يصيبه البول؟ قال: اغسله في المركن مرتين، فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة^(٣).

[٧١٨] ٥ - عنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (ع): أن علياً (ع) قال: لبني الجارية وبولها يُغسل منه الثوب قبل أن تُطعَّم، لأن لبنها يخرج من مثانة أمها، ولبني الغلام لا يُغسل منه الثوب ولا من بوله قبل أن يُطعَّم لأن لبني الغلام يخرج من الغضالين والمنكين^(٤).

قال محمد بن الحسن: ما تضمن هذا الخبر من أن بول الصبي لا يغسل منه الثوب قبل أن

(١) الاستبصار ١، ١٠٤ - باب بول الصبي، ح ٣. وقد روى السؤال والجواب المتعلقين ببول الصبي فقط. الفروع ١، باب البول يصيب الثوب أو الجسد، ح ١.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ٦. والفصل مأخوذ من مفهومه الذل أو العصر، وذلك ليس معتبراً في الصب.

(٣) المركن: - كما يقول الجوهري - الإجابة التي تغسل فيها الثياب.

(٤) الفقيه ١، ١٦ - باب ما ينجس الثوب والجسد، ح ٩ بثقله يسير جداً. الاستبصار ١، ١٠٤ - باب بول الصبي، ح ١. هذا وقد نسب إلى الإسكافي من قدامي الأصحاب القول بظهوره بظهارة بول الرضيع الذكر قبل اختفائة بالعلم مستنداً إلى رواية السكوني هذه، والتي هجرها الأصحاب ولم يعملوا بمضمونها بملاحظة ما تضمنته من الحكم بنجاسة لبني الجارية، وإن كان بعض فقهائنا رضوان الله عليهم من المتأخرین قد بين إمكانية الجمع بينها وبين إطلاق ما دل على نجاسة بول ما لا يؤكّل لحمه وذلك بعملها على عدم احتياج التطهير من بوله إلى أزيد من الغسل من دون عصر والتي هو معتبر في التطهير، لأنّ العصر عنده في مفهوم الغسل والله العالم.

يطعم، معناه: أنه يكفي أن يُصبَّ عليه الماء وإن لم يعصر على ما بيته الحلبي في روايته المتقدمة.

[٧١٩] ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن يحيى المعاني، عن محمد بن خالد، عن سيف بن عميرة، عن أبي حفص، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن امرأة ليس لها إلا قميص ولها مولود فيبول عليها، كيف تصنع؟ قال: تغسل القميص في اليوم مرة^(١).

[٧٢٠] ٧ - علي بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن حكيم بن حكيم الصيرفي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أبول ولا أصيِّب الماء، وقد أصاب يلي شيء من البول فامسح بالحاطط أو التراب، ثم تعرق يدي فأمسح وجهي أو بعض جسدي، أو يصيِّب ثوبِي؟ قال: لا بأس به^(٢).

[٧٢١] ٨ - وأخبرني الشيخ أيله الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن أثعلا، عن محمد^(٣) عن أحدهما (ع) قال: سأله عن البول يصيِّب الثوب؟ فقال: اغسله مرتين.

[٧٢٢] ٩ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حمَّاد بن عثمان، عن ابن أبي يعفور قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن البول يصيِّب الثوب؟ فقال: اغسله مرتين.

[٧٢٣] ١٠ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن سماعة قال: سأله عن بول الصبي يصيِّب الثوب؟ فقال: اغسله، فقلت: فإن لم أجده مكانه؟ قال: اغسل الثوب كلَّه^(٤).

[٧٢٤] ١١ - وأخبرني الشيخ أيله الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا (ع):

(١) الفقيه ١، نفس الباب، ح ١٣.

(٢) الفقيه ١، نفس الباب، ح ١٠. وفيه: بالتراب. الفروع ١، باب البول يصيِّب الثوب لِوَجْهِهِ، ح ٤. ولعل نفي البأس عنه وهو كناية عن عدم الحكم بالتجسس بالملائكة ناشئٌ عن عدم تيقن السراية ولا أكثر من الشك فيها وهذا لا يتنافى ببيان سابق بظهور الأعضاء المذكورة أو الثوب.

(٣) هنا هو ابن مسلم.

(٤) الاستبصار ١، ١٠٤ - باب بول الصبي، ح ٤.

الطنفحة والفراش يصيّبها البول كيف يصنع به وهو ثخين كثير الحشو؟ قال: يغسل ما ظهر منه في وجهه^(١).

[٧٢٥] ١٢ - وأخبرني الشيخ أبله الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، والحسين بن عبد الله، عن عدّة من أصحابنا، عن محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن مُعْلَى بن محمد، عن الوشا، عن حمَّاد بن عثمان، عن ابن أبي يغور، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن المني يصيّب الثوب؟ قال: إن عرفت مكانه فاغسله، فإن خفي عليك مكانه فاغسله كله^(٢).

[٧٢٦] ١٣ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن ميسّر قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أمر العجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله، فأصلّى فيه فإذا هو يابس؟ قال: أعد صلاتك، أما إنك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء^(٣).

[٧٢٧] ١٤ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سأله عن المني يصيّب الثوب؟ قال: اغسل الثوب كله إذا خفي عليك مكانه قليلاً كان أو كثيراً^(٤).

[٧٢٨] ١٥ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمَّاد، عن الحليبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا احتم الرجل فأصاب ثوبي مني فليغسل الذي أصابه، فإن ظن أنه أصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضنه بالماء، وإن استيقن أنه قد أصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبي كله فإنه أحسن^(٥).

[٧٢٩] ١٦ - وأخبرني الشيخ أبله الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبيان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن عنبسة بن مصعب قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن المني يصيّب الثوب فلا يدرى أين مكانه؟ قال: يغسله

(١) الفروع ١، باب البول يصيّب الثوب والجسد، ح ٢ . وفيه: بهما، بدل: به الفقيه ١، ١٦ - باب ما ينجس الثوب والجسد، ح ١١ ، بخلافه يسير. والطنفحة: - كما في القاموس - الثوب والبساط، والمحشير من سيف عرضه ذراع.

(٢) الفروع ١، باب المني والمذبي يصيّبان الثوب والجسد، ح ١ . وفيه: وإن خفي ...

(٣) الفروع ١، باب المني والمذبي يصيّبان الثوب والجسد، ح ٢ .

(٤) و(٥) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢ و٤ .

كله، وإن علم مكانه فليغسله.

[١٧] ٧٣٠ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حرير، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: ذكر المني فشلده وجعله أشد من البول، ثم قال: إن رأيت المني قبل أو بعدهما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تُصبه ثم صلّيت فيه ثم رأيته بعد فلا إعادة عليك، وكذلك البول^(١).

[١٨] ٧٣١ - فاما ما رواه أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سالت أبي عبد الله (ع) عن المني يصيب الثوب؟ قال: إن عرفت مكانه فاغسله، وإن خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله^(٢).

[١٩] ٧٣٢ - عنه، عن علي^(٣)، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: سالت أبي عبد الله (ع) عن المني يصيب الثوب فيلتزق به؟ قال: يغسله ولا يتوضأ^(٤).

قال محمد بن الحسن: هذان الخبران محمولان على ضرب من الاستحباب دون الوجوب، بدلالة ما قدمناه من الأخبار، ويزيد ذلك بياناً ما رواه هذا الراوي بعينه وهو:

[٢٠] ٧٣٣ - علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سالت أبي عبد الله (ع) عن المني يصيب الثوب؟ قال: لا يأس به، فلما رددنا عليه قال: تنضحه بالماء^(٥).

[٢١] ٧٣٤ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس في المني من الشهوة، ولا من الإنعاذه ولا من القبلة ولا من مس الفرج، ولا من المضاجعة، وضوء، ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد^(٦).

[٢٢] ٧٣٥ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: ما أبالي أبؤ أصابني أو ماء إذا لم أعلم^(٧).

(١) الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلى فيه من الثياب و...، ذيل ح ٩ بخات.

(٢) الاستبصار ١، ١٠٥ - باب المني يصيب الثوب أو الجد، ح ٢.

(٣) هو ابن الحكم.

(٤) والاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣ و٤. وفيه في ذيل الثاني: «ينضحه، ولا يوجد: بالماء».

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١. علما وقد منقل الإجماع من أصحابنا رضوان الله عليهم على طهارة المني والونи والوبي وعلم ناقصية شيء منها لل موضوع.

(٦) الاستبصار ١، ١٠٩ - بباب الرجل يصلبي في ثوب فيه نجلة قبل أن يعلم، ح ١. الفقيه ١، ١٦ - باب ما ينبع من الثوب والجد، ح ١٨ وروايه مرسلًا عن علي (ع).

قال الشيخ أيده الله تعالى : (فإن أصحاب ثوبه دم وكان مقداره في سعة الدرهم الروافي الذي كان مضروراً من درهم وثلث، وجب عليه غسله ولم يجز له الصلاة فيه، وإن كان قدره أقل من ذلك وكان كالحمرة أو الظفر وشببه جاز له الصلاة فيه قبل أن يغسله، وغسله للصلاحة فيه أفضل، اللهم إلا أن يكون دم حيسن فإنه لا تجوز الصلاة في قليل منه ولا كثير، وغسل الثوب منه واجب، وإن كان قدره كرأس ليرة في الصغر).

[٧٣٦] ٢٣ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : قلت له : الدم يكون في الثوب على وأنا في الصلاة ؟ قال : إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرمه وصل ، وإن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك . وما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رأيته أو لم تره ، فإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيئت غسله وصلت فيه صلاة كثيرة فلابعد ما صليت فيه ^(١).

[٧٣٧] ٢٤ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إن أصحاب ثوب الرجل الدم فصل في به وهو لا يعلم فلا إعادة عليه ، وإن هو علم قبل أن يصلني فنسى وصل في به فعلية الإعادة .

[٧٣٨] ٢٥ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى أن يغسله حتى يصلني ؟ قال : يبعد صلاته كي يهتم بالشيء إذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه ، قلت : فكيف يصنع من لم يعلم أي بعد حين يرفعه ؟ قال : لا ، ولكن يستأنف .

وهدان الخبران يدلان على وجوب إزالة الدم عن الثوب ، فلما كمية ما إذا بلغ إليه وجبت

(١) الاستبصار ١ ، ١٠٦ - باب المقدار الذي يجب إزالته من الدم وما لا يجب ، ح ١ . الفروع ١ ، باب الثوب يصيّد الدم والمبللة ، ح ٣ بخلافه يسير . الفقيه ١ ، ٣٩ - باب ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من . . . ، ح ٩ بخلافه . هذا وقد أجمع فقهاؤنا على أنه يتعذر في الصلاة عن الدم في الثوب والبدن إذا كان دم جرح أو قرح مع السيلان دائماً أو في وقت لا يسع زمان فواناته الصلاة . وعن مطلق الدم دون الدرهم البغلي سعة وقلّر بستة أخمص الراحة ، ويعقد الإبهام العليا ، ويعقد السبابية على اختلاف التقديرات بشرط ألا يكون من الدماء الثلاثة وألحق بها بعضهم دم نجس العين . والعفر عن هذا المقدار مع اجتماعه مورد وفقى ومع تفرقه أقوال أجودها إلحاقه بالمجتمع - كما يقول الشهيد الثاني في الروضة - وما زاد عن ذلك وجبت إزالته عن الثوب والبدن ، وإذا أخل المصلي بإزالة النجلة دمماً كانت أو غيره أعاد في الرقت وخارجها ، فإن لم يعلم بها وعلم بعد الصلاة لم تجب عليه الإعادة ولا القضاء ، كما نص على ذلك المحقق في الشرائع ٥٤ / ١ .

إزالته فالخبر الأول فيه بيانه، ويبدل عليه أيضاً:

[٧٣٩] ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، والحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسين بن الحسن، عن جعفر بن بشير، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر (ع) قال: في الدم يكون في الثوب، إن كان أقل من قدر درهم فلا يعيد الصلاة، وإن كان أكثر من قدر الدرهم وكان رأه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته، وإن لم يكن رأه حتى صلى فلا يعيد الصلاة^(١).

[٧٤٠] - روى الصفار، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن زياد بن أبي الحال، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما تقول في دم البراغيث؟ قال: ليس به بأس، قال: قلت: إنه يكثر ويتفاحش؟ قال: وإن كثر، قال: قلت: فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلني، ثم يذكر بعدما صلى أيعيد صلاته؟ قال: يغسله ولا يعيد صلاته، إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة^(٢).

[٧٤١] - فاما ما رواه معاوية بن حكيم، عن ابن المغيرة، عن مُثنى بن عبد السلام، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: إني حكت جلدي فخرج منه دم؟ فقال: إن اجتمع قدر حمصة فاغسله، والا فلا^(٣).

فمحمول على الاستحباب دون الوجوب، والذي يدل على ذلك ما تقدم من الأخبار، وأنه متى لم يبلغ الدرهم فنباح الصلاة في الثوب الذي فيه ذلك الدم، ويبدل عليه أيضاً:

[٧٤٢] - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا: لا بأس بأن يصلி الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقأ شبه النَّصْعَنْ، وإن كان قد رأه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم^(٤).

(١) الاستبصار ١، ١٠٦ - باب المقدار الذي يجب إزالته من الدم وما لا يجب، ح ٢.

(٢) نفس الباب، ح ٣ و ٥ . وليس في الأول لفظ: ويتفاحش.

(٤) الاستبصار ١، ١٠٦ - باب المقدار الذي يجب إزالته من الدم وما لا يجب، ح ٤ و ٦ . وفي ذيل الثاني: من ساقيه، بدل: من ساقه.

[٣٠] ٧٤٣ - وأما الخبر الذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله البرقي، عن اسماعيل الجعفي قال: رأيت أبا جعفر (ع) يصلّي والدم يسيل من ساقه^(١).

فمحمول على جرح لازم أو بشر أو قروح، ونحن ننرين فيما بعد أن دم القرح والجراحات وما لا يمكن أو تشق إزالته فإنه لا يأس بالصلة في قليله وكثيره، ويدل هنا على هذا التأويل:

[٣١] ٧٤٤ - ما أخبرني به الشيخ أبده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن فضالة بن أبوب، وصفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن الرجل تخرج به القرح فلا تزال تئمى كيف يصلّي؟ فقال: يصلّي وإن كانت الدماء تسيل^(٢).

فاما ما يدل على تخصيص دم الحيض من جملة الدماء، فهو أنه قد ثبت نجاسة الدم في الشريعة، وإنما أبشع الصلة في بعض الدماء المخصوصة في قليله لقيام الدلالة عليه، وهي ما قدمناه من الأخبار، ودم الحيض، النجاسة حاصلة في قليله وكثيره فيجب أن يكون وجوب إزالته ثابتًا على كل حال، ليدخل الإنسان بعد إزالته على يقين في الصلة، ويدل أيضًا عليه:

[٣٢] ٧٤٥ - ما أخبرني به الشيخ أبده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، والحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى العبيدي، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن أبي سعيد، عن أبي بصير قال: لا تعاد الصلة من دم لم يصره إلا دم الحيض، فإن قليله وكثيره في التوب إن رأه وإن لم يره سواء^(٣).

[٣٣] ٧٤٦ - وروي هذا الحديث عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن محمد بن يحيى الأشعري، وزاد فيه: وسألته امرأة أن بشري دم العائض وغسلته ولم يذهب أثره؟ فقال: اصبعيه بمشق^(٤).

(١) الاستبصار ١، ١٠٦ - باب المقدار الذي يجب إزالته من الدم وما لا يجب، ح ٤ و ٦. وفي ذيل الثاني: من ساقه، بدل من ساقه.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٧.

(٣) الفروع ١، كتاب الصلة، باب الرجل يصلّي في التوب وهو غير طاهر عالماً أو جاهلاً، ح ٣ وفيه: عن أبي بصير: عن أبي عبد الله لو أبى جعفر (ع) قالا: ...

(٤) الميشق: الطين الأحمر، ويعرف في بعض البلدان بالطين الأرماني.

ثم قال أيده الله تعالى : (وإن كان على الإنسان بثور يرشع دمها دائمًا لم يكن عليه خرج في الصلاة فيما أصابه ذلك الدم من الشباب وإن كثر . . . كذلك إن كان به جراح ترشح فبسبب ثوبه دمها وقبحها فله أن يصلّي في الثوب وإن كثر ذلك فيه).

يدل على ذلك قوله تعالى : « ما جعل عليكم في الدين من حرج »^(١) ، ونحن نعلم أنه لو أُلزم المكلف إزالة الدم من هذه الأشياء الالزمة به لخرج بذلك وللحقته بذلك كلفة ومشقة ، وربما يفوته أيضًا مع ذلك الصلاة ، فأباح الله تعالى ذلك نظرًا لعباده ورأفة بهم ، ويدل أيضًا من جهة الخبر :

[٧٤٧] - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معاوية بن حكيم ، عن المعلّى أبي عثمان عن أبي بصير قال : دخلت على أبي جعفر (ع) وهو يصلّي فقال لي قائلدي^(٢) : إن في ثوبه دمًا ، فلما انصرف قلت له : إن قائلدي أخبرني أن بشريك دمًا ، فقال : إن بي دماميل ولست أغسل ثوبي حتى تبرأ^(٣) .

[٧٤٨] - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن الرجل به القرح أو الجرح فلا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه؟ قال : يصلّي ولا يغسل ثوبه كل يوم إلا مرة ، فإنه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعة^(٤) .

[٧٤٩] - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن فضالة بن أبوب ، وصفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (ع) قال : سأله

(١) الحج / ٧٨.

(٢) أي الشخص الذي ينوده لأن أبي بصير كان كفيف البصر.

(٣) الاستبصار ١ ، ١٠٦ - باب المقدار الذي يجب إزالته من الدم و . . . ح ٨ . وفي سنته المعلّى بن عثمان . الفروع ١ ، باب الثوب يصبه الدم والجلدة ، ح ١ .

(٤) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٩ . وقد استظهر بعض متأخري فقهائنا رضوان الله عليهم من قوله : (ولا يغسل دمه) إنه معطوف على قوله (يربطه) ، ويكون التقدير : ولا يستطيع أن يغسل دمه ، ولكن مثل هذا بنافيه الأمر بالغسل في كل يوم مرة ، لامتناع التكليف بغير المقدور أو المستطاع ، فلا بد من أن يحمل الخبر على إرادة نفي الاستطاعة على غسل الدم في تمام الملة ، على نحو العموم المجموعي ، فلا ينافي الاستطاعة على الغسل في كل يوم مرة ، وشهاد له التعليل بقوله (ع) : فإنه لا يستطيع . . . الخ . كما أخرج الحديث في الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٢ .

عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تَنْمَى، كيف يصلّي؟ فقال: يصلّي وإن كانت اللعاء تسيل^(١).

[٧٥٠] ٣٧ - وبهذا الإسناد عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن أَبِيهِ، وَمُحَمَّدَ بْنَ خَالِدَ الْبَرْقِيِّ، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن مسكن، عن ليث المترادي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل تكون به الدماميل والقروح، فجلده وثيابه مَمْلُوَّةً دَمًا وَقِبَحًا؟ فقال: يصلّي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه^(٢).

[٧٥١] ٣٨ - وبهذا الإسناد عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن محمد بن إسْمَاعِيلَ بْنَ بَزِيعٍ، عن ظريف بن ناصح، عن أَبْيَانَ بْنَ عُثْمَانَ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الجرح يكون في مكان لا نقدر على ربطه، فيسيل منه الدم والقبح فيصيب ثوبك؟ فقال: ذَعْفٌ، فلا يضرك أن لا تغسله.

[٧٥٢] ٣٩ - وبهذا الإسناد عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن مُوسَى بْنَ عُمَرَانَ، عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كان بالرجل جرح سائل فأصحاب ثوبه من دمه، فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم.

ثم قال أَيْدِهُ اللَّهُ تَعَالَى : (وكذلك حكم التوب إذا أصابه دم البراغيث والبق فإنه لا خرج على الإنسان أن يصلّي فيه وإن كان ما أصابه من ذلك كثيراً).

فالآية المتقدمة دالة على ذلك من الوجه الذي بيَّناه، وهو أنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ أَنَّه رَفَعَ الْخَرَجَ عن المكلفين، وقد علمنا أنَّ دم البراغيث مما لا يمكن التحرز منه، ولو أَرْزَمَ المكلف إِذَا تَهَنَّ لِحَرْجَ بِذَلِكَ ولضيق عليه القيام به، وربما لم يتم ذلك له، لأنَّه لا يامن متن غسل التوب وعاد إلى لبسه أن يحصل فيه الدم فيبقى على هذا أبداً في الضيق والحرج ولا يتسهل له أداء الفرض، ويبدل عليه أيضاً:

[٧٥٣] ٤٠ - ما أخبرني به الشيخ أَيْدِهُ اللَّهُ تَعَالَى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن أَبِيهِ، عن الحسين بن الحسن بن أَبْيَانَ، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكن، عن الحليبي قال: سأَلْتُ أبا عبد الله (ع) عن دم البراغيث يكون في التوب هل يمنعه ذلك من الصلاة؟ فقال: لا، وإن كثُرَ، ولا يأس أبداً بشبهه من الرعاف ينصحه ولا يغسله.

(١) مر هذا الحديث برقم ٣١ من هذا الباب فراجع.

(٢) الفروع ١، باب التوب يصبه الدم والمبللة، ح ٨.

[٧٥٤] ٤١ - وأخبرني الشيخ أبى الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الريان قال : كتبت إلى الرجل : هل يجري دم البق عليه مجرى دم البراغيث ؟ وهل يجوز لأحد أن يقيس بدم البق على البراغيث فيصلّى فيه ؟ وأن يقيس على نحو هذا فيعمل به ؟ فوقع (ع) : تجوز الصلاة ، والطهور منه أفضل^(١).

[٧٥٥] ٤٢ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن التوفيقي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه : أن علياً (ع) كان لا يرى بأساً بدم مالم يُذكَر يكون في الثوب فيصلّى فيه الرجل - يعني دم السمك^(٢).

قال الشيخ أبى الله تعالى : (إذا مس ثوب الإنسان كلب أو خنزير وكانا يابسين ، فليرش موضع مسهما منه بالماء ، وإن كانوا رطبين فليغسل ما مساه بالماء).

يدل عليه :

[٤٥٦] ٤٣ - ما أخبرني به الشيخ أبى الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن أخربه عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا مس ثوبك كلب فإن كان يابساً فانضمه ، وإن كان رطباً فاغسله^(٣).

[٧٥٧] ٤٤ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن علي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن الكلب يصيب الثوب ؟ قال : انضمه ، وإن كان رطباً فاغسله.

[٧٥٨] ٤٥ - وبهذا الإسناد ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل ؟ قال : يغسل المكان الذي أصابه^(٤).

(١) الفروع ١ ، باب الثوب يصبه الدم والبلاء ، ح ٩ . والمقصود بالرجل : الرضا (ع).

(٢) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٤ . وقوله : مالم يُذكَر : أي ما ليس قابلاً للتدكية الشرعية باعتبار عدم وجود نفس سائلة له.

(٣) الفروع ١ ، باب الكلب يصبه الثوب والجسد وغيره مما ... ح ١ ، وفي سنته : عن حريز عن محمد ، عن أخربه عن ... الخ . والأمر بالنفع إنما هو على الاستحباب لعدم سراية النجامة مع البوسنة.

(٤) الاستبصار ١ ، ٥٤ - باب مصافحة الكافر ومن الكلب ، ح ٣ . الفروع ١ ، باب الكلب يصبه الثوب والجسد ... ح ٢ . ويحمل هذا الحديث على ما إذا كانت الإصابة ببرطوة فنجب غسل المكان لحصول التجسس بالسراية نظراً للنجامة الكلب.

[٧٥٩] ٤٦ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حرizer، عن الفضل أبي العباس قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبه فاغسله، وإن مسه جافاً فاصبّ عليه الماء، قلت: لم صار بهذه المنزلة؟ قال: لأن النبي (ص) أمر بقتلها.

[٧٦٠] ٤٧ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله، فذكر وهو في صلاته، كيف يصنع به؟ قال: إن كان دخل في صلاته فلم يغسل، وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضّح ما أصاب من ثوبه، إلا أن يكون فيه أثر فيغسله، وسألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: يُغسل سبع مرات^(١).

قال الشيخ أبيه الله تعالى: (وكذلك الحكم في الفارة والوزغة يرش الموضع الذي مسَّه من الثوب إذا لم يؤثرا فيه، وإن رطبه وأثرا فيه غسل بالماء).

يدل عليه:

[٧٦١] ٤٨ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبي القاسم، وأبي قتادة، عن علي بن جعفر، وأخبرني أيضاً عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي بن علي النيسابوري، عن علي بن جعفر، وأخبرني أيضاً عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي النيسابوري، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (ع) قال: سأله عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب أيصلّى فيها؟ قال: اغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره فانضّحه بالماء، وفي رواية أبي قتادة، عن علي بن جعفر: والكلب مثل ذلك^(٢).

قال الشيخ أبيه الله تعالى: (وكذلك إن مسَّ واحد مما ذكرناه جسد الإنسان أو وقعت به عليه وكان رطباً غسل ما أصابه منه، وإن كان يابساً مسحه بالتراب).

فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه، ويزيله بياناً:

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ٦. بدون الذيل.

(٢) الفروع ١، باب الكلب يصيب الثوب والجسد و...، ح ٣ بدون الذيل.

[٧٦٢] ٤٩ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى ، عن أبي جعفر محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز قال : سالت أبي عبد الله (ع) عن الكلب يصيّب شيئاً من جسد الإنسان؟ قال : يغسل المكان الذي أصابه^(١).

[٧٦٣] ٥٠ - وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن بعض أصحابه^(٢) ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله هل يجوز أن يمسّ الثعلب والأرنب أو شيئاً من السباع حباً أو ميتاً؟ قال : لا يضره ولكن يغسل يده^(٣).

قال الشيخ أبيه الله تعالى : (إذا صافح الكافر المسلم ويله رطبة بالعرق أو غيره غسلها من مسّه بالماء ، وإن لم يكن فيها رطوبة مسحها ببعض العيطان أو التراب).

يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾^(٤) ، فحكم عليهم بالنجاسة بظاهر اللفظ ، فيجب أن يكون ما يمسونه نجساً إلا ما تبيّنه الشريعة ، ويدل عليه أيضاً :

[٧٦٤] ٥١ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (ع) أنه قال : في مصافحة المسلم لليهودي والنصراني قال : من وراء الشياطين فإن صافحك بيده فاغسل يدك^(٥).

[٧٦٥] ٥٢ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (ع) قال : سأله عن رجل صافح مجوسياً؟ قال : يغسل يده ولا يتوضأ^(٦).

[٧٦٦] ٥٣ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال : سأله عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه؟ قال : لا بأس ، ولا

(١) مر هذا برقم ٤٥ من هذا الباب فراجع . إلا أن فيه : عن حريز ، عن محمد بن مسلم .

(٢) في بعض النسخ : عن بعض أصحابنا .

(٣) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٤ . وفيه : هل يحل ، بذلك : هل يجوز .

(٤) التوبية / ٢٨ .

(٥) أصول الكلبي ٢ ، كتاب البشرة ، باب التسليم على أهل البخل ، ح ١٠ .

(٦) أصول الكلبي ٢ ، نفس الكتاب والباب ، ح ١٢ . وفيه : في رجل صالح مجوسياً ...

يصلّي في ثيابهما، وقال^(١): لا يأكل المسلم مع المجنوس في قصبة واحدة، ولا يقعده على فراشه ولا مسجده، ولا يصافحه، قال: وسألته عن رجل اشتري ثوباً من السوق للبس لا يدرى لمن كان هل يصلح الصلاة فيه؟ قال: إن اشتراه من مسلم فليصلّ فيه، وإن اشتراه من نصراني فلا يصلّي فيه حتى يغسله.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (ويغسل الثوب أيضاً من عرق الإبل الجلالة إذا أصابه كما يغسل من سائر النجاسات).

بدل على ذلك:

[٧٦٧] ٥٤ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تشرب من ألبان الإبل الجلالة، وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله^(٢).

[٧٦٨] ٥٥ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحَكْم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تأكلوا لحوم الجلالة وإن أصابك من عرقها فاغسله^(٣).

قال الشيخ أيده الله تعالى: (ويغسل الثوب من ذرق الدجاج خاصة، ولا يجب غسله من ذرق الحمام وغيره من الطير الذي يحل أكله على ما بيناه).

(١) ذكر في الفروع ٤، كتاب الأطعمة، ح ٧ عن علي بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال: سأله عن مذاكرة المجنوس في قصبة واحدة وأرقد معه على فراش واحد وأصافحه؟ قال: لا.

(٢) الفروع ٤، الأطعمة، باب لحوم الجلالات ويضفهن . . . ، ح ٢ . وقد كرر الشيخ ذكر هذا الحديث برقم ١٩١ من الباب ١ من الجزء ٩ من التهذيب. الاستبصار ٤، ٤٩ - باب كراهة لحوم الجلالات، ح ٤ . وقد دل الحديث على أن الحكم بالنسبة للجلالات لا يختص باللحم بل بعم الألبان وغيرها. هذا وقد نسب إلى مشهور القدماء من أصحابنا القول بنجاشة عرق الإبل الجلالة كما عن القاضي والشيخين والمتقهي، وعن الأردبيلي وتلميذه في المدارك وتلميذه في اللخيرة: العيل إليه، مستدلين برواية أبي البختري هذه وغيرها ولكن المحكم عن متاخرى أصحابنا القول بالكرامة مستدلين إلى ما دل على طهارتها وطهارة استئثارها الملازم لطهارة عرقها المزبد باستبعاد الفرق بينها وبين سائر ما لا يذكر لحمه، بل بين سائر الحيوانات الجلالات لعدم الخلاف في طهارة عرقها إلا ما نقل عن كتاب التزهه لابن معهد . . .

(٣) الفروع ٤، الأطعمة، باب لحوم الجلالات ويضفهن . . . ، ح ١ وفيه: الجلالات، بدل: الجلالات. الاستبصار ٤، ٤٩ - باب كراهة لحوم الجلالات. ح ١ . وروى ذيل الحديث بتفاوت في الفقيه ٣، ٩٦ - باب الصيد والذبائح، ضمن ح ٨١. والجلالات: الحيوانات التي تفتدي العترة محضًا حتى نمت بها بذلة لحمها وأشد عظمها.

فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه، ويدل عليه أيضاً:

[٧٦٩] ٥٦ - ما أخبرني به الشيخ أيله الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراة أنهما قالا: لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه^(١).

[٧٧٠] ٥٧ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (ع): اغسل ثوبك من أبوالما لا يؤكل لحمه^(٢).

وهذا يدل على أن ما يؤكل لحمه لا يجب غسله على ما بيناه في غير موضع.

[٧٧١] ٥٨ - وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن البَانِ الْإِبْلِ وَالْغَنْمِ وَالْبَقْرِ وَأَبْوَالِهَا وَلَحْوَمِهَا؟ فقال: لا توضأ منه، وإن أصابك منه شيء أو ثوباً لك فلا تغسله إلا أن تستخلف، قال: وسألته عن أبوالدواَبِ وَالْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ؟ فقال: اغسله، فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله، فإن شككت فانضخه^(٣).

[٧٧٢] ٥٩ - أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زراة، عن أحدهما (ع) في أبوالدواَبِ تصيب الثوب، فكرهه، فقلت: أليس لحومها حلالاً؟ قال: بلى، ولكن ليس مما جعله الله للأكل^(٤).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر يقضي على سائر الأخبار التي تضمنت الأمر بغسل الثوب من بول هذه الأشياء وروتها، فإن المراد بها ضرب من الكراهة، وقد صرخ بذلك على ما ترى:

[٧٧٣] ٦٠ - أحمد بن محمد، عن البرقي، عن أبيان، عن العلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بروث الحمير واغسل أبوالها^(٥).

(١) و(٢) الفروع ١، باب أبوالدواَبِ وأرواتها، ح ١ و ٣.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢. الاستبصار ١، ١٠٨ - باب أبوالدواَبِ وَالْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ، ح ١.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ٤. وفي سنته: بكير بن أعين، بدل: ابن بكير الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٧. وفي ذيئه: جملها، بدل: جعله.

(٥) الاستبصار ١، ١٠٨ - باب أبوالدواَبِ وَالْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ، ح ٢. وفيه: الْحُمُرُ. الفروع ١، باب أبوالدواَبِ وأرواتها، ح ٦.

[٦١] ٦١ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن الحلبـي قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (عـ) عن أـبـوـالـ خـيـلـ وـالـبـغـالـ؟ـ فـقـالـ:ـ اـغـسـلـ مـاـ أـصـابـكـ مـنـهـ (١ـ).

[٦٢] ٦٢ - ويـهـذـاـ الإـسـنـادـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ،ـ عـنـ الـحـسـينـ بـنـ مـحـمـدـ،ـ عـنـ مـعـلـىـ بـنـ مـحـمـدـ،ـ عـنـ الـوـشـاـ،ـ عـنـ أـبـانـ بـنـ عـثـمـانـ،ـ عـنـ أـبـيـ مـرـيمـ قـالـ:ـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـ)ـ:ـ مـاـ تـقـولـ فـيـ أـبـوـالـ دـوـابـ وـأـرـوـاتـهـ؟ـ قـالـ:ـ أـمـاـ أـبـوـالـهـاـ فـاغـسـلـ مـاـ أـصـابـكـ،ـ وـأـمـاـ أـرـوـاتـهـ فـهـيـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ (٢ـ).

[٦٣] ٦٣ - محمدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ،ـ عـنـ السـنـدـيـ بـنـ مـحـمـدـ،ـ عـنـ يـونـسـ بـنـ يـعقوـبـ،ـ عـنـ عـبـدـ الـأـعـلـىـ بـنـ أـغـيـنـ قـالـ:ـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (عـ)ـ عـنـ أـبـوـالـ حـمـيرـ وـالـبـغـالـ؟ـ فـقـالـ:ـ اـغـسـلـ ثـوـبـكـ،ـ قـالـ:ـ قـلـتـ:ـ فـأـرـوـاتـهـ؟ـ قـالـ:ـ هـوـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ (٣ـ).

[٦٤] ٦٤ - عنهـ،ـ عـنـ مـوـسـىـ بـنـ عـمـرـ،ـ عـنـ يـحـيـىـ بـنـ عـمـرـ،ـ عـنـ دـاـوـدـ الرـقـيـ قـالـ:ـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (عـ)ـ عـنـ بـوـلـ الـخـاشـيـفـ يـصـبـ ثـوـبـكـ فـأـطـلـبـهـ فـلـاـ أـجـدـهـ؟ـ قـالـ:ـ اـغـسـلـ ثـوـبـكـ (٤ـ).ـ وـلـاـ يـنـافـيـ ذـلـكـ مـاـ رـوـاهـ:

[٦٥] ٦٥ - أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ،ـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ،ـ عـنـ غـيـاثـ،ـ عـنـ جـعـفـرـ،ـ عـنـ أـبـيـ (عـ)ـ قـالـ:ـ لـاـ بـأـسـ بـدـمـ الـبـرـاغـيـثـ وـالـبـقـ وـبـوـلـ الـخـاشـيـفـ (٥ـ).ـ لـاـنـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ شـاذـةـ،ـ وـيـجـوزـ أـنـ يـكـونـ وـرـدـتـ لـلـتـقـيـةـ.

[٦٦] ٦٦ - ويـهـذـاـ الإـسـنـادـ عـنـ عـلـيـ بـنـ إـبـرـاهـيـمـ،ـ عـنـ أـبـيـهـ،ـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـمـغـيـرـةـ،ـ عـنـ جـمـيـلـ بـنـ درـاجـ،ـ عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـ)ـ قـالـ:ـ كـلـ شـيـءـ يـطـيـرـ فـلـاـ بـأـسـ بـخـرـثـهـ وـبـوـلـهـ (٦ـ).

(١ـ)ـ الـاسـبـصـارـ ١ـ،ـ نـفـسـ الـلـبـ،ـ حـ ٣ـ.

(٢ـ)ـ الـاسـبـصـارـ ١ـ،ـ نـفـسـ الـلـبـ،ـ حـ ٤ـ.ـ الـفـرـوعـ ١ـ،ـ نـفـسـ الـلـبـ،ـ حـ ٥ـ.

(٣ـ)ـ الـاسـبـصـارـ ١ـ،ـ نـفـسـ الـلـبـ،ـ حـ ٥ـ.ـ وـفـيـ:ـ فـأـرـوـاتـهـماـ.ـ وـفـيـ:ـ هـوـ أـكـبـرـ...ـ

(٤ـ)ـ الـاسـبـصـارـ ١ـ،ـ بـلـبـ بـوـلـ الـخـشـافـ،ـ حـ ١ـ.ـ وـفـيـ:ـ لـاـ أـجـدـهـ.ـ أـقـولـ:ـ هـذـاـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ الـخـفـلـشـ مـعـالـهـ نـفـسـ سـائـلـةـ،ـ وـأـمـاـ بـنـاءـ عـلـىـ الـعـلـمـ.ـ كـمـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ بـعـضـ مـاـتـحـرـيـ فـقـهـاـنـاـ مـسـتـدـأـ إـلـىـ الـاخـتـبـارـ.ـ بـوـلـ الـخـشـافـ وـخـرـثـهـ طـاهـرـانـ لـلـإـجـمـاعـ عـلـىـ طـهـارـةـ الـفـضـلـيـنـ مـاـ لـبـسـ لـهـ نـفـسـ سـائـلـةـ.

(٥ـ)ـ الـاسـبـصـارـ ١ـ،ـ بـلـبـ بـوـلـ الـخـشـافـ،ـ حـ ٢ـ.

(٦ـ)ـ الـفـرـوعـ ١ـ،ـ بـابـ أـبـوـالـ دـوـابـ وـأـرـوـاتـهـ،ـ حـ ٩ـ.ـ وـفـيـ ذـيـلـهـ:ـ ..ـ بـيـوـلـهـ وـخـرـثـهـ.

[٧٨٠] ٦٧ - وأخبرني الشيخ أبله الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبيان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبيان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل يمسه بعض أبوالبهائم أيسله أم لا؟ قال: يغسل بول الحمار والفرس والبغال، فلما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا يأس بيوله^(١).

[٧٨١] ٦٨ - وأخبرني الشيخ أبله الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصلق بن صدقة، عن عمّار السباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: كل ما أكل لحمه فلا يأس بما يخرج منه.

فاما ما يدل على تخصيص ذرق الدجاج.

[٧٨٢] ٦٩ - ما أخبرني به الشيخ أبله الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يحيى، وأحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن فارس قال: كتب إليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلاة فيه؟ فكتب: لا^(٢).

[٧٨٣] ٧٠ - أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن^(٣) (ع) قال: في طين المطر أنه لا يأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام، إلا أن يعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر، وإن أصحابه بعد ثلاثة أيام فاغسله، وإن كان الطريق نظيفاً لم تغسله^(٤).

قال الشيخ أبله الله تعالى: (وإذا ظن الإنسان أنه قد أصاب ثوبه نجاسة ولم يتيقن ذلك رشه بالماء، وإن تيقن حصول النجاسة فيه وعرف موضعها غسله بالماء، فإن لم يعرف الموضع بعينه غسل جميع الثوب بالماء، ليكون على يقين من طهارته، ويزول عنده الشك فيه والارتياح).

(١) الاستبصار ١، ١٠٨ - باب أبوالدواب والبغال والعمير، ح ٥ بتفاوت يسير.

(٢) الاستبصار ١، ١٠٧ - باب ذرق الدجاج، ح ٢. وقد حمل بعضهم هذا الحديث على ما إذا كان الدجاج جللاً، أو على الاستحباب، أو على التقبة لأن ما تضمنه من حكم هو بعض مذاهب العامة.

(٣) هو الإمام موسى الكاظم (ع). كما صرخ بذلك الصدوق في الفقيه عند لبراده الحديث.

(٤) الفروع ١، باب اختلاط ماء المطر بالبول وما يرجع في . . . ، ح ٤. الفقيه ١، ١٦ - باب ما ينجس الثوب والجسد، ح ١٥ بتفاوت.

فالاصل فيه: أنه إذا حصل في التوب نجاسة حرم الصلاة عليه فيه، وإذا لم يعلم الموضع^(١) بعينه فغسله صار على يقين من طهارة التوب، ومتى لم يتعين له الموضع فلا طريق له إلى الحكم بطهارة التوب إلا بعد غسل جميعه، ويدل أيضاً عليه:

[٧٨٤] ٧١ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبيان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد^(٢)، عن أحدهما (ع) قال: سأله عن المذى يصيب التوب؟ فقال: ينصحه بالماء إن شاء، وقال: في المني الذي يصيب التوب فإن عرفت مكانه فاغسله وإن خفي عليك فاغسله كله.

[٧٨٥] ٧٢ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سمعة قال: سأله عن بول الصبي يصيب التوب؟ فقال: اغسله، قلت: فإن لم أجده مكانه قال: اغسل التوب كله^(٣).

ثم قال أبيه الله تعالى: (ولا بأس بعرق الحائض والجنب، ولا يجب غسل التوب منه إلا أن يكون الجنابة من حرام فيغسل ما أصابه من عرق صاحبها من جسد وثوب، ويعمل في الطهارة بالاحتياط).

فبدل عليه:

[٧٨٦] ٧٣ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن أبي أسامة قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الجنب يعرق في ثوبه أو يغسل، فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض أو جنب، فيصيب جسده من عرقها؟ قال: هذا كله ليس بشيء^(٤).

[٧٨٧] ٧٤ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن

(١) الظاهر أن هنا سهو قلم، والصحيح المنسجم مع بقية الكلام: إذ علم الموضع بعينه... الخ.

(٢) هو ابن مسلم.

(٣) مر هذا الحديث برقم ١٠ من هذا الباب فراجع.

(٤) الاستبصار ١، ١١٠ - باب عرق الجنب والحائض يصيب التوب، ح ١ . الفروع ١ ، باب الجنب يعرف في التوب أو... ح ١ . هذا وقد لجأ الجميع أصحابنا رضوان الله عليهم على القول بتطهارة عرق الجنب من حلال وعرق الحائض وأختيئها وإن اختلفوا في عرق الجنب من حرام، فالمشهور بين متقلبيهم هو النجاسة كما حكى عن الصدوقيين والمفيد في المقنة، والشيخ في كتابه النهاية والخلاف، بل نقل في كتابه الأخير الإجماع على النجاسة . وأما المشهور بين المتأخرین من فقهائنا القول بتطهارة عرق الجنب من حرام، بل حتى الحلى الإجماع عليه مدعياً أن من قال من أصحابنا بنجاسته في كتاب له راجع عنه في كتاب آخر.

محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، قال: سُئل أبو عبد الله (ع) - وأنا حاضر - عن رجل أجنب في ثوبه فيعرق فيه؟ قال: لا أرى فيه به بأساً، قال: إنه يعرق حتى أنه لو شاء أن يعصره عصره؟ قال: فقطب أبو عبد الله (ع) في وجه الرجل وقال: إن أبيتم فشيء من ماء فانقضخ به^(١).

[٧٨٨] ٧٥ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن حمزة بن حمران، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يُجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب^(٢).

[٧٨٩] ٧٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم بن عمرو، عن الحسن بن زياد قال: سُئل أبو عبد الله (ع) عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذنه نكتة من بوله، فيصلني، ثم يذكر بعد أنه لم يغسله؟ قال: يغسله ويعيد صلاته^(٣).

[٧٩٠] ٧٧ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن البول يصيب الجسد؟ قال: صُبَّ عليه الماء مرتين^(٤).

[٧٩١] ٧٨ - وأخبرني الشيخ أいで الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص: فقال: لا بأس، وإن أحب أن يرشه بالماء فليفعل^(٥).

[٧٩٢] ٧٩ - وأخبرني الشيخ أいで الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن المنبه بن عبيد الله، عن الحسين بن علوان الكلبي، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (ع) قال: سألت رسول الله (ص) عن الجنب والمحاجف يعرقان في الثوب حتى يلتصق عليهم؟ فقال: إن الحيض

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ٣ باتفاق يسير بهما. وقطب: عبس ونجمهم.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣ وفي سنته: بكير، بدل: ابن بكير. الفروع ١. نفس الباب، ح ٤. الفقيه ١، ١٦ - باب ما ينجس الثوب والجسد، ح ٤ باتفاق. والمراد بالثوب: الثوب الذي يعرق فيه الجنب أو يجذب وهو يلبسه.

(٣) الاستبصار ١، ١٠٩ - باب الرجل يصلبي في ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم، ح ٤.

(٤) الفروع ١، باب البول يصيب الثوب أو الجسد، صدر ح ١.

(٥) الاستبصار ١، ١١٠ - بباب عرق الجنب والمحاجف يصيب الثوب. ح ٤ و ٥.

والجناية حيث جعلهما الله عز وجل ، ليس في العرق ، فلا يغسلان ثوبهما^(١).

[٧٩٣] ٨٠ - وبهذا الإسناد عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، وفضالة بن أيبو ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الحائض تعرق في ثيابها أتصلي فيها قبل أن ت نفسها ؟ فقال : نعم لا بأس^(٢).

[٧٩٤] ٨١ - فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : المرأة الحائض تعرق في ثوبها ؟ فقال : تغسله ، قلت : فإن كان دون الدرع أزار فإنما يصيب العرق ما دون الإزار ؟ قال : لا تغسله^(٣).

هذا يعني به إذا أصابه قذر مع العرق ، الا نرى أنه قال : فإذا عرقت ما دون الإزار لا تغسله ، فنبه أنه إذا عرقت في موضع الإزار فالغالب من أحوالهن أن تكون هناك نجاسة ، فلأجل هذا قال : تغسله ، والذي يكشف عن هذا الوجه :

[٧٩٥] ٨٢ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد المدايني ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى السباطي قال : مثل أبو عبد الله (ع) عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه ؟ فقال : ليس عليها شيء ، إلا أن يصيب شيء من مائتها أو غير ذلك من القدر ، فتغسل ذلك الموضع الذي أصابه بعينه^(٤).

[٧٩٦] ٨٣ - وروى علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن علي ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن سورة بن كلبي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة الحائض أن تغسل ثيابها التي لبستها في طمئتها ؟ قال : تغسل ما أصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك ، قلت له : وقد عرقت فيها ؟ قال : إن العرق ليس من الحيبة^(٥).

[٧٩٧] ٨٤ - وما رواه علي بن الحسن ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة

(١) الاستبصار ١ ، ١١٠ - باب عرق الجنب والجائحة يصيب الثوب ، ح ٤ و ٥.

(٢) الاستبصار ١ ، ١١٠ - باب عرق الجنب والجائحة يصيب الثوب ، ح ٦.

(٣) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٧.

(٤) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٨.

(٥) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٩. الفروع ١ ، كتاب العجس ، باب غسل ثياب الحائض ، ح ١ . وفيهما : ليس من الحيبة .

المفضل بن صالح الأسدى النخاس، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا لبست المرأة الطامث ثواباً فكان عليها حتى تطهر، فلا تصلي فيه حتى تغسله، فإن كان يكون عليها ثوابان، صلت في الأعلى منها، وإن لم يكن لها غير ثوب فلتغسله حين تطهر ثم تلبسه، فإذا طهرت صلت فيه وإن لم تغسله^(١).

فالوجه فيه أيضاً ما ذكرناه في الخبر الأول، أو يحمل على ضرب من الاستحباب، يدل على ذلك:

[٧٩٨] ٨٥ - مارواه علي بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن (ع) قال: سأله عن الحائض تعرق في ثوبها؟ قال: إن كان ثواباً تلزم، فلا أحب أن تصلي فيه حتى تغسله^(٢).

فاما ما يدل على أن الجنابة إذا كانت من حرام فإنه يغسل الثوب منها احتياطاً فهو:

[٧٩٩] ٨٦ - ما أخبرني به الشيخ أいで الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبيان بن عثمان، عن محمد الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل أجنبي في ثوبه وليس معه ثوب غيره؟ قال: يصلي فيه، وإذا وجد الماء غسله^(٣).

لا يجوز أن يكون المراد بهذا الخبر إلا من عرق في الثوب من جنابة إذا كانت من حرام، لأننا قد بينا أن نفس الجنابة لا تتدلى إلى الثوب، وذكرنا أيضاً أن عرق الجنب لا ينجس الثوب، فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر إلا عرق الجنابة من حرام فحملناه عليه، على أنه يتحمل أن يكون المعنى فيه: أن يكون أصلب الثوب نجاسة^(٤) فحيثما يصلي فيه ويغسل على ما بيناه.

قال الشيخ أいで الله تعالى: (إذا غسل الثوب من دم الحيفن نقى منه أثر لا يقلعه الغسل، لم يكن بالصلة فيه بأس، ويستحب صبغه بما يذهب لونه فيصلி فيه على سبوع من طهارة).

(١) و(٢) الاستبصار ١، ١١٠ - باب عرق الجنب والحاياض يصعب الثوب، ح ١٠ و ١١.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٢ . رأفا وجد ماء، بدل: الماء. الفقيه ١، ١٦ - باب ما ينجس الثوب والجسد، ح ٧ بخلافه يمس.

(٤) أئى من المني . وهذا الكلام من الشيخ يزيد ما ذكرناه عنه سابقاً عن منكري الخلاف وال نهاية من أنه يلعق إلى نجاسة عرق الجنب من حرام لو يفتحي بجلساته احتياطاً.

فبدل عليه الآية وهي قوله تعالى : «ما جعل عليكم في الدين من حرج» وأثر دم الحيفن
ريما يحرج الإنسان بقلعه ، ولا يتسهل له ذلك ، فأبشع له الصلاة فيه . فاما ما يدل على استحباب
صيغ الموضوع فهو :

[٨٠٠] ٨٧ - ما أخبرني به الشيخ ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن
الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن العبد
الصالح (ع) قال : سأله أم ولد لأبيه فقالت : جعلت فداك ، إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا
استحي منه ؟ فقال : سلني ولا تستحي ، قالت : أصاب ثوبي دم الحيفن فغسلته فلم ينفع
أثره ؟ قال : أصبغيه بمشق حتى يختلط وينذهب أثره^(١) .

[٨٠١] ٨٨ - وأخبرني الشيخ ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن
الصفار ، عن محمد بن السندي ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عيسى بن أبي
منصور قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : امرأة أصاب ثوبها من دم الحيفن فغسلته فبقي أثر الدم
في ثوبها ؟ فقال : قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط .

ثم قال أبه الله تعالى : (إذا أصابت النجاسة شيئاً من الأواني طهرت بالغسل) .

فقد مضى فيما تقدم شرحه .

قال الشيخ أبه الله تعالى : (والارض إذا وقع عليها البول ثم طلمت عليها الشمس
فجففتها طهرت بذلك ، وكذلك الباري والحضر) .

[٨٠٢] ٨٩ - يدل عليه ما أخبرني به الشيخ أبه الله تعالى ، عن أبي جعفر محمد بن
علي ، عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن
أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن مصلق بن صدقة ،
عن عمار السباباطي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سئل عن الشمس هل تطهر الأرض ؟ قال : إذا
كان الموضع قذراً من البول أو غير ذلك ، فأصابته الشمس ، ثم يس الموضع ، فالصلاحة على
الموضع جائزة ، وإن أصابته الشمس ولم يبس الموضع القدر وكان رطباً فلا تجوز الصلاة عليه
حتى يبس ، وإن كانت رجلك رطبة أو جبتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع

(١) الفروع ١ ، الطهارة ، باب التوب يصبه اللهم والبلة ، ح ٦ . وكرره في كتاب الحيفن من نفس الجزء ، باب غسل
ثاب العائض ، ح ٣ . وليس في ذيله كلمة : أثره .

القدر، فلا تصل على ذلك الموضع القدر، وإن كان غير الشمس أصابه حتى يبس فإنه لا يجوز ذلك^(١).

[٨٠٣] ٩٠ - وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن البواري يصيبيها البول، هل تصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تُغسل؟ قال: نعم لا بأس^(٢).

[٨٠٤] ٩١ - وأخبرني الشيخ أبله الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عثمان بن عبد الملك، عن أبي بكر، عن أبي جعفر (ع) قال: يا أبا بكر، ما أشرقت عليه الشمس فقد ظهر^(٣).

[٨٠٥] ٩٢ - فاما ما رواه أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سأله عن الأرض والسطح يصيبيه البول أو ما أشبهه، هل تُظهره الشمس من غير ماء؟ قال: كيف تُظهر من غير ماء^(٤)؟

فالمراد به إذا لم تجف الشمس، والذي يدل على ذلك الخبر الأول وهو قوله: إذا أصاب الأرض نجاسة وطلعت عليه الشمس ثم يبس فلا بأس بالصلاحة عليه، وإذا لم يبس فلا تجوز الصلاحة عليه.

قال الشيخ أبله الله تعالى: (ولا بأس أن يصلى الإنسان على فراش قد أصابه مني أو غيره من النجاسات إذا كان موضع سجوده ظاهراً).

فيدل عليه:

(١) الاستبصار ١، ١١٤ - باب الأرض والبواري والحضر يصيبيها البول وتجفها الشمس، ح ١. وقد دل هذا الحديث على أن الشمس تظهر ما تشرق عليه من الأرض بشرط أن تجف يشرقاها، فإذا لم يجف يقع على النجاسة، وكذلك إذا جف بغير إشراق الشمس عليه كالربع أو غيرها. والمشهور بين فقهائنا رضوان الله عليهم بل حكى في الخلاف والسائل الإجماع عليه بينهم، هو كون الشمس من المطهرات للأرض ولكل ما لا ينقل بالشرط المذكور أعلاه. وكذا الحضر والبواري من المنقول. يقول الشهيدان وما يقصد تعداد المطهرات: «والشمس ما جفتها يشرقاها وزلالت عين النجاسة عنه من الحضر والبواري من المنقول، وما لا ينقل عادة مطلقاً من الأرض وأجزائها والنبات والأخشاب والأبواب المثبتة والأواني الداخلية والأشجار والفاواكه الباقية عليها وإن حان لوان قطافها، ولا يكفي تجفيف الحرارة لأنها لا تسمى شمساً ولا الهراء المنفرد بطريق أولى، نعم لا يضر انضممه إليها، ويكتفي في ظهر الباطن الإشراق على الظاهر مع جفاف الجميع، بخلاف المتعلق المتلاصق إذا أشرقت على بعضه».

(٢) و(٣) والاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢ و ٣ و ٤. وفي سند الثاني: عثمان بن عبد الله، بدل: عثمان بن عبد الملك.

[٨٠٦] ٩٣ - ما أخبرني به الشيخ أいで الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن صالح^(١)، عن السكوني، عن محمد بن أبي عمير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أصلى على الشاذكينة وقد أصابتها الجنابة؟ قال: لا بأس^(٢).

ثم قال الشيخ أいで الله تعالى: (ولا بأس بالصلاحة في الخفف وإن كانت فيه نجاسة، وكذلك النعل، والتتره عن ذلك أفضل، وإذا دام الإنسان بنعله أو خففه نجاسة ثم مسحهما بالتراب طهرا بذلك).

يدل على ذلك:

[٨٠٧] ٩٤ - ما أخبرني به الشيخ أいで الله تعالى، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن حماد، عن رواه عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يصلّي في الخف الذي قد أصابه القذر؟ فقال: إذا كان مما لا تتم الصلاة فيه فلا بأس.

[٨٠٨] ٩٥ - وأخبرني الشيخ أいで الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، وصفوان بن يحيى، عن عبد الله بن بكير، عن حفص بن أبي عيسى، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم أر فيه شيئاً، ما تقول في الصلاة فيه؟ فقال: لا بأس.

[٨٠٩] ٩٦ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، وعن علي بن حميد، وعبد الله بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زراة بن أعين قال: قلت لأبي جعفر (ع): رجل وطأ على عذرة فساخت رجله فيها، أينقض ذلك وضوئه؟ وهل يجب عليه غسلها؟ فقال: لا يغسلها إلا أن يقدرها، ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلّي.

ثم قال أいで الله تعالى: (فإن أصاب تكته أو جزءه نجاسة لم يخرج بالصلاحة فيما،

(١) هو صالح النبي.

(٢) الاستبصار ١، ٢٣٢ - باب الشاذكينة تصيبها النجاسة أ يصلى . . . ح ٢ . وقد ذكر الشيخ هذا الحديث بعينه أيضاً في الجزء ٧، ١٧ - باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس . . . ح ٢٧ . والشاذكينة: - بالفارسية - الفراش الذي ينام عليه، وثياب خلاط مغربية تعلم باليمين.

فذلك أنهما مما لا تتم الصلاة بهما دون ما سواهما من اللباس).

يدل على ذلك:

[٨١٠] ٩٧ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن أبي الحسن علي بن الحسين (الحسن خ ل)، ومحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، أو^(١) غيره، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عمن أخبره عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: كل ما كان على الإنسان أو معه مما لا تجوز الصلاة فيه وحله فلا يأس أن يصلى فيه وإن كان فيه قنطرة، مثل الفلنسوة والتكة والكمامة^(٢) والنعل والخفين وما أشبه ذلك.

ثم قال أيده الله تعالى: (إذا وقع ثوب الإنسان على جسد ميت من الناس قبل أن يظهر بالغسل نجسه ووجب عليه تطهيره بالماء، وإن وقع عليه بعد غسله لم يضره ذلك، وجاز له فيه الصلاة وإن لم يغسله).

يدل على ذلك:

[٨١١] ٩٨ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، والحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن إبراهيم بن ميمون. قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت؟ قال: إن كان غسل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه، وإن كان لم يغسل الميت فاغسل ما أصاب ثوبك منه^(٣).

ثم قال أيده الله تعالى: (إذا وقع على ميته من غير الناس نجسه أيضاً، ووجب عليه غسله منه بالماء).

فالاصل فيه أن الميت نجس بلا خلاف، وإذا لاقى الثوب نجاسة فيجب تطهيره ليكون على يقين من دخول الصلاة بطهارة الثوب، ويدل عليه أيضاً:

(١) التردد من الراوي.

(٢) الكمرة؛ قيل: هو الكيس الذي توضع فيه الدراما، أو هو الكيس الذي يضعه صاحب السلس أو البطن، أو هو الخفالة.

(٣) الفروع ١، باب الكلب يصعب الثوب أو الجسد وغيره مما... ح ٥ وفي آخره: يعني إذا برد الميت.

[٨١٢] ٩٩ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلباني، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت؟ فقال: يغسل ما أصاب الثوب^(١).

[٨١٣] ١٠٠ - فلما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن موسى بن القاسم، وأبي قتادة، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (ع) قال: سأله عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت، هل تصلح له الصلاة فيه قبل أن يغسل؟ قال: ليس عليه غسله وليصلح فيه ولا بأس^(٢).

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على أنه إذا أتى على ذلك سنة وصار عظماً، فإنه لا يجب غسل الثوب منه، يبين ما ذكرنا:

[٨١٤] ١٠١ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الوهاب، عن محمد بن أبي حمزة، عن هشام بن سالم، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن من عظم الميت؟ قال: إذا جاز سنة فليس به بأس^(٣).

[٨١٥] ١٠٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت؟ فقال: يتضحمه بالماء ويصلح فيه ولا بأس^(٤).

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى: (وإذا مسَّ الإنسان بيده أو ببعض جوارحه ميتاً من الناس قبل غسله وجب عليه الفسل لذلِك كما قلمناه).

فقد مضى فيما تقدم شرحه فلا وجه لإعادته.

ثم قال أيده الله تعالى: (وإن مسَّ بها ميتة من غير الناس لم يكن عليه أكثر من غسل ما مسَّه من الميتة، ولم يجب عليه غسل، كما يجب على من مسَّ الميت من الناس).

(١) د(٢) الاستبصار ١، ١١٣ - بباب الثوب يصيب جسد الميت من... ح ١٠٠٠.

(٢) الاستبصار ١، ١١٣ - بباب الثوب يصيب جسد الميت من الإنسان وغيره، ح ٣.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤. النقيب ١، ١٦ - بلب ما ينجز الثوب والجسد، ح ٢١. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على نجاسته كل حيوان ذي نفس سائلة، وعليه فإذا باشرها الإنسان برطوبة مائية يجب عليه تطهير ما أصاب بدنها أو ثوبه اللهم إلا ما لا تحله الحياة من ميتة ظاهر العين دون نجاست العين كالكلب والخنزير.

يدل على ذلك:

[٨١٦] ١٠٣ - ما أخبرني به الشيخ أبي الله تعالى، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله هل يجوز أن يمس الثعلب والأرنب أو شيئاً من السباع حياً أو ميتاً؟ قال: لا يضره ولكن يغسل بذلك^(١).

ثم قال أبيه الله تعالى: (وما ليس له نفس سائلة من الهوام والحشار كالزنبور والذباب والجراد والخنافس وبناتِ وردان، إذا أصاب يد الإنسان أو جسده أو ثيابه لم ينجس بذلك، ولم يجب عليه غسل ما لاقاه منها، وكذلك إن وقع في طعامه أو شرابه لم يفسده، وكان له استعماله بالأكل والشرب والطهارة مما وقع فيه من الماء).

فقد مضى بيان ذلك فيما مضى وفيه كفاية إن شاء الله.

ثم قال أبيه الله تعالى: (والخمر، ونبيذ التمر، وكل شراب مسكر، نجس إذا أصاب ثوب الإنسان شيء منه قل ذلك أم كثُر، لم يجز فيه الصلاة حتى يغسل بالماء).

فالذي يدل على ذلك قوله تعالى: «إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه»^(٢)، فأطلق عليه اسم الرجاسة، والرجس هو النجس بلا خلاف، فإذا ثبت أنه نجس فيجب إزالته، ثم قال: (فاجتنبوه)، فامر باجتناب ذلك على كل حال، وظاهر أمر الله تعالى على الوجوب، واجتناب ما يتناول اللفظ على كل وجه. ويدل عليه أيضاً من جهة الخبر:

[٨١٧] ١٠٤ - ما أخبرني به الشيخ أبي الله تعالى، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن أبي الحسن علي بن الحسين، ومحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصطفى بن صدقة، عن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر، لأن الملائكة لا تدخله، ولا تصل في ثوب قد أصابه خمر أو مسكر حتى تغسل^(٣).

(١) مر هذا الحديث برقم (٥٠) من هذا الباب فراجع.

(٢) المائدة/٩٠. والميسر: ما يتداروننه، أي يقتسمونه وهو القمار. والأنصاب: هي التي كانوا يلبخون عندها. والأزلام: هي التي كانوا يستقسمون بها، أي يطلبون بها معرفة ما قسم لهم من الرزق والحلقات.

(٣) الاستبصار ١، ١١٢ - باب الخمر يصبب الثوب والنبيذ المسكر، ح ١. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله -

[٨١٨] ١٠٥ - وأخبرني الشيخ أبى الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض من رواه عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسکر فاغسله إن عرفت موضعه ، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله ، فإن صلّيت فيه فأبعد صلاتك^(١).

[٨١٩] ١٠٦ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن خير آن الخادم قال : كتبت إلى الرجل^(٢) أسؤاله عن التوب يصيّبه الخمر ولحم الخنزير أ يصلّي فيه أم لا ، فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه؟ فكتب : لا تصلّي فيه فإنه رجس^(٣).

[٨٢٠] ١٠٧ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن بن المبارك ، عن زكريا بن آدم قال : سألت أبا الحسن (ع) عن قطرة خمر أو نبيذ مسکر فطرت في قدر فيه لحم كثير ومرقى كثير؟ قال : يهرق المرق ، أو يطعمه أهل الذمة ، أو الكلب ، واللحم اغسله وكُلْه ، قلت : فإنه قطر فيه دم؟ قال : الدم تأكله النار إن شاء الله تعالى ، قلت : فخمر أو نبيذ قطر في عجين ، أو دم؟ قال : فسد ، قلت : أبيعه من اليهود والنصارى وأبئن لهم؟ قال : نعم ، فإنهم يستحللون شربه ، قلت : والفقاع هو بتلك المنزلة إذا قطر في شيء من ذلك؟ قال : فقل : اكره أن أكله إذا قطر في شيء من طعامي^(٤).

فاما ما روی من استباحة الصلاة في ثوب أصابه خمر أو مسکر ، فمحمول على التقبة ،
مثل ما رواه :

[٨٢١] ١٠٨ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : أصاب ثوبينبيذ ، أصلّي فيه؟ قال : نعم ، قلت : قطرة من النبيذ قطرت في حب ، أشرب منه؟ قال : نعم ، إن أصل النبيذ حلال ، وإن أصل الخمر حرام^(٥).

عليهم على نجامة الخمر وكل مسکر مائع بالأصله هذا وقد روی في الفروع ١ ، كتاب الصلاة ، بباب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكتانس ح ٢٤ وروي صدر الحديث بخلافه والسد واحده.

(١) الاستبصار ١ ، ١١٢ - باب الخمر يصيّب التوب ح ٢ .

(٢) المقصود هو الإمام أبو الحسن الثالث (ع) لأن خيراً كان من أصحابه (ع).

(٣) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٣ . وفي ذيله : لا يصلّي فيه ، الفروع ١ ، الصلاة ، بباب الرجل يصلّي في التوب وهو غير ظاهر عالماً أو جاهلاً ، ح ٥ بخلافه وزيادة في ضمته وفي آخره .

(٤) الاستبصار ٤ ، ٥٩ - باب الخمر يصيّب خلا بما يطرح فيه ، ح ٩ وفيه إلى قوله : تأكله النار إشاء الله . الفروع ٤ ، الأشربة ، بباب المسکر يقطّر منه في الطعام ، ح ١ .

(٥) الاستبصار ١ ، ١١٢ - بباب الخمر يصيّب التوب لو ح ٤ .

فأول ما فيه أنه ليس في ظاهر الخبر أن النبي أصابه من النبيذ هو المسكر المحرّم، دون أن يكون النبيذ الذي ليس بمسكر، وإذا احتمل هذا وهذا، حملناه على النبيذ الذي لا يمسكر، وهو ما قلمنا ذكره مما قد نبذ فيه التمييز لنكير طعم الماء.

[٨٢٢] ١٠٩ - وروى أيضاً أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي سَارَةَ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ أَصَابَ ثُوْبِي شَيْءٌ مِّنَ الْخَمْرِ أَصَابَنِي فِيهِ قَبْلَ أَغْسِلَهُ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسُ، إِنَّ التَّوْبَ لَا يَمْسِكُ^(١).

[٨٢٣] ١١٠ - وروى سعد بن عبد الله، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) - وَأَنَا عَنْهُ - عَنِ الْمَسْكُرِ وَالنَّبِيْذِ يَصِيبُ التَّوْبَ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسُ^(٢).

[٨٢٤] ١١١ - عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَيَّابَةَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي سَارَةَ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع): إِنَّا نَخَالِطُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ، وَنَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَهُمْ يَأْكُلُونَ وَيَشْرُبُونَ، فَبِمَرْسَاقِهِمْ يَنْصُبُ عَلَى ثِيَابِيِّ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسُ بِهِ، إِلَّا أَنْ تَشْتَهِيَ أَنْ تَفْسُلَهُ لِأَثْرِهِ^(٣).

[٨٢٥] ١١٢ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَيُوبِ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْحَنَاطِ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنِ الرَّجُلِ يَشْرُبُ الْخَمْرَ ثُمَّ يَمْجُهُ مِنْ فِيهِ يَصِيبُ ثُوْبِي؟ فَقَالَ: لَا بَأْسُ^(٤).

والذي يدل على أن هذه الأخبار محمولة على التقية، ما تقدم ذكره من الآية، وإن الله تعالى أطلق اسم الرجاسة على الخمر، ولا يجوز أن يزيد من جهتهم (ع) ما يضاد القرآن وينافي، وأيضاً قد أورينا من الأخبار ما يعارض هذه، ولا يمكن الجمع بينهما إلا بأن نحمل هذه على التقية، لأننا لو عملنا بهذه الأخبار كنا دافعين لاحكام تلك جملة ولم نكن آخرتين بها على وجه، وإذا عملنا على تلك الأخبار، كنا عاملين بما يلائم ظاهر القرآن، فعملنا هذه على التقية، لأن التقية أحد الوجوه التي يصح ورود الأخبار لأجلها من جهتهم، فنكون عاملين بجميعها على وجه لا تناقض فيه، ويدل على ورود هذه الأخبار على جهة التقية أيضاً:

[٨٢٦] ١١٣ - مَا أَخْبَرْنِي بِهِ الشَّيْخُ أَبْلَهُ اللَّهُ تَعَالَى، عَنْ أَبِي القَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ،

(١) الاستبصار ١، ١١٢ - بُلْبُلُ الْخَمْرِ يَصِيبُ التَّوْبَ وَ... ح ٥.

(٢) و(٣) و(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦ و ٧ و ٨. وفي ذيل الثاني: إِلَّا أَنْ تَشْتَهِيَ تَفْسُلَهُ.

عن محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي، وعلي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن (ع): جعلت فداك، روى زراة عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) في الخمر يصيّب ثوب الرجل أنهما قالا: لا بأس أن يصلّي فيه، إنما حرم شربُها، وروى غير زراة عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ - يعني المسكر - فاغسله إن عرف موضعه، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله، وإن صلّيت فيه فأعيذ صلاتك، فأعلمني ما أخذ به؟ فوقع بخطه (ع)، وقراته: خذ بقول أبي عبد الله (ع)^(١).

ووجه الاستدلال من الخبر: أنه (ع) أمر بالأخذ بقول أبي عبد الله (ع) على الانفراد، والعدول عن قوله مع قول أبي جعفر (ع)، فلو لا أن قوله (ع) مع قول أبي جعفر (ع) خرج مخرج التقية، لكان الأخذ بقولهما (ع) معاً أولى وأخرى، على أن الأخبار التي أوردنها أخيراً ليس فيها أنه لا بأس بالصلة في الثياب التي يصيّبها الخمر، وإنما سُئل عن ثوب يصيّب خمر، فقال: لا بأس به، ويجوز أن يكون نفياً للحظر عن لبسه والتمنع به وإن لم تجز الصلاة فيه.

[٨٢٧] ١١٤ - سعد، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، وعبد الله بن الصُّلت، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن عبد الحميد بن أبي الدليل قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل يشرب الخمر، فبصدق فأصاب ثوبه من بصاقه؟ فقال: ليس بشيء^(٢).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر لا شبهة فيه، لأنه إنما سأله عن بصاق شارب الخمر، فقال: لا بأس به، والبصاق ليس بنجس، وإنما النجس الخمر.

قال الشيخ أيله الله تعالى: (وكذلك حكم الفقاع).

يدل على ذلك:

[٨٢٨] ١١٥ - ما أخبرني به الشيخ أيله الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن أبي جميلة البصري

(١) الاستبصار ١، ١١٢ - باب الخمر يصيّب الثوب و...، ح ١٠ بتفاوت يسير جداً، الفروع ١، كتاب الطهارة، باب الرجل يصلّي في الثوب وهو غير ظاهر عالماً أو جاملاً، ح ١٤ بتفاوت يسير أيضاً.

(٢) الاستبصار ١، ١١٢ - باب الخمر يصيّب الثوب و...، ح ١١ وفيه: فصدق على ثوبه من بصاقه.

قال: كنت مع يونس ببغداد، وأنا أمشي معه في السوق، ففتح صاحب الفقاعة ففُقِرَ فأصاب ثوب يونس، فرأيته قد اغترم لذلك، حتى زالت الشمس، فقلت له: يا أبا محمد، لا تصلّي؟ قال: فقال لي: ليس أريد أصلّي حتى أرجع إلى البيت وأغسل هذا الخمر من ثوبي، فقلت له: هذا رأي رأيته أو شيء تزويه؟ فقال: أخبرني هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن الفقاعة؟ فقال: لا تشربه، فإنه خمر مجهول، فإذا أصاب ثوبك فاغسله^(١). ثم قال الشيخ أيده الله تعالى: (فإن أصاب جسد الإنسان شيء من هذه الأشربة نجسه ووجب عليه إزالته وتطهير الموضع الذي أصابه بغسله بالماء).

إذا ثبت بما ذكرناه نجاسة هذه الأشربة فلا شك في وجوب إزالتها عن الموضع الذي يصبه لها تقرر من أنه مأخوذ على الإنسان أن يصلّي ولا نجاسة على بدنها ولا على ثيابه. ثم قال أيده الله تعالى: (وأوانى الخمر والأشربة المسكرة كلها نجسة لا تستعمل حتى يهرأق ما فيها منه، وتغسل سبع مرات بالماء).

[١١٦] ٨٢٩ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيبوب، عن عمر بن أبان الكلبي، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سأله عن نيد قد سكن غليانه؟ فقال: نهى رسول الله (ص) عن الذبابة والمزفت، وزدتكم أنتم الغبار - والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق يُصبَّ في الخوابي ليكون أجود للخمر^(٢).

[١١٧] ٨٣٠ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصلق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الذبابة يكون في الخمر، هل يصلح أن يكون فيه الخل، أو ماء كامع أو زيتون؟ فقال: إذا غسل فلا بأس، وعن الإبريق يكون فيه خمر يصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: إذا غسل فلا بأس، وقال في قدر أو إناء يشرب فيه الخمر قال: تغسله ثلاث مرات، مثل أثجزيه أن يصبَّ فيه الماء؟ قال: لا يجزيه حتى يدلّكه بيده ويغسله ثلاث مرات^(٣).

(١) الفروع ١، الصلة، باب الرجل يصلّي في النوب وهو غير طاهر...، ح ١٥.

(٢) الفروع ٤، كتاب الأشربة، باب الظروف، ح ١ بزيادة في الذيل. وفيه: وزدتكم أنتم الحتم يعني الغبار والذبابة: الفرع. والغبار: - كما في القاموس - الطين اللازم الأخضر الحُرْ، وخزف بعمل لدفع العين.

(٣) الفروع ٤، الأشربة، باب الأواني يكون فيها الخمر ثم يجعل فيها الخل أو...، ح ١. والذبابة: الوعاء الكبير جداً يشبه الحبّ. وورد فيه: أو ماء أو كامع، والكلامع: هو الأدام.

[١١٨] [٨٣١] - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه (ع) أنه قال: لا بأس بخُرء الدجاج والحمام^(١) يصيّب الثوب^(٢).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر لا ينافي الخبر الذي رويناه قبل هذا عن فارس، عن صاحب العسكر (ع)، من أنه لا يجوز الصلاة في ثوب أصابه ذرق الدجاج، لأن ذلك الخبر محمول على ذرق الدجاج الجلال، فاما إذا لم يكن جللاً كان حكمه حكم سائر ما يؤكل لحمه في جواز الصلاة في ذرقه وبروله.

[١١٩] [٨٣٢] - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصلق بن صدقة، عن عمار السباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن الكوز أو الإناء يكون قذراً كيف يُغسل؟ وكم مرة يُغسل؟ قال: ثلاث مرات يُصبَّ فيه الماء فيحرِّك فيه، ثم يفرغ منه ذلك الماء، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرِّك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء، ثم يُصبَّ فيه ماء آخر فيحرِّك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم توضأ منه ولم تشرب، وإن لم تعلم أن ماء شربت منه الدجاج قال: إن كان في منقارها قدر لم توضأ منه ولم تشرب، وإن لم تعلم أن في منقارها قدرأً توضأ وشرب، وقال: كُلَّ ما يؤكل لحمه فليتوضأ منه وشربه، وعن ماء يشرب منه باز أو صقر أو عقاب؟ قال: كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دمًا، فإن رأيت في منقاره دمًا فلا توضأ منه ولا تشرب، وقال: اغسل الإناء الذي تصيب فيه الجُرذ ميًتاً سبع مرات، وسئل عن بتر يقع فيها كلب أو فارة أو خنزير؟ قال: تُتنزف كلها، فإن غلب عليه الماء فلتتنزف يوماً إلى الليل، ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فيتنزفون يوماً إلى الليل وقد ظهرت، وسئل عن الكلب والفارأ إذا أكلَا من الخبر وشبيهه؟ قال: يطرح منه ويؤكل الباقى، وسئل عن بول البقر يشربه الرجل؟ قال: إن كان محتاجاً إليه يتداوي به شربه، وكذلك بول الإبل والغنم، وعن الدقيق يصيّب فيه خُرء الفارة هل يجوز أكله؟ قال: إذا بقي منه شيء فلا بأس، يؤخذ أعلاه فيرمى به، وسئل عن الخنساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك تموت في البئر والزيت والسمن وشبيهه؟ فقال: كل ما ليس له دم فلا بأس، وعن العظامية تقع في اللبن؟ قال: يحرم اللبن، وقال: إن فيها السم، وقال: كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر، فإذا علمت فقد قُدِرَ، وما لم تعلم فليس عليك^(٣).

(١) أي ولا بأس بخُرء الحمام.

(٢) الاستبصار ١، ١٠٧ - باب ذرق الدجاج، ح ١.

(٣) الاستبصار ١، ١٢، بباب سُور ما لا يؤكل لحمه وما لا... ح ١ وقد روى جزء من الحديث. الفروع ١، باب الوضوء من سور الدواب و...، ح ٥ وقد روى جزءاً منه أيضاً. الفقيه ١، ١ - باب المياه وطهارتها ونجاستها،

۱۳ - بـ

تلقين المُختَضِرِينَ وَتَوجِيهِهِمْ عِنْدِ الْوَفَاءِ وَمَا يَصْنَعُ بِهِمْ فِي تِلْكَ الْحَالِ
وَنَطَهِيرُهُمْ بِالغُسلِ وَإِسْكَانُهُمُ الْأَكْفَاتِ^(١١)

قال الشيخ أبده الله تعالى : (فإذا حضر العبد المسلم الوفاة ، فالواجب على من يحضره من أهل الإسلام أن يوجهه إلى القبلة ، ويجعل باطن قلبيه إليها ووجهه تلقاها).

يدل عليه:

[٨٣٣] ١ - ما أخبرني به الشيخ أبده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن إبراهيم الشعيري ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله (ع) في توجيه الميت قال : يستقبل بوجهه القبلة و يجعل قدميه مما يلي القبلة^(٢).

[٨٣٤] ٢ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الميت؟ فقال: استقبل بياضن قدميه القبلة^(٣).

ح ١٨ وقد روى جزء من هذا الحديث. وقال الشيخ في الاستبصار بعلماً أورد هذا الحديث جزئياً: «ووهذا خبر عام في جواز استعمال سرور كل ما يؤكل لحمه من سائر الحيوان وإن ما لا يؤكل لحمه لا يجوز استعمال سروره وما نقصمن هذا الخبر من جواز سرور طيور لا يؤكل لحمها مثل البازى والصقر إذا عرى منقارهما من الدم، مخصوص من بين ما لا يؤكل لحمه في جواز استعمال سروره». أقول: وإن كانت هذه الرواية صريحة الدلالة على ثبوت الباس في سرور الحيوان الطاهر العين والغير المأكل لـ«اللحم» وعلم جواز استعماله كما ذكر الشيخ رحمة الله، سواء قلنا بما فهم الوصف أم لم نقل، إلا أنه لا بد مع ذلك من حمل الرواية على الكراهة نظراً إلى وجود روايات كثيرة دالة على نفي الباس عن سرور ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الطاهر العين وقد مر بعضها فتامل .

(١) لم أجد في كتب اللغة: أكفات. وإنما وجدت: إكفات: جمع كافت. وقيل: الكفتات - كما في القاموس - مصلبر، والموضع يكفت فيه الشيء، أي يُضم ويُجمع، أو هو اسم لما يُضم ويُجمع كالضم والجماع. وقيل: الكفتات جمع اسم غير مشتق، وهو كفت بمعنى الوعاء، فالإكفات بمعنى الأوعية، وقيل: هو مصلبر كالكتب والحساب، ومنه يقال للأرض إكفات لنا، وفي سورة المرسلات ألم يجعل الأرض إكفاتاً لحياة وأمواتنا. أي ألم تضيّرها كافة تضم الأحياء إلى ظهرها، والأموات إلى بطنهما؟ وعلى ذلك تكون الإكفات جمع كافت. ومهما يكن فالمعنى المقصود هنا: التصور.

(٢) الفروع ، الجنائز ، باب توجيه الميت إلى القبلة ، س ١ .

(٣) الفروع ١، الجنائز، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ١، ٢٣ - بلب غسل الميت، ح ٦ بتفاوت يسير. والمراد بالموت من أشرف على الموت وصار في حالة التزع، فاطلق عليه أنه ميت بعلاقة الأولي والمشاركة وللحاظ ما سيكون. والمشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم وجوب توجيه المحتضر إلى القبلة وإن نقل عن البعض القول.

[٨٣٥] ٣ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا مات لأحدكم ميت فسجّوه تجاه القبلة، وكذلك إذا غسل يحرّف له موضع المقتول تجاه القبلة، فيكون مستقبلاً بباطن قدميه ووجهه إلى القبلة^(١).

قال الشيخ أيده الله تعالى: (ثم يلقنه شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن أمير المؤمنين ولبي الله القائم بالحق بعد رسول الله (ص)، ويسمى الأئمة واحداً واحداً ليقرّ بالإيمان بالله ورسوله ويائمه (ع) عند وفاته، ويختتم بذلك أعماله، فإن استطاع أن يحرّك بالشهادة بما ذكرناه لسانه ولا عقد بها قلبه. ويستحب له أن يُلقن أيضاً كلمات الفرج وهي: (لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين)، فإن ذلك مما يسهل عليه صعوبة ما يلقاه من جهد خروج نفسه إلى آخره).

يدل على ذلك:

[٨٣٦] ٤ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا حضرت الميت قبل أن يموت فلقنه شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله^(٢).

[٨٣٧] ٥ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سعيد، عن داود بن سليمان الكوفي، عن أبي

- بالاستحباب، كما نقل عن البعض القول بوجوب توجيهه بعد الموت لا قبله. بل نقل صاحب المعتر أطاق العلماء أن زمان التوجيه قبل الموت لا بعده.

(١) الفروع ١، الجنائز، باب توجيه الميت إلى القبلة، ح ٣. الفقه ١، ٢٧ - باب النوازير، ح ٣٣. وقد ذهب بعضهم إلى القول بأن التسجية في اللغة هي التغطية، فلا يدل الحديث على أكثر من الأمر بتنفطية الميت تجاه القبلة وهي أمر مستحب بالإجماع ولا يدل على وجوب توجيهه إلى القبلة، ومن المعلوم أن تنفطية الميت إنما تكون بعد الموت لا قبله، ولكن يدفع هذا أن التغطية لما كان استعمالها مطلقاً غير مقيد بالاستقبال القبلة إجماعاً، اضافة إلى قوله (ع) في الحديث: وكذلك إذا غسل... الخ فإن هذين الأمرين يجعلاننا نجزم بأن التسجية في الحديث كتابة عن التوجيه إلى القبلة لا أنها بمعنى التغطية فتأمل.

(٢) الفروع ١، الجنائز، باب تلقين الميت، ح ١.

بكر الحضرمي قال: مرضن رجل من أهل بيتي فأتته عائداً له فقلت له: يا بن أخي، إن لك عندي نصيحة أتقبلها؟ فقال: نعم، فقلت: قل: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له)، فشهد بذلك، فقلت: وقل: (وإن محمداً رسول الله) فشهد بذلك، فقلت: إن هذا لا يتسع به إلا أن يكون منك على يقين، فذكر أنه منه على يقين، فقلت له: قل (أشهد أن علياً وصيه وهو الخليفة من بعده والإمام المفترض الطاعة من بعده)، فشهد بذلك، فقلت له: إنك لن تتسع بذلك حتى يكون منك على يقين، فذكر أنه منه على يقين، ثم سميت له الأئمة (ع) واحداً بعد واحد، فاقرَ بذلك، وذكر أنه على يقين، فلم يلبث الرجل أن توفي، فجزع أهله عليه جزعاً شديداً، قال: فغبت عنهم ثم أتيتهم بعد ذلك، فرأيت عزاء حسناً، فقلت: كيف تجدونكم؟ كيف عزاوك أيتها المرأة؟ قالت: والله لقد أصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان رحمة الله، وكان مما سخى بنفسه له لرقها رأيتها الليلة، فقلت: وما تلك الرؤيا؟ قالت: رأيت فلاناً - تعني الميت - حياً سليماً، فقلت: فلاناً^(١)؟ قال: نعم، فقلت له: أكنت ميتاً؟ قال: بلى ولكن نجوت بكلمات لقينهن أبو بكر^(٢)، ولو لا ذلك كدت أهلك^(٣).

[٨٣٨] ٦ - وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: كنا عنده وعنته حمران^(٤)، إذ دخل عليه مولى له فقال له: جعلتْ فداك، هذا عكرمة في الموت - وكان يرى رأى الخوارج وكان منقطعنا إلى أبي جعفر (ع) - فقال لنا أبو جعفر: أنترونني^(٥) حتى أرجع إليكم، قلنا: نعم، فما لبث أن رجع فقال: أما إني لو أدركت عكرمة قبل أن تقع النفس موقعها لعلمه كلمات يتسع بها، ولكنني قد أدركته وقد وقعت النفس موقعها، فقلت: جعلتْ فداك، وما ذلك الكلام؟ فقال: هو والله ما أنتم^(٦) عليه، فلقتنا موتاكم عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله والولاية^(٧).

[٨٣٩] ٧ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن

(١) أي أجده أو ألاقيك... الخ. وفي فروع الكلفي: فلان، أي انت فلان.

(٢) يعني الحضرمي، راوي الحديث.

(٣) الفروع ١، الجنائز، باب تلقين الميت، ح ٤. باتفاق بسير جداً. هنا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على استحباب تلقين الميت الشهادتين والإقرار بالنبي والأئمة (ع)، وكلمات الفرج.

(٤) يعني ابن أخيه.

(٥) أي أهلهوني، أو انتظروني.

(٦) من الاعتقاد بالولاية بعد الإيمان بالله ورسوله.

(٧) الفروع ١، الجنائز، باب تلقين الميت، ح ٥. وعكرمة: فقيه تابعي كان مولى لابن عباس وتوفي سنة ١٠٧ هـ.

حماد، عن حرizer، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا أدركتَ الرجل عند النزع فلْقنه كلمات الفرج: (لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين)، قال: وقال أبو جعفر (ع): لو أدركت عكرمة عند الموت لنفعته، فقيل لأبي عبد الله (ع): بماذا كان ينفعه؟ قال: يلْقنه ما أنتم عليه^(١).

[٨٤٠] ٨ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن عذة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) إذا حضر أحداً من أهل بيته الموت قال له: قل: (لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما بينهما ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين)، فإذا قالها المريض قال له: اذهب وليس عليك بأس.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (إِنَّمَا قُضى نَحْنَ بِهِ فَلَتُغَمِّضْ عَيْنَاهُ وَيُطْبَقْ فُوْهُ، وَتُمَدْ يَدَاهُ إِلَى جَبَنَهُ، وَتُمَدْ سَاقَاهُ إِنْ كَانَا مَنْقُبَتِينَ، وَيُشَدْ لِحْيَاهُ بِعَصَابَةٍ إِلَى رَأْسِهِ، وَيُمَدْ عَلَيْهِ ثُوبٌ يُغْطِي بَهْ).

[٨٤١] ٩ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن ابن بكر، عن زرارة، قال: ثُقل ابن لجعفر، وأبو جعفر (ع) جالس في ناحية، فكان إذا دُفِنَ منه إنسان قال: لا تمسه فإنه إنما يزداد ضعفاً وأضعف ما يكون في هذه الحال، ومن مسَه على هذه الحال أَعْانَ عليه، فلما قضى الغلام، أمر به فغمض عيناه وشد لحياته، ثم قال: لنا أن نجزع مالم يتزل أمر الله، فإذا نزل أمر الله فليس لنا إلا التسليم، ثم دعا بدهن واكتحل، ودعا بطعام فأكل هو ومن معه، ثم قال: هذا هو الصبر الجميل، ثم أمر به فغسل وليس جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وخرج فصلٌ عليه.

[٨٤٢] ١٠ - سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن شعيب، عن أبي كهمس قال: حضرت موت إسماعيل، وأبو عبد الله (ع) جالس عنده، فلما حضره الموت شد لحيه، وغضبه، وغطى عليه الملحفة، ثم أمر بتزييه، فلما فرغ من أمره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن؛ إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله.

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ٣. الفقه ١، ٢٣ - بلب غسل الميت، ح ١٤ وروي ذيل الحديث فقط.

قال الشيخ أيده الله تعالى : (وَنَمَتْ لِبْلَافِي بَيْتُ أَسْرَاجٍ فِيهِ مَصْبَاحٌ إِلَى الصِّبَاحِ، وَلَمْ يَنْتَرِكْ وَحْدَهُ بَلْ يَكُونَ عَنْهُ مِنْ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى وَيَنْتَلُو كِتَابَهُ، أَوْ مَا يُخْسِنُهُ مِنْهُ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ).

[٨٤٣] ١١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عدّة من أصحابنا قال : لَمَّا قُبِضَ أَبُو جَعْفَرٍ (ع) ، أَمْرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) بِالسَّرَّاجِ فِي الْبَيْتِ الَّذِي كَانَ يَسْكُنُهُ حَتَّى قُبِضَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) ، ثُمَّ أَمْرَ أَبُو الْحَسْنِ مُوسَى (ع) بِمُثْلِ ذَلِكِ فِي بَيْتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) حَتَّى أُخْرَجَ بِهِ إِلَى الْعَرَاقِ ، ثُمَّ لَا أَدْرِي مَا كَانَ^(١).

[٨٤٤] ١٢ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، والحسين بن محمد ، عن مُعْلَى بن محمد ، جميعاً عن الوشا ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لِيَسْ مِنْ مَيْتٍ يَمْوَتُ وَيَنْتَرِكْ وَحْدَهُ إِلَّا لَعْبُ الشَّيْطَانِ فِي جَوْفِهِ^(٢).

قال الشيخ أيده الله تعالى : (وَلَا يَنْتَرِكْ عَلَى بَطْنِهِ حَدِيدَةً كَمَا تَفْعَلُ ذَلِكَ الْعَامَةِ).

سمعنا ذلك مذكرة من الشيخ رحمهم الله ، ثم قال الشيخ أيده الله تعالى : (ثُمَّ يَسْتَعِدُ لِغَسلِهِ فَيُؤْخَذُ مِنَ السُّلْرِ الْمَسْحُوقِ رِطْلًا ، وَنَحْوَهُ مِنَ الْأَشْتَانِ شَيْءًا يَسِيرُ بِنَجْجَى بِهِ ، وَمِنَ الْكَافُورِ الْجَلَالِ^(٣) نَصْفَ مَثْقَالٍ إِنْ تَيْسِرَ ، وَإِلَّا مَا تَيْسِرَ مِنْهُ وَإِنْ قُلَّ ، وَمِنَ النَّزِيرَةِ الْخَالِصَةِ مِنَ الطَّيْبِ الْمَعْرُوفَةِ بِالْقَمْحَةِ مَقْدَارُ رِطْلٍ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ). فَسَذَّكَرْ هَذَا عِنْدَ شَرْحِ غَسْلِ الْمَيْتِ وَتَكْفِينِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

ثُمَّ قَالَ : (وَيُؤْخَذُ لِحَنْوِطِهِ وَزَنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ دِرْهَمًا وَثُلَثًا مِنَ الْكَافُورِ الْخَامِ الَّذِي لَمْ تَمْسِهِ النَّارُ ، وَهُوَ السَّابِعُ لِلْحَنْوُطِ ، وَأَوْسَطُ أَقْدَارِهِ وَزَنْ أَرْبَعَةِ دِرَاهِمٍ ، وَأَقْلَمُهُ وَزَنْ مَثْقَالٍ إِلَّا أَنْ يَتَعَذَّرَ ذَلِكَ).

[٨٤٥] ١٣ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن

(١) الفقيه ١ ، ٢٤ - باب المهن ، ح ٤٨ بخلافه يسير . الفروع ١ ، الجنائز ، باب التوارى ، ح ٥ بخلافه يسير أيضاً .

(٢) الفروع ١ ، الجنائز ، باب نذر ، ح ١ بخلافه يسير . الفقيه ١ ، ٢٣ - باب الميت ، ح ٤٤ بخلافه يسير واختلافه مرسلاً . «وَكَانَ الْمَرَادُ بِلَعْبِ الشَّيْطَانِ : إِرْسَالُ الْحَيَوانَاتِ وَالْدِيَدَانَ إِلَى جَوْفِهِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ : (يَمْوَتُ) : حَالُ الْاحْتَضَارِ، أَيْ يَلْعَبُ الشَّيْطَانُ فِي حَاطِرِهِ بِاللَّقَاءِ الْوَسَاوِسِ وَالشَّكَكَاتِ» مِرَآةُ الْمَجْلِسِ ٣٠٢/١٣ .

(٣) أَيْ ذِي الْحَبْلَتِ أَوِ الْقَطْعِ الْكَبِيرَةِ . هَذَا إِذَا قَرِأتَ بِضْمِ الْجَيْمِ وَتَشْدِيدِ الْلَّامِ ، وَلَمَّا إِذَا قَرِأتَ بِتَخْفِيفِ الْلَّامِ فَهِيَ بِمَعْنَى : نَفْيِ وَصَافِيهِ ، أَوْ أَكْثَرِهِ وَمُعْظَمهِ .

محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم رفعه قال: السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلاثة أكتاره، وقال: إن جبرائيل (ع) نزل على رسول الله (ص) بحنوط فكان وزنه أربعين درهماً، فقسمها رسول الله (ص) ثلاثة أجزاء: جزء له، وجزء لعلي، وجزء لفاطمة (ع)^(١).

[٨٤٦] ١٤ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: أقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال^(٢).

[٨٤٧] ١٥ - وفي رواية الكاهلي، وحسين بن المختار، عن أبي عبد الله (ع) قال: القصد من ذلك أربعة مثاقيل^(٣).

[٨٤٨] ١٦ - وروى ذلك الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، والحسين بن المختار، عن أبي عبد الله (ع) قال: القصد من الكافور أربعة مثاقيل^(٤).

[٨٤٩] ١٧ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: أقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (ويُعَدُ له شيءٌ من القطن، ويُعَدُ الكفن وهو قميص ومثزر، وخرقة يشد بها سفله إلى وركيه، ولفافة وختبة وعمامة).

يدل على ذلك:

[٨٥٠] ١٨ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عما يكفن به الميت؟ قال: ثلاثة أتواب، وإنما كفن رسول الله (ص) في ثلاثة أتواب: ثوبين صغارين وثوب حبرة - والصغار ي تكون باليمامة -، وكفن أبو جعفر (ع) في ثلاثة أتواب.

[٨٥١] ١٩ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل، عن يونس، عن بعض رجاله،

(١) الفروع ١، باب حد الماء الذي يغسل به الميت والكافور، ح ٤. وفي سنته: علي بن ابراهيم، عن أبي رفعه ...

(٢) و(٣) و(٤) الفروع ١، الجنائز، بباب حد الماء الذي يغسل به الميت والكافور، ح ٥ مع ذله. والقصد: هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على أن المجزي من الكافور وكذا السدر في تغسيل الميت هو ما يقع عليه الاسم. وعليه ليعمل ما ورد في الرواية على الاستحباب مع اختلاف مراته.

عن أبي عبد الله (ع) قال: الكفن فريضة للرجال: ثلاثة أثواب، والعمامة والخرقة سنة، وأما النساء ففريضته خمسة أثواب.

[٨٥٢] ٢٠ - علي بن محمد، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن المغيرة، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا أردت أن تكفينه، فإن استطعت أن يكون في كفنه ثوب كان يصلبي فيه نظيف فافعل، فإن ذلك يستحب أن يُكْفَنَ فيما كان يصلبي فيه^(١).

[٨٥٣] ٢١ - وأخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: كفن رسول الله (ص) في ثلاثة أثواب: ثوبين صغارين، وثوب يُمْتَنَىَّ غَبَرِي أو أظفار^(٢).

والصحيح عندى من ظفار، وهو بلدان.

[٨٥٤] ٢٢ - وبهذا الإسناد عن علي بن حديد، وابن أبي نجران، عن حريز، عن زراة قال: قلت لأبي جعفر (ع): العمامة للميت من الكفن هي؟ قال: لا، إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب، أو ثوب تام لا أقل منه يوارى فيه جسله كله، فما زاد فهو سنة، إلى أن يبلغ خمسة مما زاد فمبتدع، والعمامة سنة، وقال: أمر النبي (ص) بالعمامة، وعُمِّمَ النبي (ص)، ويُعَثَّرُ إلينا أبو عبد الله (ع) ونحن بالمدينة لما مات أبو عبيدة الحذاء بدينا، فلما رأينا أن نشتري له حنوطاً وعمامة ففعلنا^(٣).

[٨٥٥] ٢٣ - وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سهل، عن أبيه قال: سألت أبي الحسن (ع) عن الثياب التي يصلبي فيها الرجل ويصوم ليُكْفَنَ فيها؟ قال: أحب ذلك الكفن - يعني قميصاً -، قلت: يدرج في ثلاثة أثواب؟ قال: لا بأس به، والقميص أحب إلى^(٤).

(١) الفقيه ١، ٢٤ - باب المس، ح ١١ بخلافت يسبر. الفروع ١، الجنائز، باب ما يستحب من الثياب للكفن وما يكره، ح ٤ بخلافت يسبر.

(٢) روى في الفروع ١، باب تحنيط الميت وتوكيفه، ح ٢، عن علي بن ل Ibrahim عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن مفضل بن صالح، عن زيد الشحام قال: مثل أبو عبد الله (ع) عن رسول الله (ص) بم كفن؟ قال: في ثلاثة أثواب: ثوبين صغارين ويرد خبرة. وذكر الصنوق في الفقيه ١، ٢٤ - باب المس، ح ١٩، فقال: وكفن النبي (ص) في ثلاثة أثواب في بُرْدتين ظفرتين من ثياب اليمن، وثوب كرسف وهو ثوب قطن. أقول: وظفار: بلدة باليمن قرب صنعاء.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٥. وفيه: ويعُثُرُ إلينا الشيخ الصادق (ع) ...

(٤) الفقيه ١، ٢٤ - باب المس، ح ٢٢ بخلافت.

[٨٥٦] ٢٤ - وأخبرني الشيخ أبده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علية من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: الميت يكفن في ثلاثة سوى العمامة، والخرقة تُشدّ بها وركي لكيلا يبلو منه شيء، والخرقة والعمامة لا بدّ منها ولستا من الكفن^(١).

[٨٥٧] ٢٥ - وبهذا الإسناد عن علي بن ابراهيم، عن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله (ع) قال: كتب أبي في وصيته أن يكفنه بثلاثة أثواب، أحدها رداء له جبـرة كان يصلـي فيه يوم الجمعة، وثوب آخر، وقميص، فقلـت لأبي: لم تكتب هذا؟ فقال: أخاف أن يغلـب الناس، فإن قالـوا: كـفـنه في أربـعة أثواب أو خـمسـة فلا تـفعـلـ، قالـ: وعـمـتـني بـعـدـ بـعـامـةـ، وليـسـ تـعـدـ بـعـامـةـ منـ الـكـفـنـ، إنـماـ يـعـدـ ماـ يـلـفـ بـهـ الـجـسـدـ^(٢).

[٨٥٨] ٢٦ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علية من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبـوبـ، عن معاوية بن وهـبـ، عن أبي عبد الله (ع) قالـ: يـكـفـنـ الـمـيـتـ فـيـ خـمـسـةـ أـثـوـابـ؟ قـمـيـصـ لـاـ يـزـرـ عـلـيـهـ، وـازـارـ، وـخـرـقـ يـعـصـبـ بـهـ وـسـطـهـ، وـيرـدـ يـلـفـ فـيـهـ، وـعـمـلـةـ يـعـتـمـ بـهـ وـيـلـقـىـ فـضـلـهـ عـلـىـ وـجـهـ^(٣).

وأما القطن فسئلـكرـهـ عندـ شـرـحـ التـغـسـيلـ وـالتـعـبـيطـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـيـ.

ثم قالـ أـبـدـ اللهـ تـعـالـيـ: (ولـيـسـتـعـدـ جـرـيدـتـانـ مـنـ النـخـلـ خـضـرـاـوـآـنـ وـطـولـ كـلـ وـاحـلةـ مـنـهـاـ قـدـرـ عـظـمـ الذـرـاعـ فـإـنـ لـمـ يـوـجـدـ مـنـ النـخـلـ جـرـيدـ يـعـوـضـ مـنـهـ بـالـخـلـافـ^(٤)، فـإـنـ لـمـ يـوـجـدـ الخـلـافـ يـعـوـضـ مـنـهـ بـالـسـلـرـ، فـإـنـ لـمـ يـوـجـدـ شـيـءـ مـنـ هـذـاـ الشـجـرـ وـوـجـدـ غـيـرـهـ مـنـ الشـجـرـ يـعـوـضـ عـنـهـ بـهـ بـعـدـ أـنـ يـكـونـ رـطـبـاـ، فـإـنـ لـمـ يـوـجـدـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ فـلـاـ خـرـجـ عـلـىـ الـإـنـسـانـ فـيـ تـرـكـ لـلـاضـطـرـارـ).

(١) الفروع ١، الجنائز، بـلـبـ تـعـبـيطـ الـمـيـتـ وـنـكـفـتـهـ، حـ ٦ـ . قالـ المـحـقـقـ فـيـ الشـرـائـعـ ١/٣٩ـ - ٤٠ـ : (وـيـجـبـ أـنـ يـكـفـنـ فـيـ ثـلـاثـةـ أـقـطـاعـ، مـتـرـ وـقـمـيـصـ وـازـارـ، وـيـجـزـيـ عـنـ الـفـرـورـةـ قـطـمـةـ، وـلـاـ يـجـزـيـ الـكـفـنـيـنـ بـالـجـرـيرـ...). وـقـالـ عـنـ ذـكـرـ سـنـنـ الـكـفـنـ: (وـأـنـ يـزـادـ لـلـرـجـلـ جـبـرـةـ عـبـرـيـةـ غـيـرـ مـطـرـزـةـ بـالـنـعـبـ، وـخـرـقـةـ لـفـخـلـيـهـ، يـكـونـ طـولـهـ ثـلـاثـةـ لـمـرـعـ وـنـصـفـ، وـفـيـ عـرـضـ شـبـرـ تـقـرـيـباـ فـيـشـدـ طـرـفـاهـاـ عـلـىـ حـقـوـقـهـ وـيـلـفـ بـمـاـ اـسـتـرـسـلـ مـنـهـ فـخـنـاهـ لـفـاشـدـهـاـ بـعـدـ أـنـ يـجـعـلـ بـيـنـ الـيـتـيـهـ شـيـءـ مـنـ الـقـطـنـ، وـعـمـلـةـ يـعـمـ بـهـ مـحـنـكـاـ يـلـفـ رـاسـهـ بـهـ لـفـاـ وـيـخـرـجـ طـرـفـاهـاـ مـنـ تـحـتـ الـحـنـكـ وـيـلـقـيـانـ عـلـىـ صـدـرـهـ... . وـأـنـ يـكـونـ الـكـفـنـ قـطـنـاـ، وـتـشـرـ عـلـىـ الـجـبـرـةـ وـالـلـفـقـافـ وـالـقـمـيـصـ ذـرـيرـةـ وـنـكـونـ الـجـبـرـةـ فـوـقـ الـلـفـقـافـ وـالـقـمـيـصـ بـاطـنـهـاـ... . الخـ).

(٢) الفروع ١، نفس الـبـبـ، حـ ٧ـ . الفـقـيـهـ ١، ٢٤ـ . بـلـبـ الـمـسـ، حـ ٢١ـ درـوـيـ صـدـرـ الـحـلـيـتـ بـخـلـاوـتـ.

(٣) الفروع ١، نفس الـبـبـ، حـ ١١ـ . لـاـ يـزـرـ عـلـيـهـ: الـأـشـدـ لـزـرـأـهـ لـوـ كـانـتـ.

(٤) هو شـجـرـ الصـفـصـافـ، أوـ نوعـ مـنـهـ.

[٨٥٩] ٢٧ - أخبرني الشيخ أبيه الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن غير واحد من أصحابنا قالوا : قلنا له : بَعَلَنَا اللَّهُ فَدَاكَ ، إِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الْجَرِيَةِ؟ فَقَالَ : عَوْدُ السَّدْرِ ، قَلْتَ : فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى السَّدْرِ؟ فَقَالَ : عَوْدُ الْخِلَافِ^(١).

[٨٦٠] ٢٨ - وبهذا الإسناد عن علي بن ابراهيم ، عن علي بن محمد القاسمي ، عن محمد بن محمد ، عن علي بن بلال ؛ أنه كتب إليه يسأله عن الجريدة إذا لم نجد نجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل؟ فكتب : يجوز إذا أعزت الجريدة ، والجريدة أفضل ، ويه جاءت الرواية^(٢).

[٨٦١] ٢٩ - وروى علي بن ابراهيم في رواية أخرى قال : يجعل بدلها عود الرمان^(٣). قال الشيخ أبيه الله تعالى : (ولَا يقطع شيءٍ من أكفان الميت بتحديد ، ولا يقرب النار ببخار ولا غيره).

قال مصنف هذا الكتاب : سمعنا بذلك مذاكراً عن الشيخ رحمة الله عليه كان عملهم.

[٢٦٢] ٣٠ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لَا يُجَمِّرُ الْكَفْنُ^(٤).

[٨٦٣] ٣١ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن علة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد الكوفي ، عن ابن جمهور^(٥) ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر ، قال : وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال أمير المؤمنين (ع) : لَا تجئروا الأكفان ، ولا تمسوا موتاكم بالطيب إلا بالكافور ، فإن الميت بمتزلة المُغْرِمِ^(٦).

[٨٦٤] ٣٢ - وبهذا الإسناد عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ،

(١) و(٢) و(٣) الفروع ١ ، الجنائز ، باب الجريدة ، ح ١٠ و ١١ و ١٢ .

(٤) الاستبصار ١ ، ١٢١ - باب تجمير الكفن ، ح ١ وفي سنده : عن بعض أصحابنا . الفروع ١ ، بباب كراهة تجمير الكفن وتسخين الماء ، ح ١ . وتجمير الكفن ، تبخيره بدخان الأشياء الطيبة الريح .

(٥) الظاهر أنه محمد بن الحسين بن جمهور .

(٦) الاستبصار ١ ، ١٢١ - بباب تجمير الكفن ، ح ٢ . وفيه : لَا تمسحوا ، بدل : لَا تمسوا . الفروع ١ ، الجنائز ، بباب كراهة تجمير الكفن وتسخين الماء ، ح ٣ وفيه أيضاً : لَا تمسحوا .

عن أبي عبد الله (ع)؛ إن النبي (ص) نهى أن تُتبَّع جنازة بمجمرة^(١).

[٨٦٥] ٣٣ - فاما ما رواه غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله، عن أبيه (ع)؛ أنه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك، وربما جعل على النعش الحنوط، وربما لم يجعله، وكان يكره أن يُتبَّع الميت بالمجمرة^(٢).

فهذا محمول على ضرْبِ من التقية، لأن مذهب كثير من العامة، ويزيد ما ذكرنا بياناً:

[٨٦٦] ٣٤ - ما رواه الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة قال: قال أبو جعفر (ع): لا تقربوا متاكِم النار - يعني الدُّخنة^(٣).

[٨٦٧] ٣٥ - فاما ما رواه أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن بنت الياس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بدخنة كفن الميت، وينبغي للمرء المسلم أن يُدْخن ثيابه إذا كان يقدر^(٤).

فالوجه فيه التقية لأنه موافق للعادة.

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى: (ويستحب أن يكون إحدى اللفافتين جبَّة).

فقد مضى ما يدل على ذلك، ويدل عليه أيضاً:

[٨٦٨] ٣٦ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عن سهل بن زياد، عن أبو بُشْرٍ بن نوح، عمن رواه، عن أبي مريم الانصاري، عن أبي جعفر (ع)؛ أن الحسن بن علي (ع) كَفَنَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ بِبَرْدٍ جبَّةً، وَأَنَّ عَلَيَا (ع) كَفَنَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفَ بِبَرْدٍ أحمر جبَّةً^(٥).

[٨٦٩] ٣٧ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن علي بن النعمان، عن أبي مريم الانصاري قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: كفن رسول الله (ص) في ثلاثة أنواع برد أحمر جبَّةً، وثوابن أبيضين صغارين، قلت له: وكيف صُلِّي

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١؛ نفس الباب، ح ٤.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦.

(٣) و(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤ و ٥.

(٥) الفروع ١، باب ما يستحب من الثواب للكفن وما يكره، ح ٩. والبرد: الثوب المخطط، جمع بَرْدٌ وابرار.

عليه؟ قال: سُجْيٌ^(١) بثوب، وجعل وسط البيت فإذا دخل عليه قوم داروا به وصلوا عليه ودعوا له، ثم يخرجون ويدخل آخرون، ثم دخل علي (ع) القبر فوضعه على يديه، وأدخل معه الفضل بن عباس، فقال رجل من الأنصار من بنى الخيلاء يقال له أوس بن خولي: أنشدكم الله أن تقطعوا حَقْنَا، فقال له علي (ع): ادخل، فدخل معهما، فسألته: أين وضع السرير؟ فقال: عند رجل القبر وسَلَّ سَلَّاً، قال: وقال: إن الحسن بن علي (ع) كَفْنَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ فِي بُرْدَ جَبَرَةَ، وَإِنْ عَلَيْهَا كَفْنَ سَهْلَ بْنَ حَنْيَفَ فِي بُرْدَ أَحْمَرَ جَبَرَةَ.

[٨٧٠] ٣٨٠ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصطفى بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) قال: الكفن يكون بُرْدًا، فإن لم يكن بُرْدًا فاجعله كله قطنًا، فإن لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة ساپريًا^(٢).

قال الشيخ أبده الله تعالى: (إِنَّمَا أَرَادَ الْمَتَوَلِي لِأَمْرِ الْمَيْتِ غَسْلَهُ فَلَا يُرْفَعُ عَلَى سَاجِةٍ أَوْ شَبَهَهَا مَوْجَهًا إِلَى الْقَبْلَةِ، بِاطْنَ رَجْلِيهِ إِلَيْهَا وَوَجْهِهِ تَلْقَاهَا حَسْبَ مَا وَجَهَهُ عِنْدَ وَفَاتِهِ، ثُمَّ يَنْزَعُ قَمِيصَهُ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ مِّنْ فُوقِهِ إِلَى سُرْتَهُ، يَفْتَقِ جَيْبِهِ أَوْ يَخْرُقُهُ لِيَتَسْعَ عَلَيْهِ فِي خَرْوَجِهِ، ثُمَّ يَضْعُ عَلَى عُورَتِهِ مَا يَسْتَرُهَا، ثُمَّ يُلْيَنَّ أَصَابِعَ يَدِيهِ بِرْفَقٍ، فَإِنْ تَصْعِبَتْ تِرْكَاهَا، وَيَأْخُذُ السَّدْرَ فَيَضْعُهُ فِي إِجَانَةٍ وَشَبَهَهَا مِنَ الْأَوَانِيِ النَّظَافَ وَيَصْبِ عَلَيْهِ الْمَاءُ، ثُمَّ يَضْرِبُهُ حَتَّى تَجْتَمِعَ رَغْوَتُهُ عَلَى رَأْسِ الْمَاءِ، إِنَّمَا اجْتَمَعَتْ أَخْذَهَا بِكَفَيْهِ فَجَعَلَهَا فِي إِنَاءٍ نَظِيفٍ كِلْجَانَةَ أَوْ طَسْتَ أَوْ مَا أَشْبَهُهُمَا، ثُمَّ يَأْخُذُ خَرْقَةً نَظِيفَةً فَيَلْفِ بَهَا يَدَهُ مِنْ زَنْدَهِ إِلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْبِسْرِيِّ، وَيَضْعُ عَلَيْهَا شَبَيْهًا مِنَ الْأَشْنَانِ الَّذِي كَانَ أَعْدَهُ وَيَغْسِلُ بَهَا مَخْرُجَ النُّجُورِ^(٣) مِنْهُ، وَيَكُونُ مَعَهُ آخَرُ يَصْبِ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَيَغْسِلُهُ حَتَّى يَنْقِيَهُ، ثُمَّ يَلْقِي الْخَرْقَةَ مِنْ يَدِهِ وَيَغْسِلُ يَدِيهِ جَمِيعًا بِمَاءِ فَرَاحٍ، ثُمَّ يُؤْضِي الْمَيْتَ فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَذَرَاعِيهِ وَيَمْسُحُ بِرَأْسِهِ وَظَاهِرِ قَدَمِيهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ رَغْوَةَ السَّدْرَ فَيَضْعُهُ عَلَى رَأْسِهِ وَيَغْسِلُ لَحْيَتِهِ بِمَقْدَارِ تِسْعَةِ أَرْطَالٍ مِّنْ مَاءِ السَّدْرِ، ثُمَّ يَقْلِبُهُ عَلَى مَيَاسِرِهِ لِيَبْدُولَهُ مِيَامِنَهُ وَيَغْسِلُهَا مِنْ عَنْقِهِ إِلَى تَحْتِ قَلْمِيَّهِ بِمَثَلِ ذَلِكَ مِنْ مَاءِ السَّدْرِ، وَلَا يَجْعَلُهُ بَيْنَ رَجْلَيْهِ فِي غَسْلِهِ بَلْ يَقْفَ مِنْ جَانِبِهِ، ثُمَّ يَقْلِبُهُ عَلَى جَانِبِ الْأَيْمَنِ لِيَبْدُولَهُ مَيَاسِرِهِ فَيَغْسِلُهَا كَذَلِكَ، ثُمَّ يَرْدِدُهُ إِلَى ظَهُورِهِ فَيَغْسِلُهُ مِنْ أَمْ رَأْسِهِ إِلَى تَحْتِ قَدَمِيهِ مِنْ مَاءِ السَّدْرِ كَمَا غَسَلَ رَأْسَهُ بِنَحْوِ التِسْعَةِ الْأَرْطَالِ مِنْ مَاءِ السَّدْرِ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ وَيَكُونُ صَاحِبَهُ يَصْبِ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَهُوَ يَمْسُحُ مَا يَمْرُ عَلَيْهِ

(١) أي غطى.

(٢) الاستبصار ١، ١٢٢ - باب أن الكفن لا يكون إلا قطنًا، ح ١. الفروع ١، الجنائز، باب ما يستحب من الشياطين للكفن وما يكره، ح ١٠. والسابري: - كما في القاموس - الثوب الرقيق.

(٣) مخرج النجور: أي مخرج الغلط.

يده من جسله وينظفه ويقول وهو يغسله: (اللهم عفوك عفوك)، ثم يهرأق ماء السدر من الأواني ويصب فيها ماء قراحأ، ويجعل فيه ذلك الجلال من الكافور الذي كان أعلمه، ويغسل رأسه به كما غسله بماء السدر، ويغسل جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم صدره كما ذكرناه في الغسلة الأولى، ويهرأق ما بقي في الأواني من ماء الكافور ويجعل فيها ماء قراحأ لا شيء فيه، ويغسله الغسلة الثالثة كالأولى والثانية، ويسع بطنه في الغسلة الأولى مسحًا رفيفاً ليخرج ما لعله بقي من الشلل في جوفه مما لو لم يدفعه بالمسح لخروج منه بعد الغسل فانتقض به، أو خرج في أكفانه، وكذلك يمسح بطنه في الغسلة الثانية فإن خرج في الغسلتين منه شيء أزاله عن مخرجه مما أصاب جسله بالماء، ولا يمسح بطنه في الثالثة).

[٣٩] [٨٧١] - محمد بن عيسى البقطني، عن يعقوب بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن الميت كيف يوضع على المغسل موجهاً وجهه نحو القبلة؟ أز يوضع على يمينه وجهه نحو القبلة؟ قال: يوضع كيف تيسر، فإذا طهر وُضِعَ كما يوضع في قبره.

[٤٠] [٨٧٢] - ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا مات لأحدكم ميت فسجّوه تجاه القبلة، وكذلك إذا غسل بحفر له موضع المغسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه وجهه القبلة^(١).

[٤١] [٨٧٣] - أخبرني الشيخ أيله الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، وأبي غالب الزراري، وغيره، عن محمد بن يعقوب، وأخبرني الحسين بن عبيد الله، عن علة من أصحابنا، عن محمد بن يعقوب، عن علة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن سنان، عن عبد الله الكاهلي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن غسل الميت؟ فقال: استقبل بياطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة، ثم تلّين مفاصله فإذا امتنعت عليك فدعها، ثم ابدئ بفرجه بماء السدر والحرّض^(٢) فاغسله ثلاث غسلات وأكثر من الماء، وامسح بطنه مسحًا رفيفاً، ثم تحول إلى رأسه فابدئ بشقه الأيمن من لحيته ورأسه، ثم تلّي بشقه الأيسر من رأسه ولحيته وجهه فاغسله برفق وإياك والعنف واغسله غسلًا ناعمًا، ثم أضْجِعْه على شقه الأيسر ليبلو لك الأيمن، ثم اغسله من قرنه إلى قلمه، وامسح بذلك على ظهره وبطنه بثلاث غسلات، ثم ردّه على جنبه الأيمن حتى يبلو لك الأيسر، فاغسله بماء من قرنه إلى قدمه، وامسح بذلك على ظهره وبطنه بثلاث غسلات، ثم ردّه على قفاه فابدئ بفرجه

(١) مر هذا الحديث برقم (٣) من هذا الباب فراجع.

(٢) الحرّض: الأسنان.

بماء الكافور، فاصنع كما صنعت أول مرة، اغسله بثلاث غسلات بماء الكافور والخُرْض، وامسح بذلك على بطنه مسحاً رفياً، ثم تحول إلى رأسه فاصنع كما صنعت أولاً بلحيته من جانبيه كليهما ورأسه ووجهه بماء الكافور ثلاثة غسلات، ثم رده إلى الجانب الأيسر حتى يبلو لك الأيمن، ثم اغسله من قرنه إلى قدمه ثلاثة غسلات، وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه ظاهرة، كلما غسلت شيئاً منه أدخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه، ثم رده على ظهره، ثم اغسله بماء القرابح كما صنعت أولاً تبدأ بالفرج، ثم تحول إلى الرأس واللُّعْجَة والوجه حتى تصنع كما صنعت أولاً بماء قرابح، ثم اذفره^(١) بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به إذفاراً قطناً كبيراً، ثم تشد فخذليه على القطن بالخرقة شدأً شديداً حتى لا يخاف أن يظهر شيء، وإياك أن تغمز بطنه، وإياك أن تعشو في مسامعه شيئاً، فإن خفت أن يظهر من المنخر شيء فلا عليك أن تصير ثم قطناً، فإن لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً، ولا تخللل أثفاره، وكذلك غسل المرأة^(٢).

[٤٢] [٨٧٤] - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمَّاد، عن الحلبِي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أردت غسل الميت فاجعل يينك وبينه ثوباً يستر عورته إما قميصاً وإما غيره، ثم تبدأ بكفيه وتغسل رأسه ثلاثة مرات بالسدر، ثم ساير جسله وأبداً بشقه الأيمن، فإذا أردت أن تغسل فرجَه فخذ خرقَة نظيفة فلعمها على يدك اليسرى، ثم أدخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير أن ترى عورته، فإذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة أخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه، ثم اغسله بماء بحت غسلة أخرى، حتى إذا فرغت من ثلاثة غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم بحْفَت^(٣).

[٤٣] [٨٧٥] - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، ومحمد بن خالد، عن النضر بن سويد، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن غسل الميت؟ فقال: اغسله بماء وسدر، ثم اغسله على أثر ذلك غسلة أخرى بماء وكافور وذريرة إن كانت، واغسله الثالثة بماء قرابح ثلاثة غسلات، قلت:

(١) الاستئثار، ويقال: الاستئثار أيضاً: أن تأخذ خرقَة طويلة بشد أحد طرفيها من قدام ويسخرجاها من بين فخالي الميت ويشد طرفها الآخر من خلفه.

(٢) الفروع ١، الجنائز، باب فسل الميت، ح ٤ بتفاوت بسيط، وأخرج جزءاً مسجيناً من ذيله في الغيبة ١، ٢٧ - باب النواود، ح ٣١ و ٣٢.

(٣) الفروع ١، الجنائز، باب فسل الميت، ح ١.

لجلسه كله؟ قال: نعم، قلت: يكون عليه ثوب إذا غسل؟ قال: إن استطعت أن يكون عليه قميص تغسله من تحته، وقال: أحب لعن غسل الميت أن يلف على يده العرقه حين يغسله^(١).

[٨٧٦] ٤٤ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن عذة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسين بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الحلببي قال: قال أبو عبد الله (ع): يغسل الميت ثلاثة غسلات، مرة بالسرير، ومرة بالماء. يطرح فيه الكافور، ومرة أخرى بالماء القراب، ثم يكفن، وقال (ع): إن أبي كتب في وصيته أن أكمنه في ثلاثة ثواب، أحدها رداء له جبرة وثوب آخر وقميص، قلت: ولم كتب هذا؟ قال: مخافة قول الناس، وعصبياته بعد ذلك بعمامة وشققنا له الأرض من أجل أنه كان بادنا، وأمرني أن أرفع القبر من الأرض أربع أصابعه مدرجات، وذكر أن رش القبر بالماء حسن^(٢).

[٨٧٧] ٤٥ - وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن رجاله، عن يونس، عنهم (ع) قال: إذا أردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة، فإن كان عليه قميص فأخرج يده من القميص واجعل قميصه على عورته، وارفعهما من رجليه إلى فوق الركبة، وإن لم يكن عليه قميص فالنقأ على عورته خرقه، واعمد إلى السدر فصبه في طست وصب عليه الماء، واضربه بيده حتى ترتفع رغونه، واعزل الرغوة في شيء وصب الآخر في الإجابة التي فيها الماء، ثم أغسل يده ثلاثة مرات كما يغتسل الإنسان من الجنبة إلى نصف الن ragazzi، واغسل فرجه وأنفه، ثم أغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ألا يدخل الماء من خريه ومسامعه، ثم أضجعه على جانبه الأيسر وصب الماء من نصف رأسه إلى قدمه ثلاثة مرات، وادلك بدنك دلوكاً رفياً، وكذلك ظهره وبطنه، ثم أضجعه على جانبه الأيمن فافعل به مثل ذلك، ثم صب الماء من الإجابة واغسل الإجابة بماء قراح واغسل يديك إلى المرفقين، ثم صب الماء في الآنية وألق فيه حبات كافور، وافعل به كما فعلت في المرة الأولى إيه بيده ثم بفرجه وامسح بعنه مسحاً رفياً، فإن خرج شيء فأنفه، ثم أغسل رأسه ثم أضجه على جنبه الأيسر كما فعلت أول مرة، ثم أغسل يدك إلى المرفقين، والآنية وصب فيها الماء القراب واغسله بالماء القراب كما أغسلت في المرتين الأولتين. ثم نشفه بثوب طاهر، واعمد إلى قطن فذر عليه شيئاً من حنوط وضعه على فرجه قبل دبر، واحشرقطن في دبره لثلا يخرج منه شيء، وخذ خرقه طويلة عرضها ثبر فشلها من حقوقه وضم فخلديه ضماً شديداً ولفهمما في

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢. وقد مر هنا الحديث برقم ١٤ من الباب (٥) من هنا الجزء فراجع.

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ٣. قوله: بادنا: أي سمينا. قوله: مخافة قول الناس: أي مخافة قول أبناء العامة.

فخنبله، ثم أخرج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن واغمزها في الموضع الذي لفقت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخنبله من حقويه إلى ركبتيه لفأ شديدأ^(١).

فاما ما ذكره في جملة ذلك من تقديم وضوء الميت قبل غسله، فيدل على ذلك:

[٤٦] [٨٧٨] - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى، عن أبي جعفر محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن يحيى ، وعن أبي الحسن محمد بن احمد بن داود ، عن أبي الحسن علي بن الحسين بن بابويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن أيوب بن نوح ، عن المсли^(٢) ، عن عبد الله بن عبيد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن غسل الميت؟ قال: يطرح عليه خرقه، ثم يغسل فرجه، ويوضأ وضوء الصلاة، ثم يغسل رأسه بالسدر والأشنان، ثم بالماء والكافور، ثم بالماء القراءح، يطرح فيه سبع ورقات صلاح في الماء^(٣).

[٤٧] [٨٧٩] - وروى سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن علي بن حديث، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، والحسين بن سعيد، عن حماد، عن حرير قال: أخبرني أبو عبد الله (ع) قال: الميت يُبدأ بفرجه، ثم يُوضأ وضوء الصلاة، وذكر الحديث^(٤).

[٤٨] [٨٨٠] - وروى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن يحيى المعافي ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن محمد بن حفص ، عن حفص بن غياث ، عن ليث ، عن عبد الملك ، عن أبي بشير ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم سليمان ، عن أم أنس بن مالك ، أن رسول الله (ص) قال: «إذا توفيت المرأة فارادوا أن يغسلوها فليبدأوا ببطنها فلتتسع مسحأ رفيفاً إن لم تكن حبلى ، فلان كانت حبلى فلا تحرّكها ، فإذا أردت غسلها فابدئي بسفليها فالمقى على عورتها ثواباً ، ثم خلي كرسفة فاغسليها فاحسني غسلها ، ثم أدخلني يدك من تحت الثوب فلمسحيها بكرسف ثلاث مرات ، وأحسني مسحها قبل أن توضئها ، ثم وضئها بماء فيه سدر ، وذكر الحديث^(٥).

(١) الفروع ١ ، الجنائز ، باب غسل الميت ، ح ٥.

(٢) المсли : واسمه محمد بن عبد الله ، وقد يطلق على ربيع بن محمد ، وقد يطلق على عمرو بن عبد الحكم ، ويحمل إطلاته على إسماعيل بن علي ، وبهر الكوفي ، وخباب الكوفي ، وخلاق بن عامر أيضاً.

(٣) الاستبصار ١ ، ١٢٠ - باب تقديم الوضوء على غسل الميت ، ح ١ . وفي ذيله: ويطرح فيه سبع ورقات صلاح من ورق السدر في الماء . ولما بالنسبة إلى قوله: ويُوضأ وضوء الصلاة ، فيقول المحقق في الشرائع: «ولئن وضوء الميت تردد ، الأشبه أنه لا يجحب».

(٤) والاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٢ و ٣.

[٨٨١] ٤٩ - محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان أو^(١) غيره، عن أبي عبد الله (ع) قال: في كل غسل وضوء إلا الجنابة^(٢).

[٨٨٢] ٥٠ - وروى أحمد بن رزق الغمساني، عن معاوية بن عمار قال: أمرني أبو عبد الله (ع) أن أغسل بطنه ثم أوضئه ثم أغسله بالأشنان، ثم أغسل رأسه بالسدر ولعبيته، ثم أفيض على جسله منه، ثم ادליך به جسله، ثم أفيض عليه ثلاثة، ثم أغسله بالماء القرابح، ثم أفيض عليه الماء بالكافور وبالماء القرابح، واطرح فيه سبع ورقات سدر^(٣).

[٨٨٣] ٥١ - علي بن محمد، عن بعض أصحابه، عن الوشا، عن أبي خيثمة^(٤)، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن أبي أمرني أن أغسله إذا توفي وقال لي: اكتب يا بني، ثم قال: إنهم يأمرونك بخلاف ما تصنع، فقل لهم: هذا كتاب أبي ولست أعدو قوله، ثم قال: تبدأ فتغسل يديه ثم توضئه وضوء الصلاة، ثم تأخذ ماء وسداً، تمام الحديث^(٥).

وما ذكره من الدعاء عند غسل الميت:

[٨٨٤] ٥٢ - فأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن أبي الحسن علي بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن غالب، عن سعد الإسکاف، عن أبي جعفر (ع) قال: أيما مؤمن غسل مؤمناً فقال إذا قلبه: (اللهم هذا بدن عبدك المؤمن، وقد أخرجت روحه منه، وقررت بينهما فعفوك عفوك) إلا غفر الله ذنوب سنة إلا الكبائر^(٦).

قال الشيخ أبيه الله تعالى: (إذا فرغ من الغسلات الثلاث ألقى عليه ثواباً نظيفاً فنشفه).

(١) الترديد من الراوي.

(٢) مر هذا الحديث برقم ٨٢ من الباب ٦ من هذا الجزء فراجع.

(٣) الاستبصار ١، ١٢٠ - باب تقليم الوضوء على غسل الميت، ح ٤ . هذا وقد اعتبر أصحابنا رضوان الله عليهم في كل من السدر والكافور أن لا يكون في طرف الكثرة بمقدار موجب إضافة الماء وخروجه عن حد الإللاق، وفي طرف القلة يعتبر أن يكون بمقدار يصدق معه أنه مخلوط بالحدثما، ولذا نسب في الشرائع القول بتحديد سبع ورقلات من السدر إلى القليل، مشمراً بتضييقه قوله أو قائلًا أو همامًا . وفي الجواهر: لم نعرف قائله ولا من نسب إليه.

(٤) واسمه زهير بن معاوية.

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥ .

(٦) الفروع ١، الجنائز، باب ثواب من غسل مؤمناً . ح ١ . الفقيه ١، ٢٣ - باب غسل الميت، ح ٤٧ .

فقد مضى ذكره.

ثم قال: (ثم اعتزل ناحية فَغَسْل يديه إلى مرفقيه، وصار إلى الأكفان التي كان أعدّها له فبسطها على شيءٍ ظاهر، يضع الجبيرة أو اللفافة التي تكون بدلاً منها وهي الظاهرة وينشرها ويتر علىها شيئاً من الذريرة التي كان أعدّها، ثم يضع اللفافة الأخرى عليها ويتر علىها شيئاً من الذريرة، ويضع القميص على الإزار، ويتر عليه شيئاً من الذريرة ويكثر منه، ثم يرجع إلى الميت فينقله من الموضع الذي غسله فيه حتى يضعه في قميصه ويأخذ شيئاً من القطن فيضع عليه شيئاً من الذريرة و يجعله على مخرج النجو، ويضع شيئاً من القطن وعليه الذريرة على قبّله ويشه بالخرقة التي ذكرناها شدأً وثيقاً إلى وركيه لثلا يخرج منه شيءٍ، ويأخذ الخرقة التي سميناها متزراً فيلفها عليه من سرته إلى حيث تبلغ من ساقيه كما يأتزر الحي، فتكون فوق الخرقة التي شدّها على القطن، ويعمد إلى الكافور الذي أعدّ لتحنيطه فيسحقه بيده ويضع منه على جبهته التي كان يسجد عليها لربه عز وجل، ويضع منه على طرف أنفه الذي كان يرغم به له في السجود، ويضع منه على باطن كفيه فيمسح به راحتيه وأصابعهما التي كان يتلقى الأرض بهما في سجوده، ويضع على عينيه ركبتيه وظاهر أصابع قدميه لأنها من مساجله، فإن فضل من الكافور شيءٌ كشف قميصه عن صدره وألقاه عليه ومسحه به ثم ردّ القميص بعد ذلك إلى حاله، ويأخذ الجريدين فيجعل عليهما شيئاً من القطن ويضع إحداهما من جانبه الأيمن مع ترقوته يلتصقها بجلده، ويضع الأخرى من جانبه الأيسر ما بين القميص والإزار).

[٨٨٥] ٥٣ - سعد بن عبد الله، عن أحمـد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيـع قال: سـأـلتـ أـبـاـ جـعـفـرـ (عـ) أـنـ يـأـمـرـ لـيـ بـقـمـيـصـ أـعـدـهـ لـكـفـنـيـ ، فـبـعـثـ بـهـ إـلـيـ ، فـقـلـتـ: كـيـفـ أـصـنـعـ؟ فـقـالـ: إـنـزـعـ أـزـرـارـهـ .

[٨٨٦] ٥٤ - عنهـ، عن محمدـ بنـ عـيسـىـ، عن محمدـ بنـ سنـانـ، عـمـنـ أـخـبـرـهـ عـنـ أبيـ عبدـ اللهـ (عـ) قـالـ: قـلـتـ لـهـ: الرـجـلـ يـكـوـنـ لـهـ الـقـمـيـصـ أـيـكـفـنـ فـيـهـ؟ قـالـ: إـقـطـعـ أـزـرـارـهـ، قـلـتـ: وـكـمـهـ؟ قـالـ: لـاـ، إـنـمـاـ ذـاكـ إـذـاـ قـطـعـ لـهـ وـهـ جـدـيدـ لـمـ يـجـعـلـ لـهـ كـمـاـ، فـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ ثـوـبـاـ لـبـيـسـاـ فـلـاـ تـقـطـعـ مـنـهـ إـلـاـ أـزـرـارـ .

[٨٨٧] ٥٥ - وأـخـبـرـنـيـ الشـيـخـ أـيـدـهـ اللهـ تـعـالـيـ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ محمدـ بنـ عـلـيـ، عنـ محمدـ بنـ الحـسـنـ، عنـ أـحـمـدـ بنـ إـدـرـيسـ، عنـ محمدـ بنـ أـحـمـدـ بنـ يـحـيـىـ، عنـ أـحـمـدـ بنـ الحـسـنـ بنـ عـلـيـ بنـ فـضـالـ، عنـ عـمـرـ وـبـنـ سـعـيدـ، عنـ مـصـدـقـ بنـ صـدـقـةـ، عنـ عـمـارـ بنـ مـوسـىـ، - عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ) أـنـ هـنـاـ سـئـلـ عـنـ غـسـلـ الـمـيـتـ؟ قـالـ: تـبـدـأـ فـتـطـرـحـ عـلـىـ سـوـاتـهـ خـرـقـةـ، ثـمـ تـنـفـسـحـ

على صدره وركبته من الماء، ثم تبدأ فتغسل الرأس واللحية بسرور حتى تُنْقَى، ثم تبدأ بشفه الأيمن ثم بشفه الأيسر، وإن غسلت رأسه ولحيته بالخطمي فلا بأس، وتمر يدك على ظهره ويطنه بجرة من ماء حتى تفرغ منها، ثم بجزء من كافور تجعل في الجرة من الكافور نصف حبة، ثم تغسل رأسه ولحيته ثم شفه الأيمن ثم شفه الأيسر، وتمر يدك على جسده كله وتُصب على رأسه ولحيته شيئاً، ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئاً حتى يخرج من مخرج ما خرج ويكون على يديك خرقه تُنْقَى بها دبره، ثم ميل برأسه شيئاً فتنفضه حتى يخرج من منخره ما خرج، ثم تغسله بجرة من الماء القرابح، فذلك ثلات جرار، فإن زدت فلا بأس، وتتدخل في مقعدته شيئاً من القطن ما دخل ثم تجففه بثوب نظيف، ثم تغسل يديك إلى العرافق ورجليك إلى الركبتين، ثم تكتف به تبدأ وتجعل على مقعدته شيئاً من القطن وذريرة، وتضم قخليه عليها ضمماً شديداً، وجّمِّر ثيابه بثلاثة أعوداد، ثم تبدأ فتبسط اللفافة طولاً ثم تذرّ عليها شيئاً من النزير، ثم الإزار طولاً حتى يغطي الصدر والرجلين، ثم الخرقه عرضها قدر شبر ونصف، ثم القميص تشد الخرقه على القميص بعيال العورة والفرج حتى لا يظهر منه شيء، واجعل الكافور في مسامعه وأثر سجوده منه وفيه^(١) وأقل من الكافور، واجعل على عينيه قطناً وفيه وأذنيه شيئاً قليلاً، ثم عمّمه وألقي على وجهه ذريرة، ول يكن طرف العمامة متلiliaً على جانبه الأيسر قدر شبر ترمي بها على وجهه، وليغسل الذي غسله، وكل من مس شيئاً فعليه الغسل وإن كان الميت قد غسل ، والكفن يكون بُرداً وإن لم يكن بُرداً فاجعله كله قطناً، فإن لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابرياً، وقال: تحتاج المرأة من القطن لقبّلها قدر نصف من، وقال: التكفين أن تبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على إلبيه وفخذيه وعورته، وتجعل طول الخرقه ثلاثة أذرع ونصفاً، وعرضها شبر ونصف، ثم تشد الإزار أربعة، ثم اللفافة، ثم العمامة على وجهه، وتجعل على كل ثوب شيئاً من الكافور، وتطرح على كفنه ذريرة، وقال: إن كان في اللفافة خرق^(٢) وقال: الجرة الأولى التي يغسل بها الميت بماء السدر، والجرة الثانية بماء الكافور تفت فيها فتاً قدر نصف حبة، والجرة الثالثة بماء القرابح.

[٨٨٨] ٥٦ - وأخبرني الشيخ أيله الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن رجاله، عن يونس، عنهم (ع) قال: في تحنيط الميت وتكفينه قال: إبسط الجبارة بسطاً، ثم ابسط عيها الإزار، ثم إبسط القميص عليه، وترد مقدم القميص عليه، ثم اعمد إلى كافور مسحوق فضعه على جبهة وموضع سجوده،

(١) أي في فمه.

(٢) هكذا موجود في النسخ، والظاهر أن فيها سقطاً والله العالم.

وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه إلى قدميه وفي رأسه وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه وفي كل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين ومن وسط راحتيه، ثم يحمل فيوضع على قميصه ويرد مقدم القميص عليه فيكون القميص غير مكفوف ولا مزروع، وتجعل له قطعتين من جريد النخل رطباً قدر ذراع، تجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ، وتجعل الأخرى تحت إبطه الأيمن، ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا وجهه قطناً ولا كافوراً، ثم يعمم يؤخذ وسط العمامة فيثني على رأسه بالتدور، ثم يلقي فضل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ثم يمد على صدره^(١).

[٨٨٩] ٥٧ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئاً من ذريرة وكافور^(٢).

[٨٩٠] ٥٨ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلباني، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أردت أن تحنط الميت، فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه، ومفاصله كلها، ورأسه، ولحيته، وعلى صدره من الحنوط، وقال: الحنوط للرجل والمرأة سواء، وقال: وأكره أن يتبع بمجمرة^(٣).

[٨٩١] ٥٩ - علي بن الحسين، عن محمد بن علي، عن عبد الله بن الصُّلت، عن النضر بن سعيد، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): كيف أصنع بالحنوط؟ قال: تضع في فمه ومسامعه، وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه^(٤).

[٨٩٢] ٦٠ - علي بن محمد، عن أيوب بن نوح، عن ابن مسكان، عن الكاهلي^(٥)، والحسين بن المختار، عن أبي عبد الله (ع) قال: يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبنة وياطن القلمرين وموضع الشراك من القلمرين، وعلى الركبتين والراحتين

(١) الفروع ١، الجنائز، باب تحنيط الميت وتكفينه، ح ١ بخلافت يسير.

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ٣.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٤. الاستبصار ١، ١٢٣ - باب موضع الكافور من الميت، ح ١ بخلافت يسير.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤. هذا والحنوط - كرسول - كما في القاموس - كل طيب يخلط للميت، أو هو - كما في الجمع - كل طيب يصنع له. والمشهور عندنا بل نقل الإجماع عليه هو وجوب مسح الكافور على المساجد السبعة للميت وهي الجبهة واليدان والركبتان وإيهاماً الرجلين، وهناك مواضع ذكرها فقهاؤنا رضوان الله عليهم يستحب مسحها به أيضاً مبسوطة في مظانها فراجع.

(٥) واسمه عبد الله بن يحيى، وربما يقال لأخيه إسحاق أيضاً.

والجبة واللبة^(١).

ولا ينافي هذا ما رواه:

[٨٩٣] ٦١ - فضالة، عن أبيان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تجعل في مسامع الميت حنوطاً^(٢).

لأن الوجه في الرواية الأولى من قوله: في فمه، أن يحمل على أنه: على فيه^(٣)، لأنه ليس من السنة أن يجعل الحنوط في الفم.

[٨٩٤] ٦٢ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سعيد، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): كيف أصنع بال柩؟ قال: تأخذ خرقة فتشد على مقعدته ورجليه، قلت: فالإزار؟ قال: إنها لا تعد شيئاً، إنما تصنع ليضم ما هناك ثلاثة يخرج منه شيء، وما يصنع من القطن أفضل منها، ثم يحرق القميص إذا غسل وتنزع من رجليه، قال: ثم الكفن قميص غير مزروع ولا مكفوف، وعمامة يعصب بها رأسه ويرد فضلها على رجليه^(٤).

[٨٩٥] ٦٣ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) في العمامة للميت قال: حنكه^(٥).

[٨٩٦] ٦٤ - وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن رجل، عن يحيى بن عبادة، عن أبي عبد الله (ع) قال: تؤخذ جريدة رطبة قذرة ذراع، وتوضع - وأشار بيده من عند ترقوته إلى يده - تلفه مع ثيابه، قال: وقال الرجل: لقيت أبي عبد الله (ع) بعد فسالته عنه؟ فقال: نعم، قد حدثت به يحيى بن عبادة^(٦).

(١) الاستبصار ١، ١٢٣ - باب موضع الكافور من الميت، ح ٢. واللبة: النحر، والجمع: اللبت.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣.

(٣) أي تكون (في) هنا، بمعنى (على). وقال في الاستبصار: لأن حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض، قال الله تعالى: طه/٧١: «ولأصلبكم في جنوح التخل». فإنما أراد: على جلوس التخل

(٤) الفروع ١، الجنائز، باب تحنيط الميت وتكلفت، ح ٩. وقال الشيخ الحر في الوسائل ج ٢ / الباب (٢) من أبواب التكفين، في ذيل الحديث ٨ وهو هذا الحديث الذي بين أيدينا معلقاً على ما ورد فيه: يردد فضلها على رجليه، قال: أقول: هذا تصحيف، وال الصحيح: يردد فضلها على وجهه، ذكره صاحب الفتوى. وأقول: لقد مر معنا من الروايات ما يؤكد ما ذكره الشيخ الحر وإن ما هنا تصحيف.

(٥) الفروع ١، نفس الباب، ح ١٠.

(٦) الفروع ١، الجنائز، باب الجريدة، ح ٢.

[٨٩٧] ٦٥ - وبهذا الإسناد عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: إن الجريدة قدر شبر، توضع واحدة من عند الترقوة إلى ما بلغت مما يلي الجلد الأيمن، والأخرى في الأيسر من عند الترقوة إلى ما بلغت من فوق القميص^(١).

قال الشيخ أいで الله تعالى: (ويستحب أن يكتب على قميصه وجبرته، أو اللفافة التي تقوم مقامها، أو العجريدةتين باصبعه: فلان يشهد أن لا إله إلا الله، وإن كتب ذلك بتربة الحسين بن علي (ع) كان فيه فضل كثير، ولا يكتبه بسود ولا صبغ من الأصابع).

[٨٩٨] ٦٦ - علي بن الحسين، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن شعيب، عن أبي كهمس، قال: حضرت موت إسماعيل (ع) وأبو عبد الله (ع) جالس عنده، فلما حضره الموت شد لخيه وغمضه، وغضى عليه الملحفة، ثم أمر بتهيئته، فلما فرغ من أمره دعا بكفته فكتب في حاشية الكفن: إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله^(٢).

قال الشيخ أいで الله تعالى: (ويعممه كما يعمم الحي ويحنكه بالعمامة ويجعل لها طرفين على صدره) فقد مضى شرحه، ويوضحه أيضاً:

[٨٩٩] ٦٧ - ما أخبرني به الشيخ أいで الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب العخراز، عن عثمان النوا قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني أغسل الموتى، قال: أَوْ تُخْسِنُ؟ قلت: إني أغسل، فقال: إذا غسلت فأرافق به ولا تفمزه ولا تمس مسامعه بكافور، وإذا عمته فلا تعممه عمة الأعرابي، قلت: وكيف أصنع؟ قال: خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه، ثم ردها إلى خلفه، واطرح طرفيها على صدره^(٣).

[٩٠٠] ٦٨ - سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (ع) قال: يكفن الميت في خمسة أثواب، قميص لا يُزَرَّ عليه، وإزار، وخرقة يعصب بها وسطه، ويرد يلف فيه عمامة يعتم بها ويلقى فضلها على وجهه^(٤).

ثم قال الشيخ أいで الله تعالى: (ثم يلفه في اللفافة فيطوي جانبها الأيسر على جانبها

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ٥.

(٢) مر هذا الحديث برقم ١٠ من هذا الباب فراجع.

(٣) الفروع ١، الجنائز، باب تحنيط الميت وتكمينه، ح ٨.. الاستبصار ١، ١١٩ - باب كيفية غسل الميت، ح ١ وفيه إلى قوله: بكافور.

(٤) مر هذا الحديث برقم ٢٦ من هذا الباب فراجع.

الأيمن وجانبها الأيسر، ويصنع بالحجارة مثل ذلك، ويعقد طرفيها مما يلي رأسه ورجليه، وينبغي للذى يلي أمر الميت فى غسله وتكفينه أن يتندى عند حصول حوائجه التي ذكرناها بقطع أكفانه، ونشر التربة عليها، ثم يلفها جمياً ويعزلها، فإذا فرغ من غسله نقله إليها من غير تلبث واستغلال عنه، وإن آخر نثر الذربة حتى يفرغ من غسله فليصنع به ما وصفناه، وإعدادها مفروغاً منها بجميع حواojجه قبل غسله أفضل، ويفتنه وهو موجه^(١) كما كان في غسله، فإذا فرغ غاسل الميت من غسله توضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل كما ذكرناه في أبواب الأغسال وشرحناه، وإن كان الذي أعاشه بصب الماء عليه قد مس الميت قبل غسله فليغتسل أيضاً من ذلك كما اغتسل المتولى لفسله، وإن لم يكن منه قبل غسله لم يجب عليه غسل ولا وضوء إلا أن يكون قد أحدث ما يجب ذلك عليه فلتلزم الطهارة له، لا من أجل صب الماء على الميت، فإذا فرغ من غسله وتكفينه وتحنيطه، فليحمله إلى قبره على سريره ول يصل عليه هو ومن اتبعه من إخوانه قبل دفنه، وسائل الصلوة على الأموات في أبواب الصلوات إن شاء الله تعالى^(٢).

فقد مضى شرح هذا كله مستوفى، وسيأتي شرح الصلوة على الأموات عند انتهائنا إلى أبواب الصلوات إن شاء الله تعالى.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (وينبغي لمن شيع جنازة أن يمشي خلفها وبين جنبيها ولا يمشي أمامها، فإن الجنازة متبوعة وليس تابعة، ومشيعة غير مشيعة).

[٩٠١] - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن التوفقي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن أبيه (ع) قال: سمعت النبي (ص) يقول: «إتبعوا الجنازة ولا تتبعكم، خالقوها أهل الكتاب».

[٩٠٢] - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن عذافر، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن المشي خلف الجنازة أفضل من المشي بين يديها، ولا بأس بأن يمشي بين يديها^(٢).

(١) أي إلى القبلة.

(٢) الفقيه ١، ٢٥ - باب الصلوة على الميت، ح ١١ بتناولت يسير في الذيل وأستدأه إلى أبي جعفر (ع). الفروع ١، الجنائز، باب المشي مع الجنائز، ح ١ بدون الذيل.

[٩٠٣] ٧١ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عمرو بن عثمان، عن مفضل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: مشى النبي (ص) خلف جنازة، فقيل له: يا رسول الله، مالك تمشي خلفها؟ قال: إن الملائكة رأيتهم يمشون أمامها ونحن تبع لهم^(١).

[٩٠٤] ٧٢ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن العجّال، عن علي بن شجرة، عن أبي الوفاء المرادي، عن سدير، عن أبي جعفر (ع) قال: من أحب أن يمشي ممثلي الكرام الكاتبين فليمشي جنبي السرير^(٢).

[٩٠٥] ٧٣ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن وهب بن حفص، عن أبي بصير قال: سألت أبي عبد الله (ع)؛ كيف أصنع إذا خرجت مع الجنائز، أمشي أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو عن شمالها؟ قال: إن كان مخالفًا فلا تمشي أمامه، فإن ملائكة العذاب يستقبلونه بأنواع العذاب^(٣).

[٩٠٦] ٧٤ - حماد، عن حرizer، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: مات رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله (ص)، فخرج رسول الله (ص) في جنازته يمشي، فقال له بعض أصحابه: ألا تركب يا رسول الله؟ فقال: إني لا كره أن أركب والملائكة يمشون^(٤).

قال الشيخ أبيه الله تعالى: (فإذا فرغ من الصلاة عليه فليقرب سريره من قبره ويوضع على الأرض، ويصبر عليه هنيئة، ثم يقدم قليلاً، ثم يصبر عليه هنيئة، ثم يقدم إلى شفير القبر، فيجعل رأسه بما يليه في قبره، وينزل إلى القبر وليه أو من يأمره الولي بذلك، وليتحفّظ عند نزوله ويحلل أزاره، وإن نزل معه آخر لمعونته جاز ذلك).

[٩٠٧] ٧٥ - أخبرني الشيخ أبيه الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن سنان، عن محمد بن عطية، قال: إذا أتيت بأخيك إلى القبر فلا تدفعه^(٥)، ضعه أسفل من القبر بذراعين أو ثلاثة حتى يأخذ

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت يسير.

(٢) الفروع ١، الجنائز، بباب المشي مع الجنائز، ح ٦ بتفاوت يسير. والكرام الكاتبون؛ هم الملائكة الذين يكتبون أعمال الإنسان ويعلمون عن يمينه وشماله.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٧ بتفاوت وسند مختلف.

(٤) الفروع ١، بباب كرامية الركوب مع الجنائز، ح ٢ وفي ذيله زيارة: وأبي أن يركب.

(٥) فذخه: انقل عليه.

أهنته، ثم ضمه في لحده، والصق خلده بالأرض، وتخسيس عن وجهه ويكون أولى الناس به مما يلي رأسه، ثم ليقرأ فاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد، والمعوذتين، وأية الكرسي، ثم ليقل ما يعلم حتى يتنهى إلى صاحبه.

[٩٠٨] - وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد البرقي، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: ينبغي أن يوضع الميت دون القبر هنّيّة ثم واره.

[٩٠٩] - وأخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير القرشي، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن سنان، عن محمد بن عجلان قال: سمعت صادقاً يصدق على الله - يعني أبي عبد الله (ع) - قال: إذا جشت بالموت إلى قبره فلا تقدحه بقبره، ولكن ضمه دون قبره بذراعين أو ثلاثة أذرع ودعه حتى يتأهب للقبر، ولا تقدحه به، فإذا أدخلته إلى قبره فليكن أولى الناس به عند رأسه، وليحرس عن خدّه ويلصق خلده بالأرض، وليدرك اسم الله وليتعود من الشيطان، وليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد، والمعوذتين، وأية الكرسي، ثم ليقل ما يعلم، ويسمعه تلقينه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (ص)، ويدرك له ما يعلم^(١) واحداً واحداً.

[٩١٠] - أخبرني الشيخ أبيه الله تعالى، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن أبي الحسن علي بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الله المسمعي، ورجل آخر، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تدخل القبر عليك نعل ولا قنسوة ولا رداء ولا عمامة، قلت: فالخلف؟ قال: لا بأس بالخلف، فإن في خلع الخف شناعة.

[٩١١] - وبهذا الإسناد عن محمد بن عبد الله المسمعي، عن إسماعيل بن يسار الواسطي، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تنزل القبر عليك العمامة، ولا قنسوة، ولا رداء، ولا حذاء، وحُل أزرارك، فقال: قلت: فالخلف؟ فقال: لا بأس بالخلف في وقت الضرورة والتقية، وليجهد في ذلك جهده^(٢).

(١) أي من الأئمة (ع).

(٢) الفريوع ١، الجنائز، باب دخول القبر والخروج منه، ح ٣. وفيه إلى قوله: والتقية. الاستبصار ١، ١٢٤ - باب السنة في حل الأزار تند: زول القبر، ح ١. وفيه: فليجتهد، بليل، وليجهد. وفي سننه: إسماعيل بن بشار الواسطي.

[٩١٢] ٨٠ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيرٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبا الْحَسْنِ (ع) دَخْلَ الْقَبْرِ وَلَمْ يَحْلِ أَزْرَارَهُ^(١).

فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عنمن لم يحل أزراهه، لأن فعل ذلك من المستونات دون الواجبات.

[٩١٣] ٨١ - وأخبرني الشيخ أبله الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عبد العزيز العبدى ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا ينبغي لأحد أن يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا رداء ولا قلسسة^(٢).

[٩١٤] ٨٢ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد العجبار ، عن عبد الله الحجاج ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن زراة أنه قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن القبر كم يدخله؟ قال: ذاك إلى الولي إن شاء أدخل وترًا وإن شاء أدخل شفعة^(٣).

قال الشيخ أبله الله تعالى : (ثُمَّ يُسْلَلُ الْمَيِّتُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِيهِ فِي قَبْرِهِ لِيُسْبِقَ إِلَيْهِ رَاسَهُ كَمَا سَبَقَ إِلَى الدُّنْيَا فِي خَرْجَهِ إِلَيْهَا مِنْ بَعْدِ أَمْهِ، وَلِيُقلَّ عِنْدَ مَعَايِّنَتِهِ الْقَبْرُ الدُّعَاءُ وَيَقُولُ إِذَا تَنَوَّلَهُ بِسْمِ اللَّهِ وَبِيَاهُ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، تَمَامُ الدُّعَاءِ^(٤)، ثُمَّ يَضْعُفُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، وَيَوْجَهُ إِلَى الْقَبْلَةِ، وَيَحْلِ عَقْدَ كَفْنِهِ مِنْ رَاسِهِ حَتَّى يَبْدُو وَجْهُهُ، وَيَضْعُفُ خَدُّهُ عَلَى التَّرَابِ، وَيَحْلِ أَيْضًا عَقْدَ كَفْنِهِ مِنْ قِبَلِ رِجْلِيهِ، ثُمَّ يَضْعُفُ الْلَّبَنُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ وَهُوَ يَضْعُفُهُ، الدُّعَاءُ)^(٥).

[٩١٥] ٨٣ - وأخبرني الشيخ ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أتيت بالموتى القبر فسله من قبل رجليه ، فإذا وضعته في القبر فاقرأ آية

(١) الاستصار ١ ، نفس الباب ، ح ٢ . هذا وقد ذكر أصحابنا رضوان الله عليهم سنن الدفن مستوفاة في كتبهم ومنها كشف الرأس لمن ينزله في قبره وحل الأزار وغیر ذلك.

(٢) الفروع ١ ، الجنائز ، بـ ١ دخول القبر والخروج منه ، ح ١ .

(٣) الفروع ١ ، الجنائز ، بـ ١ بـ ١ دخول القبر ومن لا يدخل ، ح ٤ .

(٤) سوف يأتي الدعاء بتمامه في الحديث التالي .

(٥) سوف يأتي أيضاً الدعاء في حديث قادم .

الكرسي وقل: (بِسْمِ اللَّهِ وَبِإِلَهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مُلْكِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَأَلِحْقَهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)). وَقَالَ كَمَا قَلَتْ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مَرَةً وَاحِدَةً مِنْ عَنْدِهِ: (اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مَحْسُنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مَسِيَّاً فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَتَجَازُّ عَنْهُ)، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ مَا اسْتَطَعْتُ، قَالَ: وَكَانَ عَلَيْهِ بْنُ الْحُسَيْنُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِذَا دَخَلَ الْقَبْرَ قَالَ: (اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنَّبِيِّهِ، وَصَاعِدْ عَمَلَهُ وَلَقَهُ مِنْكَ رَضْوَانًا)^(١).

[٩١٦] ٨٤ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علية من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما (ع) عن الميت؟ فقال: يُسلَّ من قبل الرجلين، ويلزق القبر بالأرض إلا قلَّ أربع أصابع مُفرَّجات ويربع قبره.

[٩١٧] ٨٥ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: من دخل القبر فلا يخرج منه إلا من قبل الرجلين^(٢).

[٩١٨] ٨٦ - وأخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أبي العباس أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، وأخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن صبيح، عن عبد الرحمن بن محمد العزرمي، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن سعدان، عن جبير بن نمير الحضرمي قال: قال رسول الله (ص): «إن لكل بيت باباً، وإن باب القبر من قبل الرجلين»^(٣).

[٩١٩] ٨٧ - وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصطفى بن صدقة، عن عمار السباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين، إذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين، يخرج الميت مما يلي الرجلين ويدعى له حتى يوضع في حفرته، ويسوى عليه التراب.

[٩٢٠] ٨٨ - وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن، عن علي بن مهزيار، ومحمد بن إسماعيل أيضاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: إذا وضعته في لحدة فقل: (بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مُلْكِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ))

(١) الفروع ١، الجنائز، بباب مَسَّلَ الميت وما يقال عند دخول القبر، ح ٢ بثناواه.

(٢) الفروع ١، الجنائز، بباب دخول القبر والخروج منه، ح ٤.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ذيل ح ٥. وأخرجه مرسلاً.

بك وأنت خير متزول به، اللهم افسح له في قبره وألْجِّعْهَ بِنَيْتَهُ، اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به)، فإذا وضعت عليه اللbn فقل: (اللهم صل وحلته وآنس وحشته وأسكنه إلى من رحمتك رحمة تغنى بها عن رحمة من سواك)، فإذا خرجت من قبره فقل: (إنا لله وإنا إليه راجعون والحمد لله رب العالمين، اللهم ارفع درجته في أعلى علَيْنَ وَاخْلُفْ على عَقِبِهِ في الغابرين، وعنك نحتسب يا رب العالمين)^(١).

[٩٢١] - وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن، عن يعقوب، عن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله (ع) قال: يُشَقَّ الكفن من عند رأس الميت إذا أدخل قبره^(٢).

[٩٢٢] - وأخبرني الشيخ أيله الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن محمد بن عجلان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سُلْهَ سَلَّا رَفِيقًا، فإذا وضعته في لحده فليكن أولى الناس به مما يلي رأسه، ليذكر اسم الله، ويصلّي على النبي (ص)، ويتغَوَّذُ من الشيطان الرجيم، وليقرا فاتحة الكتاب، والمعوذتين، وقل هو الله أحد، وأية الكرسي، وإن قدر أن يحسُر عن خدّه ويلصقه بالأرض فَعَلَ، ولি�شهد ويدرك ما يعلم حتى يتنهى إلى صاحبه^(٣).

قال الشيخ أيله الله تعالى : (ويستحب أن يلقنه الشهادتين، وأسماء الأئمة (ع)). عند وضعه في القبر قبل تشييع اللbn عليه فيقول: يا فلان بن فلان) وذكر كيفية التلقين^(٤).

[٩٢٣] - وأخبرني الشيخ أيله الله تعالى ، عن أبي جعفر محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن الحكم، عن محمد بن سنان، عن محفوظ الاسكاف، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أردت أن تدفن الميت، فليكن أَعْقَلُ من ينزل في قبره عند رأسه، ولبيكش عن خدّه الأيمن حتى يُفْضِي به إلى الأرض ويدلك فمه إلى سمعه ويقول: اسمع وافهم - ثلاث مرات -: (الله ربك، ومحمد نبيك، والإسلام دينك، وفلان إمامك، اسمع وافهم) وأعدّها عليه ثلاث مرات هذا التلقين^(٥).

(١) و(٢) الفروع ١ ، الجنائز، باب سُلَّ الميت وما يقال عند دخول القبر، ح ٦ و ٩.

(٣) الفروع ١ ، الجنائز، نفس الباب، ح ٤ . قوله: ويدرك ما يعلم حتى ... الخ؛ أي يلقنه الأئمة بتعذر اسمائهم واحداً بعد واحد إلى أن يتبين إلى الإمام الحاجة عجل الله فرجه، وهو الذي عبر عنه بقوله: صاحبه.

(٤) مرفوع يذكره في الحديث التالي.

(٥) الفروع ١ ، الجنائز، باب سُلَّ الميت وما يقال عند دخول القبر، ح ٥.

[٩٢٤] - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد . بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، ومحمد بن خالد ، جميعاً عن النضر بن سعيد ، عن يحيى بن عمران ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا سللت الميت فقل : (بِسْمِ اللَّهِ وَيَا أَنْتَ مُحَمَّدُ نَبِيُّنَا وَرَسُولُنَا وَأَنْتَ أَنْتَ إِلَهُنَا وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ) (١) على أذنه وقل : (الله ربك والإسلام دينك ومحمد نيك والقرآن كتابك وعلى إمامك) (٢) .

قال الشيخ أبيه الله تعالى : (إِنَّمَا فَرَغَ مِنْ وَضْعِ الْلَّبْنِ عَلَيْهِ، أَهَالَ التَّرَابَ عَلَى الْلَّبْنِ، وَيَحْثُو مِنْ شَيْءٍ جَنَازَتَهُ عَلَيْهِ التَّرَابُ بَظَاهِرِ أَصَابِعِ الْأَكْفَافِ وَيَقُولُونَ وَهُمْ يَحْثُونَ التَّرَابَ عَلَيْهِ: إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ - تَعَامِ الدُّعَاءِ -، وَيَكْرِهُ لِلنَّاسَ أَنْ يَحْثُو عَلَى أَبْنَهُ التَّرَابَ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَكْرِهُ لِلَّبْنَ أَنْ يَحْثُو عَلَى أَبِيهِ التَّرَابَ، لَانَّ ذَلِكَ يَقْسِيُ الْقَلْبَ مِنْ ذُوِّ الْأَرْحَامِ) .

[٩٢٥] - أخبرني الشيخ أبيه الله تعالى ، عن أبي جعفر محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن الأصبهن ، عن بعض أصحابنا قال : رأيت أبا الحسن (ع) وهو في جنازة فحثا التراب على القبر بظاهر كفيه .

[٩٢٦] - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا حثوت التراب على الميت فقل : (إِيمَانًا بِكَ وَتَصْدِيقًا بِنَبِيِّكَ، هَذَا مَا وَعَدَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ (ص)) ، قال : وقال أمير المؤمنين (ع) : سمعت رسول الله (ص) يقول : «مَنْ حَثَ عَلَى مَيْتٍ وَقَالَ هَذَا الْقَوْلُ، أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ ذَرَّةٍ حَسَنَةً» (٣) .

[٩٢٧] - وبهذا الإسناد عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : كنت مع أبي جعفر (ع) في جنازة رجل من أصحابنا ، فلما أن دفنه ، قام (ع) إلى قبره فحثا عليه مما يلي رأسه ثلاثة بكفيه ، ثم بسط كفه على القبر ثم قال : (الله جاف الأرض عن جنبيه ، وأصبغ إليك روحه ، ولقد منك رضواناً

(١) في الفروع : بذلك ، بذلك : فمك .

(٢) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٢ . وسوف يكرره برقم ١٢٤ من الباب ٢٢ من هذا الجزء .

(٣) الفروع ١ ، الجنائز ، باب من حنى على الميت وكيف يحنى ، ح ٢ .

وأسِكِنْ قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك)، ثم ماضى^(١).

[٩٢٨] ٩٦ - وبهذا الإسناد عن علي بن ابراهيم، عن يعقوب بن يزيد، عن علي بن اسباط، عن عبيد بن زرارة قال: مات لبعض أصحاب أبي عبد الله (ع) ولد، فحضر أبو عبد الله (ع)، فلما أتَيَ الحَدَّ تقدم أبوه بطرح عليه التراب، فأخذ أبو عبد الله (ع) بكفيه وقال: لا تطرح عليه التراب، ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب، فقلنا: يا بن رسول الله، تنهانا عن هذا وحده؟ فقال: أنهاكم أن تطروا التراب على ذوي الأرحام، فإن ذلك يورث القسوة في القلب، ومن قسا قلبه بعُدَّ من ربيه^(٢).

[٩٢٩] ٩٧ - الحسين بن سعيد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الله بن محمد بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: الوالد لا يتزل في قبر ولده، والولد يتزل في قبر والده.

[٩٣٠] ٩٨ - سهل بن زياد، عن محمد بن الوليد، عن يحيى بن عمرو، عن عبد الله بن راشد، عن عبد الله العنيري قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يدفن ابنه؟ فقال: لا يدفنه في التراب، قال: قلت: فالابن يدفن أباه؟ قال: نعم لا بأس^(٣).

قال الشيخ أيده الله تعالى: (ويرفع عن الأرض مقدار أربع أصابع مفرجات لا أكثر من ذلك، ويُصبَّ عليه الماء فيبدأ بالصب من عند رأسه ثم يدور به من أربع جوانبه حتى يعود إلى موضع الرأس، فإن بقي من الماء شيء صُبَّ على وسط القبر).

[٩٣١] ٩٩ - علي بن الحسين، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن علي بن عقبة، وذبيان بن حكيم، عن موسى بن إكيل النميري، عن أبي عبد الله (ع) قال: السنة في رش الماء على القبر أن يستقبل القبلة ويبدأ من عند الرأس إلى عند الرجل، ثم يدور على القبر من الجانب الآخر، ثم يرش على وسط القبر، فكذلك السنة فيه.

[٩٣٢] ١٠٠ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: يستحب أن يدخل معه في قبره جريدة رطبة،

(١) و(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ٣ و ٥.

(٣) الفروع ١، الجنائز، باب من يدخل القبر ومن لا يدخل، ح ٨.

ويرفع قبره من الأرض قدر أربع أصابع مضمومة، وينضع عليه الماء ويُخلّ عنده^(١).

[٩٣٣] ١٠١ - وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال لي أبي ذات يوم في مرضه: يا بني أدخل أناساً من قريش من أهل المدينة حتى أشهدهم، قال: فادخلت عليه أناساً منهم، فقال: يا جعفر، إذا أنا مت ففسلني وكفني وارفع قبري أربع أصابع، ورشه بالماء، فلما خرجوا قلت: يا أبا، لو أمرتني بهذا صنعته، ولم تُرِد^(٢) أن أدخل عليك قوماً شهد لهم؟ قال: يا بني، أردت أن لا تُنَازَع^(٣).

[٩٣٤] ١٠٢ - وأخبرني جماعة عن هارون بن موسى ، عن أبي العباس أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، وأحمد بن عبدون، عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن أبي عبد الله بن زراة، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي ، ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: أمرني أبي أن أجعل ارتفاع قبره أربع أصابع مفرّجات، وذكر أن الرش بالماء حسن، وقال: توَضِّأْ إذا أدخلت الميت القبر.

قال الشيخ أبله الله تعالى : (إِذَا انصرفَ النَّاسُ عَنْهُ تَأْخُرَ عِنْدَ الْقَبْرِ بَعْضُ إِخْوَانِهِ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : يَا فَلَانَ بْنَ فَلَانَ إِلَى آخِرِ التَّلْقِينِ).

[٩٣٥] ١٠٣ - أخبرني الشيخ أبله الله تعالى ، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن أبي الحسن علي بن الحسين، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله الرazi ، عن محمد بن أبي نصر، عن إسماعيل قال: حدثني أبو الحسن الدلّال ، عن يحيى بن عبد الله قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول: ما على أهل الميت منكم أن يدرؤوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير ، قال: قلت: كيف نصنع؟ قال: إذا أفرد

(١) الفروع ١ ، باب تربيع القبر ورشه بالماء وما يقال عند... ، ح ٢ . هذا ويقول المحقق في الشرائع ٤٢ / ١ وهو بصلة الحديث عن سنن الدفين: «والسنن أن يحرف القبر قدر قامة أو إلى الترقفة، ويجعل له الحد مما يلي القبلة. ويحل عقد الأكفان من قبل رأسه ورجليه، ويجعل معه شيء من تربة الحسين (ع) ويلقنه ويدعوه، ثم يخرج اللذين، ويخرج من قبل رجلي القبر، ويهلل الحاضرون عليه التراب بظهور الأكفت فاثلين: إنا له وإنما إليه راجعون. ويرفع القبر مقدار أربع أصابع، ويربع، ويصبّ عليه الماء من قبل رأسه ثم يدور عليه فإن نضل من الماء شيء القاء على وسط القبر، وتوضع اليد على القبر وترحم على الميت ويلقنه الولي بعد انصراف الناس عنه بأرفع صوته .. .

(٢) معطوف على جزاء الشرط: صنعته، أي لم تتحجج إلى تلك الإرادة.

(٣) الفروع ١ ، الجنائز، بباب تربيع القبر ورشه بالماء وما... ، ح ٥ . قوله (ع): أردت أن لا تُنَازَع: أي في أمر الإمامة وإنها إليك من بعدي . والوصية من علاماتها . أو فيما أوصيتك به من بحضور جنازتي من المخالفين.

الميت فليختلف عنده أولى الناس به، في ipsum فمه عند رأسه ثم ينادي بأعلا صوته: (يا فلان بن فلان - أو يا فلانة بنت فلان - هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله سيد النبئين، وأن علياً أمير المؤمنين وسيد الوصيin، وأن ما جاء به محمد حق، وأن الموت حق، والبعث حق، وإن الله تعالى يبعث من في القبور)، قال: فيقول منكر لنكير: إنصرف بنا عن هذا فقد لقّن حجّته^(١).

[٩٣٦] ١٠٤ - وأخبرنا بهذا الحديث الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن إسماعيل قال: حدثني أبو الحسن الدلّال، عن يحيى بن عبد الله قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول مثل ذلك^(٢).

قال الشيخ أيده الله تعالى: (ويكره أن يحمي الماء بالنار لغسل الميت، فإن كان الشفاء شديد البرد فليسخن له قليلاً ليتمكن غاسله من غسله).

[٩٣٧] ١٠٥ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علية من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن علية من أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يسخن للميت الماء، لا يتعجل له النار، ولا يحتفظ بمسك^(٣).

[٩٣٨] ١٠٦ - علي بن مهزيار، عن أبيان، عن زراة قال: قال أبو جعفر (ع): لا يسخن الماء للميت^(٤).

[٩٣٩] ١٠٧ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن رجل، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) قالا: لا يقرب الميت ماءً حمياً.

ثم قال أيده الله تعالى: (ولا يجوز أن يُقصَّ شيءٌ من شعره ولا من أظفاره، وإن سقط من ذلك شيءٌ جعل معه في أكفانه).

[٩٤٠] ١٠٨ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد،

(١) و(٢) الفروع ١، الجنائز، باب تزييف القبر ورشه بالملاء وما...، ح ١١. الفقيه ١، ٢٥ - باب الصلاة على الميت، ح ٤٨ بختلاف يسير.

(٣) الفروع ١، الجنائز، باب كراهة تجمير الكفن وتسخين الماء، ح ٢.

(٤) الفقيه ١، ٢٣ - بباب غسل الميت، ح ٥٢.

عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يمس من الميت شعر ولا ظفر، وإن سقط منه شيء فاجعله في كفنه^(١).

[٩٤١] ١٠٩ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابراهيم بن مهزم، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: يكره أن يقص للميت ظفر، أو يقص له شعر، أو يحلق له عانة، أو يغمس له مفصل^(٢).

[٩٤٢] ١١٠ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن أحمد بن الحسن الميئمي، عن أبيان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه أو يُقلّم؟ قال: لا يمس منه شيء، أغسله وادفنه^(٣).

[٩٤٣] ١١١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبيان بن عثمان، عن أبي الجارود قال: سالت أبا جعفر (ع) عن الرجل يُتوفى أَقْلَمَ أظافره، أو يتلف إبطاه، أو يحلق عانته إن طال به مرض؟ قال: لا^(٤).

قال الشيخ أيده الله تعالى: (وغسل المرأة كغسل الرجل، وأكفارها مثل أكفانه، ويستحب أن تزداد المرأة في الكفن ثوابين وما لفافات أو لفافة ونمط).

أما ما يدل على أن غسل المرأة مثل غسل الرجل؛ الخبر الذي روينا فيما تقدم عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن سنان، عن عبد الله الكاهلي قال: سالت أبا عبد الله (ع)، وذكر كيفية غسل الميت، إلى أن قال في آخر الحديث: وكذلك غسل المرأة، فاما ما يدل على استحباب زيادة ثوابين في كفن المرأة:

(١) و(٢) و(٣) الفروع ١، الجنائز، باب كراهة أن يقص من الميت ظفر أو شعر، ح ١ و ٣ و ٤ . بتواتر في الثاني.

(٤) الفقهية ١، ٢٤ - باب المس، ح ١٨ بتواتر يسير. هنا وقد نقل الشيخ في الخلاف وابن زهرة في الغنية الإجماع على حرمة قص شيء من أظافر الميت أو تسريح لحيته كثيفة كانت أو خفيفة ولا تقص شيء من شعره، بل نبه في المتبع إلى علمائنا، كما نص ابن سعيد وابن سعيد في الوسيلة والجامع على الحرمة، ولكن نقل صاحب المعتبر، والتذكرة الإجماع عندنا على الجواز مع الكراهة، ومن قال بالكرامة المحقق في الشرائع حيث قال وهو بقصد الحديث عن مكرر ويات تفصيل الميت: «وأن يقص أظفاره وإن يرجل شعره...». هذا ولكن الظاهر هو إجماعهم على أنه لو سقط من الميت شيء من شعره أو غيره وجوب إدراجه في كفنه، يقول المحقق في الشرائع ٤١/١: «إذا سقط من الميت شيء من شعره أو جسده وجب أن يطرح معه في كفنه».

[٩٤٤] ١١٢ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابنا رفعه قال: سأله كيف تكفن المرأة؟ قال: كما يكفن الرجل، غير أنها تشد على ثديها خرقه تضم الثديين إلى الصدر، وتشد إلى ظهرها، وتضم لها القطن أكثر مما تضع للرجال، ويُحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط، ثم تشد عليها الخرقة شدًا شديدًا^(١).

[٩٤٥] ١١٣ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن القاسم بن بريد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة، درع ومنطقة وخمار ولفافتين^(٢).

[٩٤٦] ١١٤ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن محمد بن الحسن بن محمد الكندي، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سالت أبي عبد الله (ع) في كم تُكفن المرأة؟ قال: تكفن في خمسة أثواب أحدتها الخمار^(٣).

[٩٤٧] ١١٥ - الحسن بن محبوب رفعه قال: المرأة إذا ماتت نساء وكثير دعها أدخلت إلى السرة في الأديم أو مثل الأديم^(٤)، نظيف، ثم تكفن من بعد ذلك، ويُحشى القبل والدبر بالقطن^(٥).

قال الشيخ أيده الله تعالى : (وإذا أريد إدخال المرأة القبر، جعل سريرها أمامه في القبلة، ورفع عنها النعش، وأخذت من السرير بالعرض، ويتزلها القبر اثنان يجعل أحدهما بيده تحت كتفيها والأخر بيده تحت حقوقها، وينبغي أن يكون الذي يتناولها من قبل وزكيها زوجها أو بعض ذوي أرحامها كأبيها أو أخيها أو ابنها إن لم يكن لها زوج، ولا يتولى منها ذلك الأجنبي إلا عند فقد ذوي أرحامها، وإن أنزلتها قبرها نسوة يعرفن كان أفضل).

(١) و(٢) ر(٣) الفروع ١، الجنائز، باب تكفين المرأة، ح ٢ بخلافت وح ٣، وفيه: ومنطق، بدل: ومنطقة، وح ١.

(٤) في الفقيه: في الأدم . والأدم: اسم جمع وهو آدم وأدام، ومفرد أديم، وهو الجلد أو أحمره أو مدبوغه، - كما في القاموس -.

(٥) الفقيه ١، ٢٤ - باب المس، ح ٢٥ بخلافت يسير. الفروع ١، الجنائز، باب الميت يموت وهو جنب أو حاتض أو...، ح ٣ بخلافت.

[٩٤٨] ١١٦ - أخبرني الشيخ أبيه الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: مضت السنة من رسول الله (ص) أن المرأة لا يدخل قبرها إلا من كان يراها في حياتها^(١).

[٩٤٩] ١١٧ - وبهذا الإسناد عن سهل بن زياد، عن محمد بن أورمة، عن علي بن ميسرة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: الزوج أحق بأمراته حتى يضعها في قبرها^(٢).

[٩٥٠] ١١٨ - وأخبرني الشيخ أبيه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن صالح بن محمد الهمданى، عن عبد الصمد بن هارون، رفع الحديث قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا دخل العيت التبر، إن كان رجلاً يُسلَّمُ سلأً والمرأة تؤخذ عرضاً فإنه أستر.

[٩٥١] ١١٩ - علي بن الحسين، عن سعد، عن أبي الجوزا المنبه بن عبيد الله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) قال: يسل الرجل سلأ، ويستقبل المرأة استبلاً، ويكون أولى الناس بالمرأة في مؤخرها.

قال الشيخ أبيه الله تعالى: (وغسل الطفل كغسل البالغ).

إذا كان ميتاً مثل سائر الأموات، يجب أن يكون حكمه حكمها في وجوب الغسل له، لدخوله تحت الأمر.

قال: (والجريدة تجعل مع جميع الأموات من المسلمين كبارهم وصغرهم وإنائهم وذرياتهم سنة وفضيلة).

فالوجه فيه أيضاً ما ذكرناه، وأنه إذا أُمروا بوضع الجريدة مع الميت فلا تختص كبيراً دون صغير ولا ذكراً دون أنثى.

قال الشيخ أبيه الله تعالى: (والأصل في وضع الجريدة مع الميت أن الله تعالى لما أبغض

(١) و(٢) الفروع ١، الجنائز، باب من يدخل القبر ومن لا يدخل، ح ٥ وح ٦.

أدم (ع)) إلى آخر الحديث.

[٩٥٢] ١٢٠ - سمعت ذلك مرسلاً من الشيوخ، ومداكرة، ولم يحضرني الآن إسناده، وجملته ما ذكره من أن أدم (ع) لما أحبطه الله تعالى من جنة المأوى إلى الأرض، استوحش فسأل الله تعالى أن يؤنسه بشيء من أشجار الجنة، فأنزل الله تعالى إليه النخلة، فكان يأنس بها في حياته، فلما حضرته الوفاة قال لولده: إني كنت آنس بها في حياتي وأرجو الأنس بها بعد وفاتي، فإذا مت فدخلوا منها جريداً وشقوه بنصفين وضعوهما معي في أكفاني، ففعل ولد الله ذلك، و فعلته الآباء بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية فأحياء النبي (ص) وفعله فصارت سنة متّبعة (١).

[٩٥٣] ١٢١ - وروي أن الله تعالى خلق النخلة من فضلة الطينة التي خلق الله منها أدم (ع)، فلأجل ذلك تسمى النخلة عمّة الإنسان (٢).

وقد روي من جهة العامة في فضل التخضير (٣) شيء كثير.

قال الشيخ أبيه الله تعالى: (وقد روي عن الصادق (ع) أن الجريدة تنفع المحسن والمسيء).

[٩٥٤] ١٢٢ - أخبرني الشيخ أبيه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد الصيقل، عن أبي عبد الله (ع) قال: يوضع للميت جريدة واحدة في اليمين والأخرى في اليسار، قال: وقال: الجريدة تنفع المؤمن والكافر (٤).

[٩٥٥] ١٢٣ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن

(١) رواه المفيد في المقatta مرسلاً، ص ١٢٧.

(٢) روى الشريف الرضا رحمة الله في المجازات النبوية / ٢٥٥ عن النبي (ص) قوله فيما روي عنه: نعمت العنة لكم النخلة. وقال رحمة الله معقباً: «فكثيرها لانتفاعهم بها وتعويذهن على ثمرتها قد قلت مقام القريبة الحانية وذلك الرحم المتخفية...» فجعلها (ص) من حيث الانتفاع بها بمنزلة أقرب الإناث القراب من الإنسان بعد اللاتي وللن ولالاتي وللن من هو وتلك عنة الإنسان وخالت إلا أن اخت الأبا أرفع منزلة من اخت الأم ولذلك جعلها عنة ولم يجعلها خالة».

(٣) المقصود بالتخضير وضع الجريدة الخضراء مع الميت، أو المود الأخضر من شجرة غير النخل عند عدم الجريدة.

(٤) الفروع ١، بباب الجريدة، ح ١ بغلوت بغير التقبه ١، ٢٤ - بباب المس، ح ٧ دروي ذبله فقط. والخرجوه بعنوان أن الصيقل سأله الصادق (ع)...

عبد الله بن المغيرة، عن حriz، وفضيل، وعبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قيل لأبي عبد الله (ع): لأي شيء يكون مع الميت الجريدة؟ قال: إنه يتغافى عنه العذاب ما دامت رطبة^(١).

قال الشيخ أبيه الله تعالى: (ومن لم يتمكن من وضع الجريدة مع ميته في أكفانه تقيةً من أهل الخلاف وشناugothem بالباطيل عليها، فليدفنها معه في قبره فإن لم يقدر على ذلك أو خاف منه بسبب من الأسباب، فليس عليه في تركها شيء والله تعالى يقبل عنده مع الاضطرار).

[٩٥٦] ١٢٤ - أخبرني الشيخ أبيه الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علة من أصحابنا، عن سهل بن زياد رفعه قال: قلت له: جعلت فداك، ربما حضرني من أخافه^(٢) فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويناه^(٣) فقال: أدخلها حيثما أمكن^(٤).

[٩٥٧] ١٢٥ - وروى هذا الحديث محمد بن أحمد بن يحيى، مرسلاً، وزاد فيه قال: فإن وضعت في القبر فقد أجزاه.

[٩٥٨] ١٢٦ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن غير واحد، عن أبيان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الجريدة توضع في القبر؟ قال: لا بأس^(٥).

قال الشيخ أبيه الله تعالى: (إذا أسقطت المرأة وكان السقوط تماماً لاربعة أشهر فما زاد، غسل وكفن ودُفِنَ، وإن كان لأقل من الأربعة أشهر لُفَّ في خرقه ودُفِنَ بلعنة من غير تغسيل).

[٩٥٩] ١٢٧ - علي بن الحسين، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن موسى، عن زراة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا سقط لستة أشهر فهو تمام، وذلك أن الحسين بن علي^(٦) (ع) ولد وهو ابن ستة أشهر.

(١) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٢ بخلافه. الفروع ١، نفس الباب، ح ٧ بخلافه.

(٢) أي من المخالفين.

(٣) أي مع الميت من أصل اليدين إلى الترقة واحدة عن بيته والآخر عن بسراه.

(٤) الفروع ١، باب الجريدة، ح ٨ بخلافه يسمى. وقوله: حيثما أمكن، أي ولو في القبر بغيره عدم إمكان وضعهما في مكانهما المرسوم شرعاً.

(٥) الفروع ١، نفس الباب، ح ٩. الفقيه ١، ٢٤ - باب المس، ح ٤.

(٦) روى الكليني في أصول الكافي ١، كتاب الحجة، باب مولد الحسين (ع)، بعض الروايات التي تؤكد أنه (ع) ولد لستة أشهر، وفي بعضها ستة أشهر وعشرة أيام فراجع.

[٩٦٠] ١٢٨ - أخبرني الشيخ أبيه الله تعالى، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عمن ذكره قال: إذا تم للسقوط أربعة أشهر غسل، وقال: إذا تم له ستة أشهر فهو تام، وذلك أن الحسين بن علي (ع) ولد وهو ابن ستة أشهر.

فتخصيصه (ع) غسل السقط إذا كان له أربعة أشهر فما زاد عليها، يدل على أنه إذا كان أقل من ذلك فإنه لا يجب غسله، ويدل على هذا المعنى:

[٩٦١] ١٢٩ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علية من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن الفضيل قال: كتب إلى أبي جعفر (ع) أسأله عن السقط كيف يُصنع به؟ فكتب إلى: السقط يُدفن بلمه في موضعه^(١).

[٩٦٢] ١٣٠ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن السقط إذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن؟ قال: نعم، كل ذلك يجب عليه إذا استوى^(٢).

قال الشيخ أبيه الله تعالى: (والمحرم إذا مات غسل وكفن وغطى وجهه بالكفن، غير أنه لا يقرب الكافور ولا غيره من الطيب وليس عليه تحنيط).

[٩٦٣] ١٣١ - سعد بن عبد الله، عن العباس، عن حماد بن عيسى، وعبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن المحرم يموت كيف يُصنع به؟ قال: إن عبد الرحمن بن الحسن (ع) مات بالأبواء مع الحسين (ع) وهو محرم، ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر، وصنع به كما يصنع بالبيت وغطى وجهه ولم يمسه طيأ، قال: وذلك كان في كتاب علي (ع)^(٣).

[٩٦٤] ١٣٢ - وعنـه، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال:

(١) الفروع ١، الجنائز، بباب غسل الأطفال والصبيان والصلة عليهم، ح ٦.

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ٥ وأسئلته إلى أبي الحسن الأول (ع) وليس في آخره: إذا استوى: ومعناه: إذا تمت خلقته. وقد نص لقهاونا على أن السقط إذا كان له أربعة أشهر فصاعداً غسل ولف في خرقه ودفن، وإن كان للدون ذلك لو لم تلجه الروح لف في خرقه ودفن. فراجع شرائع المحقق ٢٨/١.

(٣) وقد روى نفس القصة بسند آخر وتفاوت في الفروع ٢، بكتاب الحج، بباب المحرم يموت، ح ٣.

سألته عن المحرم يموت؟ فقال: يغسل ويُكفن بالثياب كلها، ويُغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بال محل غير أنه لا يمس الطيب^(١).

[٩٦٥] ١٣٣ - علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن علي، عن عبد الله بن الصُّلت، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) قال: سألهما عن المحرم كيف يصنع به إذا مات؟ قالا: يُغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال^(٢) غير أنه لا يقرب طيباً.

[٩٦٦] ١٣٤ - عنه، عن سعد، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي عبد الله (ع) قال: خرج الحسين بن علي (ع) وعبد الله وعيبد الله ابنا العباس وعبد الله بن جعفر ومعهم ابن للحسن (ع) يقال له عبد الرحمن، فمات بالأبواء وهو محرم، ففسلوه وكفنه ولم يحنطوه وخَمْروا وجهه ورأسه ودفنوا^(٣).

قال الشيخ أبيه الله تعالى: (والمقتول في سبيل الله بين يدي إمام المسلمين إذا مات من وقته، لم يكن عليه غسل، ودُفِنَ بشيابه التي قُتل فيها، ويتزع عنه من جملتها السراويل، إلا أن يكون أصابه دم فلا يتزع عنه ويدفن معه، وكذلك يتزع عنه الفرو والقلنسوة فإن أصابهما دم دفتا معه، ويتزع عنه الخف على كل حال^(٤)، وإن لم يمت في الحال وبقي ثم مات بعد ذلك، غسل وكفن وحنط، وكل قتيل سوى من ذكرناه ظالماً كان أو مظلوماً فإنه يغسل ويُكفن ويحنط ثم يدفن).

[٩٦٧] ١٣٥ - علي بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن جعفر، عن علي بن عبد الله بن الدهقان، عن أبي خالد قال: أغسل كل الموتى: الغريق وأكيل السبع وكل شيء إلا ما قتل ما بين الصفين فإن كان به رَمَقٌ غسل ولا فلأ^(٥).

(١) الفروع ٢ ، المعجم ، باب المحرم يموت ، ح ٢ . هذا وقال المحقق في الشرائع ٣٩ / ١ : «ويجب أن يمسح مساجده بما يتسرّ من الكافور إلا أن يكون محرماً فلا يقربه الكافور...» .

(٢) أي المجل غير المُحرم .

(٣) الفروع ٢ ، المعجم ، باب المحرم يموت ، ح ٣ بنفس السند ويتناول واختلاف .

(٤) أي سواء أصابه دم أم لا .

(٥) الاستبصار ١ ، ١٢٥ - باب المقتول شهيداً بين الصفين ، ح ١ ، وفي سنده: علي بن سعيد، بدل: علي بن عبد الله بن الدهقان . الفروع ١ ، الجنائز ، باب أكيل السبع والطير والقتل... ، ح ٧ . وفي سنده: الدهقان ، بدل: عبد الله بن الدهقان . هذا وقد استثنى أصحابنا رضوان الله عليهم من وجوب التغسيل الشهيد ، وهو من قتل في معركة أمر بها النبي أو الإمام أو نائبها الخاص وكان في حزبهما بسيه أو قتل في جهاد مأمور به في زمان الغيبة .

[٩٦٨] ١٣٦ - عنه، عن سعد بن عبد الله، عن هارون بن مسلم، عن مسعة بن صدقة، عن عمّار، عن جعفر (ع)، عن أبيه: أن علياً (ع) لم يغسل عمّار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة الميرقال، ودفنهما في ثيابهما ولم يصلّى عليهما^(١).

قال محمد بن الحسن: قوله: ولم يصلّى عليهما، وهم من الراوي، لأن الصلاة لا تسقط عنه على كل حال، يدل على ذلك:

[٩٦٩] ١٣٧ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبيان بن تغلب قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الذي يُقتل في سبيل الله أيُغسل ويُكفن ويُحنط؟ قال: يُدفن كما هو في ثيابه، إلا أن يكون به رمق ثم مات، فإنه يغسل ويُكفن ويُحنط ويُصلّى عليه، إن رسول الله (ص) صلّى الله عليه وآله وسلم عليه حمزة وكفنه لأنّه كان جُرّداً^(٢).

[٩٧٠] ١٣٨ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرizer، عن إسماعيل بن جابر، وزراره، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه؟ قال: نعم في ثيابه بدمائه ولا يُحنط ولا يغسل ويُدفن كما هو، ثم قال: دفن رسول الله (ص) عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي أصيب فيها، وزاده النبي (ص) بُرداً فقصّر عن رجليه، فدعاه بأذن فطرحه عليه وصلّى الله عليه سبعين صلاة، وكَبَّرْ عليه سبعين تكبيرة^(٣).

- على خلاف بينهم في هذا الأخير - فقالوا بأن من كان كذلك لا يغسل ولا يُكفن إلا إذا وجد عارياً - بل يصلّى عليه ويُدفن بثيابه ودمائه ويزع عنه الفرو والجلود . والمشهور عندهم أن المعيار في سقوط الغسل عنه أن يموت في المعركة سواء أدركه المسلمون حياً أم لا كما ذكره في المعتبر ناقلاً إجماع أهل العلم عليه، كما نقل الشهيد في الذكرى اتفاقنا عليه . وما تفسرت هذا الحديث من أنه يغسل لو كان به رمق هو ظاهر المفید فيما نسب إليه مع جماعة.

(١) الاستبصار ١ ، ١٢٥ - باب المقتول شهيداً بين الصفين، ح ٢ ، الفقيه ١ ، ٢٤ - باب المس، ح ٤٣ باتفاقه .

(٢) الاستبصار ١ ، نفس الباب، ح ٢ . الفروع ١ ، الجنائز، باب القتل، ح ١ . الفقيه ١ ، نفس الباب، ح ٤٥ . قوله: جُرّد: أي نزع المشركون ثيابه عنه . وسلبوه إياها كلاً أو بعضاً، ولكن ليس بالمقدار الذي يقوم ذلك البعض مقام الكفن وتلك هي العلة في تكفين حمزة مع أنه شهيد .

(٣) الاستبصار ١ ، نفس الباب، ح ٤ . وروى صدر الحديث فقط . الفروع ١ ، نفس الباب، ح ٢ . وعمار والمرقال كانوا شهيدين لأنهما قتلا في صفين تحت راية علي (ع) ضد جيش الردة بقيادة معاوية .

[٩٧١] ١٣٩ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحد، عن أبان، عن أبي مريم قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: الشهيد إذا كان به رَمْق غسل وكفن وحنط وصلّى عليه، وإن لم يكن به رَمْق دُفن في أثوابه^(١).

[٩٧٢] ١٤٠ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): يتزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسرابيل، إلا أن يكون أصابه دم، فإن أصابه دم ترك، ولا يترك عليه شيء معقود إلا حل^(٢).

[٩٧٣] ١٤١ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن سنان، عن أبان بن تغلب قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: الذي يُقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل إلا أن يدركه المسلمون ويه رمق ثم يموت بعده، فإنه يغسل ويُكفن ويُحنط، إن رسول الله (ص) كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلّى عليه^(٣).

[٩٧٤] ١٤٢ - فاما ما رواه محمد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي (ع) قال: قال رسول الله: «إذا مات الشهيد من يومه أو من الغد فواروه في ثيابه، وإن بقي أياماً حتى تتغير جراحته غسل^(٤).

فهذا خبر موافق للعامة ولستنا نعمل به، لأنّا بینا أن القتيل إذا لم يمت في المعركة وجب غسله تغيير أو لم يتغير، وينبغي أن يكون العمل عليه إن شاء الله تعالى.

قال الشيخ أبله الله تعالى: (والمجدور والمحترق وأمثالهما من تحدث الآفات تحليل جلودهم وأعضائهم ولحومهم، إذا كان المسّ لهم باليد في تفسيلهم يزيل شيئاً من لحمهم أو شعرهم لم يمسّ باليد وصُبّ عليه الماء صباً، فإن خيف أن يلقي الماء عنهم شيئاً من جلودهم أو

(١) الاستبصار ١، ١٢٥ - باب المقتول شهيداً بين الصفين، ح ٥. الفروع ١، الجنائز، باب القتلى، ح ٣. الفقه ١، ٢٤ - باب المسّ، ح ٤٤ وفيه: كفن، بدل: دُفن. والرَّمْق: بقية الحية، جمع أرماق.

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ٤. الفقه ١، نفس الباب، ح ٤٧. والضمير في (أصابه) إما أن يرجع إلى أقرب مرجع وهو السرابيل، أو إلى الجميع بتصدير: كل واحد، وقد قال الشهيد الثاني رحمة الله في الروضة: «ويتزع عنه الفرو والجلود كالخلفين وإن أصابهما الدم».

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٥.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦.

شعورهم لم يقربوا الماء ويمموا بالتراب كما يؤمّم الحي العاجز بالزمانة عند حاجته إلى التيم من جنابته، فيمسح وجهه من قصاص شعر رأسه إلى طرف أنفه ويمسح ظاهر كفيه).

[٩٧٥] ١٤٣ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن محمد بن سنان، عن أبي خالد القماط، عن ضرير، عن علي بن الحسين، أو^(١) عن أبي جعفر (ع) قال: **المجدور^(٢)** والكسير الذي به القرود يُصبّ عليه الماء صباً.

[٩٧٦] ١٤٤ - أخبرني الشيخ أبيه الله تعالى، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (ع) أنه سئل عن رجل يحترق بالنار؟ فأمرهم أن يصبوا عليه الماء صباً وأن يُصلّى عليه^(٣).

[٩٧٧] ١٤٥ - وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي بصير، عن أيوب بن محمد الرقي، عن عمرو بن أيوب الموصلي، عن إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق السبيسي، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (ع) قال: إن قوماً أتوا رسول الله (ص) فقالوا: يا رسول الله، مات صاحب لنا وهو مجدور، فإن غسلناه انسلاخ؟ فقال: يَمْمُوه.

قال الشيخ أبيه الله تعالى: (إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَاءٌ لِلْمَيِّتِ يُطَهَّرُ بِهِ لِعدَمِ الْمَاءِ أَوْ عَدَمِ مَا يَتَوَصلُ بِهِ إِلَيْهِ، أَوْ لِنِجَاسَةِ الْمَاءِ، أَوْ كُونِهِ مُضَافًاً مَمَّا لَا يَتَطَهَّرُ بِهِ، يُتَمَّمُ بِالْتَرَابِ وَدُفَنُ، وَكَذَّلِكَ أَنْ مَنْ مُنْعَنِ منْ غَسْلِهِ بِالْمَاءِ ضَرُورةٌ تَلْجِي إِلَيْهِ لَمْ يَغْسَلْ بِهِ وَيُتَمَّمُ بِالْتَرَابِ).

فقد مضى شرحه في باب الأغسال، وبيننا أنه إذا وجب الغسل فقد الماء أو لم يتمكن من استعماله، فإن الفرض حينئذ التيم، فلا وجه لإعادته.

قال الشيخ أبيه الله تعالى: (وَالْمَقْتُولُ قَوْدًا يُؤْمَرُ بِالاغْتِسَالِ قَبْلِ قَتْلِهِ، فَيَغْتَسِلُ كَمَا يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَحْنَطُ بِالْكَافُورِ فَيُضْعِفُهُ فِي مَسَاجِدِهِ، وَيَنْكُفَنُ ثُمَّ يُقامُ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ الْحَدَّ، يُضْرِبُ عَنْ قَبْدِهِ وَيُدْفَنُ).

(١) التردّد من الرواية.

(٢) من أصابه مرض الجذري.

(٣) الفروع ١، باب أكيل السبع والطير والقتيل يوجد بعض...، ح ٦. والأمر بالصب يستطبّن عدم جواز غسل بالمس والذلة خوفاً من تأثير لحمه. قال المحقق في الشرائع ٣٨/١: «ولو خيف من تفصيله تأثير جلده كالمحترف والمجدور، يتم بالتراب كما يتم الحي العاجز».

[٩٧٨] ١٤٦ - أخبرني الشيخ أبيه الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع كردين، عن أبي عبد الله (ع) قال: المرجوم والمرجومة يغسلان ويتحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك، ثم يترجمان ويصلّى عليهما، والمقتضى منه بمتزلة ذلك يغسل ويتحنط ويلبس الكفن ويصلّى عليه^(١).

[٩٧٩] ١٤٧ - وروى هذا الحديث محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن الريان، عن الحسن بن راشد، عن بعض أصحابنا، عن مسمع كردين، عن أبي عبد الله (ع) مثله.

قال الشيخ أبيه الله تعالى: (وإذا ماتت نسمة وهي حامل من مسلم، دُفنت في مقابر المسلمين لحرمة ولدها من المسلم، ويجعل ظهرها إلى القبلة في القبر ليكون وجه الولد إلى القبلة، إذ الجنين في بطن أمه متوجه إلى ظهرها)^(٢).

[٩٨٠] ١٤٨ - أخبرني الشيخ أبيه الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن أشيم، عن يونس قال: سالت الرضا (ع) عن الرجل تكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواعتها فتحمل ثم يدعوها إلى أن تسلم فتأتي عليه، فدُفنت ولا دتها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها، ومات الولد أيدُفَن معها على النصرانية؟ أو يخرج منها ويدُفَن على فطرة الإسلام؟ فكتب: يُدُفَن معها.

قال الشيخ أبيه الله تعالى: (ولا يجوز ترك المصلوب على ظاهر الأرض أكثر من ثلاثة أيام وينزل بعد ذلك من خشيته فتوارى حيث ذُجْتَه في التراب).

[٩٨١] ١٤٩ - أخبرني الشيخ أبيه الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن اليعقوبي، عن موسى بن عيسى، عن محمد بن ميسير، عن هارون بن الجهم، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «لا تقرروا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى يُنْزَل ويدُفَن»^(٣).

(١) الفروع ١، الجنائز، باب الصلاة على المصلوب والمرجوم و...، ح ١. الفقيه ١، ٢٤ - بباب العيدين، ح ٤١
بنحوه. والرجم هو حد الزاني المحصن والزانية كذلك، والمقتضى منه: هو الذي يقتل مؤمناً متعمداً بغير حق
فيقاد به.

(٢) قال المحقق في الشرائع ٤٢/١: «والفرض - في النفن - أن يواري في الأرض مع القدرة... وأن يضجعه على
جانبه الأيمن مستقبل القبلة إلا أن يكون امرأة غير مسلمة حاملاً من مسلم فيستاجر بها القبلة».

(٣) الفروع ١، الجنائز، باب الصلاة على المصلوب والمرجوم والمقتضى منه، ح ٣. وليس فيه كلمة: أيام، بعد:
ثلاثة.

قال الشيخ أبده الله تعالى : (ولا يجوز لأحد من أهل الإيمان أن يغسل مخالفًا للحق في الولاية ، ولا يصلّي عليه إلا أن تدعوه ضرورة إلى ذلك من جهة التقىة ، فيغسله تفسيل أهل الخلاف ، ولا يترك معه جريدة ، وإذا صلّى عليه لعنه في صلاته^(١) ، ولم يدع له فيها) .

فالوجه فيه : أن المخالف لأهل الحق كافر ، فيجب أن يكون حكمه حكم الكفار إلا ما خرج بالدليل ، وإذا كان غسل الكافر لا يجوز ، فيجب أن يكون غسل المخالف أيضًا غير جائز ، وأما الصلاة عليه فيكون على حد ما كان يصلّي النبي (ص) والأئمة (ع) على المنافقين ، وسبعين فيما بعد كيفية الصلاة على المخالفين إن شاء الله تعالى ، والذي يدل على أن غسل الكافر لا يجوز : إجماع الأمة ، لأنه لا خلاف بينهم في أن ذلك محظوظ في الشريعة ، ويدل عليه أيضًا :

[٩٨٢] ١٥٠ - ما أخبرني به الشيخ أبده الله تعالى ، عن أبي جعفر محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصلق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله (ع) ، أنه سُئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت ؟ قال : لا يغسله مسلم ولا كرامة ، ولا يدفنه ، ولا يقوم على قبره وإن كان أباه^(٢) .

قال الشيخ أبده الله تعالى : (ومن افترسه السبع فوجد منه شيء فيه عظم غسل وكفن وحنط ودفن ، وإن لم يوجد فيه عظم دفن بغير غسل كما وجد ، وإن كان الموجود من أكيل السبع صدره أو شيء فيه صدره صلى عليه ، ون وجد ما سوى ذلك منه لم يصلّ عليه) ..

فيدل على ذلك :

[٩٨٣] ١٥١ - ما أخبرني به الشيخ أبده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن (ع) قال : سأله عن الرجل يأكله السبع والطير ويبقى عظامه بغير لحم ، كيف يصنع به ؟ قال : يغسل ويكتفن ويصلّى عليه ويدفن ، فإذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب^(٣) .

(١) أي بعد التكبير الرابعة ، والتي يدعى بعدها للميت المؤمن.

(٢) الفروع ١ ، الجنائز ، باب الرجل يفضل المرأة والمرأة... ، ذيل ح ١٢ وليس فيه : وإن كان أباه . الفقيه ١ ، ٢٤ .
باب المس ، ح ٣٥ بتفاوت يسر.

(٣) الفروع ١ ، باب أكيل السبع والطير والتقطيل يوجد بعض ... ، ح ١ . الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ٤٢ بدون : فإذا كان الميت نصفين ... الخ .

[٩٨٤] ١٥٢ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا قُتل قتيل فلم يوجد إلا لحم بلا عظم لم يُصلَّى عليه، وإن وُجد عظم بلا لحم صُلِّي عليه^(١).

[٩٨٥] ١٥٣ - وبهذا الإسناد عن سهل بن زياد، عن عبد الله بن الحسين، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا وُسط الرجل بنصفين صُلِّي على الذي فيه القلب^(٢).

[٩٨٦] ١٥٤ - محمد بن أحمد، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً (ع) وجد قطعاً من ميت فجمعها ثم صُلِّي عليها ثم دفنت^(٣).

[٩٨٧] ١٥٥ - أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا وجد الرجل قتيلاً، فإن وجد له عضو من أعضائه تام صُلِّي على ذلك العضو ودفن، وإن لم يوجد له عضو تام لم يُصلَّى عليه ودفن^(٤).

قال الشيخ أبيه الله تعالى: (ويتظر بصاحب الذرب^(٥) والغريق ومن أصابته صاعقة، أو انهزم عليه بيت، أو سقط عليه جدار، فلا يعدل بفسله ودنته، فربما لحقته السكتة بذلك، أو ضعف حتى يظن به الموت، فإذا تحقق موته غسل وكفن ودفن ولا يتضرر به أكثر من ثلاثة أيام، فإنه لا شبهة في موته بعد ثلاثة أيام).

يدل عليه:

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢.

(٢) الفروع ١، الجنائز، باب أكيل السبع والطير والقتيل يوجد بعض...، ح ٥. وفيه: نصفين، بدل: بنصفين. الفقيه ١، ٢٥ - باب الصلاة على الميت، ذيل ح ٣٢ ولعله من كلام الصدوق. ومعنى ت甿جه نصفين: لكي قطعه نصفين، وهذا الحديث ينسجم مع ما عليه مشهور أصحابنا من أن الصدر كالبيت في جميع الأحكام. يقول المحقق في الشرائع ١/٣٧: «إذا وجد بعض الميت فإن كان في الصدر أو الصدر وحله غسل وكفن وصُلِّي عليه ودفن، وإن لم يكن وكان فيه عظم غسل ولف في خرقه ودفن... وإن لم يكن فيه عظم اتصر على لفه في خرقه ودنته...».

(٣) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٣٠.

(٤) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٣٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ٣.

(٥) الذرب: استطلاق البطن المتصل، وقيل: هو أن لا ينهمس الطعام في المعدة والأمعاء. والذرب: داء في الكبد، وشيء يكون في عنق الإنسان أو الدابة مثل الحصبة.

[٩٨٨] ١٥٦ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى ، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود القمي ، عن أبيه ، عن أبي الحسن علي بن الحسين ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن إسماعيل بن عبد الخالق بن أخي شهاب بن عبد ربه قال : قال أبو عبد الله (ع) : خمسة يتضرر بهم إلا أن يتغيرة : الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن^(١).

[٩٨٩] ١٥٧ - علي بن الحسين ، عن محمد بن أحمد بن علي ، عن الحسين بن يزيد ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (ع) عن أمير المؤمنين (ع) أنه كان يقول : الغريق يُغسل^(٢).

[٩٩٠] ١٥٨ - عنه ، عن محمد بن أحمد بن علي ، عن عبد الله بن الصَّلت ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن الغريق أَيْغَسْلُ ؟ قال : نعم يغسل ، وَيُسْتَبِّرَا ، قلت : وكيف يستبرأ ؟ قال : يترك ثلاثة أيام قبل أن يدفن إلا أن يتغير قبل فيغسل ويُدفَن ، وكذلك صاحب الصاعقة فإنه ربما ظن أنه قد مات ولم يمت^(٣).

[٩٩١] ١٥٩ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن مهران ، عن محمد بن علي ، عن علي بن أبي حمزة قال : أصحاب بمكة سنة من السنين صواعق مات من ذلك خلق كثير ، فدخلت على أبي إبراهيم (ع) فقال : - مبتدئاً من غير أن أسأله - ينبغي للغريق والمصعوق أن يُترَبَّصَ به ثلاثة لا يدفن إلا أن يجيء منه ريح يدل على موته ، قلت له : جعلت فداك ، كأنك تخبرني أنه قد دفن ناس كثير أحياء ؟ فقال : نعم يا علي ، قد دفن ناس كثير أحياء ما ماتوا إلا في قبورهم^(٤).

[٩٩٢] ١٦٠ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي الحسن (ع) في المصعوق والغريق قال : يتضرر به ثلاثة أيام إلا أن يتغير قبل ذلك^(٥).

قال الشيخ أبيه الله تعالى : (إِنَّمَا يُوجَدُ لِلْمَيِّتِ سِرْرٌ وَكَافُورٌ وَأَشْنَانٌ غَسَلَ بِالْمَاءِ الْقَرَاجُ ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ ذَرِّيَّةٌ وَخَنْوَطٌ أُخْرَجَ فِي أَكْفَانِهِ وَدُفِنَ بَعْدَ غَسْلِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَكْفَانٌ دُفِنَ عَرْيَانًا وَجَازَ ذَلِكَ لِلاضْطِرَارِ).

(١) الفروع ١، الجنائز، باب الغريق والمصعوق، ح ٥. ومعنى يتضرر بهم : أي يزجل دفونهم لاحتمال بقائهم على قيد الحياة، والمدخن هو الذي احتق بالدخان. والمصعوق : هو الذي أصابته الصاعقة.

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢٣ و ٢٦ و ١.

فالوجه في ذلك: أن تجهيز الميت إنما يجب مع التمكّن والقدرة عليه، فمتي زال التمكّن والقدرة سقط الوجوب، لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، وهو أولى بالعدل في حال الأضطرار.

قال الشيخ أبده الله تعالى: (وإذا مات الإنسان في البحر ولم يوجد له أرض يُدفن فيها، غسل وحنط وكفن وخبيطت عليه أكفانه وتُقلَّ وألقى في البحر ليرسب بثقله في قرار الماء).

[٩٩٣] ١٦١ - أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحد، عن أبان، عن رجل عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في الرجل يموت مع القوم في البحر قال: يغسل ويُكفن ويصلّى عليه ويُثقل ويُرمى به في البحر^(١).

[٩٩٤] ١٦٢ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، رفعه عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال: يُكفن ويُحنط في ثوب ويلقى في الماء^(٢).

[٩٩٥] ١٦٣ - علي بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقي، عن أبي البختري وهب بن وهب القرشي، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): إذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجليه حجر ويُرمى به في الماء^(٣).

[٩٩٦] ١٦٤ - عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الله بن مسakan، عن أيوب بن الحر قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به؟ قال: يوضع في خاتمة ويُوكى رأسها ويطرح في الماء^(٤).

(١) الفروع ١، الجنائز، باب من يموت في السفينة ولا...، ح ٢. الاستبصار ١، ١٢٦ - باب الميت يموت في المركب، ح ١.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ٣.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. وفي ذيله: وفي ذيله: ويرمى في البحر. الفقيه ١، ٢٤ - باب المي، ح ٣٩. وفي ذيله: رجله، بدل: رجلبه. قال المحقق في الشرائع ٤٢/١: «وراكب البحر يلقى فيه إما مثلاً أو مستوراً في وعاء كالخاتمة أو شبهها مع تغير الوصول إلى البر».

(٤) الفروع ١، الجنائز، بباب من يموت في السفينة ولا يقدر على الشط أو...، ح ١. الفقيه ١، ٢٤ - باب المي، ح ٤٠. وفي ذيله: ويرمى بها في الماء. الاستبصار ١، ١٢٦ - بباب الميت يموت في المركب، ح ٤. والخلاصة: كما في الصحاح - العجب، وأصلها الهمز، لأنه من خبات، إلا أن العرب تركت همزها. وقال الجوهري: الوكة: الذي يشدّ به رأس القربة، يقال: أوكي ما في سقاته: إذا شدّه بالوكة.

قال الشيخ أبده الله تعالى: (وإذا مات رجل مسلم بين رجال كفار ونساء مسلمات ليس فيهن له مَحْرَم، أمر بعض الكفار بالغسل وغسله بتعليم النساء له غُسل أهل الإسلام، وكذلك إن ماتت امرأة مسلمة بين رجال مسلمين ليس لها فيهم مَحْرَم ونساء كافرات، أمر الرجال امرأة منهن أن تغسلن وعلمهنها تغسلها على سنة الإسلام).

يدل على ذلك:

[٩٩٧] ١٦٥ - ما أخبرني به الشيخ أبده الله، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود القمي، عن أبيه، عن أبي الحسن علي بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصلق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع)؛ أنه سُئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى، ومعه عمته وخالتة مسلمات، كيف يصنع في غسله؟ قال: تغسله عمته وخالتة في قميصه، ولا يقربه النصارى، وعن المرأة تموت في سفر وليس معها امرأة مسلمة ومعهم نساء نصارى وعمتها وخالتها معها مسلمون؟ قال: يغسلونها ولا تقربنها النصرانية كما كانت تغسلها، غير أنه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع، قلت: فإن مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته، ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة؟ قال: يغسلن النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر، وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون؟ قال: تغسلن النصرانية ثم تغسلها^(١).

قال الشيخ أبده الله تعالى: (فإن مات صبي مسلم بين نسوة مسلمات لا رحم بين واحدة منهن وبينه، وليس معهن رجل، وكان الصبي ابن خمس سنين، غسله بعض النساء مجردًا من ثيابه، وإن كان ابن أكثر من خمس سنين غسلته من فوق ثيابه، وقضبَنَ عليه الماء صبًا، ولم يكشفن له عورة، ودفعته ثيابه بعد تحنيطه بما وصفناه، فإن ماتت صبية بين رجال مسلمين ليس لها فيهم مَحْرَم، وكانت بنت أقل من ثلاثة سنين، جردوها وغسلوها، وإن كانت لأكثر من ثلاثة سنين غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء صبًا وحنطوها بعد الغسل ودفنوها في ثيابها).

[٩٩٨] ١٦٦ - وأخبرني الشيخ أبده الله تعالى، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن

(١) الفروع ١، الجنائز، باب الرجل يغسل المرأة والمرأة...، ح ١٢ بزيادة في آخره. الفقيه ١، ٢٤ - بباب المس، في أحاديث متفرقة منها ح ٣٤ وح ٣٧ وح ٣٨.

عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب، وأخبرني عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن يonus بن يعقوب، عن أبي النمير مولى الحرث بن المغيرة النضري قال: قلت لأبي عبد الله (ع): حَدَّثْنِي عَنِ الصَّبِيِّ إِلَى كُمْ تَفْسِلُهُ النِّسَاءُ؟ فَقَالَ: إِلَى ثَلَاثِ سَنِينَ^(١).

[٩٩٩] ١٦٧ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى مرسلاً قال: روي في الجارية تموت مع الرجل، فقال: إذا كانت بنت أقل من خمس سنين أو ست دفنت ولم تُغسل^(٢).

يعني أنها لا تغسل مجردة من ثيابها، والذي يدل على وجوب غسلها حسبما ذكره في الكتاب:

[١٠٠٠] ١٦٨ - ما أخبرني به الشيخ أيله الله، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (ع) قال: إذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس له فيه امرأة ولا ذات محرم، يؤزره إلى الركبتين، ويصبّن عليه الماء صباً، ولا ينظرون إلى عورته ولا يلمسته بأيديهن ويطهرنه.

[١٠٠١] ١٦٩ - وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن خرزاد، عن الحسين بن راشد، عن علي بن إسماعيل، عن أبي سعيد قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: المرأة إذا ماتت مع قوم ليس لها فيهم ذات محرم يصبّن الماء عليها صباً، ورجل مات مع نسوة وليس فيهن له محرم، فقال أبو حنيفة: يصبّن الماء عليه صباً، فقال أبو عبد الله (ع): بل يحل لهن أن يمسّن منه ما كان يحل لهن أن ينظرون منه إليه وهو حي، فإذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر إليه ولا مسه وهو حي صبّن الماء عليه صباً^(٣).

[١٠٠٢] ١٧٠ - وأخبرني الشيخ أيله الله تعالى بهذا الإسناد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن سالم، عن المفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جعلت فداك، ما

(١) الفروع ١، الجنائز، باب حد الصبي الذي يجوز للنماء أن يغسله، ح ١. وفيه: ابن النمير، بدل: عن أبي النمير. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٢٩.

(٢) الفقيه ١، نفس الباب، صدرج ٣٠. نقلًا عن شيخه محمد بن الحسن في جامعه، ولكن فيه: أكثر من خمس سنين أو ست سنين، دفنت ولم تُغسل. أقول: وهذا هو الصحيح، وما ورد في التهذيب هنا من كلمة: أقل تصحيف. وما يؤكد له ما ورد في ذيل الحديث في الفقيه: وإن كانت أقل من خمس سنين غسلت.

(٣) الاستبصار ١، ١١٨ - باب الرجل يموت في السفر وليس معه رجل ولا...، ح ١٧. وقد حمل الشيخ ما تضمنه ذيل هذا الخبر في الاستبصار على الاستبعاب.

تقول في المرأة تكون في السفر مع رجال ليس لها فيهم ذو رحم، ولا معهم امرأة، فتموت المرأة، ما يُصنع بها؟ قال: يُغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم، ولا يُمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي أمر الله بسترها، فقلت: فكيف يُصنع بها؟ قال: يغسل بطن كفيها ثم يغسل ظهر كفيها^(١).

[١٠٠٣] ١٧١ - فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يموت في السفر أو في الأرض ليس معه فيها إلا النساء؟ قال: يدفن ولا يغسل^(٢). فالمراد به إذا كان عرياناً يدفن ولا يغسل، فاما إذا كان عليه شيء من الثياب فلا بد من غسله، يصب الماء عليه من غير مساسة شيء من أعضائه حسب ما ذكرناه.

قال الشيخ أبله الله تعالى: (إذا ماتت امرأة وفي جوفها ولد حي يتحرك، شق بطنها من جنبها الأيسر وآخره الولد منه، ثم خيط الموضع، وغسلت وكفت وحنطة بعد ذلك ودفنت، وإن مات الولد في جوفها وهي حية أدخلت القابلة أو من يقوم مقامها في تولى أمر المرأة يدها في فرجها وأخرجت الميت منه، فإن لم يمكنها إخراجه صحيحاً قطعه وأخرجته قطعاً وغسل وكفن وحنطة ثم دفن).

[١٠٠٤] ١٧٢ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سالت أبا الحسن موسى (ع) عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك؟ قال: يُشق عن الولد.

[١٠٠٥] ١٧٣ - وأخبرني الشيخ أبله الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين قال: سالت العبد الصالح (ع) عن المرأة تموت وولدها في بطنها؟ قال: يُشق ويُخرج ولدها^(٣).

[١٠٠٦] ١٧٤ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله (ع) قال:

(١) الاستبصار ١، ١١٨ - باب الرجل يموت في السفر وليس معه رجل ولا...، ح ١٠ بتفاوت في الذيل.

(٢) الفروع ١، باب الرجل يغسل المرأة والمرأة...، صدرح ٧. الاستبصار ١، ١١٧ - باب جواز غسل الرجل امرأته والمرأة...، صدرح ٥ بتفاوت وسند آخر.

(٣) الفروع ١، الجنائز، بباب المرأة تموت وفي بطنها ولد يتعرك، ح ١.

سألته عن المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها، أَبْشِقْ بطنها ويستخرج ولدها؟ قال: نعم^(١).

[١٧٥] ١٠٠٧ - وفي رواية ابن أبي عمير، عن ابن أذينة: يخرج الولد ويُخاط بطنها^(٢).

[١٧٦] ١٠٠٨ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن
أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير
المؤمنين (ع): إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك، يُشَقْ ويُخْرُجُ الولد، وقال في المرأة
يموت في بطنها الولد فيتخرف عليها قال: لا يَدْخُلُ الرَّجُلُ يَدَهُ فَيَقْطَعُهُ وَيَخْرُجُهُ إِذَا لَمْ
يُتَرَفَّ بِهِ النِّسَاءُ^(٣).

أبواب الزيادات في أبواب كتاب الطهارة

١٤ - باب

الأحداث الموجبة للطهارة

[١٠٠٩] ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن
علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل هل يصلح أن يستدخل
الدواء ثم يصلّي وهو معه، أينقض الوضوء؟ قال: لا ينقض الوضوء، ولا يصلّي حتى
يطرحه^(٤).

[١٠١٠] ٢ - عنه، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن
يحيى، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون على
طهـرـ، فـيـاخـذـ مـنـ أـظـفـارـهـ أـوـ شـعـرـهـ أـيـعـدـ الـوضـوءـ؟ـ فـقـالـ:ـ لـاـ،ـ وـلـكـنـ يـمـسـ رـأـسـهـ وـأـظـفـارـهـ بـالـمـاءـ،ـ
قـالـ:ـ قـلـتـ:ـ فـإـنـهـمـ يـزـعـمـونـ أـنـ فـيـ الـوضـوءـ؟ـ فـقـالـ:ـ إـنـ خـاصـمـوكـمـ فـلـاـ تـخـاصـمـوهـمـ وـقـولـواـ هـكـذـاـ
الـسـنـةـ^(٥).

(١) و(٢) و(٣) الفروع ١، الجنائز، باب المرأة تموت وهي بطنها ولد يتحرك. ح ٢ مع ذيله وح ٣. وليس في الأخير قوله هنا: إذا لم ترافق به النساء.

(٤) الفروع ١، الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ح ٧.

(٥) الفروع ١، نفس الباب، ح ١١. والضمير في: فإنهم، ولهمي: خاصمومكم و...، يرجع إلى المخالفين. الاستبصار ١، ٥٧ - باب من الحديد، ح ١. قوله (ع): يمسح رأسه وأظفاره بالماء: محمول على الاستحباب لدرء كراهة الحديد.

[١٠١١] ٣ - محمد بن أحمد بن الحسن، عن أحمـد بن سعيد، عن مصلـق بن صـدقـة، عن عـمـار السـابـاطـي، عن أبي عبد الله (ع) قال: الرجل يفرض من شـعـره بـأـسـانـه أـيـمـسـحـه بـالـمـاءـ قـبـلـ أـنـ يـصـلـيـ؟ قال: لا بـأـسـ، إنـماـ ذـلـكـ فـيـ الـحـدـيدـ(١).

قال محمد بن الحسن: ما تضمن الخبر الأول من أنه يمسح الموضع بالماء محمول على الاستحبـابـ دونـ الـوـجـوبـ، يـدلـ عـلـىـ ذـلـكـ:

[١٠١٢] ٤ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال: قلت لأبي عبد الله (ع): آخذ من أظفارـيـ ومن شـارـبـيـ وأـحـلـقـيـ رـأـسـيـ أـفـاغـتـسـلـ؟ قال: لا، ليس عليك غسلـ، قـلـتـ: فـأـتـوـضـأـ؟ قال: لا، ليس عليك وضـوءـ، قـلـتـ: فـأـمـسـخـ عـلـىـ أـظـفـارـيـ المـاءـ؟ فـقـالـ: لا، هو طـهـورـ، ليسـ عـلـىـكـ مـسـحـ(٢).

[١٠١٣] ٥ - الحسين بن سعيد، عن حمـادـ بنـ عـيسـىـ، عنـ حـرـيزـ، عنـ زـرـارةـ قال: قـلـتـ لأـبـيـ جـعـفرـ(ع)ـ: الرـجـلـ يـقـلـمـ أـظـفـارـهـ، وـيـجـزـ شـارـبـهـ، وـيـاـخـذـ مـنـ شـعـرـ لـحـيـتـهـ وـرـأـسـهـ، هـلـ يـنـقـضـ ذـلـكـ وـضـوـءـهـ؟ فـقـالـ: يـاـ زـرـارةـ، كـلـ هـذـاـ سـنـةـ، وـالـوـضـوـءـ فـرـيـضـةـ، وـلـيـسـ شـيـءـ مـنـ السـنـةـ يـنـقـضـ الفـرـيـضـةـ، وـإـنـ ذـلـكـ لـيـزـيـدـهـ تـطـهـيرـاـ(٣).

[١٠١٤] ٦ - الحسين بن سعيد، عن فضـالـةـ، ومـحمدـ بنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عنـ مـعاـوـيـةـ بنـ عـمـارـ قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ(ع)ـ عـنـ الرـجـلـ يـعـبـثـ بـذـكـرـهـ فـيـ الصـلـاـةـ الـمـكـتـوـبـةـ؟ فـقـالـ: لا بـأـسـ بهـ(٤).

[١٠١٥] ٧ - عنهـ(٥)، عنـ أـخـيـهـ الحـسـنـ، عنـ زـرـعةـ، عنـ سـمـاعـةـ قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عبدـ اللهـ(ع)ـ عـنـ الرـجـلـ يـمـسـ ذـكـرـهـ أوـ فـرـجـهـ أوـ أـسـفـلـ مـنـ ذـلـكـ وـهـرـقـائـمـ يـصـلـيـ، أـيـعـيدـ وـضـوـءـهـ؟ فـقـالـ: لا بـأـسـ بـذـلـكـ، إنـماـ هـوـ مـنـ جـسـلـهـ(٦).

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ١٧. الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤.

(٢) الاستبصار ١، ٥٧ - بـابـ مـنـ الـحـدـيدـ، ح ٣. وليسـ فـيـ آخـرـهـ: (لا). وقد روـيـ الصـدـوقـ فـيـ الـفـقـيـهـ ١، ١٥ - بـابـ ماـ يـنـقـضـ الـوـضـوـءـ، ح ٥، عـنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ جـاـبـرـ وـقـدـ سـأـلـ الصـادـقـ(ع)ـ عـنـ الرـجـلـ يـاـخـذـ مـنـ أـظـفـارـهـ وـشـارـبـهـ أـيـمـسـحـهـ بـالـمـاءـ؟ فـقـالـ: لا هو طـهـورـ.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفقيـهـ ١، ١٥ - بـابـ ماـ يـنـقـضـ الـوـضـوـءـ، ح ٤ بـتـفـاوـتـ يـسـيرـ.

(٤) الاستبصار ١، ٥٣ - بـابـ الـقـبـلـةـ وـمـنـ الـفـرـجـ، ح ٦. بدونـ: بهـ، فـيـ الدـبـلـ.

(٥) يعنيـ عـنـ الحـسـنـ بـنـ سـعـيدـ.

(٦) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٧.

[١٠١٦] ٨ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زراة، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يوجب الوضوء إلا غائط أو بول أو ضرطة تسمع صوتها أو فسدة تجد ريحها.

[١٠١٧] ٩ - عنه، عن فضالة بن أبىء، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله (ع): إن الشيطان ينفع في دبر الإنسان حتى يخيل إليه أنه قد خرج منه ريح، ولا ينفع وضوء إلا ريح يسمعها أو يجد ريحها^(١).

[١٠١٨] ١٠ - سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، عن محمد بن الوليد، عن أبيان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: أجد الريح في بطني حتى أظن أنها قد خرجت؟ فقال: ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت أو تجد الريح، ثم قال: إن إبليس يجيء فيجلس بين أثني عشر رجل فيفسو ليشككه^(٢).

[١٠١٩] ١١ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن صفوان، قال: سأله رجل أبا الحسن (ع) - وأنا حاضر - فقال: إن بي جرحاً في مقعدتي فأتوه فأتم استجمي ثم أجد بعد ذلك الندا والصفرة تخرج من المقعدة، فأعيده الوضوء؟ قال: أنتَ؟ قال: نعم، قال: لا، ولكن رشه بالماء ولا تُعد الوضوء^(٣).

[١٠٢٠] ١٢ - عنه، عن أبي عبد الله الرازى، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن سيف بن غميرة، عن عيسى بن عمر مولى الأنصار؛ أنه سأله أبا عبد الله (ع)؛ عن الرجل يحل له أن يصافح المجرم؟ فقال: لا، فسأله أبتوه إذا صافحهم؟ قال: نعم، إن مصافحتهم تنقض الوضوء^(٤).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على وضوء اليدين^(٥)، وذلك قد يسمى وضوءاً

(١) الاستبصار ١، ٥٥ - باب الريح يجدها الإنسان في بطنه، ح ٢. وفيه: خرجت، بدل: خرج الفروع ١، بلب ما ينفع الوضوء وما لا ينفعه، ح ٢، وفيه: فلا ينفع الوضوء.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١. والضمير في: فيفسو: يرجع إلى إبليس لعن الله. وقد دل الحديث على أن الظن أو الشك لا ينفع به اليقين، وإنما ينفع به يقين آخر. الفقيه ١، ١٥ - بباب ما ينفع الوضوء، ح ٣ بتفاوت في التفاصيل.

(٣) من هذا الحديث برقم ٧٠ من الباب ٣ - آداب الأحداث الموجة للطهارات، فراجع.

(٤) الاستبصار ١، ٤٥ - بباب مصافحة الكافر ومن الكلب، ح ١. هذا ولم يقل أحد من أصحابنا رضوان الله عليهم بمناقبية من المجرم للوضوء، فهذا الخبر محمول على التقية... .

(٥) يعني غسل اليدين تنزها.

على ما بيته، لأنه متى صافح المسلم الكافر، وجب عليه غسل يده على ما بيته.

[١٠٢١] ١٣ - وروى حriz، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم، إذا كان في الصلاة اتّخذ كيساً، وجعل فيه قطناً، ثم علقه عليه وأدخل ذكره فيه ثم صلّى، يجمع بين الصالاتين الظهر والعصر، يؤخر الظهر ويُعجل العصر بأذان وإقامتين، ويؤخر المغرب ويُعجل العشاء بأذان وإقامتين، ويفعل ذلك في الصبح^(١).

[١٠٢٢] ١٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حنان بن سدير قال: سمعت رجلاً سأله أبو عبد الله (ع) فقال: إني ربما بلت فلا أقدر على الماء، ويشتذ ذلك عليَّ؟ فقال: إذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريفك، فإن وجدت شيئاً فقل هذا من ذاك^(٢).

[١٠٢٣] ١٥ - عنه، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن حصلق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره؟ قال: نقض وضوءه، وإن مس باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في الصلاة قطع الصلاة وتوضأ ويعيد الصلاة، وإن فتح إحليله أعاد الوضوء وأعاد الصلاة^(٣).

[١٠٢٤] ١٦ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشا قال: سمعت أبو الحسن (ع) يقول: كان أبو عبد الله (ع) يقول: في الرجل يدخل يده في أنفه فيصيب خمس أصابعه الدم، قال: يُنقية، ولا يعيد الوضوء.

[١٠٢٥] ١٧ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما (ع) قال: سأله عن الرجل يخرج به القرح لا تزال تدمني كيف

(١) الفقيه ١، ١٥ - باب ما ينقض الوضوء، ح ١٠.

(٢) الفقيه ١، ١٦ - باب ما ينبعض التوب والجحد، ح ١٢. وفيه: سأله حنان بن سدير أبو عبد الله (ع)....، الفروع ١، الطهارة، باب الاستبراء من البول و...، ح ٤. وسوف يكرر الشيخ هذا الحديث بعينه برقم ١٣ من الباب ١٥ الآتي.

(٣) الاستبصار ١، ٥٣ - باب القبلة ومن الفرج، ح ٨. هذا وقد تفرد ابن الجبید - وربما نسب ذلك إلى الصدوق - من بين كل أصحابنا بالقول بناقضية من باطن الفرج - سواء فرج نفسه أو فرج غيره محراً كان أو معللاً - عن شهوة، مستدلاً بهله الرواية، وهذه الرواية لا بد من حملها إما على التغيبة أو على ما ذكره الشيخ في الاستبصار من أنه إذا صادف هناك شيئاً من النجاسة، وذلك لمعارضتها بالآثار العاصمة للتراقض وليس من بينها من الفرج، وبالآثار المتصرحة بعدم ناقصية من الفرج أو الذكر للوضوء.

بُصْلَى؟ قال: يُصلِّي وإن كانت الدماء تسيل^(١).

[١٠٢٦] ١٨ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن أبي هلال قال: سألت أبا عبد الله (ع)؛ أينقض الرعاف والقىء وتنف الإبط الوضوء؟ فقال: وما تصنع بهذا، فهذا قول المغيرة بن سعيد، لعن الله المغيرة، ويجزيك من الرعاف والقىء أن تغسله ولا تعيد الوضوء.

[١٠٢٧] ١٩ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سأله عن رجل أخذه تقدير من فرجه إما دم وإما غيره؟ قال: فليصنع خريطة وليتوضأ ول يصل، فإنما ذلك بلاء ابتلي به، فلا يعيذر إلا من الحديث الذي يتوضأ منه.

[١٠٢٨] ٢٠ - عنه، عن علي بن خالد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصطفى بن صدقة، عن عمار السباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن التعلم يكون في الرجل فينفجر وهو في الصلاة؟ قال: يمسحه ويمسح يده بالحائط أو بالأرض، ولا يقطع الصلاة.

[١٠٢٩] ٢١ - عنه، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن مسكان، عن ليث المرادي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوقةً وقيحاً، وثيابه بمنزلة جلدته؟ قال: يُصلِّي في ثيابه ولا شيء عليه، ولا يغسلها.

[١٠٣٠] ٢٢ - عنه، عن أحمد بن عبدوس، عن الحسين بن علي، عن المفضل بن صالح، عن ليث المرادي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن المرعف يرتفع زوال الشمس حتى يذهب الليل؟ قال: يؤمِّي ليماء برأسه عند كل صلاة، وعن رجل استقرعه بطنه؟ قال: يؤمِّي برأسه.

[١٠٣١] ٢٣ - عنه، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الحجامة أفيها وضوء؟ قال: لا، ولا يغسل مكانها، لأن الحجامة مؤمن إذا كان ينظفه ولم يكن شيئاً صغيراً.

[١٠٣٢] ٢٤ - وبهذا الإسناد عن أيوب بن الحر، عن عبيد بن زراة، قال: سأله أبا

(١) الاستبصار ١٠٦ - بباب العقدار الذي يجب إزالته من الدم . . . ح ٧. وقد مر هذا الحديث برفم ٣١ من الباب ١٢ - في تطهير الثياب وغيرها من النجاسات. فراجع.

عبد الله (ع) عن رجل أصابه دم سائل؟ قال: يتوضأ ويعيد، قال: وإن لم يكن سائلاً يتوضأ وينبئ
قال: ويصنع ذلك بين الصفا والمروة^(١).

قال محمد بن الحسن: معنى قوله (ع): يتوضأ، أي يغسل الموضع على ما بيناه فيما
مضى.

[١٠٣٣] ٢٥ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن
عمرو بن سعيد، عن مُصلق بن صدقة، عن عمار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن
رجل يتوضأ ثم أكل لحماً أو سمكاً، هل له أن يصلى من غير أن يغسل يده؟ قال: نعم، إن كان
لبن لم يصلّ حتى يغسل يده ويتمضمض، وكان رسول الله (ص) يصلّي وقد أكل اللحم من غير
أن يغسل يده، وإن كان لبنًا لم يصلّ حتى يغسل يده ويتمضمض^(٢).

[١٠٣٤] ٢٦ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أبي ذئبة، عن
بكير بن أعين قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الوضوء مما غيرت النار؟ فقال: ليس عليك فيه
وضوء، وإنما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل.

[١٠٣٥] ٢٧ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن
خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع): هل يتوضأ من الطعام أو شرب اللبن - البقر والإبل
والغنم - وأبواها ولحومها؟ قال: لا يتوضأ منه^(٣).

[١٠٣٦] ٢٨ - العياشي أبو النضر قال: حدثنا محمد بن نصير، عن محمد بن الحسين،
عن جعفر بن بشير، عن عبدالله بن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال:
صاحب البطن الغالب^(٤) يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي.

[١٠٣٧] ٢٩ - عنه، عن محمد بن نصير قال: حدثنا محمد بن عيسى، عن ابن أبي
عمير، عن حماد، عن الحليبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سُئل عن تقطير البول؟ قال: يجعل
خربيطة إذا صلى.

(١) الاستبصار ١، ٥٠ - باب الرعاف، ح ٤.

(٢) الاستبصار ١، ٥٨ - باب شرب البقر والإبل وغيرهما، ح ٢. وفيه: سمعنا، بذلك: سمكاً. وقد حمله الشيخ
في الاستبصار على الاستجواب.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١.

(٤) البطن الغالب: أي داء البطن، ومعه لا يستطيع الإنسان أن يستمسك بل يخرج منه الغائط باستمرار أو غالباً، وهو
كالسلس في البرول.

١٥ - باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة

[١٠٣٨] ١ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أحدهما (ع) قال: إذا دخلت الغانط^(١) فقل: (أعوذ بالله من الرجل العجمي الخبيث المخبت الشيطان الرجيم)، وإذا فرغت فقل: (الحمد لله الذي عافاني من البلاء وأماط عني الأذى)^(٢).

[١٠٣٩] ٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي عبد الله (ع)، عن آبائه، عن علي (ع) أنه كان خرج من الخلاء قال: (الحمد لله الذي رزقني لذته وأبقى قوته في جسدي وأنخرج عنني أذاه يا لها نعمة نلاتاً)^(٣).

[١٠٤٠] ٣ - عنه، عن محمد بن عيسى العبدلي، عن الحسن بن علي ، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إن أمير المؤمنين (ع) كان إذا أراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب^(٤) ثم التفت يميناً وشمالاً إلى ملائكة فيقول: (اميطاً^(٥) عنِي، فلكم الله علَيَّ أن لا أُحْدِثَ حَدَثًا حَتَّى أُخْرِجَ إِلَيْكُمَا)^(٦).

[١٠٤١] ٤ - عنه، عن العباس، عن الحسين بن يزيد، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: قال لقمان لابنه: طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور، فكتب هذا على باب الحش^(٧).

[١٠٤٢] ٥ - وعنه، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن التسبيح في المخرج وقراءة

(١) أي محل الغانط، وهو المخرج أو الكثيف.

(٢) مرخصون هذا الحديث وإن بتفاوت وزيادة برقم (٢) من الباب ٣ - آداب الأحداث الموجبة للطهارة من هنا الجزء فراجع.

(٣) الفقيه ١ ، ٢ - بباب ارتياض المكان للحدث، والستة في ... ، ح ٥ بتفاوت.

(٤) المذهب: مصطلح مبني - في الأصل - وهو هنا اسم مكان يراد به المُتوضاً.

(٥) أي آبئداً وانكشفوا عنِي.

(٦) الفقيه ١ ، نفس الباب، ح ٤ بتفاوت.

(٧) الفقيه ١ ، ٢ - بباب ارتياض المكان للحدث، والستة... ، ح ٢١ بدون النيل. وليس فيه ذكر للقمان (ع). والخش: البستان، يمكن به عن المستراح لأنهم كانوا يتغوطون في البستان، جمع خُوش.

القرآن؟ فقال: لم يُرْتَخِصْ فِي الْكَنِيفِ فِي أَكْثَرِ مِنْ آيَةِ الْكَرْسِيِّ وَيَحْمَدُ اللَّهُ أَوْ آيَةً (١).)

[١٠٤٣] ٦ - عنه، عن الهيثم بن مسروق النهدي، عن محمد بن إسماعيل، قال: دخلت على أبي الحسن الرضا (ع) وفي منزله كنيف مستقبل القبلة، سمعته يقول: من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها إجلالاً للقبلة وتعظيمًا لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر الله له (٢).

[١٠٤٤] ٧ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن سعدان، عن حَكْمَ، عن رَجُلٍ، عن أَبِي عبد الله (ع) قال: قلت له: أَبِيُّولُ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ؟ قال: نعم، ولكنه يتخوف أن يتتبّس به الشيطان - أَيْ يَخْبِلَهُ -، فقلت: يَبْولُ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ؟ قال: نعم، ولكن يَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ مِنَ الشَّيْطَانِ.

[١٠٤٥] ٨ - عنه، عن علي بن الريان بن الصلت، عن الحسن بن راشد، عن مسمع، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): قال رسول الله (ص): «يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَوْ (٤) يَنْهَا الرَّجُلُ أَنْ يَطْمَعَ بِبُولِهِ مِنَ السَّطْحِ فِي الْهَوَاءِ» (٤).

[١٠٤٦] ٩ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزار، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه (ع)؛ أنه كره أن يدخل الخلاء ومعه درهم أبيض إلا أن يكون مصروراً.

[١٠٤٧] ١٠ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن آبائه (ع) قال: قال النبي (ص): «إِذَا انكشَفَ أَحَدُكُمْ لَبُولَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَلِيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَغْضُبُ بَصَرَهُ» (٥).

[١٠٤٨] ١١ - عنه، عن أحمد، عن البرقي، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (ع) قال: نهى رسول الله (ص) أن يتغوط على شفير بثر ماء

(١) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٢٢ بختلاف.

(٢) الاستبصار ١، ٢٦ - باب استقبال القبلة واستبدلها عند، ح ٣ وروى صدره فقط. وقد روى الشيخ صدر هذا الحديث بنفسه السندي برقم ٥ من الباب ٣ من هذا الجزء. وروى ذيله مجردًا عن السندي الصلوقي في الفقيه ١، نفس الباب، في ذيل ح ١٢.

(٣) الترديد من الراوي.

(٤) الفروع ١، باب الموضع الذي يكره أن يتغوط فيه أو...، ح ٤ بسنده آخر وتغلوت. الفقيه ١، نفس الباب، ح ١٥ بختلاف، وطمع ببوله: أَيْ رَمَاهُ فِي الْهَوَاءِ.

(٥) الفقيه ١، ٢ - باب ارتياح المكان للحدث، والستة...، ح ٨ بختلاف.

يستعلب منها، أو نهر يستعلب، أو تحت شجرة فيها ثمرتها.

[١٠٤٩] ١٢ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبيان بن عثمان، عن بكير بن أعين، عن أحدهما (ع) قال: إذا كان الحدث في المسجد فلا يأس بالوضوء في المسجد.

[١٠٥٠] ١٣ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حنان بن سدير قال: سمعت رجلاً سأله أبو عبد الله (ع) فقال: إني ربما بلت فلا أقدر على الماء ويشتد ذلك علىي؟ فقال: إذا بلت وتمسحت فامسح ذرك بريفك، فإن وجدت شيئاً فقل هذا من ذاك^(١).

[١٠٥١] ١٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن سعدان بن مسلم، عن عبد الرحيم قال: كتب إلى أبي الحسن (ع) في الخصي بيول فيلقى من ذلك شلة فيرى البلل بعد البلل؟ قال: يتوضأ ويستضئ في النهار مرة واحدة^(٢).

[١٠٥٢] ١٥ - أحمد بن محمد، عن البرقي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «يا معاشر الأنصار، إن الله قد أحسن عليكم الثناء فماذا تصنعون؟» قالوا: نستنجي بالماء.

[١٠٥٣] ١٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن خالد، عن أحمد بن عبدوس، عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح، عن ليث المرادي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن استنجاء الرجل بالعظم أو البير أو العود قال: أما العظم والروث فطعم الجن، وذلك مما اشتربوا على رسول الله (ص)، فقال: لا يصلح بشيء من ذلك.

[١٠٥٤] ١٧ - أحمد، عن الحسين، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: كان يستنجي من البول ثلاث مرات، ومن الغائط بالمدر والخرق.

[١٠٥٥] ١٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: سمعت أبي جعفر (ع) يقول: كان الحسين بن علي (ع) يتمسح من الغائط بالكرسف^(٣)، ولا يغسل.

[١٠٥٦] ١٩ - أحمد بن أبي عبد الله، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن

(١) مر هذا الحديث برقم (١٤) من الباب السابق فراجع.

(٢) الفقيه ١٦، ١ - باب ما ينجز الشوب والجسد، ح ٢٠ بتألوت يسير الفروع ١، باب الاستبراء من البول...، ح ٦ بتألوت يسير أيضاً.

(٣) الكرسف؛ القطن.

راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: الاستنجاء بالماء البارد يقطع ال بواسير.

[١٠٥٧] ٢٠ - إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن حماد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن شهاب بن عبد ربه، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) إذا توضأ لم يدع أحداً يصب عليه الماء، فقيل: يا أمير المؤمنين، لم لا تدعهم يصبون عليك الماء؟ فقال: لا أحب أن أشرك في صلاتي أحداً^(١).

[١٠٥٩] ٢١ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن حماد بن عيسى، عن حرizer، عن زرار، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سالته عن ظهور المرأة في النفاس إذا طهرت وكانت لا تستطيع أن تستنجي بالماء، إنها إن استنجت اعتربت^(٢)، هل لها رخصة أن توضأ من خارج وتنشهف بقطن أو بخرقة؟ قال: نعم، لتنقفي من داخل بقطن أو بخرقة.

[١٠٥٨] ٢٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحسين بن عبد ربه، قال: قلت له: ما تقول في الفص يتخذ من أحجار زرم^(٣)؟ قال: لا بأس به، ولكن إذا أراد الاستنجاء نزعه^(٤).

[١٠٦٠] ٢٣ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا سميت في الوضوء ظهر جسدك كله، وإذا لم تسم لم يظهر من جسده إلا ما مر عليه الماء^(٥).

[١٠٦١] ٢٤ - سهل بن زياد، عن موسى بن القاسم، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الرجل يريد أن يستنجي كيف يقدر؟ قال: كما يقدر للغائب، وقال: إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه وليس عليه أن يغسل باطنه.

(١) الفقيه ١، ٩ - باب صفة وضوء أمير المؤمنين (ع)، ح ٢ بزيادة في آخره. وقد روی في النہذب قصة مشابهة ولكن مع الإمام الرضا (ع) برقم ٣١ من الباب ١٦ من هذا الجزء وروها بعينها في الفروع ١، كتاب الطهارة، باب التوارث، ح ١.

(٢) أي أصحابها عرق لوقرحة في فرجها أو ثبرها.

(٣) في بعض النسخ: زمرد.

(٤) الفروع ١، باب القول عند دخول الخلاء وعند الخروج . . . ، ح ٢. الاستبصار ١، ٣٩ - باب التسمية عند الوضوء، ح ٢. الفقيه ١، ١٠ - باب حد الوضوء وترتيبه . . . ، ح ١٥ بخلافه وزيادة. يوسف يذكر المصطف هذا الحديث بعينه برقم ٤ من الباب الثاني.

(٥) الفقيه ١، ٢ - باب ارتياح المكان للحدث . . . ، ح ١٩ وروي مصدر الحديث الفروع ١، نفس الباب، ح ١١.

[١٠٦٢] ٢٥ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن فضال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبد الرحيم قال: بال أبو عبد الله (ع) وأنا قائم على رأسه ومعي أداوة - أو^(١) قال كوز - فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا^(٢)، إلى فناولته الماء فتوضاً مكانه^(٣).

[١٠٦٣] ٢٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن ابن مسلم قال: قلت لأبي جعفر (ع): رجل بال ولم يكن معه ماء؟ قال: يعصر أصل ذكره إلى طرف ذكره ثلاثة عصرات، ويستتر طرفه، فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول، ولكنه من العبار^(٤).

[١٠٦٤] ٢٧ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله (ع) قال: كانوا بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول فرضوا لحومهم بالمقاريف، وقد وسّع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض، وجعل لكم الماء طهوراً، فانظروا كيف تكونون^(٥).

[١٠٦٥] ٢٨ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا انقطعت درة البول فصب الماء^(٦).

[١٠٦٦] ٢٩ - أحمد بن محمد، عن البرقي، عن بكير بن أعين، عن أحد هما (ع) قال: إذا كان الحديث في المسجد فلا يأس بالوضوء في المسجد^(٧).

[١٠٦٧] ٣٠ - عنه، عن الحسن بن علي، عن رفاعة قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الوضوء في المسجد؟ فكرمه من البول والغائط.

[١٠٦٨] ٣١ - سعد، عن أحمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): المرأة تغسل فرج زوجها؟ فقال: ولم، من سُقم؟ قلت: لا، قال: ما أحب للمرأة أن تفعل، فاما الأمة فلا تضره، قال: قلت له: أيغسل الرجل بين يدي أهله؟ فقال: نعم، ما يفضي به أعظم^(٨).

(١) الترديد من الرواية.

(٢) أي أشار بيده هكذا.

(٣) الفروع ١، الطهارة، باب الاستبراء من البول وغسله ومن...، ح ٨.

(٤) مر هذا الحديث برقم ١٠ من الباب ٣ من هذا الجزء. والشّرط: الجذب بجهة وقوفه.

(٥) الفقيه ١، ١ - باب المياه وظهورها ونجاستها، ح ١٣.

(٦) الفروع ١، باب القول عند دخول الخلاء وعند...، ح ٨.

(٧) مر هذا الحديث قبل قليل.

(٨) يقصد الجماع.

[١٠٦٩] ٣٢ - عنه، عن موسى بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن الحسن بن علي بن فضال، عن مروان بن مسلم، عن إسماعيل بن الفضل قال: رأيت أبا عبد الله (ع) توضأ للصلوة، ثم سمح وجهه بأسفل قميصه ثم قال: يا إسماعيل، افعل هكذا، فإنني هكذا أفعل.

[١٠٧٠] ٣٣ - محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر (ع)، عن أبيه (ع): أن رسول الله (ص) قال: «التسويك بالإبهام والمُسبحة^(١) عند الوضوء سواك».

١٦ - باب صفة الوضوء والفرض منه

[١٠٧١] ١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم، عن ابن المغيرة، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا توضأ الرجل فليصفيق وجهه بالماء فإنه إن كان ناعسًا فزع واستيقظ، وإن كان البرد فزع ولم يجد البرد^(٢).

ولايَا في هذا الخبر:

[١٠٧٢] ٢ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص): «لا تضرروا وجوهكم بالماء إذا توضأتم، ولكن شنوا الماء شنا^(٣)».

لأن الوجه في الجمع بينهما؛ أن الخبر الأول محمول على إباحة ذلك وأنه ليس بواجب خلافه، والثاني محمول على أن الأولى غيره، فلا تنافي بينهما على هذا الوجه^(٤).

[١٠٧٣] ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن المغيرة، عن عيسى بن القاسم، عن أبي عبد الله (ع) قال: من ذكر اسم الله تعالى على وضوئه

(١) المُسبحة: الإصبع التي تلي الإبهام، وهي التي بها يشير المسبح.

(٢) الاستبصار ١، ٤٠ - باب كيفية استعمال الماء في غسل الوجه، ح ١. وفيه: وإن كان بِرْداً. الفتية ١، ١٠ - باب حد الوضوء وترتيبه و...، ح ١٩. وفيه: فلم يجد، بدل: ولم يجد.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. وشَنَ الماء يَشَنَ شَنًا: أي فرقه، يعني: صَبَه متفرقًا. وانخرجه في الفروع ١، باب حد الوجه الذي يغسل والذراعين وكيف يغسل، ح ٢.

(٤) ولازمه التخيير في العمل بأيٍّهما شاء.

فـكـانـا اـخـتـلـلـ(١).

[١٠٧٤] ٤ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا سميت في الوضوء ظهر جسده كله، وإذا لم تسم لم يظهر من جسده إلا ما مر عليه الماء^(٢).

[١٠٧٥] ٥ - فـأـمـا مـا رـوـاهـالـحـسـيـنـبـنـسـعـيـدـ،ـعـنـابـنـأـبـيـعـمـيرـ،ـعـنـبعـضـأـصـحـابـنـاـ،ـعـنـأـبـيـعـدـالـلـهـ(عـ)ـقـالـ:ـإـنـرـجـلـأـتـوـضـأـوـصـلـىـ،ـفـقـالـلـهـرـسـوـلـالـلـهـ(صـ):ـ«ـأـعـدـصـلـاتـكـوـوضـوـءـكـ»ـ،ـفـقـعـلـوـتـوـضـأـوـصـلـاتـكـ،ـفـقـالـالـنـبـيـ(صـ):ـ«ـأـعـدـوـضـوـءـكـوـصـلـاتـكـ»ـ،ـفـقـعـلـوـتـوـضـأـوـصـلـىـ،ـفـقـالـ:ـ«ـأـعـدـوـضـوـءـكـوـصـلـاتـكـ»ـ،ـفـأـتـىـأـمـيرـالـمـؤـمـنـينـ(عـ)ـفـشـكـاـذـلـكـإـلـيـهـفـقـالـ:ـهـلـسـمـيـتـحـيـنـتـوـضـاتـ؟ـقـالـ:ـلـاـ،ـقـالـ:ـفـسـمـعـلـىـوـضـوـءـكـفـسـمـيـوـتـوـضـأـوـصـلـىـ،ـوـأـتـىـالـنـبـيـ(صـ)،ـفـلـمـيـأـمـرـهـأـنـيـعـيـدـ(٣).

فالوجه في هذا الخبر أن تحمل التسمية فيه على النية التي قلمنا وجوهاها، فـأـمـا مـا عـدـاـهـاـ منـالـأـلـاظـفـفـإـنـمـاـهـيـمـسـتـحـبـةـدـوـنـأـنـتـكـونـوـاجـبـةـفـرـضـأـ،ـالـذـيـيـدـلـعـلـىـذـلـكـقـوـلـهـ(عـ)ـفـيـالـخـبـرـالـأـوـلـ:ـإـنـمـنـلـمـيـسـمـظـهـرـمـنـجـسـلـهـمـاـمـرـعـلـيـهـالـمـاءـ.ـفـلـوـكـانـتـفـرـضـأـلـكـانـمـنـتـرـكـهـاـلـمـيـطـهـرـشـيـءـمـنـجـسـلـهـعـلـىـحـالـ،ـلـاـنـهـلـاـيـكـونـقـدـتـهـرـ.

[١٠٧٦] ٦ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن داود العجلاني مولى أبي المعزا، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): يا أبا محمد، من تووضاً فذكر اسم الله تعالى ظهر جميع جسله، ومن لم يُسمّ لم يُظهر من جسله إلا ما أصابه الماء^(٤).

[١٠٧٧] ٧ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن سعدان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن إلا نفسه.

[١٠٧٨] ٨ - عنه، عن العباس، عن عبد الله، عن رفاعة، عن أبي عبد الله (ع) قال:

(١) الاستبصار ١ ، ٣٩ - باب التسمية على حال الوضوء، ح ١ ، الفقه ١ ، ١٠ - باب حد الوضوء وترتيبه و... ح ١٤ ورواه مرسلاً.

(٢) مر هذا الحديث برقم ٢٣ من الباب السابق فراجع.

(٣) الاستبصار ١ ، نفس الباب، ح ٤ . وقد قال الشيخ العزبي الوسائل، بعد أن ذكر حمل الشيخ للتسمية على النية: ويحتمل حمل الإعادة على الاستجواب، ويحتمل كونه منسوحاً.

(٤) الاستبصار ١ ، ٣٩ - باب التسمية على حال الوضوء، ح ٢ .

سأله عن الأقطع اليد والرجل كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ذلك المكان الذي قطع منه^(١). [١٠٧٩] ٩ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدوله في الوضوء؟ قال: يمسح فوق الحناء^(٢).

[١٠٨٠] ١٠ - فلما ما رواه محمد بن يحيى، رفعه، عن أبي عبد الله (ع)؛ في الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبدوله في الوضوء قال: لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء^(٣). فالوجه في الجمع بين الخبرين، أنه إذا أمكن إيصال الماء إلى البشرة من غير مشقة فلا يجوز غيره، فإذا تذر ذلك جاز أن يمسح فوق الحناء، والذي يكشف عما قلناه:

[١٠٨١] ١١ - ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع)، في الرجل يحلق رأسه ثم يطلبه بالحناء ويتوضا للصلوة، فقال: لا بأس بأن يمسح رأسه والحناء عليه^(٤).

[١٠٨٢] ١٢ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (ع) قال: سأله عن الرجل لا يكون على وضوء فيصييه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسله ويداه ورجلاه، هل يجزيه ذلك عن الوضوء؟ قال: إن غسله فإن ذلك يجزيه^(٥) قال محمد بن الحسن: ولا ينافي هذا الخبر ما قد ذكرناه في وجوب الترتيب، لأن الوجه في هذا الخبر: أن من يصييه المطر فغسل أعضاءه على ما يقتضيه ترتيب الوضوء، فحيثند يجزيه، فأما لو اقتصر على نزول المطر عليه من غير أن يغسل هو أعضاءه لما كان ذلك جائزأ^(٦).

[١٠٨٣] ١٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زراة قال: قال أبو جعفر (ع): إن الله وتر يحب الوتر، فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات؛ واحدة

(١) الفروع ١، باب حد الوجه الذي يغسل و...، ح ٨ بتفاوت في الدليل. والمعنى: أي يغسل ما يتبني من العضو المقطوع إن وجد.

(٢) الاستبصار ١، ٤٤ - بباب المسح على الرأس وعليه الحناء، ح ١.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. الفروع ١، باب مسح الرأس والقدمين، ح ١٢. بتفاوت يسير ليهما.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢، وفيه: ثم يتوضأ، بذلك: يتوضأ.

(٥) الاستبصار ١، ٤٢ - بباب وجوب الترتيب في الأعضاء، ح ٩.

(٦) من أجل هذا قال (ع) حين سأله السائل: إن غسله فإن ذلك يجزيه.

لوجهه، واثنان للذراعين، وتمسح ببلة يمناك ناصيتك، وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى، وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى^(١).

[١٤] [١٠٨٤] - أحمد بن محمد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سأله عن الرجل يتوضأ أَيْطَنْ لحيته؟ قال: لا^(٢).

[١٥] [١٠٨٥] - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن الأقطع اليد والرجل؟ قال: يغسلهما^(٣).

[١٦] [١٠٨٦] - محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن رجل قُطعت يده من المرفق كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ما بقي من عضده^(٤).

[١٧] [١٠٨٧] - الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن أبي بكر الحضرمي قال: سأله عن المسح على الخفين والعمامة؟ فقال: سبق الكتابُ الخفين، وقال: لا تمسح على خفت.

[١٨] [١٠٨٨] - عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحليي قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن المسح على الخفين فقال: لا تمسح، وقال: إن جدي قال: سبق الكتابُ الخفين.

[١٩] [١٠٨٩] - عنه، عن علي بن إسماعيل الميشمي، عن فضيل الرسان، عن رقبة بن مصقلة قال: دخلت على أبي جعفر (ع) فسألته عن أشياء فقال: إني أراك ممن يفتني في مسجد العراق؟ فقلت: نعم، فقال لي: من أنت؟ فقلت ابن عم لصعبصة، فقال: مرحبا بك يا بن عم صعصعة، فقلت له: ما تقول في المسح على الخفين؟ فقال: كان عمر يراه ثلاثة للمسافر ويوماً وليلة للمقيم، وكان أبي لا يراه في سفر ولا حضر، فلما خرجت من عنده فقمت على عتبة الباب فقال لي: أقبل يا بن عم صعصعة، فأقبلت عليه فقال: إن القوم كانوا يقولون برأيهم

(١) الفروع ١، الطهارة، باب صفة الوضوء، ذيل ح ٤.

(٢) الفروع ١، باب حد الوجه الذي يغسل والذراعين . . . ح ٢. أَيْطَنْ: يعني ايفس باطن شعر لحيته. بحيث يجب عليه التغليل إذا كانت لحيته كثيفة الشعر.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٧.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ٩. الفقه ١، ١٠ - باب حد الوضوء وتربيه . . . ح ١٢ بزيادة في آخره.

فيخطئون ويصيرون، وكان أبي لا يقول برأيه.

[١٠٩٠] ٢٠ - عنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع)؛ أنه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة؟ فقال: لا تمسح عليهما.

[١٠٩١] ٢١ - عنه، عن حماد، عن حرizer، عن زرار، عن أبي جعفر (ع) قال: سمعتني يقول: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي (ص) وفيهم علي (ع) وقال: ما تقولون في المسح على الخفين؟ فقام المغيرة بن شعبة فقال: رأيت رسول الله (ص) يمسح على الخفين، فقال علي (ع): قبل المائدة^(١) أو بعدها؟ فقال: لا أدرى، فقال علي (ع): سبق الكتابُ الخفين، إنما أنزلت المائدة قبل أن يُقبضَ بشهرين أو ثلاثة^(٢).

[١٠٩٢] ٢٢ - عنه، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن النعمان، عن أبي الورد قال: قلت لأبي جعفر (ع): إن أبوظبيان حدثني أنه رأى علياً (ع) أراق الماء ثم مسح على الخفين، فقال: كذب أبوظبيان، أما بلغكم قول علي (ع) فيكم: سبق الكتابُ الخفين؟ فقلت: هل فيها رخصة؟ فقال: لا، إلا من عدو تتبه، أو ثلوج تخاف على رجليك^(٣).

[١٠٩٣] ٢٣ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حرizer، عن زرار قال: قلت له: هل في مسح الخفين تقبة؟ فقال: ثلاثة لا أتفق فيهن أحداً: شرب المسكر، ومسح الخفين، ومتعة الحج^(٤).

فلا ينافي الخبر الأول في جواز التقبة فيه، لأنه يمكن أن يكون الوجه في هذا الخبر ما قاله زرار فإنه قال: لا أتفق فيهن أحداً، ولم يقل: الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهن أحداً، ويجوز أن يكون المراد به: لا تقبة فيه إذا كان الخوف لا يبلغ الفزع على النفس أو المال، فإنه ينبغي أن يتحمل حيثنة المشقة البسيرة وينزع الخف^(٥).

[١٠٩٤] ٢٤ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن

(١) أي قبل نزول سورة المائدة أو بعد نزولها.

(٢) ومن ذلك أنها آخر ما نزل من القرآن لما نظمته من أحكام ومنها وجوب المسح على الأرجل واجب إلى يوم النبلة ولم ينسخ.

(٣) الاستبصار ١، ٤٥ - باب جواز التقبة في المسح على الخفين، ح ١.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ١، ١٠ - باب حد الوضوء وترتيبه . . . ، ح ٨ وفيه: قال العالم (ع).

الفروع ١، باب مسح الخفت، ح ٢. وفي ذيله: قال زرار: ولم يقل: الواجب عليكم الآتتقوا فيهن أحداً.

(٥) وزاد في الاستبصار وجهاً ثالثاً فقال: والثاني: أن يكون أراد لا أتفق فيه أحداً في الفتاوى بالمنع من جواز المسح عليهما دون الفعل.

صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبي الحسن (ع) عن الكسير يكون عليه الجبائر، أو تكون به الجراحة، كيف يصنع بالوضوء، وعند غسل الجنابة، وعند غسل الجمعة؟ قال: يفصل ما وصل إليه الفسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر، ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله، ولا ينزع الجبائر، ولا يبعث بجرأته^(١).

[١٠٩٥] ٢٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلببي، عن أبي عبد الله (ع)؛ أنه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك من موضع الوضوء، فيعصبها بالخرقة ويتوضاً ويمسح عليها إذا توضأ؟ فقال: إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة، وإن كان لا يؤذيه الماء فليتنزع الخرقة ثم ليغسلها. قال: وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله؟ قال: اغسل ما حوله^(٢).

[١٠٩٦] ٢٦ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الجرح كيف يصنع به صاحبه؟ قال: يغسل ما حوله^(٣).

[١٠٩٧] ٢٧ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن الحسن بن رياط، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال: قلت لأبي عبد الله (ع): عثرت فانقطع ظفرني، فجعلت على إصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: يُعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل، قال الله: «ما جعل عليكم في الدين من حرج»، امسحْ عليه^(٤).

[١٠٩٨] ٢٨ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبي إبراهيم (ع) عن الكسir يكون عليه الجبائر كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل

(١) الاستبصار ١، ٤٦ - باب المسح على الجبائر، ح ١. الفروع ١، باب الجبائر والفروع . . . ، ح ١ بخلافه يسر فيهما. وسوف يكرر المصنف هذا الحديث بعينه ولكن عن أبي إبراهيم (ع) برقم ٢٨ من هذا الباب فراجع. والكسير: المكسور، والجبيرة: الخرقة مع العيadan التي تشد على العظام المكسورة ولكن الفقهاء يعطون حكمها لكل ما شد به من جرح أو قرح أيضاً.

(٢) الاستبصار ١، ٤٦ - باب المسح على الجبائر، ح ٢. الفروع ١، باب الجبائر والفروع . . . ، ح ٣. قال المحقق في الشرائع ٢٣/١: «من كان على بعض أعضاء طهارته جبائر، فإن أمكنه نزعها أو نكرا الماء عليها حتى يصل إلى البشرة وجب، والا أجزاء المسح عليها، سواء كان ما تحتها ظاهراً أو نجساً، وإذا زال العذر، استأنف الطهارة على تردد فيه».

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ٤. الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. وفيه: تعرف هذا وأشباهه . . . والأية هي ٧٨ من سورة الحج.

ال الجمعة؟ قال: ينسل ما وصل إليه مما ظهر مما ليس عليه الجبائر، ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله، ولا يتزعج الجبائر ولا يبعث بجراحتة^(١).

[١٠٩٩] ٢٩ - عنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء إن أصابه؟ قال: فلا يغسله إن خشي على نفسه.

[١١٠٠] ٣٠ - عنه، عن فضالة، عن كلبي الأنصري قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن الرجل إذا كان كسيراً كيف يصنع بالصلاحة؟ قال: إن كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره ولبيصلّ.

[١١٠١] ٣١ - الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن التمسح بالمنديل قبل أن يجف؟ قال: لا بأس به.

[١١٠٢] ٣٢ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بمسح الرجل وجهه بالثوب إذا توضاً إذا كان الثوب نظيفاً.

[١١٠٣] ٣٣ - محمد بن علي بن محبوب، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: جعلتْ فداك، اغسل وجهي ثم اغسل يدي ويشككني الشيطان أني لم أغسل ذراعي ويدئي؟ قال: إذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تُعدّ.

[١١٠٤] ٣٤ - سعد بن عبد الله، عن موسى بن جعفر، عن أبي جعفر، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: كلما مضى من صلاتك وظهورك فذكرته تذكرأ فماضيه ولا إعادة عليك فيه.

[١١٠٥] ٣٥ - سعد، عن أحمد، عن الحسن بن علي الوشا قال: سأله أبا الحسن (ع) عن الدواء إذا كان على يد الرجل، أيجزيه أن يمسح على طلي الدواء؟ فقال: نعم يجزيه أن يمسح عليه^(٢).

(١) مر قبل قليل وفيه سأله أبا الحسن الرضا (ع).

(٢) الاستبصار ١، ٤٤ - باب المسح على الرأس وعليه الحناء، ح ٤.

[١١٠٦] ٣٦ - الحسين بن سعيد، عن حماد، عن زراة قال: قلت له: أرأيت ما كان تحت الشعر؟ قال: كل ما أحاط به الشعر فليس للعبد أن يغسلوه، ولا يبحثوا عنه، ولكن يجري عليه الماء^(١).

[١١٠٧] ٣٧ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، وعبد الله بن إبراهيم الأحمر، عن الحسن بن علي الوشا قال: دخلت على الرضا (ع) وبين يديه إيريق يريد أن يتهيأ منه للصلوة، فلمنت لاصب عليه فأبي ذلك وقال: مَهْ يا حسن، فقلت: لم تنهاني أن أصبه على يدك، تكره أن أوجر؟ فقال: تؤجر أنت وأوزر أنا؟ فقلت له: وكيف ذلك؟ فقال: أما سمعت الله يقول: **فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً**^(٢)؟ وما أنا إذا أتوضأ للصلوة وهي العبادة، فتأكره أن يُشرِّكني فيها أحد^(٣).

١٧ - باب الأغسال وكيفية الغسل من الجنابة

[١١٠٨] ١ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن بن مسكان، عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: اغتسل أبي من الجنابة فقيل له: قد بقيت لَمَعَةً من ظهرك لم يصبها الماء، فقال له: ما كان عليك لوسكت، ثم مسح تلك اللمعة بيده.

[١١٠٩] ٢ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال لاصحابه: إنكم تأتون غداً متزلاً ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد، فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة.

[١١١٠] ٣ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن موسى بن جعفر، عن أمه وأم أحمد بن موسى بن جعفر (ع) قالتا: كنا مع أبي الحسن (ع) بالبابية ونحن نريد بغداد، فقال لنا يوم

(١) الفقه ١، ١٠ - باب حد الوضوء وترتيبه . . . ، ذيل ح ١ وفيه: أن يطلبوه، بدل: أن يغسلوه. وقد رواه عن زراة من أبي جعفر (ع).

(٢) الكهف / ١١٠.

(٣) الفروع ١، الطهارة، باب التوارير (قبل كتاب الحجض)، ح ١ . ويمكن أن يكون الاستئهام الإنكاري للتبيه على أن المعصوم لا يسوء، كما يمكن أن يكون للتعليم على علم وجوب تبيه الغافل أو السامي في مثل هذه الموارد.

الخميس: اغتسلنا اليوم لغدِ يوم الجمعة، فإن الماء غداً بها قليل، فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة^(١).

[١١١] ٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن أَحْمَدَ، عن عَلَىٰ بْنِ مُحَبْبٍ، عن أَحْمَدَ، عن عَلَىٰ بْنِ سَيْفٍ، عن أَبِيهِ، عن الحسِينِ بْنِ خَالِدِ الصِّيرَفِيِّ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ (ع) كَيْفَ صَارَ غَسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجْبًا؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَتَمَ صَلَاةَ الْفَرِيقَةِ بِصَلَاةِ النَّافِلَةِ، وَأَتَمَ صِيَامَ الْفَرِيقَةِ بِصِيَامِ النَّافِلَةِ، وَأَتَمَ وَضْوِيَّ الْفَرِيقَةِ بِغَسْلِ الْجُمُعَةِ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ سَهْوٍ أَوْ تَقْصِيرٍ أَوْ نَسْيَانٍ^(٢).

[١١٢] ٥ - عنه، عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عن أَبِيهِ، عن مُحَمَّدَ بْنِ مُرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عن مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: كَانَ الْأَنْصَارُ تَعْمَلُ فِي نَوَاضِعِهَا وَأَمْوَالِهَا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ جَاءُوا فَنَادَى النَّاسُ بِأَرْوَاحِ آبَاطِهِمْ وَاجْسَادِهِمْ، فَأَمْرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ (ص) بِالْغَسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَرِتْ بِذَلِكَ السَّنَةُ^(٣).

[١١٣] ٦ - عنه، عن مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْيَسِ الْعَيْلِيِّ، عن دُرْرَسْتَ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عن أَبِيهِ الْحَسَنِ (ع) قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) عَلَى عَائِشَةَ وَقَدْ وَضَعَتْ قَمَقَمَتَهَا فِي الشَّمْسِ فَقَالَ: يَا حُمَيْرَاءَ، مَا هَذَا؟ قَالَتْ: أَغْسِلْ رَأْسِي وَجْسَدِيِّ، فَقَالَ: لَا تَعُودِي فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرْصَ^(٤).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة لا الحظر، لأن ما ترك في الشمس من الماء لا بأس باستعماله، والذي يكشف عما ذكرناه:

[١١٤] ٧ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن حمزة بن يعلى، عن محمد بن سنان قال: حلثني بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بان يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس^(٥).

(١) الفقيه ١، ٢٢ - باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام . . . ، ح ٣ . وفيه: روى الحسن بن موسى بن جعفر (ع) وفيه: للجمعة، بدون: ليوم. الفروع ١، باب وجوب الغسل يوم الجمعة، ح ٦.

(٢) مر هذا الحديث برقم (٢٥) من الباب ٥ من هذا الجزء فراجع.

(٣) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٦ بتللوت.

(٤) الاستبصار ١، ١٦ - باب استعمال الماء الذي تسخن الشمس، ح ٢ . والفتنة: وعاء من صifer له عروتان يستصحبه المسافر - هكذا ورد في القاموس المحيط - .

(٥) الاستبصار ١، ١٦ - باب استعمال الماء الذي تسخن الشمس، ح ١ .

[١١١٥] ٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد بن إسماعيل الهاشمي، عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل يصيب الماء في الساقية أو مستنقعاً فيتخوف أن يكون السابع قد شربت منها، يغسل منه للجنابة ويتوضاً منه للصلوة إذا كان لا يجده غيره، والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مبدأ للوضوء، وهو متفرق، كيف يصنع؟ قال: إذا كانت كفه نظيفة فليأخذ كفأ من الماء يد واحدة، ولينضحه خلفه وعن أمامه وعن يمينه وعن يساره، فإن خشي أن لا يكفيه، غسل رأسه ثلاث مرات، ثم مسح جلده بيده فإن ذلك يجزيه إن شاء الله تعالى^(١).

[١١١٦] ٩ - عنه، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصطفى بن صدقة، عن عمّار السباطي قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا اغسلت من الجنابة فقل: اللهم طهر قلبي، ونقّل سعيّ، وأجعل ما عندك خيراً لي، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتظاهرين. وإذا اغسلت للجمعة فقل: اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق بها ديني وتبطل بها عملي، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتظاهرين^(٢).

[١١١٧] ١٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يصيب بشيء منيأ ولم يعلم أنه احتلم؟ قال: ليغسل ما وجد بشيء وليتوضاً^(٣).

[١١١٨] ١١ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله (ع) عن الرجل يرى في ثوبه المنى بعد ما يصبح، ولم يكن رأى في منامه أنه قد احتلم؟ قال: فليغسل ولويغسل ثوبه ويعيد صلاته^(٤).

وروى هذا الحديث بلفظ آخر:

(١) الاستبصار ١ ، ١٤ - باب الماء المستعمل، ح ٣ بزيادة في آخره وتفاوت يسير. هنا وقد ناقش أستاذنا السيد الغوثي في دعوى أن هذه الرواية مختصة بصورة الاضطرار - كما ذهب إليه الشيخ الطوسي في الاستبصار، ففي غير صورة الاضطرار ووجود ما غير المستعمل في رفع الحدث لا يجوز الافتراض بما استعمل في رفع الحدث، وذلك بمناقشتين لا يلمس بالاطلاع عليهما في النتيجة ٢٢٣ - ٢٢٤.

(٢) الفروع ١ ، باب صفة الفسل والوضوء قبله وبعدة . . . ، ح ٤ بتفاوت وسند آخر.

(٣) الاستبصار ١ ، ٦٥ - باب الرجل يرى في ثوبه المنى ولم . . . ح ٢ . وفي سننه: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن محبوب، عن علي بن السندي. يقول المحقق في الشرائع ٢٦/١: «ولو وجد على جسده أو ثوبه منيأ وجوب الفسل، إذا لم يشركه في الثوب غيره». قوله في الحديث: يصيب بشيء منيأ: أي يجده على ثوبه، أو يعثر عليه في ثوبه.

(٤) الاستبصار ١ ، ٦٥ - باب الرجل يرى في ثوبه المنى ولم . . . ح ١ .

[١١١٩] ١٢ - أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن الرجل ينام ولم ير في نومه أنه قد احتلم، فوجد في ثوبه وعلى فخله الماء، هل عليه غسل؟ قال: نعم^(١).

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الأول، لأن الوجه في الجمع بينهما: أن الثوب الذي لا يشاركه في استعماله غيره متى وجد عليه منياً وجب عليه الغسل وإعادة الصلاة إن كان قد صلّى، لجواز أن يكون قد نسي الاحتلام، وأما ما يشاركه فيه غيره فلا يوجب عليه الغسل إلا إذا تيقن الاحتلام.

[١١٢٠] ١٣ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن معاوية بن عمّار قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن الرجل احتلم فلما اتبه وجد بلاً قليلاً قال: ليس بشيء، إلا أن يكون مريضاً فإنه يضعف فعلية الغسل^(٢).

[١١٢١] ١٤ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسکان، عن عنبرة بن مصعب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): في رجل احتلم فلما أصبح نظره إلى ثوبه فلم ير به شيئاً؟ قال: يصلّي فيه، قلت: فرجل رأى في المنام أنه احتلم فلما قام وجد بلاً قليلاً على طرف ذكره؟ قال: ليس عليه الغسل، إن علياً (ع) كان يقول: إنما الغسل من الماء الأكبر^(٣).

[١١٢٢] ١٥ - أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: سالت أبا الحسن الرضا (ع) عن المرأة ولیها قميصها أو إزارها يصبه من بلل الفرج وهي جنب، أتصلي فيه؟ قال: إذا اغتسلت صلت فيها.

[١١٢٣] ١٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن الحسين بن يزيد، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (ع) قال: كن نساء النبي (ص) إذا اغتسلن من الجنابة يُبَيِّنُ صُفْرَةُ الطَّيْبِ عَلَى أجسادهن، وذلك أن النبي (ص) أمرهن أن

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، الطهارة، باب احتلام الرجل والمرأة، ح ٧.

(٢) الاستبصار ١، ٦٤ - باب أن التقاء الختتين يوجب الغسل، ح ٦. دروى قريباً جداً منه في الفروع ١، نفس الباب، ح ٢. ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٦، وهو يصدّد بيان أن الإنزال مما تتحقق به الجنابة «إذا علم أن الخارج منه مني، فإن حصل ما يشبه به وكان دائفاً تقارنه الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل، ولو كان مريضاً كفت الشهوة وفتور الجسد في وجوبه، ولو تجرد عن الشهوة والفتور - مع اشتباهه - لم ي يجب».

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٧.

يصبّين الماء صباً على أجسادهن.

[١١٢٤] ١٧ - عنه، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن حرizer، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فینظر فلا يجد شيئاً، ثم يمكث **الهُوَيْنَ** بعد فیخرج؟ قال: إن كان مريضاً فليغتسل، وإن لم يكن مريضاً فلا شيء عليه، قال: قلت له: فما الفرق بينهما؟ قال: لأن الرجل إذا كان صحيحاً جاء الماء بدفعه قوية، وإن كان مريضاً لم يجيء إلا بعد^(١).

[١١٢٥] ١٨ - عنه، عن موسى بن جعفر بن وهب، عن داود بن مهزيار، عن علي بن إسماعيل، عن حرizer، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر (ع): رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة، ثم قام فلم ير في ثوبه شيئاً؟ قال: فقال: إن كان مريضاً فعليه الغسل، وإن كان صحيحاً فلا شيء عليه^(٢).

[١١٢٦] ١٩ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن سعيد الأعرج قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: ينام الرجل وهو جنب، وتنام المرأة وهي جنب.

[١١٢٧] ٢٠ - عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن الجنب يجب ثم يريد النوم؟ قال: إن أحب أن يتوضأ فليفعل، والغسل أفضل من ذلك، وإن هونام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء إن شاء الله تعالى^(٣).

[١١٢٨] ٢١ - أحمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن المرأة يجامعها الرجل فتحبس وهي في المغسل، فتغتسل أم لا؟ قال: قد جاء ما يفسد الصلاة فلا تغتسل^(٤).

[١١٢٩] ٢٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرizer، عن زراره قال: إذا كنت مريضاً فأصابتك شهوة فإنه ربما كان هو الدافع، لكنه يجيء مجيناً ضعيفاً ليست

(١) الفروع ١، باب احتلام الرجل والمرأة، ح ٤ بتناولت يسيراً. وكذلك هو في الاستبصار ١، ٦٤ - باب أن النساء الختانيين يوجب الغسل، ح ٨. **الهُوَيْنَ**: تصغير **الهُوَنَ**، وهو في الأصل السكتة والوفار، أو القليل والخطير، وهو هنا كناية عن الفترة الوجيزة والمدة القصيرة.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٩.

(٣) الفروع ١، باب الجنب يأكل ويشرب ويقرأ ويدخل المسجد و...، ح ١٠ بتناولت يسيراً. ورواوه مضمراً أيضاً، والظاهر أن المسؤول هو الصادق (ع) لأن سماعة من أصحابه.

(٤) الفروع ١، كتاب العيدين، باب المرأة ترى اللذة وهي جنب، ح ١. وسوف يكرر الشيخ هذا الحديث بعيته برقم ٤٧ من الباب ١٩ الآتي.

له قوة لمكان مرضك، ساعة بعد ساعة، قليلاً قليلاً، فاغتسل منه^(١).

[١١٣٠] ٢٣ - الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرار، ومحمد بن سلم، وأبي بصير، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا: توضأ رسول الله (ص) بماء واغتسل بصاص، ثم قال: اغتسل هو وزوجته بخمسة أعداد من إناء واحد، قال زرار: فقلت له: كيف صنع هو؟ قال: بدأ هو فضرب بيده بالماء قبلها، وأنقى فرجه، ثم ضربت فانقت فرجها، ثم أفاض هو وأفاقت هي على نفسها حتى فرغ، فكان الذي اغتسل به رسول الله (ص) ثلاثة أعداد، والذي اغتسلت به مدين وإنما أجزاً عنهم لأنهما اشتراكاً جمبيعاً، ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاص^(٢).

[١١٣١] ٢٤ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن غسل الجنابة؟ فقال: تبدأ فتغسل كفيك، ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك، ثم تمضمض واستنشق، ثم تغسل جسده من لدن قرنك إلى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء، وكل شيء، أمسكت الماء فقد أنقيته، ولو أن رجلاً جنباً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزاء ذلك، وإن لم يدخل ذلك جسده.

[١١٣٢] ٢٥ - محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن نوح بن شعيب، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر (ع): الجنب والمعائض يفتحان المصحف من وراء الثوب، ويقرأن من القرآن ما شاء إلا السجلة، ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه، ولا يقربان المسجدتين الحرميَّن.

[١١٣٣] ٢٦ - سعد بن عبد الله، عن الحسين بن بندار الضرمي، قال: حدثني أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن داود بن أبي يزيد العطار - وهو داود بن فرقان - عن برید بن معاوية العجمي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يأتي جاريته في الماء؟ قال: ليس به بأس.

[١١٣٤] ٢٧ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن القاسم قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الجنب ينام في المسجد؟ فقال: يتوضأ ولا بأس أن ينام في المسجد ويمر فيه.

[١١٣٥] ٢٨ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن

(١) الفروع ١، بلب اختلام الرجل والمرأة، ح ٣.

(٢) الفقه ١، ٧ - بلب مقدار الماء للوضوء والغسل، ح ٤ بغلوت.

محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سأله عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه؟ قال: لا بأس به.

[١١٣٦] ٢٩ - عنه، عن أبي جعفر، عن الحسين بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسن، عن أبيه علي بن يقطين قال: سأله أبو الحسن موسى (ع) عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه؟ قال: لا بأس به^(١).

[١١٣٧] ٣٠ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سأله أبو عبد الله (ع) عن الرجل يوافع أهله أيامه على ذلك؟ قال: إن الله تعالى يتوفى الأنفس في منامها، ولا يدرى ما يطرأ من البلية، إذا فرغ فليغتسل، قلت: أيأكل الجنب قبل أن يتوضأ؟ قال: إنا لنكسل^(٢) ولكن لينسل يده، والوضوء أفضل.

[١١٣٨] ٣١ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن بحر، عن حريز بن عبد الله قال: قيل لأبي عبد الله (ع): الجنب يذهب ثم يغتسل؟ فقال: لا^(٣). قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة بدلالة ما قدمناه من الأخبار.

[١١٣٩] ٣٢ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال: سأله أبو الحسن (ع) عن المرأة هل يجوز لزوجها التعرّي والغسل بين يدي خادمتها؟ قال: لا بأس ما أحلى له من ذلك مالم يتعدّه.

[١١٤٠] عنه، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال: سأله الرضا (ع) عن الخادم يكون لولد الرجل أو لوالده أو لأهله، هل يحل له أن يتجرد بين يديها أم لا؟ قال: أما الولد فلا أرى به بأساً.

[١١٤١] ٣٤ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سهل، عن أبيه قال: سأله أبو الحسن (ع) عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسياً أو غير ذلك؟ قال: إن كان ناسياً فقد تمت

(١) الفروع ٤، كتاب الزينة والتجميل، باب الحمام، ح ٣١ بخاتوت بسر، الفقيه ٢٢٠١ - بباب غسل يوم الجمعة وأداب الحمام . . . ، ح ١٠ بخاتوت بسر أيضاً.

(٢) هذامنه (ع) حكاية لма عليه أكثر الناس، ولا يقصد ذواتهم الطاهرة به لأنهم لا يفترون عن طاعة الله سبحانه، وقد احتمل في الرواية أنه تصحيف لقوله: لنفث.

(٣) مر هذا الحديث برقم ٤٦ من الباب ٦ من هذا الجزء فراجع.

صلاته، وإن كان متعمداً فالغسل أحب إلى ، وإن هو فعل فليستغفر الله ولا يعود^(١).

[١١٤٢] ٣٥ - إبراهيم بن إسحاق الأحرمي، عن جماعة، عن ابن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن أبيه بكير بن أغين قال: سألت أبا عبد الله (ع) في أي الليالي اغتسل في شهر رمضان؟ قال: في تسع عشرة وفي إحدى وعشرين وفي ثلات وعشرين، والغسل أول الليل، قلت: فإن نام بعد الغسل؟ قال: هو مثل غسل يوم الجمعة، إذا اغتسلت بعد الفجر أجزاك.

١٨ - باب دخول الحمام وأدابه وسنته

[١١٤٣] ١ - محمد بن علي بن محبوب، عن علة من أصحابنا، عن محمد بن عبد الحميد، عن حمزة بن أحمد، عن أبي الحسن الأول (ع) قال: سأله أو^(٢) سأله غيري عن الحمام؟ قال: أدخله بمتر وغضون بصرك، ولا تغسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فإنه يسيل فيها ما يغسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم^(٣).

[١١٤٤] ٢ - أحمد بن عبد الله البرقي، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه، عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه وعليهم السلام قال: إذا تعرى أحدكم نظر إليه الشيطان فطمع فيه، فاستروا.

[١١٤٥] ٣ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن الريان بن الصُّلت، عن الحسن بن راشد، عن بعض أصحابه، عن مسمع، عن أبي عبد الله (ع)، عن أمير المؤمنين (ع) أنه نهى أن يدخل الرجل الماء إلا بمتر.

[١١٤٦] ٤ - عنه، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن علي بن الحسين بن الحسن الصفري، عن حماد بن عيسى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: قيل له: إن سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام؟ قال: وما بأس إذا كان عليه وعليهن الأزر، لا يكونون

(١) الاستبصار ١، ٦١ - باب الأغفال المستونة، ح ٧. وقد مر هذا الحديث برقم ٣١ من الباب ٥ من هذا الجزء فراجع.

(٢) التردد من الرواية.

(٣) ورد هذا الكلام وإن بتناولت في الفروع ٤، كتاب الزي والتجميل، باب الحمام، ضمن ح ١٠ ولنرجعه عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن رجل من بنى هاشم ...

عراة كالحمير ينظر بعضهم إلى سُوَّة بعض.

[١٤٧] ٥ - عنه، عن محمد بن عيسى، والعباس، جمِيعاً عن سعدان بن مسلم قال: كنت في الحمام في البيت الأوسط فدخل عليّ أبو الحسن (ع) وعليه النورة وعليه إزار فوق النورة فقال: السلام عليكم، فردت عليه السلام، ونادرت فدخلت إلى البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت.

[١٤٨] ٦ - عنه، عن علي بن السندي، عن حمَّاد، عن شعيب، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): يغتسل الرجل بارزاً؟ فقال: إذا لم يره أحد فلا بأس.

[١٤٩] ٧ - عنه، عن العباس، عن حمَّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه.

[١٥٠] ٨ - عنه، عن العباس، عن علي بن إسماعيل، عن محمد بن حكيم قال الميثمى: لا أعلم إلا قال: رأيت أبا عبد الله (ع) أو من رأه، متجرداً وعلى عورته ثوب، فقال: إن الفخذ ليس من العورة^(١).

[١٥١] ٩ - أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن الماضي (ع) قال: العورة عورتان القُبْلُ والدبر، والدبر مستور بالإلَيْنَ، فإذا سترت القضية والبيضتين فقد سترت العورة^(٢).

[١٥٢] ١٠ - عنه، عن البرقي، عن ابن سنان، عن حذيفة بن منصور قال: قلت لأبي عبد الله (ع): شيء يقوله الناس: عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ فقال: ليس حيث يذهبون، إنما عن عورة المؤمن؛ أن يزل زلة، أو يتكلم بشيء يُعاب عليه فيحفظ عليه ليُعَيِّر به يوماً ما.

[١٥٣] ١١ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن سنان قال: سأله عن عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ فقال: نعم، فقلت: أعني سفلية^(٣)؟ فقال: ليس حيث تذهب، إنما هو إذاعة سرها^(٤).

(١) الفقه ١، ٢٢ - باب غسل الجمعة ودخول الحمام... ح ٢٩ رواه مرسلاً وفيه قوله (ع): الفخذ ليس من العورة.

(٢) الفروع ٤، كتاب الزينة والتجميل، باب الحمام، ح ٢٦.

(٣) السفلان: العورتان، وكفى به لقيح التصریح بهما.

(٤) أصول الكافي ٢، كتاب الإيمان والكفر، باب الرواية على المؤمن، ح ٢ بغاوت بسر.

[١١٥٤] ١٢ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن الحسين بن المختار، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (ع)؛ في عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ فقال: ليس أن يُكشف فترى منه شيئاً إنما هو أن تزري عليه أو تعبيه^(١).

[١١٥٥] ١٣ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين، عن أبي الحسن (ع) قال: سأله عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه؟ قال: لا بأس به^(٢).

[١١٥٦] ١٤ - علي بن مهزيار، عن عمرو بن إبراهيم، عن خلف بن حماد، عن هارون بن حكيم الأرقط؛ خال أبي عبد الله (ع) قال: أتيته في حاجة وأصبتني في الحمام يُطلي، فذكرت له حاجتي فقال: لا تطلي؟ فقلت: إنما عهدي به أول من أمس؟ فقال: إطل فإن النورة طهور.

[١١٥٧] ١٥ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: السنة في النورة في خمسة عشر، فإن أنت عليك عشرون يوماً وليس عندك شيء فاستقرض على الله^(٣).

[١١٥٨] ١٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن الحجاج، عن أبيه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام القوا عنكم الشعر فإنه يحسن^(٤).

[١١٥٩] ١٧ - أحمد بن محمد، عن البرقي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، وحفص؛ أن أبي عبد الله (ع) كان يُطلي بإعطيه بالنورة في الحمام^(٥).

[١١٦٠] ١٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن أبي إسحاق النهاوندي، عن أبي عبد الله البرقي، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن عبد العزيز، عن رجل ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: إننا نكون في طريق مكة نريد الإحرام، ولا يكون معنا نخالة ندللك

(١) أصول الكافي ٢، نفس الباب، ح ٢. وفيه: تروي، بدل: تزري. وفي بعض النسخ. ورد بصيغة الغائب: يروي، يعيه، فieri ...

(٢) مر هذا الحديث برقم ٢٩ من الباب السابق فراجع.

(٣) الفروع ٤، كتاب الرمي والتجمُّل، باب النورة، ح ٩ بسند مختلف وتفاوت يسير. الفقيه ١، ٢٢ - باب فصل يوم الجمعة ودخول الحمام و...، ح ٣٥ مرسلًا بتفاوت يسير.

(٤) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٥، بسند آخر. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٣١ بتفاوت يسير جداً. وهو فيه عن موسى بن جعفر (ع).

(٥) الفروع ٤، باب الإبط، ح ٣. الفقيه ١، نفس الباب، صدر ح ٣٨ بخلافه.

بها من النورة، فتدللك بالدقائق، فيدخلني بذلك ما الله به عليم؟ قال: مخافة الإسراف به؟ فقلت: نعم، فقال: ليس فيما يُصلح البدن إسراف أنا ر بما أمرت بالتنقى يُلْت بالزيت فتأدللك به، وإنما الإسراف فيما أتلف المال وأضر بالبدن^(١).

[١١٦١] ١٩ - عنه، عن أبي إسحاق إبراهيم، عن أبي أحمد إسحاق بن إسماعيل، عن العباس بن أبي العباس، عن عبدوس بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع) قال: الحناء يذهب بالسهرك، ويزيد في ماء الوجه، ويطيب النكهة، ويحسن الولد، وقال: من أطلق في الحمام فتدللك بالحناء من قرنه إلى قدمه تقي عنه الفقر، وقال: رأيت أبي جعفر الثاني (ع) قد خرج من الحمام وهو من قرنه إلى قدميه مثل الورد من أثر الحناء^(٢).

[١١٦٢] ٢٠ - عنه، عن معاوية بن حكيم، عن سليمان بن جعفر الجعفري، قال: مرضت حتى ذهب لحمي، فدخلت على الرضا (ع) فقال: يسرّك أن يعود إليك لحمك؟ فقلت: نعم، فقال: إلزم الحمام غبًّا فإنه يعود إليك لحمك، وإنك أن تُذمِّنه فإن إدمانه يورث السُّل^(٣).

[١١٦٣] ٢١ - عنه، عن أيوب بن نوح، عن عباس بن عامر، عن ربيع بن محمد قال: سمعت أبي عبد الله (ع) - وذكر الحمام - فقال: إياكم والخَزْف، فإنها تنكي الجسد، عليك بالغُرق.

[١١٦٤] ٢٢ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن أسلم مولى علي بن يقطين قال: أردت أن أكتب إلى أبي الحسن (ع) أسأله: يتنور الرجل وهو جُنْب؟ قال: فكتب لي ابتداءً: النورة تزيد الجنب نظافة، ولكن لا يجامع الرجل مختضباً، ولا تجامع امرأة مختضبة.

[١١٦٥] ٢٣ - محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبيس بن هشام، عن كرام، عن أبي بصير قال: سأله عن القراءة في الحمام؟ فقال: إذا كان عليك أزار فاقرأ القرآن إن شئت كله.

[١١٦٦] ٢٤ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن زراة، عن

(١) الفروع ٤، باب الحمام، ح ١٤ بتفاوت. والتنقى: هو لباب الحنطة.

(٢) الفروع ٤، كتاب الزري والتجمّل، باب الحمام، ح ٥ وروى هنا صدر الحديث. وفي باب الحناء بعد النورة، من نفس الكتاب، ح ٣ و ٤، روى بقية الحديث. والسهرك: ريح كريهة تنبت من العرق.

(٣) الفروع ٤، باب الحمام، ح ٤. وغُرب عن القوم يغُربُ فينَا: أثأهم يوماً وترك يوماً. وغُرب الرجل جاء زائراً بعد أيام لو كل أسبوع.

عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن جده، عن علي (ع) قال: دخل على (ع) وعمر الحمام، فقال عمر: بئس البيت الحمام يكثر فيه العناء ويقل في الحياة، فقال علي (ع): نعم البيت الحمام، يذهب الأذى ويدرك بالنار^(١).

[١١٦٧] ٢٥ - وعنه قال: مر رسول الله (ص) بمكان بالمباضع فقال: «نعم موضع الحمام»^(٢).

[١١٦٨] ٢٦ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن بكر بن حبيب، عن أبي جعفر (ع) قال: ماء الحمام لا يأس به إذا كانت له مادة^(٣).

[١١٦٩] ٢٧ - علي بن مهزيار، عن محمد بن إسماعيل قال: سمعت رجلا يقول لأبي عبد الله (ع): إني أدخل الحمام في السحر، وفيه الجنب وغير ذلك، فأقوم فاغتسل فيتضيّح عليّ بعد ما أفرغ من مائه؟ قال: أليس هو جار؟ قلت: بلى، قال: لا يأس^(٤).

[١١٧٠] ٢٨ - أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن داود بن سرحان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما تقول في ماء الحمام؟ قال: هو بمنزلة الماء الجاري.

[١١٧١] ٢٩ - عنه، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن الهاشمي قال: سُئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام لا أعرف اليهودي من النصراني، ولا الجنب من غير الجنب؟ قال: تغتسل منه ولا تغتسل من ماء آخر فإنه طهور، وعن الرجل يدخل الحمام وهو جنب فيمس يده الماء من غير أن يغسلها؟ قال: لا يأس، وقال: ادخل الحمام فاغتسل فيصيب جسدي بعد الغسل جنباً أو غير جنب؟ قال: لا يأس.

[١١٧٢] ٣٠ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره أغتسل من مائه؟ قال: نعم، لا يأس أن يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي، وما غسلتهما إلا

(١) روى بمعناه بسند آخر في الفروع ٤، نفس الباب، ح ١. وروى قول علي (ع) بخلافه يسير في الفقه ١، ٢٢. باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام . . . ، ح ١٢. وفي ح ١٤ نسب قول عمر بخلافه إلى أمير المؤمنين (ع). وقال في ذيل حديث الفروع المتفق عليه: ونسب الناس قول أمير المؤمنين (ع) إلى عمر، وقول عمر إلى أمير المؤمنين (ع).

(٢) وفي بعض النسخ: نعم الموضع الحمام.

(٣) و(٤) الفروع ١، الطهارة، باب ماء الحمام والماء الذي . . . ، ح ٢ و ٣ وفي سند الثاني: عن محمد بن إسماعيل، عن حنان قال: سمعت . . . الخ.

مما لزق بهما من التراب.

[١١٧٣] ٣١ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن فضالة، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم قال: رأيت أبا جعفر (ع) جائياً من الحمام وبينه وبين داره قدر، فقال: لو لا ما يبني وبين داري ما غسلت رجلي ولا نحيطت ماء الحمام.

[١١٧٤] ٣٢ - عنه، عن صفوان، عن ابن بكر، عن زرارة قال: رأيت أبا جعفر (ع) يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلى.

[١١٧٥] ٣٣ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سأله عن ماء الحمام؟ فقال: ادخله ب Lazar، ولا تغسلن من ماء آخر إلا أن يكون فيه جنب، أو يكثر أهله فلا تدربي فيهم جنب أم لا.

فهذا الخبر محمول على أنه إذا لم يكن الماء له مادة، فإنه إذا كان كذلك فimbashera الجنب له نفسده.

[١١٧٦] ٣٤ - أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الماضي (ع) قال: سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب؟ قال: لا بأس^(١).

[١١٧٧] ٣٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي، عن سليمان بن جعفر، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «الماء الذي يُسخن في الشمس لا تَوْضُّوا به ولا تغسلوا به ولا تعجنوا به، فإنه يورث البرص»^(٢).

١٩ - باب الحيض والاستحاضة والنفس

[١١٧٨] ١ - أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سأله عن الجارية البكر أول ما تحيض تقعده في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة أيام، يختلف

(١) الفقيه ١، ١ - باب في المياه وطهارتها ونجاستها، ح ١٧. الفروع ١، باب ماء الحمام والماء الذي...، ح ٤
بتغلوت يسير جداً فيهما.

(٢) الفروع ١، باب ماء الحمام والماء الذي تسخنه الشمس، ح ٥.

عليها، لا يكون طمثها في الشهر عدة أيام سواء؟ قال: فلها أن تجلس وتندع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة، فإذا اتفق شهران عدة أيام سواء فتلك أيامها^(١).

[١١٧٩] ٢ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال: تندع الصلاة، قلت: فإنها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال: تصلي، قلت: فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام؟ قال: تصلي، قلت: فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام؟ قال: تندع الصلاة تصنع ما بينها وبين شهر فإن انقطع عنها إلا فهي بمنزلة المستحاضنة^(٢).

[١١٨٠] ٣ - سعد بن عبد الله، عن السندي بن محمد البزار، عن يونس بن يعقوب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة ترى الدم خمسة أيام والطهر خمسة أيام وترى الدم أربعة أيام وترى الطهر ستة أيام؟ فقال: إن رأت الدم لم تصل وإن رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلاثة أيام يوماً، فإذا تمت الثلاثون يوماً فرأت دماً صبيحاً اغتسلت واستفردت واحتشد بالكرسف في وقت كل صلاة، فإذا رأت صفرة توضئات^(٣).

[١١٨١] ٤ - أحمد بن محمد، رفعه عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن جارية حاضرت أول حيضها، فدام دمها ثلاثة أشهر وهي لا تعرف أيام إقرائتها؟ قال: إقراؤها مثل أقراء نسائها، فإن كان نساها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام، وأقله ثلاثة أيام^(٤).

[١١٨٢] ٥ - أحمد بن محمد، عن معاوية بن حكيم، عن حسن بن علي، عن عبد الله بن بكر، عن أبي عبد الله (ع) قال: المرأة إذا رأت الدم في أول حيضها فاستمر الدم تركت الصلاة عشرة أيام، ثم تصلي عشرين يوماً، فإن استمر بها الدم بعد ذلك، تركت الصلاة ثلاثة أيام وصلت سبعة وعشرين يوماً، قال ابن بكر: وهذا مما لا يجدون منه بدأ^(٥).

(١) الفروع ١، كتاب الحيض، باب أول ما تحيض المرأة، ح ١.

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢. الاستبصار ١، ٧٩ - باب أقل الطهر، ح ٢ والظاهر أن في الحديث تكراراً ناشئاً من شباهه النسخ والله العالم.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. والدم الصبيب: أي الدافن بحث ييل الكرسف والخرقة ويسيل عنهما، والاستفار: أن تجعل مثل ثغر الدابة: وهو السير الذي يكون في مؤخر السرج، والكرسف: القطن.

(٤) الاستبصار ١، ٨٢ - باب المرأة ترى الدم أول مرة و...، ح ٣. الفروع ١، كتاب الحيض، باب أول ما تحيض المرأة، ح ٣. وفي الجميع الحديث مضرع.

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١ بغلوت يسير.

[١١٨٣] ٦ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن غير واحد، سأله أبا عبد الله (ع) عن الحيض والستة في وقته؟ فقال: إن رسول الله (ص) سنَّ في الحيض ثلاثة سنن، يَبْيَنُ فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لم يدع لأحد مقالاً فيه بالرأي، أما إحدى السنن: فالحائض التي لها أيام معلومة قد أحصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت فاستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف أيامها ومبلغ عددها، فإن امرأة يقال لها فاطمة بنت أبي حبيش استحاضت فأتت أم سلمة فسألت رسول الله (ص) في ذلك؟ فقال: تدع الصلاة قدر إقرانها، أو قدر حيضها، وقال: إنما هو عزف^(١) فامرها أن تغسل وتستفر بثوب وتصلي، قال أبو عبد الله (ع): هذه سنة النبي (ص) في التي تعرف أيام إقرانها ولم تختلط عليها، ألا ترى أنه لم يسألها كم يوم هي؟ ولم يقل إذا زادت على كذا يوماً فأتت مستحاضة، وإنما سنَّ لها أيام معلومة ما كانت من قليل أو كثير بعد أن تعرفها، وكذلك أفتى أبي (ع)، وسئل عن المستحاضة فقال: إنما ذلك عزف^(٢) أو ركفة من الشيطان، فلتدع الصلاة أيام إقرانها ثم تغسل وتتوصلها لكل صلاة، قيل: وإن سألاً؟ قال: وإن سال مثل المثقب^(٣)، قال أبو عبد الله (ع): هذا تفسير حديث رسول الله (ص)، وهو موافق له، فهذه سنة التي تعرف أيام إقرانها ولا وقت لها إلا أيامها قلت أو كثرت.

واما سنة التي قد كان لها أيام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم، وزادت ونقصت حتى أغفلت عددها ومواعدها من الشهر، فإن سنتها غير ذلك، وذلك أن فاطمة بنت أبي حبيش أنت النبي (ص) فقالت: إني استحاض فلا أطهر؟ فقال النبي (ص): «ليس ذلك بحيف، إنما هو عزف^(٤)، فإذا أقبلت الحيضة فدع عن الصلاة، وإذا أدبرت فاغسل عنك الدم وصلّي»، فكانت تغسل في كل صلاة، وكانت تجلس في مركن لأنيتها فكانت صفرة الدم تعلو الماء، قال أبو عبد الله (ع): أما تسمع رسول الله (ص) أمر هذه بغير ما أمر به تلك؟ ألا تراه لم يقل لها: دعي الصلاة أيام إقرانك؟ ولكن قال لها: إذا أقبلت الحيضة فدع عن الصلاة وإذا أدبرت فاغسل عنك الريبة والاختلاط، فلهذا احتاجت إلى أن تعرف إقبال الدم من أدباره، وتغيير لونه من

(١) في غير هذه النسخة: عرق، وعلى هذا فالمعنى: دم عرف...

(٢) في غير هذه النسخة: عرق.

(٣) ثبتت الماء ثبأ: فجرته. والمثقب: العوض، جمعه: مثقب.

(٤) في غير هذه النسخة: عرق.

السود إلى غيره، وذلك أن دم الحيض أسود يعرف، ولو كانت تعرف أيامها ما احتاجت إلى معرفة لون الدم، لأن السنة في الحيض أن يكون الصفرة والكدرة فما فوقها في أيام الحيض إذا عُرفت حيضاً كله إن كان الدم أسوداً وغير ذلك، فهذا يبين لك أن قليل الدم وكثيرة في أيام الحيض حيضاً كله إذا كانت الأيام معلومة، فإذا جهلت الأيام وعدها احتاجت إلى النظر إلى إقبال الدم وأدباره وتغيير لونه، ثم تدع الصلاة على قدر ذلك، ولا أرى النبي (ص) قال: اجلس كذلك وكذا يوماً فما زادت مستحاضة، كما لم يأمر الأولى بذلك، وكذلك أبي (ع) أفتى في مثل هذا، وذلك أن امرأة من أهلكن استحاضت فسألت أبي عن ذلك فقال: إذا رأيت الدم البحرياني فدع الصلاة، فإذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغسلني وصلني، قال أبو عبد الله (ع): فأرجى جواب أبي هاهنا غير جوابه في المستحاضة الأولى، إلا تراه قال: تدع الصلاة أيام إقرانها؟ لأنه نظر إلى عدد الأيام، وقال هاهنا: إذا رأيت الدم البحرياني فدع الصلاة، وأمرها هنا أن تنظر إلى الدم إذا أقبل وأدبر وتغيير، قوله: البحرياني، شبه معنى قول النبي (ص): إن دم الحيض يُعرف وإنما سماه أبي (ع) بحرانياً لكثرته ولونه، وهذه سنة النبي (ص) في التي اختلط أيامها حتى لا تعرفها وإنما تعرفها بالدم ما كان من قليل الأيام وكثيره.

قال: وأما السنة الثالثة: ففي التي ليس لها أيام متقدمة ولم تر الدم قط، ورأت أول ما أدركت واستمر بها، فإن سنة هذه غير سنة الأولى والثانية، وذلك أن امرأة يقال لها خمنة^(١) بنت جحش أنت رسول الله (ص) فقالت: إني استحاضت حيضة شديدة؟ فقال: احتشى كرسفاً، فقالت: إنه أشد من ذلك إني أتجه ثجا^(٢) فقال لها: تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام، ثم اغسللي غسلاً، وصومي ثلاثة وعشرين أو أربعين وعشرين، واغسللي للفجر غسلاً وأخري الظهر، وعجلني العصر، واغسللي غسلاً، وأخري المغرب وعجلني العشاء، واغسللي غسلاً، قال أبو عبد الله (ع): فأرجاه قد بين في هذه غير ما بين في الأولى والثانية، وذلك أن أمرها مخالف لأمر تينك، إلا ترى أن أيامها لو كانت أقل من سبع وكانت خمساً أو أقل من ذلك ما قال لها تحيضي سبعاً؟ فيكون قد أمرها بترك الصلاة أيامها وهي مستحاضة غير حائض، وكذلك لو كان حيضاً أكثر من سبع وكانت أيامها عشرأً أو أكثر لم يأمرها بالصلاحة وهي حائض.

(١) قال في القلموس: خمنة - كفارة - صحابة.

(٢) أي سالاً كثيراً.

ثم مما يزيد هذا بياناً قوله لها: تحىضي، وليس يكون التحىض إلا للمرأة التي ت يريد أن تتكلف ما تعلم الحائض، إلا تراه لم يقل لها أيام معلومة تحىضي أيام حيضك؟ وما يبين هذا قوله لها: في علم الله، لأنه قد كان لها وإن كانت الأشياء كلها في علم الله فهذا بين واضح، إن هذه لم يكن لها أيام قبل تلك فقط، وهذه سنة التي استمر بها الدم أول ما تراه، أقصى وقتها سبع وأقصى طهرها ثلث وعشرون؛ حتى يصير لها أيام معلومة فتستقبل إليها.

فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاث لا يكاد أبداً تخلو من واحدة منها.

وإن كانت لها أيام معلومة من قليل أو كثير فهي على أيامها وخلقتها التي جرت عليها ليس فيه عدد معلوم موقت غير أيامها، فإن اختلطت الأيام عليها وتكلمت وتأخرت وتغير عليها الدم ألواناً فستتها إقبال الدم وإدباره وتغير حالاته، وإن لم يكن لها أيام قبل ذلك واستحاضت أول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلث وعشرون، فإن استمر بها الدم أشهراً فعلت في كل شهر كما قال لها، فإن انقطع الدم في أقل من سبع أو أكثر من سبع فإنها تغتسل ساعة ترى الطهر، وتصلبي، فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني، فإن انقطع الدم لوقته من الشهر الأول سواء حتى توالى عليها حيضتان أو ثلاث، فقد علم الآن أن ذلك قد صار لها وقتاً وخلقاً معروفاً فتعمل عليه وتدع ما سواه، وتكون ستها فيما يستقبل إن استحاضت فقد صارت سنة إلى أن تجلس أقراءها.

وإنما جعل الوقت أن توالى عليها حيستان أو ثلاث حيض، لقول رسول الله (ص) للنبي تعرف أيامها: دعي الصلاة أيام إقرائك، فعلمنا أنه لم يجعل القراءة الواحد سنة لها فيقول: دعي الصلاة أيام قرئك، ولكن بين لها الإقراء، فأدناه حيستان فصاعداً، فإن اختلطت عليها أيامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد، ولا من الدم على لون، عملت بإقبال الدم وإدباره، وليس لها سنة غير هذا، لقول رسول الله (ص): إذا أقبلت الحيضة فدع الصلاة وإذا أدبرت فاغتسل، ولقوله (ص): إن دم الحيض أسود يُعرف، كقول أبي: إذا رأيت الدم البحرياني، فإن لم يكن الأمر كذلك، ولكن الدم أطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دائرة وكان الدم على لون واحد وحال واحدة فستتها السبع والثلاث والعشرون، لأن قصتها قصة حمنة حين قالت: إنني أتجه شجعاً^(١).

(١) الفروع ١، كتاب الحيض، باب جامع في الحائض والمستحاضة، ح ١ بغلوت قليل.

[١١٨٤] ٧ - أحمد بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن خلف بن حماد قال: قلت لأبي الحسن الماضي (ع): جعلت فداك، إن رجلاً من مواليك سألكي أن أسألك عن مسألة فتاذن لي فيها؟ فقال لي: هات، فقلت: جعلت فداك رجل تزوج جارية أو اشتري جارية طمثت أو لم تعطمث، وفي أول ما طمثت، فلما افترعها غلب الدم فمكثت أياماً وليالي، فأربت القوابل، فبعض قال: من الحيسنة، وبعض قال: من العنة، قال: فتبسم فقال: إن كان من الحيسن فليمسك عنها بعلها ولتمسك عن الصلاة، وإن كان من العنة فلتتوضاً ولتنصل ويأتيها بعلها إن أحب، قلت: جعلت فداك، وكيف لها أن تعلم من الحيسن هو أو من العنة؟ فقال: يا خلف، سر الله فلا تدعوه، تستدخلقطنة ثم تخرجها، فإن خرجتقطنة مطوقة بالدم فهو من العنة، وإن خرجت مستنقعة بالدم فهو من الطمث^(١).

[١١٨٥] ٨ - محمد بن يحيى رفعه، عن أبي عبد الله (ع): فتاة منا بها قرحة في جوفها، والدم سائل لا تدري من دم الحيسن أو من دم القرحة؟ فقال: مُرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها، وتستدخل أصبعها الوسطي، فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيسن، وإن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة^(٢).

[١١٨٦] ٩ - الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حرizer، عن أخباره عن أبي جعفر وأبي

(١) روى نفس القصة بتفاصيل أكثر ورواية أطول وتغلوط عن خلف بن حماد عن أبي الحسن موسى (ع) في الفروع ١، كتاب الحيسن، باب معرفة دم الحيسن والعنة والقرحة، ح ١.

(٢) الفروع ١، كتاب الحيسن، باب معرفة دم الحيسن والعنة والقرحة، ح ٣. وفيه جعل الجانب الأيمن مكان الأيسر والمعكس. وقال الصدوق في المق fie ١، ٢٠ - باب غسل الحيسن والنفاس: «إن اشتبه عليهما دم الحيسن ودم القرحة فربما كان في فرجها قرحة فعليها أن تستلقي على قفاه وتتدخل أصبعها فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من قرحة، وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من الحيسن». وقال العلامة المجلسي في مرآة العقول ١٣ / ٢٢٥، بعد أن نقل رأي الصدوق هذا: «وكلذا الشيخ وأتباعه، وعكس ابن الجينيد، واختلف كلام الشهيد رحمة الله في هذه المسألة، فافتى في البيان بالأول، وفي الذكرى والدرس بالثاني، ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف متن الرواية، فما في الكافي موافق لفتوى الذكرى والدرس، وما في التهذيب موافق لفتوى البيان. قيل: ويمكن ترجيح رواية التهذيب بأن الشيخ أعرف بوجوه الحديث وأضبط خصوصاً مع فتاواه بضمونها في النهاية والمبسوط، وفيهما معاً نظريين يعرفه من يقف على لحوال الشيخ ووجوه فتاواه، نعم، يمكن ترجيحها بإنتفاء الصدوق في كتابه بضمونها مع أن عادته في نقل متون الأخبار. ويمكن ترجيح رواية الكليني بتقدمه وحسن ضبطه كما يعلم من كتابه الذي لا يوجد مثله، وبين الشهيد رحمة الله ذكر في الذكرى أنه وجده الرواية في كثير من نسخ التهذيب كما في الكافي. وظاهر كلام ابن طاروس أن نسخ التهذيب القديمة كلها موافقة له أيضاً، وقال السيد في المدارك: وكيف كان فالاجود اطراح هذه الرواية كما ذكر المحقق في المعتبر لضعفها وإرسالها وأضطرابها ومخالفتها للأعتبر، لأن القرحة يحتمل كونها في كل من الجانبين، والأولى الرجوع إلى حكم الأصل واعتبار الأوصاف...».

عبد الله (ع)، في الجبلى ترى الدم، قالا: تدع الصلاة فإنه ر بما بقى في الرحم الدم ولم يخرج، وتلك الهرأة^(١).

[١١٨٧] ١٠ - عنه، عن النضر، وفضالة بن أيبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع)، أنه سئل عن الجبلى ترى الدم أم ترك الصلاة؟ فقال: نعم، إن الجبلى ر بما هدفت بالدم^(٢).

[١١٨٨] ١١ - عنه، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الجبلى ترى الدم؟ قال: نعم، إنه ر بما قذفت المرأة الدم وهي جبلى^(٣).

[١١٨٩] ١٢ - عنه، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سأله أبا إبراهيم (ع) عن الجبلى ترى الدم وهي حامل، كما كانت قبل ذلك في كل شهر، هل ترك الصلاة؟ قال: ترك إذا دام^(٤).

[١١٩٠] ١٣ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سعادة قال: سأله عن امرأة رأت الدم في الحبل؟ قال: تقدت أيامها التي كانت تحبض، فإذا زاد الدم على الأيام التي كانت تقدت استظهرت ثلاثة أيام، ثم هي مستحاضة^(٥).

[١١٩١] ١٤ - عنه، عن فضالة، عن أبي المعا قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن الجبلى قد استبان ذلك منها، ترى كما ترى الحائض من الدم؟ قال: تلك الهرأة، إن كان دماً كثيراً فلا تصلين، وإن كان قليلاً فلتغسل عند كل صلاتين.

[١١٩٢] ١٥ - عنه، عن فضالة، عن أبي المعا، عن إسحاق بن عمار قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن المرأة الجبلى ترى الدم اليوم أو اليومين قال: إن كان دماً عبيطاً فلا تصلي ذينك اليومين، وإن كانت صفرة فلتغسل عند كل صلاتين^(٦).

[١١٩٣] ١٦ - عنه، عن صفوان قال: سأله أبا الحسن (ع) عن الجبلى ترى الدم ثلاثة

(١) الاستبصار ١، ٨٣ - باب الجبلى ترى الدم، ح ١ . والهرأة: الدفقة أو العبة.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢ . الفروع ١، كتاب الحيف، باب الجبلى ترى الدم، ح ٥ .

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣ . وفيه: ... قذفت بالدم و... .

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤ . الفروع ١، نفس الباب، ح ٤ . وفيه: سأله أبا الحسن (ع) .

(٥) الاستبصار ١، ٨٣ - باب الجبلى ترى الدم، ح ٥ .

(٦) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١١ . ودم عبيط - كما في الصحاح - دم خالص طري.

أيام أو أربعة أيام أتصلي؟ قال: تمسك عن الصلاة^(١).

[١١٩٤] ١٧ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء القلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سأله عن الجبلى ترى الدم كما كانت ترى أيام حيضها مستقيماً في كل شهر؟ قال: تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها، فإذا طهرت صللت^(٢).

[١١٩٥] ١٨ - فاما ما رواه أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن حميد بن المثنى قال: سالت أبي الحسن الأول (ع) عن الجبلى ترى الدفقة والدفتين من الدم في الأيام وفي الشهر وفي الشهرين؟ فقال: تلك الهراتة، ليس تمسك هذه عن الصلاة^(٣).

[١٠٩٦] ١٩ - وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (ع)؛ أنه قال: قال رسول الله (ص): ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل، يعني: إذا رأت المرأة الدم وهي حامل لا تدع الصلاة إلا أن ترى على رأس الولد، إذا ضربها العطّق ورأت الدم، تركت الصلاة^(٤).

قال محمد بن الحسن: الوجه في الجمع بين هذه الأخبار: هو أن الجبلى إذا رأت الدم على عادتها في غير أيام الحبل، لا يتغير ولا يحتبس عنها عن ذلك الوقت إلا بمقدار يوم أو يومين، فإنها تركت الصلاة وتقطّر الصوم، ويجري عليها حكم الحائض سواء، وإذا رأت الدم وكان قد احتبس عليها عن ما كان قد جرت عادتها به بمقدار عشرين يوماً فصاعداً ثم رأت الدم، فإنها تصلي وتصوم وليس حكمها حكم الحائض^(٥)، والذي يدل على هذا التفصيل.

(١) الاستئصار ١، نفس الباب، ح ٦. وفيه: تصلي، بدل: أتصلي.

(٢) الاستئصار ١، نفس الباب، ح ٧. التروع ١، باب الجبلى ترى الدم، ح ٣.

(٣) الاستئصار ١، نفس الباب، ح ٨.

(٤) الاستئصار ١، ٨٣ - باب الجبلى ترى الدم، ح ٩.

(٥) لا خلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم في اجتماع العيض مع الإرضاخ، بل يمكن انقول بأنه من القرويات، ولكنهم اختلفوا في اجتماعه مع الحبل بلحاظ النبي والإثبات في الجملة على قولين، قول بأنه يجتمع معه وهو الآتى بحسب ما نقل عن بعضهم كما عن كثير من كتب العلامة والشهيين والمتنع والفقىء والمحقق الثاني، بل ما عن صاحب المدارك بأنه مذهب الأكثرين من أصحابنا، وعن جمجم المقاصد أنه المشهور وقد استدل له بكثير من الروايات التي تكلمت وبعضها صراحة. والقول الثاني هو المنع عن اجتماع العيض مع الحبل، وقد نسب هذا القول إلى العفيف رحمة الله، والمحقق في الشرائع حيث استظهر كون الدم الذي تراه المرأة الحامل استحاضة وأدرجها فيها وكذلك يظهر من كلامه رحمة الله في المختصر النافع حيث قال: وهل يجتمع مع العigel؟ فيه روایات، أشاروا إلى أنه لا يجتمع. والظاهر أن جملة ما استدل به هؤلاً هو هذا الحديث النبوى. ولكن بعض فقهائنا ذهبوا إلى أنه لا يصلح لا هو ولا غيره مما استدل به لممارسة الأخبار السابقة المعتبرة بالإمكان من وجوهه كثيرة: لكثره العدد، وأصححة السنن، ومخالفه العامة، وموافقة المشهور. فتأمل.

[١١٩٧] ٢٠ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن الحسين بن نعيم الصحّاف قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن أم ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة؟ قال: فقال: إذا رأت العامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوماً^(١) من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعده في، فإن ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث، فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلّي، فإذا رأت العامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل، أو في الوقت من ذلك الشهر، فإنه من الحيضة، فلتتمسّك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعده في أيام حيضها، فإن انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصلّي، وإن لم ينقطع الدم عنها إلا بعد ما تمضي الأيام التي كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين، فلتغتسل وتحتشي وتستفر وتحشي الظهر والعصر، ثم لتنظر، فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسّيل من خلف الكرسف فلتتووضأ ولتصلّي عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف، فإن طرحت الكرسف عنها فسأل الدم وجب عليها الغسل، وإن طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتووضأ ولتصلّي ولا غسل عليها، قال: فإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسّيل من خلف الكرسف شيئاً لا يرقى، فإن عليها أن تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات، وتحتشي وتصلّي، وتغتسل للفجر، وتغتسل للظهر والعصر، وتغتسل للمغرب والعشاء، قال: وكذلك تفعل المستحاضة، فإنها إذا فعلت ذلك أذهب الله بالدم عنها^(٢).

[١١٩٨] ٢١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجاج^(٣)، عن ثعلبة، عن عمر بن يحيى قال: سألت أبي جعفر (ع) عن الحائض تطهر عند العصر، تصلّي الأولى^(٤) قال: لا، إنما تصلّي الصلاة التي تطهر عندها^(٥).

[١١٩٩] ٢٢ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الفضل بن يونس قال: سألت أبي الحسن الأول (ع) قلت: المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس، كيف تصنع بالصلوة؟ قال: إذا رأت الطهر بعدها يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلّي إلا العصر،

(١) الحكم بكون الدم المرئي بعد العادة بعشرين يوماً استحاضة هو ما نص عليه الشيخ في النهاية أيضاً، كما اختاره صاحب المدارك وما إلى ذلك في المعتبر.

(٢) الاستبصار ١، ٨٣ - باب العجلة ترى الدم، ح ١٠ . الفروع ١، باب العجلة ترى الدم، ح ١ . ورثة الدم: إذا جف وسكن. هذا وقد تقدم الخبر برقم ٥٤ من الباب ٧ من هذا الجزء فراجع.

(٣) واسمه عبد الله بن محمد الأسدي.

(٤) أي صلاة الفجر.

(٥) الاستبصار ١، ٨٤ - باب الحالين تطهر عند وقت الصلاة، ح ١ ، الفروع ١، كتاب الحيض، بباب المرأة تحضر بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصلّيها أو تطهر قبل ... ح ٢ .

لأن وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم، وخرج عنها الوقت وهي في الدم، فلم يجب عليها أن تصلي الظهر، وما طرح الله عنها من الصلاة وهي في الدم أكثر، قال: وإذا رأت المرأة الدم بعدها يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام، فلتمسك عن الصلاة، فإذا ظهرت من الدم فلتقض الظهر، لأن وقت الظهر دخل عليها وهي ظاهر، وخرج عنها وقت الظهر وهي ظاهر، فضيّعت صلاة الظهر فوجب عليها فضاؤها^(١).

[١٢٠٠] ٢٣ - علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن أسباط، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: قلت: المرأة ترى الظهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر؟ قال: تصلي العصر وحدها، فإن فضيّعت فعليها صلاتان^(٢).

[١٢٠١] ٢٤ - فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن الريبع، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا ظهرت العائض قبل العصر، صلت الظهر والعصر، فإن ظهرت في آخر وقت العصر صلت العصر^(٣).

[١٢٠٢] ٢٥ - عنه، عن محمد بن عبد الله بن زرار، عن محمد بن فضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا ظهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء^(٤)، وإن ظهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر^(٥).

[١٢٠٣] ٢٦ - عنه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا ظهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر، وإن ظهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء^(٦).

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ١. قال المحقق في الشرائع ١ / ٣٠: «إذا دخل وقت الصلاة فنحافت وقد مضى مقدار الطهارة والصلاحة وجوب عليها القضاء، وإن كان قبل ذلك لم يجب، وإن ظهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة وأداء ركعة وجوب عليها الأداء، ومع الإخلال القضاء».

(٢) الاستبصار ١، ٨٤ - باب الحالفن تطهر عند وقت الصلاة، ح ٣. وإنما وجبت عليها صلاة العصر في هذه الحالة لأن الوقت مخصوص بها، وتنافي بها أداء ثم تقضي الظهر، وإذا أخلت بها فقوتها أيضاً وجوب عليها قضاء الظهر والعصر معاً. ومن هنا ندرك لماذا يجب عليها لو ظهرت آخر الوقت وقد بقي منه ما يسع الطهارة ومقدار ركعة، فيجب عليها فعل العصر عندها لأن وقتها المخصوص بها، وتنافي بها أداء لأن من أدرك ركعة فقد أدرك الوقت كما ورد.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤.

(٤) وذلك لأن طلوع الفجر هو غاية صلاة العشرين لتنوي الأعذار.

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦.

(٦) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٧.

[١٢٠٤] ٢٧ - عنه، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمر بن يحيى، عن داود الزجاجي، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا كانت المرأة حائضًا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر، فإن طهرت في الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة^(١).

[١٢٠٥] ٢٨ - عنه، عن محمد بن علي، عن أبي جميلة^(٢)، ومحمد أخيه، عن أبيه، عن أبي جميلة، عن عمر بن حنظلة، عن الشيخ^(٣) قال: إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء، وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر^(٤).

[١٢٠٦] ٢٩ - عنه، عن عبد الله بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبد الله الحلبي، عن أبي عبد الله (ع)، في المرأة تقوم في وقت الصلاة فلا تقضي ظهرها حتى تفوتها الصلاة ويخرج الوقت، أتفضي الصلاة التي فاتتها؟ قال: إن كانت تؤانَتْ قضيتها، وإن كانت دائبة في غسلها فلا تقضي، وعن أبيه قال: كانت المرأة من أهله تطهر من حيضها فتنتسل حتى يقول القائل قد كدلت الشمس تصفر، بقدر ما إنك لورأيت إنساناً يصلّي العصر تلك الساعة قلت: قد أفرط، فكان يأمرها أن تصلي العصر.

قال محمد بن الحسن: لا تنافي بين هذه الأخبار، لأن الذي أُعول عليه في الجمع بينها؛ إن المرأة إذا طهرت بعد زوال الشمس إلى أن يمضي منه أربعة أقدام، فإنه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معاً، وإذا طهرت بعد أن يمضي أربعة أقدام، فإنه يجب عليها قضاء العصر لا غير، ويستحب لها قضاء الظهر إذا كان طهرها إلى مغيب الشمس^(٥)، وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار.

[١٢٠٧] ٣٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا رأت المرأة الطهر وهي في وقت الصلاة ثم أخرت الغسل حتى يدخل وقت صلاة أخرى، كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها، وإذا طهرت في وقت وجوب فأنحرت الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى، ثم رأت دمًا، كان عليها

(١) الاستبصار ١، ٨٤ - باب الحالض تطهر عند وقت الصلاة، ح ٨.

(٢) اسمه المفضل بن صالح.

(٣) المقصود به الإمام الصادق (ع) بقرينة بقية الموارد.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٩.

(٥) ويناه عليه يمكن أن يقال: بأنه يجب على مثل هذه الحالض قضاء العشائين إلى متصف الليل، ويستحب لها أن تقضيهم إلى طلوع الفجر وذلك قياساً على ما قرره قدس سره في الظهرين.

قضاء تلك الصلاة التي فرّطت فيها^(١).

[١٢٠٨] ٣١ - ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن عبيد بن زدراة، عن أبي عبد الله (ع) قال: أيما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على أن تغسل وقت صلاة ففرّطت فيها حتى يدخل وقت صلاة أخرى، كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرّطت فيها، فإن رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك، فجاز وقت الصلاة ودخل عليها وقت صلاة أخرى، فليس عليها قضاء، وتصلي الصلاة التي دخل وقتها^(٢).

[١٢٠٩] ٣٢ - ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي الورد قال: سألت أبا جعفر (ع) عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلت ركعتين، ثم ترى الدم؟ قال: تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين، قال: فإن رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين، فلتقم من مسجدها، فإذا طهرت فلتقضى الركعة التي فاتتها من المغرب^(٣).

[١٢١٠] ٣٣ - علي بن الحسن، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله (ع) قال في امرأة إذا دخل وقت الصلاة وهي ظاهرة فأخيرت الصلاة حتى حاضت، قال: تقضي إذا طهرت^(٤).

[١٢١١] ٣٤ - علي بن الحسن، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصلق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع)؛ في المرأة بطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان، فإذا أصبحت طهرت وقد أكلت ثم صلت الظهر والعصر، كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه؟ قال: تصوم ولا تعتد به^(٥).

(١) الاستبصار ١، ٨٤ - باب الحالين تطهر عند وقت الصلاة، ح ٤ وقد روى نيل الحديث. الفروع ١، كتاب الحيض، باب المرأة تحيسن بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصليها أو تطهر...، ح ٣.

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ٤.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٥. الاستبصار ١، ٨٥ - باب المرأة تحيسن بعد ما دخل عليها وقت الصلاة، ح ٣. وأبو الورد لم يرد في أي من الكتب المعتمدة إلا بهذه الكلمة فاسمها مجهول. هذا، وقد أفتى بعضهمون هذا الخبر الشيخ الصلوب في الفقيه ١، ٢٠ - بباب غسل الحيض والنفلس، في كلامه قبل الحديث (٨) فراجع، والظاهر أنه مستلئه خبر أبي الورد هنا، وقال العلامة في المختلف وهو بقصد التعليق على هذا الحديث: «والتحقيق في ذلك: أنها إن فرّطت بتأخير الصلاة في الموضعين وجب عليها قضاء الصلاة فيما، وإن لم تفرّط لم يجب عليها شيء في الموضعين، والرواية متأنلة على من فرّطت في المغرب دون الظهر، وإنما يتم قضاء الركعة بقضاء باقي الصلاة ويكون إطلاق الركعة على الصلاة مجازاً» فراجع ص ٣٩.

(٤) الاستبصار ١، ٨٥ - بباب المرأة تحيسن بعد أن دخل عليها وقت الصلاة، ح ١. وإنما وجوب عليها القضاء في هذه الحال لتحقيق موضوعه وهو الفوت المستند إلى اختيارها.

(٥) الاستبصار ١، ٨٦ - بباب المرأة تحيسن في يوم من أيام شهر رمضان، ح ١. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله

[١٢١٢] ٣٥ - عنه، عن علي بن أسباط، عن عميه يعقوب بن سالم الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن طهرت بليل من حيضتها ثم توانـت أن تغسل في رمضان حتى أصبحـت، عليها قضاء ذلك اليوم.

[١٢١٣] ٣٦ - عنه، عن علي بن مهزيار، عن حمـاد بن عيسـى ، عن حرـيز، عن محمد قال: سـألهـ عنـ الحـائـضـ تـفـطـرـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ أـيـامـ حـيـضـهاـ،ـ فـإـذـاـ أـفـطـرـتـ مـاتـ؟ـ قـالـ:ـ لـيـسـ عـلـيـهاـ شـيـءـ.

[١٢١٤] ٣٧ - عنه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيـى ، عن عيسـى بن القاسم البـجـليـ،ـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـ)ـ قـالـ:ـ سـأـلـهـ عـنـ اـمـرـأـ طـمـثـتـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ قـبـلـ أـنـ تـغـيـبـ الشـمـسـ؟ـ قـالـ:ـ تـفـطـرـ حـيـثـ تـطـمـثـ (١).

ولا ينافي هذا الخبر:

[١٢١٥] ٣٨ - ما رواه علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن عمـهـ يـعقوـبـ الـأـحـمـرـ،ـ عنـ أـبـيـ بـصـيرـ،ـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـ)ـ قـالـ:ـ إـنـ عـرـضـ لـلـمـرـأـةـ الطـمـثـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ قـبـلـ الزـوـالـ،ـ فـهـيـ فـيـ سـعـةـ أـنـ تـأـكـلـ وـتـشـرـبـ،ـ وـإـنـ عـرـضـ لـهـاـ بـعـدـ زـوـالـ الشـمـسـ،ـ فـلـتـغـسـلـ وـلـتـعـتـدـ بـصـومـ ذـلـكـ الـيـوـمـ،ـ مـاـ لـمـ تـأـكـلـ أوـ تـشـرـبـ (٢).

فـهـذـاـ خـبـرـ وـهـمـ مـنـ الرـاوـيـ،ـ لـأـنـ إـذـاـ كـانـ رـؤـيـةـ الدـمـ هـوـ المـفـطـرـ،ـ فـلـاـ يـجـوزـ لـهـاـ أـنـ تـعـتـدـ بـذـلـكـ الـيـوـمـ،ـ وـإـنـماـ يـسـتـحـبـ لـهـاـ أـنـ تـمـسـكـ بـقـيـةـ النـهـارـ تـأـدـيـاـ إـذـاـ رـأـتـ الدـمـ بـعـدـ الزـوـالـ،ـ وـالـذـيـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ:

[١٢١٦] ٣٩ - ما رواه علي بن الحسن بن علي بن فضـالـ،ـ عنـ عـلـيـ بنـ أـسـبـاطـ،ـ عنـ محمدـ بنـ حـمـرـانـ،ـ عنـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ قـالـ:ـ سـأـلـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ (عـ)ـ عـنـ الـمـرـأـةـ تـرـىـ الدـمـ غـدـوـةـ،ـ أـوـ اـرـفـاعـ النـهـارـ،ـ أـوـ عـنـدـ الزـوـالـ؟ـ قـالـ:ـ تـفـطـرـ،ـ إـذـاـ كـانـ ذـلـكـ بـعـدـ الـعـصـرـ،ـ أـوـ بـعـدـ الزـوـالـ،ـ فـلـتـمـضـ عـلـىـ صـومـهـاـ وـلـتـقـضـ ذـلـكـ الـيـوـمـ (٣).

عليـهمـ عـلـىـ أـنـ الـحـائـضـ تـقـضـيـ الصـومـ دـوـنـ الـصـلـةـ،ـ وـإـنـماـ وـجـبـ القـضـاءـ عـلـيـهـاـ هـنـاـ لـأـنـ الـفـجـرـ قـدـ طـلـعـ عـلـيـهـاـ وـهـيـ حـائـضـ فـلـاـ يـصـحـ الصـومـ مـنـهـاـ بـلـ لـاـ يـجـوزـ.

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، الصيام، باب صوم الـحـائـضـ وـالـمـسـتـحـاضـةـ، ح ٣. الفقيه ٢، ٤٨ - بـابـ صـومـ الـحـائـضـ وـالـمـسـتـحـاضـةـ،ـ حـ ٥ـ .ـ وـإـنـماـ تـفـطـرـ لـأـنـ نـظـرـهـاـ مـنـ الـنـمـ وـيـجـبـ عـلـيـهـاـ القـضـاءـ.ـ وـكـانـ الشـيـخـ قدـ ذـكـرـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ بـرـقـمـ ٥ـ مـنـ الـبـابـ ٧ـ مـنـ هـذـاـ الـجـزـءـ وـإـنـ بـتـفـاوـتـ بـسـيـرـ إـلـاـ أـنـ بـنـفـسـ السـنـدـ فـرـاجـعـ.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤.

(٣) الاستبصار ١، ٨٦ - بـابـ الـمـرـأـةـ تـحـيـضـ فـيـ يـوـمـ مـنـ أـيـامـ شـهـرـ رـمـضـانـ،ـ حـ ٥ـ .ـ

[١٢١٧] ٤٠ - عنه، عن الحسن بن الوشا، عن جميل بن دراج، ومحمد بن حمران، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: أي ساعة رأت اللّم فهي تفتر الصائمة إذا طمثت، وإذا رأت الظهر في ساعة من النهار، قفت صلاة اليوم والليل مثل ذلك^(١).

[١٢١٨] ٤١ - عنه، عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ، عن عُمَرِ بْنِ سَعِيدٍ، عن مُصْدَقِ بْنِ صَدْقَةَ، عن عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، عن أَبِي عبدِ اللهِ (ع)؛ عن المَرْأَةِ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَهِيَ حَانِضٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِذَا أَصْبَحَتِ الظَّهَرَتْ وَقَدْ أَكَلَتْ نَمْ صَلَّتِ الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ، كَيْفَ تَصْنَعُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي طَهَرَتْ فِيهِ؟ قَالَ: تَصُومُ وَلَا تَعْتَدُ بِهِ^(٢).

[١٢١٩] ٤٢ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن الْحَسْنِ بْنِ مُحَبْبٍ، عن جَمِيلٍ، عن سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عبدِ اللهِ (ع) عَنِ امْرَأَةٍ صَلَّتْ مِنَ الظَّهَرِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّهَا طَمَثَتْ وَهِيَ جَالِسَةٌ؟ فَقَالَ: تَقُومُ مِنْ مَسْجِدِهَا، وَلَا تَقْضِيْ تَلْكَ الرَّكْعَتَيْنِ^(٣).

[١٢٢٠] ٤٣ - عنه، عن شاذان بن الخليل النيسابوري، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن العجاج قال: سأله عن المرأة نظمت بعدما تزول الشمس ولم تصل الظهر، هل عليها قضاء تلك الصلاة؟ قال: نعم^(٤).

[١٢٢١] ٤٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ، عن عُمَرِ بْنِ سَعِيدٍ، عن مُصْدَقِ بْنِ صَدْقَةَ، عن عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، عن أَبِي عبدِ اللهِ (ع)؛ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَتَظَنُّ أَنَّهَا قَدْ حَاضَتْ، قَالَ: تَدْخُلُ بِدِهَا فَتَمْسِّيْ الْمَوْضِعَ، فَإِنْ رَأَتْ شَيْئًا أَنْصَرَفَتْ، وَإِنْ لَمْ تَرَ شَيْئًا أَتَمَّتْ صَلَاتَهَا^(٥).

[١٢٢٢] ٤٥ - علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن المرأة تحيسن وهي جنْبٌ، هل عليها غسل الجنابة؟ قال: غسل الجنابة والحيض واحد^(٦).

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. وليس في ذيله: مثل ذلك.

(٢) مر هذا الحديث برقم ٣٥ من هذا الباب فراجع.

(٣) مر صدر هذا الحديث برقم ٣٣ من هذا الباب فراجع.

(٤) الاستبصار ١، ٨٥ - باب المرأة تحيسن بعد أن دخل عليها وقت الصلاة، ح ٢ . ولا بد من حمله على ما إذا مضى من الزوال وقت كان يسع الطهارة وفعل الظهر، وإن فلا قضاء.

(٥) الفروع ١، كتاب الحيسن، باب المرأة تكون في الصلاة فتحسّ بالحيض، ح ١ . ويمكن حمل قوله (ع): تدخل بديها... على وجوب الاختبار والاستعلام، كما يمكن حمله على الفضل والاستعجال.

(٦) الفروع ١، باب المرأة ترى اللّم وهي جنْبٌ، ح ٢ .

[٤٦] [١٢٢٣] - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغسل، تغسل أو لا تغسل؟ فقال: قد جاءها ما يفسد الصلاة لا تغسل^(١).

[٤٧] [١٢٢٤] - علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن إسماعيل، عن حماد بن عيسى، عن حريرة، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا حاضت المرأة وهي جنْبُ أجزأها غُسلٌ واحد^(٢).

[٤٨] [١٢٢٥] - عنه، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب الأحرم عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن رجل أصاب من امرأته ثم حاضت قبل أن تغسل؟ قال: تجعله غسلاً واحداً^(٣).

[٤٩] [١٢٢٦] - عنه، عن العباس بن عامر، عن حجاج الخشاب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعدهما فرغ، أتجعله غسلاً واحداً إذا طهرت أو تغسل مرتين؟ قال: تجعله غسلاً واحداً عند طهرها^(٤).

[٥٠] [١٢٢٧] - فلما ما رواه علي بن الحسن، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله وأبي الحسن (ع) قالا: في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل أن تغسل من الجنابة؟ قال: غسل الجنابة عليها واجب^(٥).

فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب، وإن أطلق عليه لفظ الوجوب، على أن قوله: غسل الجنابة عليها واجب، ليس فيه أنه يلزمها مع ذلك غسل الحيض مفرداً، وإذا لم يكن ذلك، فيجوز أن يكون الغسل إضافة إلى الجنابة، ويكون ذلك مجذناً عنها وعن الحيض بدلالة ما قلمناه من الأخبار، والذي يكشف أيضاً عما ذكرناه^(٦)

[٥١] [١٢٢٨] - ما رواه علي بن الحسن، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد،

(١) مر هذا الحديث برقم ٢١ من الباب ١٧ من هذا الجزء فراجع.

(٢) الاستبصار ١، ٨٧ - باب المرأة الجنب تحيض، عليها غسل واحد أم...، ح ١.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣.

(٥) الاستبصار ١، ٨٧ - باب المرأة الجنب تحيض، عليها غسل واحد أم غسلان؟ ح ٤.

(٦) أي من الاستحباب. هذا وقد ذكر في الاستبصار وجهاً آخر؛ وهو أن يكون ذلك منه (ع) إخباراً عن كيفية الغسل، لأن غسل الحالفين مثل غسل الجنابة على السواء، فكانه قال: إنه يجب عليها أن تغسل مثل غسل الجنابة.

عن مصلق بن صدقة، عن عمار السا باطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن المرأة يو اقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغسل؟ قال: إن شاءت أن تغسل فعلت، وإن لم تفعل ليس عليها شيء، فإذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابة^(١).

[١٢٢٩] ٥٢٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن حرizer، عن محمد بن مسلم قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن المرأة ترى الصفرة في أيامها؟ فقال: لا تصلي حتى تنقضي أيامها، فإن رأت الصفرة في غير أيامها توصلت ووصلت^(٢).

[١٢٣٠] ٥٣ - عنه، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) في المرأة ترى الصفرة، قال: إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض، وإن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض^(٣).

[١٢٣١] ٥٤ - أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن علي بن أبي حمزة، قال: سئل أبو عبد الله (ع) - وأنا حاضر - عن المرأة ترى الصفرة؟ فقال: ما كان قبل الحيض فهو من الحيض، وما كان بعد الحيض فليس منه^(٤).

[١٢٣٢] ٥٥ - أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن حرizer، عن زرار، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه؟ فقال: إن الحائض تستطيع أن تضع ما في يدها في غيره، ولا تستطيع أن تأخذ ما فيه إلا منه^(٥).

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥. هذا والظاهر علم الخلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم على كفاية غسل الجنابة لو أتى به عن جميع الأغسال فيما لو اجتمعت عليه وكانت جميعها ولجة، وذلك للروايات التي هو القبر المتيقن منها، وبهذه الروايات يرفع اليد عن أصلالة عدم التداخل التي يقتضيها ظهور أدلة السبيبة في استقلال كل سبب في التأثير بحيث يستنenti مسياً غير ما يستدعيه السبب الآخر. بل يمكن القول بالصحة والكفاية حتى ولو لم يكن بين تلك الأغسال الواجبة غسل الجنابة أيضاً بناء على ما ذكرناه، ويؤكده إطلاق قوله (ع) في صحيح زرار: فإذا اجتمعت له تعالى عليك حقوق أجزاك عنها غسل واحد... الخ.

(٢) الفروع ١، باب المرأة ترى الصفرة قبل الحيض وبعد، ح ١.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ١، الفقيه ١، ٢٠ - باب غسل الحيض والنفاس، ح ٥ ورواه مرسلاً مقطوعاً.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ٤. وفي سنته توسط القاسم بن محمد بين خالد وعلي بن أبي حمزة.

(٥) الفروع ١، كتاب الحيض، باب الحائض تأخذ من المسجد ولا...، ح ١. قال المجلسي في مرآة العقول ٢٥٢/١٣: «والنبي عن الوضع محمول هذه أكثر الأصحاب على التحرير، وعند سلار على الكراهة، والعمل على المشهور، وذكر الأكثر أنه لا فرق في الوضع بين كونه من خارج المسجد لو دخله كما يقتضيه إطلاق الخبر».

[٥٦] ١٢٣٣ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن العيض بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد إليها شيء؟ قال: ترك الصلاة حتى تطهر^(١).

[٥٧] ١٢٣٤ - سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن بعض أصحابنا قال: قال أبو عبد الله (ع): المرأة التي قد يشتت من المحيض حدها خمسون سنة^(٢).

[٥٨] ١٢٣٥ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن طريف، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة^(٣) إلا أن تكون امرأة من قريش^(٤).

[٥٩] ١٢٣٦ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (ع): حدّي التي يشتت من المحيض خمسون سنة^(٥).

[٦٠] ١٢٣٧ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الحائض تناول الرجل الماء؟ فقال: قد كان بعض نساء النبي (ص) تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله الخمرة^(٦).

[٦١] ١٢٣٨ - علي بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن أبيه، عن أبي عبد الله (ع)؛ في امرأة اعتنقت ثم أنها طمثت، فقال: ترجع، ليس لها اعتكاف.

[٦٢] ١٢٣٩ - عنه، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب الأحمر، عن أبي بصير، عن

(١) الفروع ١، باب المرأة يرتفع طمثها ثم يعود وحد اليأس من المحيض، ح ١. ويمكن حمل الخبر على ما إذا صادف الدم أيام عادتها قبل انقطاع طمثها.

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢. وفي ذيله: وروي ستون سنة أيضاً.

(٣) حمرة: أي دم.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ٣. الغبة ١، ٢٠ - باب غسل العيض والنفلس، ح ٧ قال المحقق في الشرائع ١/٢٩: «وتيسّر المرأة ببلوغ سنين، وقيل: في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة».

(٥) الفروع ١، نفس الباب، ح ٤.

(٦) الفروع ١، كتاب العائض، باب الحائض تناول الخمرة أو الماء، ح ١. والخُمرة: سجادة صغيرة تصنع من سعف النخل.

أبی عبد الله (ع) قال: وأی امرأة كانت معتکفة ثم حرمت عليها الصلاة فخرجت من المسجد فطہرت، فليس ينبغي لزوجها أن يجامعها حتى تعود إلى المسجد وتقضى اعتکافها.

[٦٣] ٦٣ - محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب، عن أبي همام، عن أبي الحسن (ع)! في العائض إذا اغسلت في وقت العصر تصلی العصر ثم تصلی الظهر^(١).

قال محمد بن الحسن: إنما تجب عليها إعادة الظهر إذا كانت قد طهرت في وقته، ولو لم يكن طهرت إلا في وقت العصر لما وجب عليها إلا العصر لا غير على ما قدمناه.

[٦٤] ٦٤ - أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه (ع): أن أمير المؤمنين (ع) قال في امرأة ادعت أنها حاضت في شهر واحد ثلاثة حيض، فقال: كلفوا نسوة من بطناتها، أن حيضها كان فيما مضى على ما أدعت، فإن شهدن صدقت ولا فھي كاذبة^(٢).

ولا ينافي هذا الخبر:

[٦٥] ٦٥ - ما رواه أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن جميل بن دراج، عن زراة قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: العنة والحيض إلى النساء^(٣).

لأن الوجه في الجمع بينهما: أن المرأة إذا كانت مأمونة قبل قولها في العدة والحيض، وإذا كانت متهمة كلفت نساء غيرها على ما تضمنه الخبر الأول.

[٦٦] ٦٦ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم، عن ابن أبي عمير، عن أبیان بن عثمان، عن عبد الرحمن قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن امرأة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين أو ثلاثة، هل لزوجها أن يقع عليها؟ قال: لا يصلح لزوجها أن يقع عليها حتى تغسل.

(١) الاستبصار ١، ٨٥ - باب المرأة تحيس بعد أن دخل عليها وقت الصلاة، ح ٥. وأبو همام: هو اسماعيل بن همام بن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ميمون البصري، مولى كتبة، ثقة.

(٢) الاستبصار ١، ٨٩ - باب في العيض والعنة في النساء، ح ٢. وآخرجه مرسلًا بخلافه في الفقيه ١، ٢٠ - بباب غسل العيض والتنفاس، ح ١٦.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١. ومعنى هذا الحديث أن المرأة قبل قولها في أنها في العيض أو ما زالت في العدة، ويترب على قولها ذلك جميع الآثار التي تترتب على هذين الأمرين من عدم صحة طلاقها، أو عدم جواز وطيها، أو جواز التزويج بها وحلمه وهكذا. وقد روی في الفروع ٤، كتاب الطلاق، باب أن النساء يصلقن في العنة والحيض، عن أبي جعفر (ع) قوله: العنة والحيض للنساء، إذا ادعت صدقت فراجع العلیث (١) من الباب المذكور.

[١٢٤٤] ٦٧ - عنه، عن أَحْمَدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ: قَلْتُ لِلرَّضَا (ع): الْجَارِيَةُ النَّصَارَى تَخْلُمُكَ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا نَصَارَى، لَا تَتَرَوَّضاً وَلَا تَغْسِلُ مِنْ جَنَابَةٍ؟ قَالَ: لَا بَاسٌ، تَغْسِلُ بِذِيْهَا.

[١٢٤٥] ٦٨ - عنه، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُتَّشِّنِ الْحَنَاطِ، عَنِ الْحَسَنِ الصَّبِقِلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: الطَّامِثُ تَغْسِلُ بِتِسْعَةِ أَرْطَالٍ مِنْ مَاءٍ^(١).

[١٢٤٦] ٦٩ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ مُحَبْبٍ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي الْحَسَنِ (ع) عَنِ الْحَائِضِ كَمْ يَكْفِيهَا مِنْ الْمَاءِ؟ قَالَ: فَرْقٌ^(٢).

فَمَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ وَالْفَضْلِ دُونَ الْفَرْضِ وَالْإِيجَابِ.

[١٢٤٧] ٧٠ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى، عَنْ عُمَرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصْلِّيَّ بْنِ صَدِيقٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع)؛ فِي الْحَائِضِ تَغْسِلُ وَعَلَى جَسْلِهَا الزَّعْفَرَانَ لَمْ يَنْهَى بِهِ الْمَاءُ، قَالَ: لَا بَاسٌ^(٣).

[١٢٤٨] ٧١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي مُحَبْبٍ، عَنْ أَبِي أَيُوبِ الْخَزَازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (ع) قَالَ: الْحَائِضُ مَا بَلَغَ بَلْ الْمَاءُ مِنْ شَعْرِهَا أَجْزَاءًا^(٤).

[١٢٤٩] ٧٢ - سَهْلُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي مُحَبْبٍ، عَنْ عَلَى بْنِ رَئَابٍ، عَنْ أَبِي عَيْلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ تَرَى الظَّهَرَ وَهِيَ فِي السَّفَرِ، وَلَا يَسِّرُهَا مِنْ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهَا لِغَسْلِهَا، وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ مَعَهَا بِقَدْرِ مَا تَغْسِلُ بِهِ فَرْجُهَا فَتَغْسِلُهُ ثُمَّ تَبِعِمُ وَتَعْصَمُ، قَلْتُ: فَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا فِي تَلْكَ الْحَالِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا غَسَلَتْ فَرْجَهَا تَبِعِمَتْ^(٥).

(١) الاستبصار ١ ، ٨٨ - بَابُ مَقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي تَغْسِلُ بِهِ الْحَائِضَ، ح ١ . الفروع ١ ، كتاب الحيض، باب الْحَائِضِ وَمَا يَجْزُؤُهَا مِنْ الْمَاءِ، ح ٢ .

(٢) الاستبصار ١ ، نفس الباب، ح ٢ . وَالْفَرْقُ: - وَلَا يُقْرَأُ بِسْكُونُ الرَّاءِ - عَلْبَرَةُ عَنْ وَعَلَهُ يَسِّعُ سَتَةُ عَشَرَ رَطْلًا وَتَلْكَ تَقْدِيرُ بِثَلَاثَةِ أَصْرَعَ.

(٣) الفقيه ١ ، ٢٠ - بَابُ غَلِ الْحِيْضِ وَالنَّفَاسِ، صِلْرَح ١٧ . الفروع ١ ، بَابُ غَلِ الْحَائِضِ وَمَا يَجْزُؤُهَا مِنْ الْمَاءِ، ح ٥ .

(٤) الفروع ١ ، نفس الباب، ح ٤ . الاستبصار ١ ، ٨٨ - بَابُ مَقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي تَغْسِلُ بِهِ الْحَائِضَ، ح ٢ .

(٥) الفروع ١ ، نفس الباب، ح ٣ . وَفِي ذِيْهِ: فَلَا بَاسٌ . وَالظَّاهِرُ مِنَ الْحَدِيثِ أَشْتَرَاطَ غَلِ الْفَرْجِ فِي جَوَازِ الْجَمَاعِ قَبْلَ أَنْ تَغْسِلَهُ وَهُوَ يَحْتَمِلُ الْوَجُوبَ كَمَا يَحْتَمِلُ الْاسْتِحْبَابَ، وَأَنَّهُ لَوْ عَلِمَ الْمَاءُ اشْتَرَطَ التَّبِعِمَ قَبْلَهُ. هَذَا وَقَدْ جُوزَ أَصْحَابُنَا لِزَوْجِهَا وَطَلَّاهَا قَبْلَ الْفَرْجِ وَبَعْدَ الظَّهَرِ وَإِنَّ عَلَى كَرَاهِيَّةِ .

[١٢٥٠] ٧٣ - علي بن الحسن، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكر قال: في الجارية أول ما تحيض يدفع عليها الدم ف تكون مستحاضة، أنها تنتظر بالصلوة فلا تصللي حتى يمضي أكثر ما يكون من الحيض، فإذا مضى ذلك وهو عشرة أيام فعملت ما تفعله المستحاضة، ثم صلت، فمكثت تصلي بقية شهرها، ثم تركت الصلاة في المرة الثانية أقل ما ترك المرأة الصلاة، وتجلس أقل ما يكون من العتمة، وهو ثلاثة أيام، فإن دام عليها الحيض صلت في وقت الصلاة التي صلت، وجعلت وقت طهرها أكثر ما يكون من الطهر، وتركها الصلاة أقل ما يكون من الحيض^(١).

[١٢٥١] ٧٤ - عنه، عن الحسن بن بنت الياس، عن جميل بن دراج، ومحمد بن حمران، جمِيعاً عن زرارة، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نسائها فتكتلبي بأقرانها ثم تستظهر على ذلك بيوم^(٢).

[١٢٥٢] ٧٥ - عنه، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن فضيل، وزرارة، عن أحدهما (ع) قال: المستحاضة تكتف عن الصلاة أيام أقرانها، وتحاط يوم أو اثنين، ثم تغسل كل يوم وليلة ثلاثة مرات، وتحتشي لصلاة الغداة، وتغسل، وتجمع بين الظهر والعصر بغسل، وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل، فإذا حلّت لها الصلاة حل لزوجها أن يغشاها.

[١٢٥٣] ٧٦ - عنه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، ومحمد بن سالم، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: المرأة المستحاضة التي لا تعطر، قال: تغسل عند صلاة الظهر فتصلي الظهر والعصر، ثم تغسل عند المغرب فتصلي المغرب والعتمة، ثم تغسل عند الصبح فتصلي الفجر، وقال: لا بأس بـأن يأتيها زوجها متى شاء إلا أيام قرنها، وقال: لم تفعله امرأة فقط احتساباً إلا عوقيت من ذلك^(٣).

[١٢٥٤] ٧٧ - عنه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب،

(١) الاستبصار ١، ٨٢ - باب العرفة ترى الدم لأول مرة ويستحر بها، ح ٢.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤ - قال المحقق في الشرائع ٣٢/١: «فالمبتدئة ترجع إلى اعتبار الدم، فما شابه دم الحيض فهو حيض، وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة، بشرط أن يكون ما شابه دم الحيض لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة، فإن كان لونه لوناً واحداً، أو لم يحصل فيه شرطاً التمييز رجعت إلى عادة نسائها - إن اتفقاً - وقيل: أو عادة فوات أستانها من بلدها، فإن كن مختلفات جعلت حيضها في كل شهر سبعة أيام، أو عشرة من شهر وثلاثة من آخر، مخيرة فيهما. وقيل: عشرة، وقيل: ثلاثة، والأول أظهر».

(٣) مر هذا الحديث برقم ٥٩ من (٧) من هذا الجزء فراجع.

عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المستحاضة؟ قال: فقال: تصوم شهر رمضان إلا الأيام التي كانت تحيس فيها، ثم تقضيها بعد^(١).

[١٢٥٥] ٧٨ - عنه، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: المستحاضة تستظهر بيوم أو يومين.

[١٢٥٦] ٧٩ - عنه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن مالك بن أَعْيَن قال: سألت أبا جعفر (ع) عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها؟ قال: ينظر الأيام التي كانت تحيس فيها وحيضتها مستقيم، فلا يقربها في عدة تلك الأيام من ذلك الشهر، ويغشاها فيما سوى ذلك من الأيام، ولا يغشاها حتى يأمرها فلتغسل، ثم يغشاها إن أراد.

[١٢٥٧] ٨٠ - عنه، عن محمد بن الربيع الأقرع قال: حدثني سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) قال: المستحاضة إذا مضت أيام اقرائها اغسلت واحتشت كرسفها وتنظر، فإن ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضأت وصلت.

[١٢٥٨] ٨١ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): امرأة رأت الدم في حيضها حتى جاوز وقتها، متى ينبغي لها أن تصلي؟ قال: تنظر عدتها التي كانت تجلس، ثم تستظهر عشرة أيام، فإن رأت الدم دماً صبيباً فلتغسل في وقت كلا صلاة^(٢).

قال محمد بن الحسن: معنى قوله: بعشرة أيام: إلى عشرة أيام، وحرروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض، لأننا قد بینا أن الاستظهار إنما يكون بيوم أو يومين أو ثلاثة، فإذا بلغت العشرة أيام فذلك أقصى أيام الحيض، فلا استظهار بعدها.

[١٢٥٩] ٨٢ - محمد بن عبد الله، عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن الأول (ع)، في امرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثة أيام، ثم تطهرت، ثم رأت الدم بعد ذلك، قال: تدع الصلاة لأن أيامها أيام الطهر قد جازت مع أيام النفاس^(٣).

(١) الفقيه ٢، ٤٨ - باب صوم الحالض والمستحاضة، ح ٣ بتفاوت يسير. الفروع ٢، العيام، بباب صوم الحالض والمستحاضة ح ٥ وفي ذيله: بعده، بدل: بعد.

(٢) الاستبصار ١، ٩٠ - بباب الاستظهار للمستحاضة، ح ٥.

(٣) الفروع ١، كتاب الحيض، بباب النساء تطهر ثم ترى الدم أو...، ح ١ بتفاوت.

[١٢٦٠] ٨٣ - محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصلق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع)، في المرأة يصيبيها الطلاق أيامًا أو يوماً أو يومين، فترى الصفرة أو دمًا، قال: تصلي ما لم تلد، فإن غلبها الوجع ففاتها صلاة لم تقدر على أن تصليها من الوجع، فعليها قضاء تلك الصلاة بعد ما تطهر^(١).

[١٢٦١] ٨٤ - علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن أسباط، عن يعقوب الأحرر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: النساء إذا ابتليت بأيام كثيرة مكثت مثل أيامها التي كانت تجلس قبل ذلك، واستظهرت بمثل أيام أنها أيامها، ثم تغسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاشية، وإن كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتليت، جلست بمثل أيام أنها أو اختها أو خالتها، واستظهرت بثلاثي ذلك، ثم صنعت كما تصنع المستحاشية تحتشي وتغسل.

٤٠ - باب التييم وأحكامه

[١٢٦٢] ١ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن حماد، عن حريز، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن رجل صلى ركعة على تيم ثم جاءه رجل ومعه قربتان من ماء؟ قال: يقطع الصلاة ويتوضا، ثم يبني على واحدة^(٢).

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا صلى ركعة ثم أحذث ما ينقض الوضوء ساهياً فحينئذ يتوضأ ويبني، ولو كان لم يحدث لما وجب عليه الانصراف بل كان عليه أن يمضи في صلاته، ولا يمكن أن يقال في هذا الخبر ما قلناه في غيره، من أنه إنما يجب عليه الانصراف لأنه قد دخل في الصلاة قبل آخر الوقت، لأنه لو كان كذلك، لما جاز له البناء، وكان عليه الاستبئاف، فإذا كان كذلك فلا وجه له إلا ما قلناه.

[١٢٦٣] ٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حمران، وجميل، عن أبي عبد الله (ع) أنهما سألاه عن إمام قوم أصابته في سفر جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه في الغسل، أيتوضأ ويصلّي بهم؟ قال: لا، ولكن يتيمم ويصلّي، فإن الله تعالى جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً^(٣).

(١) الفقيه ١، ٢٠ - باب غل العيض والنفاس، ح ٢٠ بغلوت. الفروع ١، نفس الباب، ح ٣. بغلوت يسبر.

(٢) الاستبصار ١، ١٠٠ - باب من دخل في الصلاة بتيم ثم وجد الماء، ح ٥.

(٣) الفقيه ١، ٢١ - باب التيم، ح ١٢ بغلوت. الفروع ١، باب الرجل يكون معه الماء القليل في السفرو... .

[١٢٦٤] ٣ - عنه، عن العباس، عن ابن المغيرة، عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل أُمّ قوماً وهو جنب، وقد تيمم وهم على طهور؟ قال: لا بأس، فإذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر وقت، فإن فاته الماء فلن تفوت الأرض^(١).

[١٢٦٥] ٤ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن القاسم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوئه للصلوة، أيترضاً بالماء أو يتيمم؟ قال: يتيمم، ألا ترى أنه جعل عليه نصف الطهور^(٢).

[١٢٦٦] ٥ - الحسين، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في رجل أصابته جنابة في السفر وليس معه إلا ماء قليل، يخاف إن هو اغتسل أن يعطش، قال: إن خاف عطشاً فلا يهرق منه قطرة ولينتيمم بالصعيد فإن الصعيد أحب إلى^(٣).

[١٢٦٧] ٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن خالد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصلق بن حنفة، عن عمّار السباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن المرأة إذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها؟ قال: نعم.

[١٢٦٨] ٧ - عنه، عن علي بن السندي، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، قال: سأله أبي إبراهيم (ع) عن رجل يكون معه أهله في السفر فلا يجد الماء، يأتي أهله؟ فقال: ما أحب أن يفعل ذلك إلا أن يكون شيئاً، أو يخاف على نفسه.

[١٢٦٩] ٨ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما (ع) أنه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الأشهر ليس فيها ماء من أجل المراعي وصلاح الإبل؟ قال: لا.

[١٢٧٠] ٩ - عنه، عن أحمد، عن الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن رجل يكون في فلاة من الأرض فأجنب وليس عليه إلا ثوب فأجنب فيه وليس بجد.

ح ٣ بخلافه. الاستبصار ١، ٢٥٩ - باب أن التيمم لا يصلح بالمتوضئين، ح ٥ بخلافه. وفي سنده حمزة بن حمران.

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦. وروى صدر الحديث فقط إلى قوله: لا بأس.

(٢) الفقيه ١، نفس الباب، ذيل ح ٣. الفروع ١، نفس الباب، ح ٢ بخلافه فيهما في المتن واختلاف في السندي في الجميع. وتوله: جعل عليه نصف الطهور: أي جعل عليه في التيمم نصف أعضاء الوضوء تخفيفاً وعليه غالباً بالوضوء مع احتياجه إلى ذلك الماء ينافي التخفيف. المذكور.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ١.

الماء؟ قال: يتيم ويصلّي عرياناً قائماً يُؤمِن إيمانه^(١).

[١٢٧١] ١٠ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العَلَى بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) في رجل أجب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به؟ قال: يتيم ولا يتوضأ.

[١٢٧٢] ١١ - عنه، عن محمد بن أبي عمير، عن حمَّاد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحليبي، عن أبي عبد الله (ع) مثله.

[١٢٧٣] ١٢ - الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قُلْتُه؟ قال: يتيم بالصعيد، ويستبقي الماء، فإن الله عز وجل جعلهما طهوراً: الماء والصعيد.

[١٢٧٤] ١٣ - عنه، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان، وفضالة، عن الحسين بن عثمان، عن عبد الله بن مسكان، عن محمد الحليبي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الجنب يكون معه الماء القليل فإن هو اغتنس به خاف العطش أيفتسل به أو يتيم؟ قال: بل يتيم، وكذلك إذا أراد الوضوء.

[١٢٧٥] ١٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد، عن صفوان قال: سالت أبا الحسن (ع) عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء، فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم، أو بالف درهم، وهو واجد لها، يشتري ويتوضأ، أو يتيم؟ قال: لا، بل يشتري، قد أصابني مثل هذا فاشترى وتوضاً، وما يشتري (٢) بذلك مال كثير^(٣).

[١٢٧٦] ١٥ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن الحسين بن أبي العَلَى، عن المُثْنَى، عن الحسن الصيقيل قال: قلت لأبي

(١) الاستبصار ١، ١٠١ - باب الرجل تصب ثوبه الجتابة ولا يجد الماء لفسله . . . ، ح ١، الفروع ١، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في . . . ، ح ١٥ بتعلوت، وفيه: قاعدة، بدل: قائماً.

(٢) في بعض النسخ: يسرني، وفي بعضها: يسوئني. وأرى أن التعير الثاني: يسوئني، هو أنساب بالمقام، والمعنى: وما يسوئني أن أدفع في سبيل أن أقرب إلى الله بالوضوء وأحصل الطهارة المائية مال كثير. وهو ما ورد في الفقه. وعلى قراءة (ما يسوئني) تكون ماذلة. وعلى رواية (ما يشتري) تكون موصولة، أي الذي يشتري بهذا المال ثواب كثير في الآخرة.

(٣) الفروع ١، باب النوادر (آخر كتاب الطهارة)، ح ١٧. الفقيه ١، ٧ - بباب مقدار الماء للوضوء والغسل، ح ٣.

عبد الله (ع) : رجل تيمم ثم قام يصلي ، فمرّ به نهر وقد صلى ركعة؟ قال : فليغسل وليس قبل الصلاة ، فقلت : إنه قد صلى صلاته كلها؟ قال : لا يبعد^(١).

قال محمد بن الحسن : قد تكلمنا فيما مضى على معنى هذا الخبر ، ويعتمد أن يكون الخبر محمولاً على ضرب من الاستجواب دون الفرض والإيجاب .

[١٢٧٧] ١٦ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم قال : حدثني محمد بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل أصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه إلا ثوب واحد ، وأصحاب ثوبه مني؟ قال : يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعًا فيصلي فيؤمّي إيماء^(٢) .

ولا ينافي هذا الخبر :

[١٢٧٨] ١٧ - ما رواه محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصطفى بن صدقة ، عن عمّار السباطي ، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن رجل ليس عليه إلا ثوب واحد ولا تحل الصلاة فيه وليس بجد ماء يغسله ، كيف يصنع؟ قال : يتيمم ويصلي ، فإذا أصاب ماءً غسله وأعاد الصلاة^(٣) .

لأن الوجه في هذا الخبر : حال الضرورة التي لا يمكن معها من نزع الثوب من برد أو غيره ، فحيثما يصلي فيه ويعيد بعد ذلك الصلاة .

[١٢٧٩] ١٨ - محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي حمزة قال : قال أبو جعفر (ع) : إذا كان الرجل نائماً في المسجد

(١) الاستبصار ١ ، ١٠٠ - باب من دخل في الصلاة بتيمم ثم وجد الماء ، ح ٧ . وفي ذيله : لا يبعدعا .

(٢) الاستبصار ١ ، ١٠١ - باب الرجل تصيب ثوبه الجنابة ولا يجد الماء ليغسله وليس ، ح ٢ . هنا ، والصلة عارياً فيما إذا كان ثوبه نجساً ولا يمكن تطهيره هو ما عليه المشهور عند أصحابنا رضوان الله عليهم ، وقد خالف في ذلك بعضهم كالشهيدين رضوان الله عليهما بهتانهما وما يصدق الحديث عن شرائط الساتر في الصلاة : وكلما عني بما يتغير إزالته فيصلّي فيه للضرورة ولا يتعين عليه الصلاة عارياً خلافاً للمشهور ، والأقرب تخbir المختار وهو الذي لا يضطر إلى لبسه لبرد وغيره بينما أي بين أن يصلّي فيه صلاة تامة الأفعال وبين الصلاة عارياً يومي للركوع والمسجد كفiroه من العرة فلتاماً مع أمن المعلم وجالساً مع عدمه ، والأفضل الصلاة فيه مراعاة للتنمية وتقدبما لغوات الوصف على فواث أصل الستر ولو لا الإجماع على جواز الصلاة فيه عارياً قبل الشهرة بتعينه ، لكن القول بتعين الصلاة فيه متوجهاً ، أما المفترض إلى لبسه فلا شبهة في وجوب صلاته فيه^{*} .

(٣) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٦ . الفقيه ١ ، ٣٩ - باب ما يصلّي فيه وما لا يصلّي فيه ، ح ٦ . وقال المحقق في الشرائع ١ / ٥٤ - ٥٥ : «ربّ يوجب عليه أن يلقي الثوب النجس ويصلّي عرياناً إنما يُكن هناك غيره ، وإن لم يمكنه صلّي فيه وأعاد ، وقيل : لا يبعد ، وهو الأشبه» .

الحرام أو مسجد الرسول (ص) فاحتلهم فأصابته جنابة، فليتيمم، ولا يمر في المسجد إلا متيمماً، ولا بأس أن يمر في سائر المساجد، ولا يجلس في شيء من المساجد^(١).

[١٢٨٠] ١٩ - عنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصلق بن صدقة، عن عمار، عن أبي عبد الله (ع)، في رجل معه إماءان فيهما ماء، فوقع في أحدهما فلن ولا يدرى أيهما هو، وليس يقدر على ماء غيره، قال: يهرقهما جميعاً ويتيمم^(٢).

٢١ - باب المياه وأحكامها

[١٢٨١] ١ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح الثوري، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كان الماء في الرُّكْنِ^(٣) كرأ لم ينجسه شيء، قلت: وكم الكر؟ قال: ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها^(٤).

قال محمد بن الحسن: قد يَبْلُغُ حَكْمُ الْأَبَارِ مَفَارِقَ لِحَكْمِ الْغَدَرَانِ، وَإِنَّهَا تَنْجُسُ بِمَا يَقْعُدُ فِيهَا وَتَطَهُّرُ بِنَزْرِ شَيْءٍ مِّنْهَا، سَوَاءٌ كَانَ الْمَاءُ فِيهَا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، وَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ: أَنَّ نَحْمَلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِّنَ التَّقْيَةِ، لَأَنَّهُ مَوْافِقٌ لِمَذَهَبِ بَعْضِ الْعَامَةِ، خَاصَّةً وَالرَّوَايَةُ لِهِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ وَهُوَ زَيْدٌ بْنِ مُتَرِّى مُتَرْوِكُ الْعَمَلِ بِمَا يَخْتَصُ بِرَوَايَتِهِ^(٥).

[١٢٨٢] ٢ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا أتيت ماء وفيه قلة فانقض عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ^(٦).

(١) الفروع ١، الطهارة، باب التوارد (آخر كتاب الطهارة) ح ١٤ بتناولت في ذيل الحديث حيث أشرك العاتض مع الجنب، وأخرجه عن محمد بن يحيى رفعه، عن أبي حمزة قال: قال أبو جعفر (ع)

(٢) مر هذا الحديث برقم ٤٣ من الباب ١١ من هذا الجزء فراجع.

(٣) الرُّكْنُ: جمع رَكْنٍ وهي البئر.

(٤) الاستبصار ١، ١٧ - باب البئر يقع فيها ما يغير أحد أوصاف ... ، ح ٩ بتناولت وفي أوله: ثلاثة أشبار ونصف طولها في ... الخ. ولعله سقط هنا من النسخ، أو لعله أغفلها اعتماداً على ذكر العرض، إذ لا بد منه من طول للجسم إلا أن يكون الشكل أسطوانيًّا فيكون المقصود بالعرض قطر الدائرة. وكذلك هو في الفروع ١، باب الماء الذي لا ينجسه شيء، ح ٤.

(٥) وقد ذكر لي الاستبصار وجهاً آخر وهو أن يكون المراد بالرُّكْنِ المصنوع الذي لا يكون له مادة بالنبي، دون الأبار التي لها مادة، فإن ذلك هو الذي يراعي فيه الاعتبار بالكر.

(٦) الفروع ١، باب الماء الذي تكون فيه قلة والماء الذي فيه ... ، ح ١.

[١٢٨٣] ٣ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الماء الساكن والاستجاجة منه؟ فقال: توضأ من الجانب الآخر، ولا توضأ من جانب الجففة^(١).

[١٢٨٤] ٤ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سأله عن الرجل يمر بالميّة في الماء؟ قال: يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميّة^(٢).

[١٢٨٥] ٥ - علي بن ليراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد^(٣)، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (ع) قال في الماء الأجنـ: توضـأ منه إلا أن تجد ماء غيره فتنـزـه عنه^(٤).

[١٢٨٦] ٦ - أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن الرضا (ع) قال: ماء البــثـرـ واسـعـ لا يفسـدـ شـيـءـ إـلاـ أـنـ يـتـغـيـرـ^(٥).

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر: أنه لا يفسـدـ شـيـءـ لا يجوز الانتفاع بشـيـءـ منه إلا بعد نـزـحـ جميعـهـ، إـلاـ إـذـاـ تـغـيـرـ، فـاـمـاـ إـذـاـ لمـ يـتـغـيـرـ فإـنـهـ يـنـزـحـ مـنـهـ مـقـدـارـ وـيـسـعـ بـالـبــاقـيـ عـلـىـ مـاـ بـيـنـاهـ.

[١٢٨٧] ٧ - محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر (ع) قال: سأله عن رجل ذبح شاة فاضطررت فوقعت في بــثـرـ مـاءـ وأـوـدـاجـهاـ تـشـخـبـ دـمـاـ، هلـ يـتـوضـأـ مـنـ ذـلـكـ البــثـرـ؟ـ قالـ:ـ يـنـزـحـ مـاـ بـيـنـ الثـلـاثـيـنـ إـلـىـ الـأـرـبـعـيـنـ دـلـواـ ثـمـ يـتـوضـأـ مـنـهـ وـلـاـ بـأـسـ بـهـ،ـ قالـ:ـ وـسـأـلـهـ عـنـ رـجـلـ ذـبـحـ دـجـاجـةـ أـوـ حـمـامـةـ فـوـقـعـتـ فـيـ بــثـرـ هـلـ يـصـلـحـ أـنـ يـتـوضـأـ مـنـهـ؟ـ قالـ:ـ يـنـزـحـ مـنـهـ دـلـاءـ يـسـيرـهـ.

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ٥. الاستبصار ١، ١٠ - بــابـ المـاءـ القـلـيلـ يـحـصـلـ فـيـ شـيـءـ مـنـ النـجـاشـ، ح ٥ بــثـلـوتـ يـسـيرـ.ـ الفـقـيـهـ ١، ١ - بــابـ الـمـيـهـ وـطـهـرـهـاـ . . . ، ح ٢١ـ وـقـدـ روـاهـ مـرـسـلاـ.ـ وإنـماـ نـهـاـ عـنـ الـاستـجـاجـهـ مـنـ جـانـبـ الـجـفـفـةـ لـأـنـهـ لـاـ يـنـكـ عـنـ التـغـيـرـ بــالـجـفـفـةـ غالـباـ،ـ وـالـتـرـضـيـ فـيـ جـوـاـبـهـ (ع)ـ بــعـنـ التـقـنـفـ وـالـاسـتـجـاجـهـ بــمـقـنـصـيـ التـطـابـقـ بــيـنـ السـؤـالـ وـالـجـوابـ،ـ إـلـاـ فـالـمـبـادرـ مـنـهـ عـنـ إـطـلاقـهـ مـعـ عـلـمـ الـقـرـيـةـ هـوـ الـرـوـضـوـ الـاصـطـلـاحـيـ.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦. وإنـماـ أمرـهـ بــالـتـوـضـيـ مـنـ النـاحـيـةـ التيـ لـيـسـ فـيـهاـ المـيـةـ لـنـفـسـ الـمـنـاطـ المـذـكـورـ فـيـ التـعـلـيقـةـ السـابـقـةـ.

(٣) هذا هو ابن عثمان.

(٤) مرـ برـ قـ ٩ـ مـنـ الـبــابـ ١٠ـ مـنـ هـذـاـ الـجـزـءـ،ـ وـإـنـ بــثـلـوتـ يـسـيرـ جـداـ،ـ وـيـلـونـ قـولـهـ هـنـاـ:ـ فـتـنـزـهـ عـنـهـ،ـ الفـرـوعـ ١ـ،ـ بــابـ المـاءـ الـذـيـ تـكـونـ فـيـ قـلـةـ وـالـمـاءـ الـذـيـ فـيـ . . . ،ـ ح ٦ـ.ـ وـدـكـرـ مـفـمـونـهـ فـيـ الـفـقـيـهـ ١ـ،ـ ١ـ - بــابـ الـمـيـهـ وـطـهـرـهـاـ وـنـجـعـسـهـاـ،ـ ذـيـلـ ح ١٠ـ.

(٥) مرـ برـ قـ ٧ـ مـنـ الـبــابـ ١١ـ مـنـ هـذـاـ الـجـزـءـ فـرـاجـعـ . . .

ثم يتوضأ منها، وسألته عن رجل يستنقى من بئر فرفع فيها هل يتوضأ منها؟ قال: ينزع منها دلامسيرة^(١).

[١٢٨٨] ٨ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن زرار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الحigel يكون من شعر الخنزير يستنقى به الماء من البئر، أي يتوضأ من ذلك الماء؟ قال: لا بأس^(٢).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على أنه إذا لم يصل الشعر إلى الماء، لأنه لو وصل إليه لكان مفسداً على ما بيناه في كتاب الصيد والذبائح.

[١٢٨٩] ٩ - أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن الحسن بن رياط، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن البالوعة تكون فوق البئر؟ قال: إذا كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع، وإذا كانت فوق البئر فسبعة أذرع من كل ناحية وذلك كثير^(٣).

[١٢٩٠] ١٠ - أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السراج، عن عبد الله بن عثمان، عن قدامة بن أبي زيد الحمار، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله كم أدنى ما يكون بين بئر الماء والبالوعة؟ فقال: إن كان سهلاً فسبعة أذرع، وإن كان جيلاً فخمسة أذرع، ثم قال: يجري الماء إلى القبلة إلى يمين، ويجري عن يمين القبلة إلى يسار القبلة، ويجري عن يسار القبلة إلى يمين القبلة، ولا يجري من القبلة إلى ذيبر القبلة^(٤).

(١) الاستبصار ١، ٢٤ - باب البئر يقع فيها الدم القليل أو الكثير، ح ١. الفروع ١، الطهارة، باب ١ للبئر وما يقع فيها، ح ٨. الفقيه ١، ١ - باب المياه وظهورها و...، ح ٢٩ وقد روى الجزء الأول من الحديث فقط. هذا المشهور بين الأصحاب وجوب نزع خمسين دلواً للدم الكثير في نفسه ما عدا الدماء الثلاثة ووجوب نزع عشر دلاء للدم القليل كلام الدجاجة الملعونة.

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ١٠.

(٣) الاستبصار ١، ٢٥ - باب مقدار ما يكون بين البئر والبالوعة، ح ١. الفروع ١، باب البئر تكون إلى جنب البالوعة، ح ١. وبالوعة هي الحفرة التي تجمع فيها المياه القدرة والفضلات من الإنسان من بول أو خالط وهي حفرة الكنيف أو غيره ومعنى كون البئر أسفل من البالوعة أو أعلى أن قرار البالوعة يكون فوق قرار البئر أو العكس. وقد يكون القرارات متسلقين. وقد قال فقهاؤنا رضوان الله عليهم باستحباب أن يبتعد البئر عن البالوعة خمسة أذرع في الأرض الصلبة أو كان قرار البئر فوق قرار البالوعة وسبعة أذرع في الأرض الرخوة أو كان قرار البئر مساو لقرار البالوعة أو تحتها.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. وفي سنده: قدامة بن أبي زيد الجمال. الفروع ١، نفس الباب، ح ٣ وفي سنده: قدامة بن أبي يزيد الحمار.

[١٢٩١] ١١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن أبيه قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن البئر يكون إلى جنبها الكنيف؟ فقال لي: إن مجرى العيون كلها مع مَهْبَ الشَّمَالِ، فإذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف أسفل منها لم يضرها إذا كان بينهما أذرع، وإن كان الكنيف فوق النظيفة فلا أقل من اثني عشر ذراعاً، وإن كانت تجاهاً بحذاه القبلة ومما مستويان في مَهْبَ الشَّمَالِ فسبعة ذراع.

[١٢٩٢] ١٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمَّاد بن عيسى، عن حرizer، عن زرار، ومحمد بن مسلم، وأبي بصير قالوا: قلنا له: بئر يتوضأ منها يجري البول قريباً منها أينجسها؟ قال: فإن كان البئر في أعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجس ذلك شيء، وإن كانت البئر في أسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة أذرع لم ينجسها، وما كان أقل من ذلك لم يتوضأ منها، قال زرار: فقلت له: فإن كان يجري بلزقها وكان لا يثبت على الأرض؟ فقال: ما لم يكن له قرار فليس به بأس، فإن استقر منه قليل فإنه لا يثقب الأرض ولا يغوله حتى يبلغ البئر، وليس على البئر منه بأس، فتوضأ منها، إنما ذلك إذا استنقع كله^(١).

[١٢٩٣] ١٣ - أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم، عن أبي الحسن (ع)، في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع وأقل وأكثر يتوضأ منها؟ قال: ليس يكره من قُرْبٍ ولا بُعْدٍ، يتوضأ منها ويفتل ما لم يتغير الماء^(٢).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر يدل على أن الأخبار المتقدمة كلها محمولة على الإستحباب دون الحظر والإيجاب.

[١٢٩٤] ١٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع) في ميزابين سالاً أحدهما بول والأخر ماء المطر فاختلطتا فأصاب ثوب رجل

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. وفيه: وكان بيته وبين البئر سبعة أذرع...، بدل: تسعة أذرع. الفروع ١، نفس الباب، ح ٢. وقوله: في أعلى الوادي وأسفله: إشارة إلى علو قرار البئر عن قرار البالوعة وبالعكس. قوله: يغول: أي يتلعله أو يغليه.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤. الفروع ١، نفس الباب، ح ٤ بخلافه يسير. وروى ذيل الحديث مرسلًا في الفقيه ١، ١ - باب المياه وطهورها...، ح ٢٣. قوله: من قرب ولا بعد... أي قرب الكنيف من البئر وبعد عنه، ويحتمل: من قرب الماء ويُعدنه. وأبو الحسن في الحديث هو الرضا (ع).

لم يضره ذلك^(١).

[١٢٩٥] ١٥ - أحمد بن محمد بن الهيثم بن أبي مسروق، عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لو أن ميزابين سالا: ميزاب ببول وميزاب بماء فاختلطوا، ثم أصابلك، ما كان به باس^(٢).

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذين الخبرين: هو أن ماء المطر إذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الماء الجاري لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو رايحته، يدل على ذلك:

[١٢٩٦] ١٦ - ما رواه علي بن جعفر قال: سألت أبا الحسن موسى (ع) عن البيت يبال على ظهره ويغسل فيه من الجنابة ثم يصبه الماء، أيؤخذ من مائه فيتوضأ للصلوة؟ فقال: إذا جرى فلا باس به^(٣).

[١٢٩٧] ١٧ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن علي بن حبيب، عن حماد بن عيسى، عن حرizer، عن زدراة، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: راوية من ماء سقطت فيها فارة أو جرذ أو صعورة^(٤) ميته؟ قال: إذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصبعها، وإن غير متفسخ فاشرب منه وتتوضاً واطرح الميته إذا أخرجتها طرية، وكذلك الجرة وحب الماء والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء، قال: وقال أبو جعفر (ع): إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء، تفسخ فيه أو لم يتفسخ، إلا أن يجيء له ريح يغلب على ريح الماء^(٥).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر يمكن أن يحمل قوله: راوية من ماء، إذا كان مقدارها كرها، فإنه إذا كان كذلك لا ينجسه ما يقع فيه، ويكون قوله: إذا تفسخ فيها فلا تشرب ولا تتوضأ، محمولاً على أنه إذا تغير أحد أوصاف الماء، وكذلك القول في الجرة وحب الماء والقربة، وليس لأحد أن يقول: إن الجرة والحب والقربة لا يسع شيء من ذلك كرها من الماء، لأنه ليس في الخبر أن الجرة واحدة ذلك حكمها، بل ذكرها بالألف واللام، وذلك يدل على العموم عند كثير من أهل اللغة، وإذا احتمل ذلك، لم يناف ما قدمناه من الأخبار.

(١) و(٢) الفروع ١، باب اختلاط ماء المطر بالبيول وما يرجع في...، ح ١ وح ٢.

(٣) الفقيه ١، ١ - باب البياه وظهورها ونجاستها، ح ٦. وفيه: فيتوضأ به...

(٤) الصُّفْوَة: أثني الصُّفْوَة، وهو حصفور صغير، جمع صُفَرَاتٍ وصُفَعَاءٍ.

(٥) الاستبصار ١، ١ - باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء، ح ٧ بخوات بسيط. وروى ذيله برقم ٤ من نفس الباب أيضاً. وروى ذيل الحديث في الفروع ١، باب الماء الذي لا ينجسه شيء، ح ٣.

[١٢٩٨] ١٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعاً صغاراً، فأصاب إثناءه، هل يصلح الوضوء منه؟ قال: إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس، فإن كان شيئاً بيضاً فلا يتوضأ منه^(١).

[١٢٩٩] ١٩ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن كردويه قال: سألت أبا الحسن (ع) عن بشر يدخلها ماء المطر فيه البول والعنبرة وأبواالدواب وأرواتها وخراء الكلاب؟ قال: يتزاح منها ثلاتون دلواً وإن كانت مبخرة^(٢).

[١٣٠٠] ٢٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي زياد النهدي، عن زراة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن جلد الخنزير يجعل دلواً يستنقى به الماء؟ قال: لا بأس^(٣).

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر أنه لا بأس بأن يستنقى به، غير أنه لا يجوز استعمال ذلك الماء في الوضوء ولا الشرب، بل يستعمل في غير ذلك من سقي الدواب والبهائم وما أشبه ذلك.

[١٣٠١] ٢١ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن وهيب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن حية دخلت حبأ في ماء وخرجت منه؟ قال: إن وجد ماء غيره فليهرقه^(٤).

[١٣٠٢] ٢٢ - عنه، عن موسى بن عمر، عن أحمد بن الحسن الميشي، عن أحمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير، عن جده قال: سألت أبا عبد الله (ع)، عن البتر تقع فيها الفارة أو

(١) الاستبصار ١، ١٠ - باب الماء القليل يحصل فيه شيء من التجاوة، ح ١٢ . الفروع ١ ، الطهارة، باب النوار، ح ١٦ . والتي يظهر أن الشيخ رحمة الله يجعل بمقتضى هذا الحديث وأن الدم إذا كان قليلاً لا يدركه الطرف يحكم بظهوره، ومن الواقع أن هذه الرواية لا تدل على طهارة ما لا يدركه الطرف من الدم، لأن قد فرض فيها أن الدم أصاب إثناء لا الماء في الإناء، ولذا حكم (ع) بتنفي الباس عن الماء لعدم العلم بإصابة الدم له، وقد ذكر مستاذنا السيد الخوئي وجوهها متعددة لحمل هذه الرواية عليها مع بسط التول فيها فراجع التقيع ١٦١/١ وما بعدها.

(٢) الفقيه ١ ، ١ - باب الميء وطهورها ونجاستها، ح ٣٥ بخلافه. الاستبصار ١ ، ٢٢ - باب البتر تقع فيها العنبرة اليابسة أو الرطبة، ح ٥ . والمبخرة: المتنـة الـرـبـع، من بـخـرـيـثـخـرـيـثـخـرـاـ.

(٣)

الفقيه ١ ، نفس الباب، ح ١٤ . وفي ذيله: لا بأس به.

(٤) الاستبصار ١ ، ١١ - باب حكم الفارة والوزفة والحياة و... ح ٦ . الفروع ١ ، كتاب الطهارة، باب النوار، ح ١٥ .

غيرها من الدواب فتموت، فيعجزن من مانها، أبى كل ذلك الخبر؟ قال: إذا أصابه النار فلا يأس باكله^(١).

[١٣٠٣] ٢٣ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أبي عمير، عن رواه عن أبي عبد الله (ع)، في عجين عجين وخنز ثم علم أن الماء كانت فيه ميّة؟ قال: لا يأس، أكلت النار ما فيه^(٢).

[١٣٠٤] ٢٤ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، وما أحبه إلا حفص بن البختري قال: قيل لأبي عبد الله (ع) في العجين؛ يعجزن من الماء النجس، كيف يصنع به؟ قال: يُباع من يتناول أكل الميّة^(٣).

[١٣٠٥] ٢٥ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: يُدفن ولا يُباع^(٤).

قال محمد بن الحسن: وبهذا الخبر نأخذ دون الأول.

[١٣٠٦] ٢٦ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن عيسى، عن محمد بن سعيد، عن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر، عن أبيه (ع)، أن النبي (ص) أتى الماء، فاتاه أهل الماء فقالوا: يا رسول الله، إن حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم؟ قال: لها ما أخذت بأفواهها، ولكم سائر ذلك^(٥).

[١٣٠٧] ٢٧ - عنه، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب، وتلخ فيه الكلاب، ويقتتل فيه الجنب؟ قال: إذا كان قدر كر لم ينجسه شيء، والكر ستمائة رطل^(٦).

(١) الاستبصار ١، ١٥ - باب الماء يقع فيه شيء ينجسه ويستعمل في العجين وغيره، ح ١.

(٢) الفقيه ١، ١ - باب المياه وطهرها ونجاستها، ح ١٩ دروي ذيله، وأورد الصدوق قبل ذلك صدره مجرداً من السنن. الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤. وفيه: عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا...

(٥) الفقيه ١، نفس الباب، ح ١٠. بتفاوت رواه مرسلأ. وقال الشيخ الحر العاملî في الوسائل ١١٩/١: «هذا محمول على بلوغ الكر لأن تلك العياض لا تتفصل عن الكر بل تزيد عليه غالباً».

(٦) الاستبصار ١، ٢ - باب كمية الكر، ح ٦. ورواه في الباب ٩، ح ٧. بتفاوت في صدره. وكذلك في الباب ٣.

قال محمد بن الحسن: قد بينا الوجه في هذا الخبر فيما تعلم.

[١٣٠٨] ٢٨ - فلما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجرسه شيء، والقلتان جرتان^(١).

فهذا خبر مرسل، ويحتمل أن يكون ورد مورد التقى لموافقته لمذهب كثير من العامة ويحتمل أيضاً أن يكون الوجه فيه ما قلمناه في غير هذا الخبر وهو أنه يكون مقدار القلتين مقدار الكر، لأن ذلك ليس بمنكر، لأن القلة هي الجرة الكبيرة في اللغة، وعلى هذا لا تنافي بين الأخبار.

[١٣٠٩] ٢٩ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله، عن أبي مريم قال: حدثنا جعفر (ع) قال: كان أبو جعفر (ع) يقول: إذا مات الكلب في البشر نزحت، وقال جعفر (ع): إذا وقع فيها ثم أخرج منها حيناً نزح منها سبع دلاء^(٢).

[١٣١٠] ٣٠ - عنه، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الحياض يبال فيها؟ قال: لا بأس، إذا غلب لون الماء لون البول^(٣).

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر: إذا كان الماء فيه أكثر من كر على ما بیناه.

[١٣١١] ٣١ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصلق بن صدقة، عن عمّار قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن البشر يقع فيها زنيل عنزة يابسة أو

= ٤٦ . والمشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم أن الكر بحسب الوزن هو ألف ومائتا رطل بالعربي، يقول^(٤): «والكر المعترض في الطهارة وعدم الانفعال بالملائكة هو ألف ومائتا رطل بالعربي وقدره مائة وثلاثون برهماً على المشهور فيها...» ويقول المحقق في الشرائع ١٢٣: «والكر ألف ومائتا رطل بالعربي على الأظهر». وإن ذهب بعضهم إلى أنه ألف ومائتا رطل بالمدني كالصدق في الفقيه ١، ١ - باب المياه وطهارتها ونجاستها، والسيد المرتضى في الانتصار ٨. وهذا يعادل ألفاً وثمانمائة رطل بالعربي حيث يوازي المدنى رطلان ونصفاً بالعربي.

(١) الاستبصار ١، ١ - باب مقدار الماء الذي لا ينجرسه شيء، ح ٦. الفقيه ١، ١ - باب المياه وطهارتها ونجاستها، ح ٣ مرسلًا.

(٢) من هذا الحديث برقم ١٨ من الباب ١١ من هذا الجزء فراجع.

(٣) الاستبصار ١، ١٠ - باب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة، ح ٨.

رطبة؟ فقال: لا بأس به إذا كان فيها ماء كثیر^(١).

قال محمد بن الحسن: قوله: لا بأس به، معناه إذا نزح منها خمسون دلواً على ما قلمنا القول فيه.

[١٣١٢] - سعد، عن موسى بن الحسن، عن أبي القاسم عبد الرحمن بن حماد الكوفي، عن بشير، عن أبي مريم الأننصاري قال: كنت مع أبي عبد الله (ع) في حاتط له فحضرت الصلاة فنثر دلواً للوضوء من ركبي له فخرج عليه قطعة من عذرة يابسة، فأكفي برأسه وتوضأ بالباقي^(٢).

قال محمد بن الحسن: قد بينا الوجه في هذا الخبر فيما مضى.

[١٣١٣] - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد بن أبان، عن زكار بن فرقان، عن عثمان بن زياد قال: قلت لأبي جعفر (ع): أكون في السفر فأتني الماء التقيع ويدي قذرة، فاغمسها في الماء؟ قال: لا بأس^(٣).

[١٣١٤] - أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم البجلي، وأبي قتادة، عن علي بن جعفر، عن أبي الحسن الأول (ع) قال: سأله عن الرجل يصيّب الماء في ساقية أو مستنقع أيفتسل فيه للجنابة، أو يتوضأ منه للصلوة إذا كان لا يجد غيره، والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مذراً للوضوء، وهو متفرق فكيف يصنع به وهو يتخوف أن يكون السباع قد شربت منه؟ فقال: إذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفأ من الماء بيد واحدة، فلينضّحه خلفه، وكفأ عن أمامه، وكفأ عن يمينه، وكفأ عن شماله، فإن خشي أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات، ثم مسح جلده بيده، فإن ذلك يجزيه، وإن كان الوضوء، غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه، وإن كان الماء متفرقاً فقد أن يجمعه، وإلا اغتسل من هذا وهذا، فإن كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله، فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه، فإن ذلك يجزيه^(٤).

[١٣١٥] - الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن

(١) و(٢) الاستبصار ١، ٢٢ - باب البتر تقع فيها العذرة اليابسة أو الرطبة، ح ٢ و ٤.

(٣) الاستبصار ١، ١٠ - بباب الماء القليل يحصل فيه شيء من التجasse، ح ٧.

(٤) الاستبصار ١، ١٤ - بباب الماء المستعمل، ح ٣. هذا وقد ذكر الشيخ عند ذكره لهذه الرواية أنها وأشباهها محملة على حالة الاضطرار ومحنة بل ذلك، وأنه لم يجوز هذه الحالة لا يجوز - مع وجдан ماء غير مستعمل في رفع الحدث - الافتصال بما استعمل في رفعه، وقد نقاش أستاذنا السيد الغوثي ذلك بمناشتين فراجع التفريع ٣٢٣ - ٣٢٤.

سماحة بن مهران، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنّا نسافر فربما بُلْيَنا بالغدير من المطر يكون إلى جانب القرية فيكون فيه العنزة، وربما في الصبي، وتبول فيه الدابة وتروث؟ فقال: إن عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا - يعني افوج الماء بيديك - ثم توضأ، فإن الدين ليس بمعصيّ، فإن الله عزّ وجلّ يقول: **(مَا جعل عليكم في الدين من حرج)**^(١).

[٣٦] [١٣١٦] - أحمد بن محمد، عن أحمد بن أبي نصر، عن صفوان بن مهران الجمال قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الحياض التي ما بين مكة إلى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغسل منها الجنب أيتوضا منها؟ فقال: وكم قدر الماء؟ قلت: إلى نصف الساق وإلى الركبة، فقال: توضأ منها^(٢).

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذين الخبرين وما يجري مجراهما أن نحملهما على أنه إذا كان الماء أكثر من كر، فإنه إذا كان كذلك لا ينجس بما يقع فيه، ومنى كان أقل من الكر فإنه ينجس على ما قلناه.

[٣٧] [١٣١٧] - الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان قال: حدثني صاحب لي ثقة أنه سأله أبو عبد الله (ع) عن الرجل يتهمي إلى الماء القليل في الطريق فيريد أن يغسل ولبيه معه إماء، والماء في وهلة، فإن هواغسل رجع غسله في الماء، كيف يصنع؟ قال: ينضع بكف بين يديه، وكفًا من خلفه، وكفًا عن يمينه، وكفًا عن شماله، ثم يغسل^(٣).

[٣٨] [١٣١٨] - عنه، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: كتب إلى من يسأل عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء، ويستقى فيه من بشر فيستتجي فيه الإنسان من بول، أو يغسل فيه الجنب، ما حدة الذي لا يجوز؟ فكتب: لا تتوضا من مثل هذا إلا من ضرورة إليه^(٤).

[٣٩] [١٣١٩] - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد الأعرج قال: سأله أبو

(١) الاستبصار ١، ١٠ - باب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجامة، ح ١٠. بخوات يسير.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٩. الفروع ١، الطهارة، باب الماء الذي تكون فيه قلة والماء...، ح ٧ بخوات، وفيه: وإلى الركبة وأقل... هذا وقد دل سؤال الماء عن قدر الماء، والجواب بأنه إلى نصف الساق وإلى الركبة على أمرتين: الأولى: أن الماء إذا بلغ نصف الساق في الصحاري فإنه يشتمل نظماً على أضعاف الكرونة «إذ الصحاري مسطحة وليس مرتفعة الأطراف»، ومن هنا حكم (ع) بعدم انفعاله بملائمة النجس له كالكلب وغيره. الثاني: أن هناك فرقاً بين القليل فيتعل بملائمة النجس، والكثير فلا، وإن لكان استعمال الإمام (ع) عن مقدار الماء لغواً.

(٣) الاستبصار ١، ١٤ - باب الماء المستعمل، ح ٢. بخوات يسير. والوهلة: المنخفض.

(٤) الاستبصار ١، ١ - باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء، ح ١١.

عبد الله (ع) عن الجرة تسع مائة رطل من ماء، يقع فيها أوقية من دم، أشرب منه وأتوضأ؟ قال: لا^(١).

[١٣٢٠] ٤٠ - وسأله علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر (ع) عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صُبَّ فيه خمر فأصاب ثوبه، هل يصلّي فيه قبل أن يغسله؟ فقال: لا يغسل ثوبه ولا رجله، ويصلّي فيه ولا بأس^(٢).

[١٣٢١] ٤١ - وسأله عمار بن موسى السباطي أبا عبد الله (ع) عن الرجل يجد في إناء فارة وقد توضأ من ذلك الإناء مراراً، وغسل منه ثيابه، واغتسل منه، وقد كانت الفارة متسلحة؟ فقال: إن كان رآها في الإناء قبل أن يغسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعدما رآها في الإناء فعليه أن يغسل ثيابه ويفسّل كل ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاحة، وإن كان إنما رآها بعدما فرغ من ذلك وفعله، فلا يمس من الماء شيئاً، وليس عليه شيء، لأنّه لا يعلم متى سقطت فيه، ثم قال: لعله أن يكون إنما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها^(٣).

[١٣٢٢] ٤٢ - وروى إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) أن أبا جعفر (ع) كان يقول: لا بأس بسُرور الفارة إذا شربت من الإناء أن يُشرب منه ويتوضأ منه^(٤).

[١٣٢٣] ٤٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن رجل، عن ذبيان بن حكيم، عن موسى بن أكيل التميري، عن العلاء بن سبابة، عن أبي عبد الله (ع) في بث محرج يقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن إخراجه من البث، أيتوضأ في ذلك البث؟ قال: لا يتوضأ فيه، يعطّل ويُجعل قبراً، وإن أمكن إخراجه أخرج وغسل ودفن، قال رسول الله (ص): «حرمة المسلم ميتاً كحرمه حياً سوية»^(٥).

(١) الاستبصار ١، ١٠ - باب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة، ح ١١. والجرة هنا لم تحوِ مقدار الكرو وهو ألف ومائتا رطل من الماء ولذا فهي تتغلب بمجرد ملاقاة الدم لها وإن لم يغير ماءها في أحد أوصافه الثلاثة.

(٢) الفقيه ١، ١ - باب المياه وطهارتها و...، ح ٧ باتفاق يسير ورواوه مرسلـاـ.

(٣) الاستبصار ١، ١٧ - باب البث يقع فيها ما يغير أحد أوصاف الماء إنما...، ح ٧: وفي سننه: إسحاق بن عمار بدل: عمار بن موسى السباطي. الفقيه ١، ١ - باب المياه وطهارتها و...، ح ٢٦، بخلافه فيما، والتسلخ والتفسخ بمعنى، وهو عبارة عن الامتناع الملائم عادة لتفريق الأجزاء.

(٤) الاستبصار ١، ١٢ - باب سور ما يؤكل لحمه وما لا...، ح ٢. الفقيه ١، ١ - باب المياه وطهارتها و...، ح ٤٢. والذي يظهر من كلام الشيخ في الاستبصار وفي غيره أنه يقول بوجوب الاجتناب عن سور الحيوانات الظاهرة الغير المأكولة اللحم ما عدا الإنسان والطيور وما لا يمكن التعرّف عنه كالفارأ والهرة من دون أن يحكم بنجاسته استثارها، بل نقل عن الحلي القول بنجاستها استثارها بدعوى أنها وإن كانت ظاهرة إلا أنها لا ملازمة بين طهارتها وظهورها استثارها، وأي مانع من أن تكون ملاقاة الحيوان الظاهر موجبة لنجاسته ملائمه؟.

(٥) سوف يكرر هذا الحديث برقم ١٦٧ من الباب ١٢٣ الآني وإن بخلافه يسير في الذيل.

[١٣٢٤] ٤٤ - وسأله يعقوب بن عثيم أبا عبد الله (ع) فقال له: بشر ماء في مائتها ربع يخرج منها قطع جلود؟ فقال: ليس بشيء، إن الوزغ ربما طرح جلده إنما يكفيك من ذلك دلو واحد^(١).

[١٣٢٥] ٤٥ - العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن الدجاجة والحمامة وأشباههما نطا العذرة ثم تدخل في الماء، يتوضأ منها للصلوة؟ قال: لا، إلا أن يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء، سأله عن العظالية والحياة والوزغ تقع في الماء فلتموت، يتوضأ منها للصلوة؟ قال: لا بأس به، سأله عن فأرة وقعت في حب دهن فلأنخرجت قبل أن تموت، أبيبيعه من مسلم؟ قال: نعم، ويذهب منه^(٢).

ولا ينافي هذا الخبر:

[١٣٢٦] ٤٦ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى البقطني، عن النضر بن سويد، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: أتاه رجل فقال له: وقعت فأرة في خabyة فيها سمن أو زيت، فما ترى في أكله؟ قال: فقال له أبو جعفر (ع): لا تأكله، قال: فقال له الرجل: الفارة أهون علىي من أن أترك طعامي من أجلها، قال: فقال له أبو جعفر (ع): إنك لم تستخف بالفارة، وإنما استخففت بدينك، إن الله حرم العينة من كل شيء^(٣).

لأن الوجه في هذه الرواية: أن الفارة إذا ماتت فيه فلا يجوز الانتفاع بها على حال.

٢٢ - باب

تطهير البدن والثياب من النجاسات

[١٣٢٦] ١ - أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن مالك الجهي قال: سأله أبا عبد الله (ع) عما يخرج من منخر الدابة فيصيبني؟ قال: لا بأس به^(٤).

(١) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٣٠.

(٢) روى صدر هذا الحديث إلى قوله: فذر كر من ماء، برقم ٤ من ١٠ - باب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة. وروى وسطه برقم ١ من ١١ - باب حكم الفارة والوزغة و...، وروى ذيله برقم ١ من نفس هذا الباب فراجع. والعظالية: - كما يقول الأزهري - جويبة ملساء تعلو وتتردد كثيراً، تشبه سلم أبرص وتسمى شحمة الأرض، وشحمة الرمل، وهي أنواع كثيرة وكلها منقطعة بالسوداد...

(٣) الاستبصار ١، ١١ - باب حكم الفارة والوزغة و...، ح ٣.

(٤) الفروع ١، الطهارة، باب أبوالدواب وأرواتها، ح ٧ وح ٨ وفي الأول: بصيبني، بدون: الغاء.

[١٣٢٨] ٢ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن أصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصلح الصلاة فيه حتى تغسله^(١).

[١٣٢٩] ٣ - محمد بن احمد بن يحيى، عن احمد بن الحسين بن علي ، عن عمرو بن سعيد، عن مصطفى بن صدقة، عن عمار الساباطي قال: سُئل أبو عبد الله (ع) عن رجل يسئل من أنفه الدم، هل عليه أن يغسل باطنه؟ - يعني جوف الأنف - فقال: إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه^(٢).

[١٣٣٠] ٤ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه؟ فقال: أما أنا فلا أحب أن أنام فيه، وإن كان الشتاء فلا بأس ما لم يعرق فيه^(٣).

[١٣٣١] ٥ - عنه، عن حماد، عن حرizer، عن زرارة قال: سأله عن الرجل يجنب في ثوبه أيتجفف فيه من غسله؟ فقال: نعم لا بأس به، إلا أن تكون النطفة فيه رطبة، فإن كانت جافة فلا بأس^(٤).

[١٣٣٢] ٦ - عنه، عن صفوان، عن العيسى بن القاسم قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء، فمسح ذكره بحجر، وقد عرق ذكره وفخذاه؟ قال: يغسل ذكره وفخذيه، وسأله: عن مسح ذكره بيده ثم عرقته بيده فأصاب ثوبه، يغسل ثوبه؟ قال: لا.

[١٣٣٣] ٧ - عنه، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سأله أبا إبراهيم (ع) عن رجل يبول بالليل فيحسب أن البول أصابه فلا يستيقن، فهل يجزيه أن يصب على ذكره إذا بال ولا يتشف؟ قال (ع): يغسل ما استبان أنه أصابه، وينصح ما يشك فيه من جسله أو ثيابه، ويتنشف قبل أن يتوضأ.

(١) الفروع ١، الطهارة، باب أبوالدواب وأرواتها، ح ٨ وح ٨ وفي الأول: يعييني، بدون: الفاء.

(٢) الفروع ١، باب الثوب يصبه اللئم والميئنة، ح ٥.

(٣) والاستبصار ١، ١١٠ - باب عرق الجنب والحنف يصيّب الثوب، ح ١٣ و ١٤ . وقد حمل الشيخ الخبر الأول في الاستبصار على ما إذا كانت الجنابة من حرام، ولا يخفى أن مثل هذا العمل تبرعي ، بل هو منافي لظاهر قوله (ع): أما أنا فلا أحب أن أنام فيه إذ يستعمل أن يكون (ع) من يجنب من حرام. كما أن الشيخ حمل الخبر الثاني على أنه إذا لم يتشف بالموضع الذي يكون فيه المني ، ولكن هذا الوجه ينافي بعثته فيما لو كانت النطفة رطبة كما لا يخفى ، وعليه فيمكن حمل هذا الخبر الثاني على أنه لا بأس أن يتتجفف ثوبه إذا كانت النطفة جافة ويدنه خالياً عن الرطوبة المسرية، أما لو كانت رطبة فسوف تسرى الرطوبة إلى بدنه فتتجسّه حتى ولو كان جافاً. وكذلك لو كان بدن رطباً حتى ولو كانت النطفة جافة.

[١٣٣٤] - ٨ - عنه، عن حمّاد، عن حرّيز، عن زرارة قال: قلت: أصحاب ثوبي دم رعاف أو غيره، أو شيء من مني، فعلمّت أثره إلى أن أصيب له من الماء، فاضبّت وحضرت الصلاة، ونسّيت أن بشّوري شيئاً، وصلّيت، ثم إنّي ذكرت بعد ذلك؟ قال: تعيد الصلاة وتغسله، قلت: فلاني لم أكن رأيت موضوعه، وعلمت أنه قد أصابه فطلبه فلم أقدر عليه، فلما صلّيت وجدته؟ قال: تغسله وتعيد، قلت: فإنّي ظنت أنّه قد أصابه ولم أتّيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً ثم صلّيت فرأيت فيه؟ قال: تغسله ولا تعيد الصلاة، قلت: لم ذلك؟ قال: لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً، قلت: فإني قد علمت أنه قد أصابه ولم أدر أين هو، فاغسله؟ قال: تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك، قلت: فهل على إن شككت في أنه أصابه شيء، أن أنظر فيه؟ قال: لا، ولكنك إنما تريدين أن تُثبّت الشك الذي وقع في نفسك، قلت: إن رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة؟ قال: تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت في موضوع منه ثم رأيته، وإن لم تشک ثم رأيته رطباً قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت على الصلاة، لأنك لا تدري لعله شيء أوقع عليك، فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك^(١).

[١٣٣٥] ٩ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سأله عن بول السنور والكلب والحمار والفرس؟ قال: كأبوال الإنسان^(٢).

[١٣٣٦] ١٠ - عنه، عن القاسم، عن أبیان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يصيبه أبوال بهائم، أيفسله أم لا ؟ قال: يغسل بول الفرس والبغل والحمار، وينضج بول البعير والشاة، وكل شيء يؤكل لحمه فلا يأس بوله.

قال محمد بن الحسن: ما تضمن هذان الخبران من الأمر بغسل أبوالعمير والدواب محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الأخبار، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

[١٣٣٧] ١١ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكر، عن زراة، عن أحدهما (ع) في أبوالدواب يصيب الشوب فكرهه، فقلت: أليس لحومها حلالاً؟ فقال: بلى، ولكن ليس مما جعله الله للأكل^(٢).

(١) الاستبصار ١، ١٠٩ - باب الرجل يصلى في ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم، ح ١٣.

(٢) الاستبصار ١، ١٠٨ - باب أبوالدواب والبيتل والحمير، ح. ٨.

(٢) مر هذا الحديث برقم ٥٩ من الباب ١٢ من هذا الجزء فراجع.

[١٣٣٨] ١٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن غياث، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه قال: لا يُغسل بالبزاق شيء غير الدم^(١).

[١٣٣٩] ١٣ - عنه، عن علي بن خالد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصطفى بن صدقة، عن عمّار السباطي قال: سأله عن القيء يصيب الثوب، فلا يغسل؟ قال: لا بأس.

[١٣٤٠] ١٤ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن وهب، عن أبي بصير قال: سُئلت أبا عبد الله (ع) عن المداد يصيب الثوب فلا يغسل؟ قال: لا بأس به.

[١٣٤١] ١٥ - وفي رواية سعد، عن محمد بن الحسين، مثل ذلك، وزاد: ولا بأس بالسمن والزيت إذا أصابا الثوب أن يصلّى فيه.

[١٣٤٢] ١٦ - عنه، عن محمد بن أحمد، عن العمركي البوتفكي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (ع) قال: سأله عن الرجل يصلح له أن يصب الماء من فيه يغسل به الشيء يكون في ثوبه؟ قال: لا بأس.

[١٣٤٣] ١٧ - عنه، عن الحسن بن علي - يعني ابن عبد الله - عن الحسن بن علي بن فضال، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (ع)، في الرجل يصلّي فابصر في ثوبه دمًا قال: يُتم.

قال محمد بن الحسن: المعنى فيه: إذا كان الدم أقلً من مقدار درهم.

[١٣٤٤] ١٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل يصب ثوبه الشيء ينجسه فينسى أن يغسله فصلّي فيه، ثم يذكر أنه لم يكن غسله، أيعيد الصلاة؟ قال: لا يعيد، وقد مضت الصلاة وكُتِّبت له^(٢).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على نجاسة قليلة لا تجب إزالتها مثل الدم البسيير، فاما غير ذلك فإنه يجب منه إعادة الصلاة التي صلّاها وهي في ثوبه بعد أن يكون قد سبقه العلم بذلك حسب ما بيناه في رواية زرارا وغيره^(٣)، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

(١) الفروع ١، باب الثوب يصبه الدم والمائنة، ذيل ح ٨. وليه: بالرقيق، بدل: بالبزاق ورواوه مرسلًا.

(٢) الاستبصار ١، ١٠٩ - باب الرجل يصلّي في ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم، ح ١٤.

(٣) وقد ذكر الشيخ في الاستبصار وجهاً آخر غير هذا حمل عليه الخبر وهو حمله على أنه يكون قد مضى وقت

[١٣٤٥] ١٩ - محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن علي بن عبد الله، عن عبد الله بن جبلة، عن سيف بن عميرة، عن ميمون، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل أصابته جنابة بالليل فاغسل وصلّى، فلما أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابة؟ فقال: الحمد لله الذي لم يدع شيئاً إلا وقد جعل له حداً، وإن كان حين قام نظر فلم ير شيئاً فلا إعادة عليه، إن كان حين قام لم ينظر فعلية الإعادة^(١).

[١٣٤٦] ٢٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن محمد قال: سأله عن خنزير أصاب ثوباً وهو جاف، هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله؟ قال: نعم، ينصحه بالماء ثم يصلّى فيه، وسألته عن الفارة والدجاجة والحمام وأشباهها نطا العذرة ثم نطا التوب، أيغسل؟ قال: إن كان استبان من أثره شيء فلغسله، وإلا فلا بأس.

[١٣٤٧] ٢١ - أحمد بن محمد، عن جعفر بن بشير، عن عمر بن الوليد، عن أبي بصير قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الكنيف يكون خارجاً فتمطر السماء فتقطر على قطرة؟ قال: ليس به بأس.

[١٣٤٨] ٢٢ - سعد، عن أحمد، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن عبد الرحيم القصیر قال: كتبت إلى أبي الحسن الأول أسأله عن خصي بيول فيلقى من ذلك شدة فيرى البطل بعد البطل؟ فقال: يتوضأ وينصح ثوبه في النهار مرة واحدة^(٢).

[١٣٤٩] ٢٣ - سعد، عن موسى بن الحسن، عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن غيث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي (ع) قال: لا بأس أن يُغسل الدم بالبصاق.

[١٣٥٠] ٢٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن، عن الحكم بن مسکین، عن إسحاق بن عمار، عن المعلى بن خنيس، وعبد الله بن أبي يعفور قالا: كنا في جنازة وقربنا حمار، فبال، فجاءت الريح بيوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا، فدخلنا على أبي

= الصلاة، لأنه متى نسي غسل الجنابة عن الثوب إنما يلزم إعادة ما دام في الوقت فإذا مضى الوقت فلا إعادة عليه.

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٢. وفي سنته: الحسن بن علي بن عبد الله، الفروع ١، كتاب العلاة، باب الرجل يصلّى في الثوب وهو غير ظاهر...، ح ٧ وفي سنهما: عن سيف، عن منصور الصيقل...، بدل: عن ميمون... .

(٢) الفقيه ١، ١٦ - باب ما ينجس الثوب والبدن، ح ٢٠ بخلافه يسير. الفروع ١، باب الاستبراء من البول...، ح ٦ بخلافه أيضاً وفي سنته، عن سعدان عبد الرحمن قال: كتب... .

عبد الله (ع) فأخبرناه، فقال: ليس عليكم شيء^(١)

[١٣٥١] ٢٥ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصنف بن صدقة، عن عمار السباطي قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له أن يجعل عليه علكاً؟ قال: لا، ولا يجعل عليه إلا ما يقدر على أخله عنه عند الوضوء، ولا يجعل عليه ما لا يصل إليه الماء^(٢).

[١٣٥٢] ٢٦ - وبهذا الإسناد عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع)، عن الطست يكون فيه تمثيل، أو الكوز، أو التور يكون فيه تمثيل أو فضة؟ قال: لا يتوضأ منه ولا فيه، وعن الرجل إذا قص أظفاره بالحديد، أو أخذ من شعره أو حلق قفاه؟ قال: فإن عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلّى، سئل: فإن صلى ولم يمسح من ذلك بالماء؟ قال: يمسح بالماء ويعيد الصلاة، لأن الحديد نجس، وقال: إن الحديد لباس أهل النار، والذهب لباس أهل الجنة^(٣).

قال محمد بن الحسن: ما تضمن هذا الخبر من قوله (ع): سئل فإن صلى ولم يمسح من ذلك، يجوز أن يكون المسؤول الراوي لا أبي عبد الله (ع)، وإذا لم يكن فيه صريح بذكر المسؤول حملناه على ما قلناه، لأن مس الحديد ليس بشيء يوجب إعادة الصلاة.

[١٣٥٣] ٢٧ - وبهذا الإسناد، عن الرجل ينكسر مساعدة أو موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر أن يمسح عليه بحال الجبر إذا جُبر، كيف يصنع؟ قال: إذا أراد أن يتوضأ فليضمع إناهأ فيه ماء، ويوضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء إلى جلده وقد أجزاء ذلك من غير أن يحله^(٤).

قال محمد بن الحسن: هذا محمول على ضرب من الاستحباب، لأن قد بينا أنه يجزي

(١) الاستبصار ١، ١٠٨ - باب أبواب الدواب والبغال والحمير، ح ٩. وفي آخره: بأس، بدل: شيء.

(٢) الاستبصار ١، ٤٦ - باب المسح على الجماجم، ح ٤. وقد حمله الشيخ في الاستبصار على حال الاختبار، أما في حال الضرورة فلا بأس به.

(٣) الاستبصار ١، ٥٧ - باب مس الحديد، ح ٥ وروى فيه من قوله: في الرجل إذا قص أظفاره... الخ. وأخرجه عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصنف بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع). وعليه فيكون قوله هنا: وبهذا الإسناد عن إسحاق بن عمار، سهو من قلمة الشريف أو تصحيف من النسخ إذ لا ذكر لإسحاق بن عمار في السندي السابق عليه خاصة وأن هذا السندي مع ذكر عمار بن موسى فيه كثير من الروايات. هذا وقد حمله في الاستبصار على ضرب من الاستحباب لأنه خبر شاذ مخالف للأخبار الكثيرة، وما يجري هذا المجرى لا يعمل عليه.

(٤) الاستبصار ١، ٤٦ - باب المسح على الجماجم، ح ٥.

من الجبار أن يمسح عليها إذا لم يمكن حلها، وإذا أمكن حلها فلا بد من ذلك، وهذا محمول على ما قلناه من الندب.

[٢٨] [١٣٥٤] - محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عبد الله بن محمد، عن علي بن مهزيار قال: كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره أنه بال في ظلمة الليل، وأنه أصاب كفه برد نقطة من البول، لم يشك أنه أصابه، ولم يره، وأنه مسحه بخرقة ثم نسي أن يغسله، وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه، ثم توضاً وضوء الصلاة فصلٍ؟ فلما جاب بجواب قرأتَه بخطه: أما ما توهمت مما أصاب يدك فليس بشيء إلا ما تحقق، فإن حفت ذلك كنت حقيقةً أن تعيد الصلوات التي كنت صليتُهن بذلك الوضوء بعينه، ما كان منها في وقتها وما فات وقتها فلا إعادة عليك لها، من قبل أن الرجل إذا كان ثوبه نجساً لم يُعد الصلاة إلا ما كان في وقت، وإذا كان جنباً، أو صلٍ على غير وضوء، فعليه إعادة الصلوات المكتوبات التي فاتته، لأن الثوب خلاف الجسد، فاعمل على ذلك إن شاء الله تعالى^(١).

٢٣ - باب تلقين المختضرين

[١] [١٣٥٥] - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سعيد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا عسر على الميت موته وتزعّه، فرب إلى المصلى الذي كان يصلّي فيه^(٢).

[٢] [١٣٥٦] - علي، عن أبيه، عن حماد، عن حرizer، عن زرار قال: إذا اشتد عليه التزع، فصبه في مصلاه الذي كان يصلّي فيه، أو عليه^(٣).

[٣] [١٣٥٧] - محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن سليمان الجعفري قال: رأيت أبي الحسن (ع) يقول لابنه القاسم: قم يابني فاترا عند رأس أخيك: والصفات صفات، حتى تستيتها، فقرأ فلما بلغ: (أَهْمَ أَشَدُ خلْقاً أَمْ مَنْ خَلَقَنَا)، قضى الفتى، فلما سُجِّي وخرجوا، أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له: كنا نعهد الميت إذا نزل به نقرأ عنه: يس القرآن الحكيم، فصرت تأمرنا بالصفات؟ فقال: يابني لا تقرأ عند مكروب قط إلا عجل الله راحته^(٤).

(١) الاستبصار ١، ١٠٩ - باب الرجل يصلّي في ثوب فيه نجامة قبل أن يعلم، ح ١٥.

(٢) و (٣) و (٤) الفروع ١، الجنائز، بباب إذا عسر على الميت الموت و...، ح ٢ و ٣ و ٥. وسجّي - في الحديث الأخير - أي غطّي.

[١٣٥٨] ٤ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص): يا معاشر الناس، لا **أَفِينَ رجلاً مات له ميت ليلاً فانتظر به الصبح، ولا رجلاً مات له ميت نهاراً فانتظر به الليل، لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها، عجلوا بهم إلى مضاجعهم رحمة الله تعالى ، قال الناس: وأنت يا رسول الله يرحمك الله^(١).**

[١٣٥٩] ٥ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن الغباس بن معروف، عن البعقوبي، عن موسى بن عيسى، عن محمد بن ميسير، عن هارون بن الجهم، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): إذا مات الميت أول النهار فلا يغسل إلا في قبره^(٢).

[١٣٦٠] ٦ - سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، قال: قلت لأبي الحسن (ع): المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت؟ فقال: لا بأس أن تمرضه، وإذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتستاخ عنده وعن قربه، فإن الملائكة تناذن بذلك^(٣).

[١٣٦١] ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن رجل، عن المسمعي، عن إسماعيل بن يسار، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تحضر العائض الميت ولا الجنب عند التلقين، ولا بأس أن يلبّي غسله.

[١٣٦٢] ٨ - علي بن الحسين، عن سعد، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سالت أبا جعفر (ع) عن امرأة تُؤْتَى بِأَنْ يُصلَحَ لِزَوْجَهَا أَنْ يُنْظَرَ إِلَى وَجْهِهَا وَرَأْسِهَا؟ قال: نعم.

[١٣٦٣] ٩ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: قلت: الرجل يغمض الميت أعلىه غسل؟ فقال: إذا مسّه بحرارته فلا، ولكن إذا مسّه بعدهما يبرد فليغسل، قلت: فالذى يغسله، يغسل؟ قال: نعم، قلت: فيغسله ثم يلبّيه أكفانه قبل أن يغسل؟ قال: يغسل ثم يغسل يلبّيه من العاتق، ثم

(١) الفروع ١، الجنائز، باب تعجيل الدفن، ح ١. الفقه ١، ٢٢ - باب فعل الميت، ح ٤٤.

(٢) الفروع ١، الجنائز باب نادر (قبل باب العائض تمرض المريض)، ح ١.

(٣) الفروع ١، الجنائز، باب العائض تمرض المريض، ح ١. ورواه في قرب الإسناد أيضاً، ص ١٢٩.

يلبسه أكفانه، ثم يغتسل، قلت: فمن حمله، عليه غسل؟ قال: لا، قلت: فمن أدخله القبر أعلىه وضوء؟ قال: لا، إلا أن يتوضأ من تراب القبر إن شاء^(١).

[١٣٦٤] ١٠ - النضر بن سعيد، عن عاصم بن حميد قال: سأله عن الميت إذا مسه الإنسان، فيه غسل؟ قال: فقال: إذا مسست جسله حين يبرد فاغسل^(٢).

[١٣٦٥] ١١ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن إسماعيل بن جابر قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) حين مات ابنه إسماعيل الأكبر، فجعل يُقبله وهو ميت، فقلت: جعلت فداك، أليس لا ينبغي أن يمس الميت بعد ما يموت، ومن منه فعله الغسل؟ فقال: أما بحرارته فلا بأس، إنما ذاك إذا برد.

[١٣٦٦] ١٢ - علي بن مهزيار، عن فضالة بن أبى يوب، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الذي يغسل الميت، عليه غسل؟ قال: نعم، قلت: فإذا مسّه وهو سخن؟ قال: لا غسل عليه، فإذا برد فعليه الغسل، قلت: والبهائم والطير إذا مسّها، عليه غسل؟ قال: لا، ليس هذا كالإنسان.

[١٣٦٧] ١٣ - محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إليه: رجل أصاب يديه أو بدنـه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل أن يغسل، هل يجب عليه غسل يديه أو بدنـه؟ فوقع: إذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل.

[١٣٦٨] ١٤ - سعد بن عبد الله، عن أبى يوب بن نوح، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة، فإذا مسّه إنسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسّه الغسل، فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه^(٣).

[١٣٦٩] ١٥ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عميرة، عن جمبل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: مس الميت عند موته وبعد غسله، والقبلة، ليس به بأس^(٤).

(١) الفروع ١، الجنائز، باب غسل من غسل الميت ومن منه وهو حار و... ح ٢.

(٢) الاستبصار ١، ٦٠ - وجوب غسل الميت وغسل من منه ميتاً، ح ٤.

(٣) الاستبصار ١، ٦٠ - بباب وجوب غسل الميت وغسل من منه ميتاً، ح ٥. بخلافه يسير. الفروع ١، الجنائز، باب أكيل السبع والعظير والتقطيل يوجد... ح ٤ بخلافه يسير أيضاً.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦. الفقيه ١، ٢٤ - باب المس، ح ١ بخلافه. قوله: بعد موته: أي وهو حار البدن، وكذلك قوله: والقبلة، أي عند خروج روحه قبل أن يبرد بدنـه.

[١٣٧٠] ١٦ - عنه، عن فضالة، عن السكوني^(١)، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن رسول الله (ص) قبل عثمان بن مظعون بعد موته^(٢).

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أن التقبيل إذا كان بعد الموت قبل أن يبرد، أو بعد الغسل، لأن ذلك لا يbas به على ما ي بيانه في الأخبار المتقدمة، وتلك مفصلة وهذه مجلمة، وينبغي أن يُحمل المجمل على المفصل، ويزيد ذلك بياناً:

[١٣٧١] ١٧ - مارواه علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن علي، عن عبد الله بن الصُّلت، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يbas بـأَنْ يمسه بعد الغسل ويقبِلُه^(٣).

ولا ينافي ذلك ما رواه:

[١٣٧٢] ١٨ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصطفى بن صدقة، عن عمَّار السباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: يغسل الذي غسل الميت، وكل من مسَّ ميتاً فعليه الغسل وإن كان الميت قد غسل^(٤).

لأن ما يتضمن هذا الخبر من قوله: وإن كان الميت قد غسل، محمول على ضرب من الاستعباب دون الوجوب لما قدمناه من الأخبار، وأنه إذا مسَّه بعد الغسل فلا غسل عليه.

[١٣٧٣] ١٩ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) في رجل مسَّ ميتة، أعلىه الغسل؟ قال: لا، إنما ذلك من الإنسان.

[١٣٧٤] ٢٠ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حمَّاد، عن الحليبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يمس الميتة أينبغي أن يغسل منها؟ فقال: لا، إنما ذلك من الإنسان وحلمه^(٥).

(١) وأئمه إسماعيل بن أبي زياد.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٧. الفروع ١، الجنائز، باب غسل من مس الميت ومن مسَّه وهو حار ومن . . . ، ح ٦. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٥.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ذيل ح ٢. الفروع ١، نفس الباب، ذيل ح ٣. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على وجوب غسل من مسَّ ميتاً قبل تفسيله تماماً الغسل وبعد برد، فإذا مسَّه بعد تمام تفسيله المعهود وقبل برد فلا غسل على الميت.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٨.

(٥) الفروع ١، الجنائز، باب غسل من غسل الميت ومن مسَّه وهو حار . . . ، صدر ح ٤.

[٢١] [١٣٧٥] - علي بن الحسين، عن محمد بن أحمـة بن علي، عن عبد الله بن الصـلت، عن عبد الله بن المغيرة قال: حدثـي غـيثـي بن إبراهـيم الرـزـامي، عن جـعـفر، عن أبيـهـ، عن عليـ (عـ) أنهـ قالـ: يـغـسلـ الـمـيـتـ أـوـلـىـ النـاسـ بـهـ (١ـ).

[٢٢] [١٣٧٦] - محمدـ بنـ الحـسـنـ الصـفـارـ قالـ: كـتـبـتـ إـلـىـ أـبـيـ مـحـمـدـ (عـ)ـ: كـمـ حـدـ المـاءـ الـذـيـ يـغـسلـ بـهـ الـمـيـتـ، كـمـ رـوـواـ أـنـ الـجـنـبـ يـغـسلـ بـسـتـةـ أـرـطـالـ، وـالـحـائـضـ بـتـسـعـةـ أـرـطـالـ، فـهـلـ لـلـمـيـتـ حـدـ مـنـ المـاءـ الـذـيـ يـغـسلـ بـهـ؟ فـوـقـ (عـ)ـ: حـدـ غـسـلـ الـمـيـتـ يـغـسلـ حـتـىـ يـطـهـرـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ (٢ـ).

[٢٣] [١٣٧٧] - عنهـ، قالـ: كـتـبـتـ إـلـىـ أـبـيـ مـحـمـدـ (عـ)ـ: هـلـ يـجـوزـ أـنـ يـغـسلـ الـمـيـتـ وـمـاـزـهـ الـذـيـ يـصـبـ عـلـيـ يـدـخـلـ إـلـىـ بـثـرـ كـنـيفـ؟ فـوـقـ (عـ)ـ: يـكـونـ ذـلـكـ فـيـ بـلـالـيـعـ (٣ـ).

[٢٤] [١٣٧٨] - أحمدـ بنـ محمدـ بنـ عـيسـىـ، عنـ مـوسـىـ بنـ القـاسـمـ الـجـلـيـ، وـأـبـيـ قـاتـادـةـ، عنـ عـلـيـ بنـ جـعـفـرـ، عنـ أـخـيـهـ مـوسـىـ (عـ)ـ قالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ الـمـيـتـ يـغـسلـ فـيـ الـفـضـاءـ؟ـ قـالـ: لـاـ بـأـسـ، وـإـنـ سـتـرـ بـسـتـرـ فـهـوـ أـحـبـ إـلـيـ (٤ـ).

[٢٥] [١٣٧٩] - الحـسـنـ بنـ مـحـبـوبـ، عنـ إـبـراهـيمـ بنـ مـهـزـمـ، عنـ طـلـحةـ بنـ زـيـدـ، عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ (عـ)ـ؛ـ أـنـ أـبـاهـ كـانـ يـسـتـحبـ أـنـ يـجـعـلـ بـيـنـ الـمـيـتـ وـبـيـنـ السـمـاءـ سـتـرــ يـعـنيـ إـذـاـ غـسـلــ..ـ

[٢٦] [١٣٨٠] - عليـ بنـ مـحـمـدـ الـقـاسـانـيـ، عنـ مـنـصـورـ بنـ عـبـاسـ، وـأـحـمدـ بنـ زـكـرـيـاـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ عـلـيـ بنـ عـيسـىـ قالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ الـأـوـلـ (عـ)ـ عـنـ السـعـفـةـ الـيـابـسـ إـذـاـ قـطـعـهـ بـيـدـهــ،ـ هـلـ يـجـوزـ لـلـمـيـتـ تـوـضـعـ مـعـهـ فـيـ حـفـرـتـهـ؟ـ فـقـالـ: لـاـ يـجـوزـ الـيـابـســ.

[٢٧] [١٣٨١] - محمدـ بنـ أـحـمدـ بنـ يـحـيـيـ، عنـ أـحـمدـ بنـ الـحـسـنـ بنـ عـلـيـ بنـ فـضـالـ، عنـ عـمـرـوـ بنـ سـعـيدـ، عنـ مـصـلـقـ بنـ صـدـقـةـ، عنـ عـمـارـ السـابـاطـيـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ)ـ؛ـ أـنـهـ سـئـلـ عـنـ الـمـرـأـةـ إـذـاـ مـاتـ فـيـ نـفـاسـهـ كـيـفـ تـغـسـلـ؟ـ قـالـ: مـثـلـ غـسـلـ الـطـاهـرـ، وـكـذـلـكـ الـحـائـضـ،

(١) الفقيه ١، ٢٣ - باب غسل الميت، ح ٤٩ بزيادة في آخره.

(٢) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٥١ بتفاوت. الفروع ١، الجنائز، باب حد الماء الذي يغسل به الميت و...، ح ٣. وقد تضمن فقط رد الإمام (ع): فوقيع (ع)... الاستبصار ١، ١١٦ - باب حد الماء...، ح ١. وقد قال الصدوق رحمة الله بعد إيراده الحديث: وهذا التوقيع في جملة توقيعاته عندي بخطه (ع) في صحيفة. وأبو محمد (ع) في الحديث هو الإمام العسكري (ع).

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ضمن ح ٣.

(٤) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٥٥. الفروع ١، الجنائز، باب غسل الميت، ح ٦.

وكذلك الجنب، إنما يغسل غسلاً واحداً فقط^(١).

[١٣٨٢] ٢٨ - إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن سعيد، عن علي، عن أبي إبراهيم (ع) قال: سأله عن الميت يموت وهو جنب؟ قال: غسل واحد^(٢).

[١٣٨٣] ٢٩ - أحمد بن محمد، عن علي بن حميد، وعبد الرحمن، عن حماد، عن حرizer، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع): ميت مات وهو جنب كيف يغسل، وما يجزيه من الماء؟ قال: يغسل غسلاً واحداً يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة^(٣).

[١٣٨٤] ٣٠ - علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن المُثنى، عن أبي بصير، عن أحدهما (ع)؛ في الجنب إذا مات، قال: ليس عليه إلا غسلة واحدة^(٤).

[١٣٨٥] ٣١ - فاما ما رواه إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عيسى، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل مات وهو جنب؟ قال: يغسل غسلة واحدة بماء، ثم يغسل بعد ذلك^(٥).

[١٣٨٦] ٣٢ - وروى علي بن محمد، عن أبي القاسم سعيد بن محمد الكوفي، عن محمد بن أبي حمزة، عن عيسى قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يموت وهو جنب؟ قال: يغسل من الجنابة، ثم يغسل بعد غسل الميت^(٦).

[١٣٨٧] ٣٣ - عنه، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن المغيرة قال: أخبرني بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه (ع) قال: إذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله، وإذا مات الميت وهو جنب غسل غسلاً واحداً، ثم يغسل بعد ذلك^(٧).

(١) الفقيه ١، ٢٤ - باب المس، ح ٢٣ بثمارت يسیر. الفروع ١، بباب الميت يموت وهو جنب او...، ح ٢.

(٢) الاستبصار ١، ١١٥ - بباب الرجل يموت وهو جنب، ح ١. وفي ذيله: عليه غسل واحد.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ١ ورواوه مضمراً.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. هذا وقد نقل صاحب المتنى ٤٣٢/١ إجماع كل أهل العلم على عدم احتياج من مات جنباً أو حائضاً إلى غير غسل الموت، ولم يخالف في ذلك إلا الحسن البصري، ويساعد عليه أصلحة البراءة عن وجوب غسل الجنابة في هذه الحال.

(٥) و(٦) الاستبصار ١، ١١٥ - بباب الرجل يموت وهو جنب، ح ٤ و٥.

(٧) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦.

فلا تنافي بين هذه الأخبار وبين ما قدمناه أولاً، لأن هذه الروايات، الأصل فيها كلها عيسى بن القاسم، وهو واحد ولا يجوز أن تعارض بواحد جماعة كثيرة لما بيناه في غير موضع، ولو صحي لا يتحمل أن يكون محمولاً على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب، على أنه يمكن أن يكون الوجه في هذه الأخبار: أن الأمر بالغسل بعد غسل الميت غسل الجنابة، إنما توجه إلى غاسله، فكانه قبل له: ينبغي أن تغسل الميت غسل الجنابة ثم تغسل أنت، فيكون ذلك غلطًا من الرواية أو الناسخ، وقد روى الذي ذكرناه هذا الرواية بعينه:

[١٣٨٨] ٣٤ - روى علي بن الحسين، عن محمد بن علي، عن عبد الله بن الصُّلت، عن عبد الله بن المغيرة، عن عيسى بن القاسم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا مات الميت وهو جُنْبٌ غُسِلَ غسلاً واحداً، ثم اغتسل بعد ذلك^(١).

[١٣٨٩] ٣٥ - سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: قال النبي (ص): «ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فالبسوه وكفناه فيه موتاكم»^(٢).

[١٣٩٠] ٣٦ - أبو علي الأشعري، عن بعض أصحابنا، عن ابن فضال، عن مروان، عن عبد الملك قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل اشتري من كسوة الكعبة شيئاً، فقضى ببعضه حاجته وبقى بعده في بيته، هل يصلح بيعه؟ قال: يبيع ما أراد ويهب ما لم يرد، ويستعن به ويطلب بركته، قلت: أيكفن به الميت؟ قال: لا^(٣).

[١٣٩١] ٣٧ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (ع) قال: الكتان كان لبني إسرائيل يكفنون به، والقطن لامة محمد (ص)^(٤).

[١٣٩٢] ٣٨ - سهل بن زياد، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن يونس بن عقوب،

(١) الاستبصار ١، ١١٥ - باب الرجل يموت وهو جنب، ح ٧.

(٢) الفروع ١، الجنائز، باب ما يستحب من الثياب للكفن وما يكره، ح ٣.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ج ٥. الفقه ١، ٢٤ - باب المس، ح ١٤ بخلافه. أقول: وإنما صح بيع كسوة الكعبة لأنه ليس من الوقف، ونهي عن التكفين به لأنه عادة يكون من العرير، ولا يجوز أن يكون الكفن منه. وأبو الحسن (ع) هنا هو الإمام موسى الكاظم (ع).

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ٧. الاستبصار ١، ١٢٢ - باب أن الكفن لا يكون إلا نعلنا، ح ٢. الفقه ١، نفس الباب، ح ١٢.

عن أبي الحسن الأول (ع) قال: سمعته يقول: أنا كفنت أبي في ثوبين شطريين كان يحرم فيهما، وفي قميص من قميصه، وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين (ع)، وفي بُرْد اشتريته بأربعين ديناً لـ لو كان اليوم لساوى أربعون دينار^(١).

[١٣٩٣] ٣٩ - علي بن محمد، عن بعض أصحابه، عن الوشا، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يكفن الميت في السواد^(٢).

[١٣٩٤] ٤٠ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشا، عن أحمد بن عائذ، عن الحسين بن المختار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): يحرّم الرجل في ثوب أسود؟ قال: لا يحرّم في الثوب الأسود، ولا يكفن به^(٣).

[١٣٩٥] ٤١ - محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن راشد قال: سأله عن ثياب تُعمل بالبصرة على عمل العَصَب البِمَانِي من قَز وَقَطْنَ، هل يصلح أن يكفن فيه الموتى؟ قال: إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس^(٤).

[١٣٩٦] ٤٢ - سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن فضيل سُكَّرَة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جعلت فداك، هل للماء حد محدود؟ قال: إن رسول الله (ص) قال لعلي (ع): إذا أنا مت فاستقي لي ست قرب من ماء بث غرس وغسلني وكفني، فإذا فرغت من غسلني وكفني فخذ بمجامع كفني وأجلسني ثم سلني عما شئت، فوالله لا تسألني عن شيء إلا أجبتك فيه^(٥).

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. الفروع ١، نفس الباب، ح ٨. ثوب شطري: نسبة إلى بلدة شطا من أعمال مصر. وقد وجده الشيخ في الاستبصار هذا الخبر على الحال التي لا يقدر فيها على القطن، وقال: على أنه حكاية فعل، ويجوز أن يكون ذلك يختص بهم (ع)، ولم يقل فيه: ينبغي أن تفعلوا أنت وإذا لم يكن له لم بحسب المصير إليه.

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ١١. وحمل على الكراهة.

(٣) الفروع ٢، كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب وما...، ح ١٣ وفي فبله زيادة: الميت. الفقيه ٢، ١١٧ - باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز، ح ٩ بتأثر يسير.

(٤) الاستبصار ١، ١٢٢ - باب أن الكفن لا يكون إلا قطنا، ح ٥. الفروع ١، الجنائز، باب ما يستحب من الثياب للكفن وما...، ح ١٢. الفقيه ١، ٢٤ - باب المس، ح ١٣ بتأثر. وفي الاستبصار: من العصب، بذلك: العصب. وكلهم رووه مضمراً، والقضب أو العصب ثبت باليمين تصنع منه ثياب رقيقة ناعمة. هذا وقد أجمع علماؤنا على عدم جواز أن يكون الكفن من الحرير الخالص، وذكروا له بعض المستحبات كان يمكن من النوع الجيد، وأن يكون قطناً وأن يكون أحياناً من خالص المال وظهوره، وأن يكون من الثوب الذي أحمر فيه أو صلي، وأن يلتقي عليه شيء من الكافور والذريرة... الخ.

(٥) الاستبصار ١، ١١٦ - باب حد الماء الذي يفضل به الميت، ح ٣ وروى صدر الحديث، الفروع ١، باب حد الماء الذي يفضل به الميت، ح ١. وثير غرس: بالمدينة.

[١٣٩٧] ٤٣ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص) لعلي (ع): يا علي، إذا أنا ميت فاغسلني بسبع قرب من ماء بئر غرس^(١).

[١٣٩٨] ٤٤ - الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كفت الميت فلذر على كل ثوب شيئاً من ذريرة وكافور، وتجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه ومساجله، وشيئاً على ظهر الكفن^(٢).

[١٣٩٩] ٤٥ - عنه، عن فضالة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحاً، وإذا دخل القبر وضيّع تحت خلنه وتحت جنبه.

[١٤٠٠] ٤٦ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي مالك الجهني، عن الحسين بن عمارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن الرجل اشتري من كسوة البيت شيئاً هل يكفن به الميت؟ قال: لا.

[١٤٠١] ٤٧ - عنه، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال: سأله أبا الحسن موسى (ع) عن رجل اشتري من كسوة البيت شيئاً هل يكفن فيه الميت؟ قال: لا^(٣).

[١٤٠٢] ٤٨ - علي بن محمد، عن محمد بن خالد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن زرارة، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله (ع) قال: إذا جفعت الميت عمّدت إلى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها، واجعل في فيه ومساعده ورأسه ولحيته شيئاً من الحنوط، وعلى صدره وفرجه، وقال: حنوط الرجل والمرأة سواء^(٤).

[١٤٠٣] ٤٩ - محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن داود بن سرحان قال: قال أبو عبد الله (ع) في كفن أبي عبيدة الحداء: إنما الحنوط الكافور، ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس^(٥).

[١٤٠٤] ٥٠ - علي بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن الكاهلي، عن أبي

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ٢. وفي ذيلهما: من بئر غرس.

(٢) روى صدر الحديث في الفروع ١، باب تحنيط الميت وتنقيبه، ح ٣ إلى قوله: وكافور وكان المصنف قد روى صدر هذا الحديث برقم ٥٧ من الباب ١٣ من هذا الجزء بنفس هذا السند فراجع.

(٣) مر هذا ضمن حديث برقم ٣٦ من هذا الباب والراوي واحد فراجع.

(٤) الاستبصار ١، ١٢٣ - باب موضع الكافور من الميت، ح ٥.

(٥) الفروع ١، باب تحنيط الميت وتنقيبه، ح ١٣.

عبد الله (ع) قال: إذا خرج من منخر البيت الدم أو الشيء، بعدهما يغسل فاصحاب العمامة والكفن، فرض منه^(١).

[١٤٠٥] ٥١ - محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن آبائه، عن علي (ع) قال: قال رسول الله (ص): نعم الكفن الحلة، ونعم الأضحية الكبش الأقرن^(٢).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر يوافق العامة ولستنا نعمل به، لأننا بینا أن الكفن لا يجوز أن يكون من الإبريم.

[١٤٠٦] ٥٢ - الحسن بن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: ثمن الكفن من جميع المال^(٣).

[١٤٠٧] ٥٣ - علي^(٤)، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع)، أن النبي (ص) نهى أن يوضع على النعش الحنوط^(٥).

[١٤٠٨] ٥٤ - عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع)؛ في الرجل يموت وليس معه إلا نساء، قال: تغسله امرأته لأنها منه في علة، وإذا ماتت لم يغسلها لأنها ليس منها في علة^(٦).

قال محمد بن الحسن: معنى قوله (ع): وإذا ماتت لا يغسلها، أي لا يغسلها مجرد من ثيابها، وإنما يغسلها من وراء الثوب، يدل على ذلك ما رواه:

[١٤٠٩] ٥٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع)؛ أنه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء؟ قال: تغسله امرأته، أو ذات قرابته إن كانت له وتنصب النساء عليه الماء صباً، وفي المرأة إذا ماتت يدخل

(١) الفروع ١، باب ما يخرج من البيت بعد أن يغسل، ح ١. بتفاوت.

(٢) الاستبصار ١، ١٢٢ - باب أن الكفن لا يكون إلا قطنا، ح ٤.

(٣) الفروع ٥، الوصايا، باب أنه يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية، ح ١. الفقيه ٤، ٨٨ - باب أول ما يبدأ به من تركة البيت، ح ٢. وفيهما معا: الكفن من جميع المال. من دون كلمة: ثمن.

(٤) هو ابن إبراهيم.

(٥) الفروع ١، الجنائز، باب تحنيط الميت وتكتفيه، ح ١٦.

(٦) الاستبصار ١، ١١٧ - باب جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها، ح ٩. وقد حمل أصحابنا هذا الحديث على التقبة.

زوجها يده تحت قميصها فيغسلها^(١).

[١٤١٠] ٥٦ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سأله عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: نعم من وراء الثياب^(٢).

[١٤١١] ٥٧ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة قال: سأله عن المرأة إذا ماتت؟ فقال: يدخل زوجها يده تحت قميصها إلى المرافق فيغسلها^(٣).

[١٤١٢] ٥٨ - سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن الحلببي، عن أبي عبد الله (ع) في المرأة إذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها؟ قال: يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها إلى المرافق^(٤).

[١٤١٣] ٥٩ - الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) قال: في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلا النساء قال: يُدفن ولا يُغسل، والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل، إلا أن يكون زوجها معها، فإن كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع، ويُسْكِب الماء عليها سكباً، ولا ينظر إلى عورتها، وتغسله امرأته إن مات، والمرأة ليست بمنزلة الرجال، المرأة أسوء منظراً إذا ماتت^(٥).

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١. الفروع ١، باب الرجل يغسل المرأة والمرأة...، ح ١. هنا وقد أجمع أصحابنا رضوان أهله عليهم على وجوب المماطلة بين الغاشل والمغشى في الذكرية والأنوثة فلا يجوز تغسيل الرجل المرأة ولا العكس ولو كان من وراء الثياب ولم يلزم لمس لونظر، واستثنى من ذلك صور، منها الطفل إذا لم يزيد سنه على ثلاث سنوات، والزوج والزوجة، وهاتان الصورتان مما حكم الإجماع عليهما بين فقهائنا. ومنها المولى يغسل أمته إذا لم تكن مزوجة ولا في علة التغير ولا بعضاة ولا مكابنة، وهذه الصورة كما في المدارك وجامع المقاصد وغيرهما مقطوع بها في كلام الأصحاب. ومنها صورة المحارم بحسب أو رضاع حيث ذكر في مفتاح الكرامة علم وجود مخالف في إلا ما يظهر من الغيبة، بل هو المشهور ظاهراً بل صريحاً. ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة والمطلقة الرجعية دون البائدة والحرجة والأمة فراجع اللمعة وشرحها للشهيدين، ٢٩ من الطبعة الحجرية.

(٢) الاستبصار ١، ١١٧ - باب جواز غسل الرجل امرأته...، ح ٢. الفروع ١، باب الرجل يغسل المرأة والمرأة...، ح ٣. وفيهما: من وراء الثياب. ووجوب كون تغسل الزوجة لزوجها وبالعكس من وراء الثياب هو المشهور عندنا كما عن نهاية الشيخ والبيان والمتهم وجامع المقاصد والروضة وغيرها، ولكن الأشهر - كما في الرياض - جوازه مع التجدد.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. وفيه: ويغسلها إلى المرافق. الفروع ١، نفس الباب، ح ٦. وفي ذيله: يدخل زوجها يده تحت قميصها إلى المرافق.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤، الفروع ١، نفس الباب، ح ١٠.

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥. الفروع ١، نفس الباب، ح ٧ بخلافه ومتى آخر.

[١٤١٤] ٦٠ - سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (ع) مثله^(١).

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار كلها دالة على أنه ينبغي له أن يغسلها من فوق الثياب، وأما المرأة فإن الأولى أيضاً أن تغسل الرجل من فوق الثياب، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[١٤١٥] ٦١ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن غير واحد، عن أبيان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (ع) عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء، هل تغسله النساء؟ فقال: تغسله امرأته أو ذات محرمها، وتصبّ عليه النساء الماء صباً من فوق الثياب^(٢).

قال محمد بن الحسن: وعلى هذا التفصيل الذي بناه، ينبغي أن يحمل كما ورد من جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها بالإطلاق، فمن ذلك ما رواه:

[١٤١٦] ٦٢ - الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبيوب، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل أ يصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت ويغسلها إن لم يكن عنده من يغسلها؟ وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت؟ قال: لا بأس بذلك، إنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهة أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه^(٣).

[١٤١٧] ٦٣ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن منصور قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته فتموت، يغسلها؟ قال: نعم، وأمه وأخته ونحو هذا، يلقي على عورتها خرقة^(٤).

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦. ولا يخفى أن تغسيل الزوج لزوجته من فوق الدرع مع عدم ذكر ذلك في العكس، مع ملاحظة التعليق الوارد في ذيل الحديث هو واضح في جواز تغسيل الزوجة لزوجها مجردًا من الثياب، ويرؤيه روایات أخرى.

(٢) الفروع ١، باب الرجل يغسل المرأة والمرأة...، ح ٤. الاستبصار ١، ١١٧ - باب جواز غسل الرجل امرأته...، ح ٧، ولا يخفى الإرسال في هذا الحديث واستغرب بعض المعاصرين أن يكون الأمر بالصلب من فوق الثياب - فيه وفي غيره من الأخبار - من جهة حضور النساء لا من جهة أخرى.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢، الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٠. الفقيه ١، ٢٣ - باب غسل الميت، ح ٥٦. وفي ذيل الحديث في الجميع زيادة: منها. ولا يخفى أن التعليق ظاهر في عموم الحكم، وإن موقف أهل المرأة ظاهر في صورة وجود المماثل، وأنه منهم ليس إلا لاعتبارات عرفية، وهذه لا ربط لها بالمعنى الشرعي من قريب ولا بعيد.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ٨. الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٢. الفقيه ١، ٢٤ - باب المس، ح ٣١ بتفاوت.

[١٤١٨] ٦٤ - علي، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرizer، عن محمد بن مسلم قال: سأله عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: نعم، إنما يمنعها أهلها تعصباً^(١).

[١٤١٩] ٦٥ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجومري، عن علي، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): يغسل الزوج امرأته في السفر، والمرأة زوجها في السفر إذا لم يكن معهم رجل^(٢).

قال محمد بن الحسن: وهذا الحكم في الرجل والمرأة إنما يسوغ إذا لم يوجد غيرهما، فاما مع الاختيار ووجود النساء أو الرجال فلا يجوز ذلك على حال، يدل على ذلك ما قلمناه من الأخبار، ويزيده بياناً ما رواه:

[١٤٢٠] ٦٦ - أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أبي خالد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (ع) قال: لا يغسل الرجل المرأة إلا أن لا توجد امرأة^(٣).

[١٤٢١] ٦٧ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن عبد الرحمن بن سالم، عن مفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جعلت فداك، من غسل فاطمة (ع)؟ قال: ذاك أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام، قال: فكأنني استعظمت ذلك من قوله قال: فكأنك ضفت بما أخبرتك به؟ قلت: فقد كان ذلك جعلت فداك، قال: لا تضيقن، فإنها صديقة لم يكن يغسلها إلا صديق، أما علمت أن مريم (ع) لم يغسلها إلا عيسى (ع)، قال: قلت: جعلت فداك مما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محروم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها؟ قال: يغسل منها ما أوجب الله عليها التيمم، ولا تمس ولا يكشف شيء من محاسنها التي أمر الله بسترها، فقلت: فكيف يصنع بها؟ قال: يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها^(٤).

[١٤٢٢] ٦٨ - علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن علي، عن عبد الله بن

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٢ . الفروع ١، نفس الباب، ح ١١ .

(٢) الاستبصار ١ ، ١١٧ - باب جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها، ح ١٣ .

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٤ .

(٤) روى مصدر هذا الحديث برقم ١٥ من الباب نفسه أعلاه، وذلك إلى قوله: إلا عيسى (ع). روى ذييه برقم ١ من الباب ١١٨ - باب الرجل يموت في السفر وليس معه رجل ولا امرأة ولا واحدة من ذوات...، رواه في الفروع ١، باب الرجل يغسل المرأة والمرأة تغسل الرجل، ح ١٣ . وروى جزءاً من صدره في الفقيه ١ ، ٢٣ - بباب غسل الميت، ح ٥٧ . وروى أيضاً ذييه بتفاوت في ٢٤ - بباب المس، ح ٣٦ .

الصلْت، عن ابن أبي عمير، عن حمَّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: نعم، من وراء الثوب لا ينظر إلى شعرها ولا إلى شيء منها، والمرأة تغسل زوجها، لأنَّه إذا ماتت كانت في عدة منه، وإذا ماتت هي فقد انقضت عدتها، وعن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء؟ قال: تدفن كما هي بثيابها، وعن الرجل يموت في السفر وليس معه ذُو محرم ولا رجال؟ قال: يُدفن كما هو في ثيابه^(١).

[١٤٢٣] ٦٩ - عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن محمد بن مروان، عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهنِ رجل، كيف يصنعون به؟ قال: يلتفنه لفأً في ثيابه ويُدفنه ولا يغسلنه^(٢).

[١٤٢٤] ٧٠ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري قال: سأله عن امرأة ماتت مع رجال؟ قال: تلف وتُدفن ولا تغسل^(٣).

قال محمد بن الحسن: الذي أعمل عليه ما تضمنته هذه الأخبار مع ما قدمناه في رواية أبي الصباح الكناني وأبي بكر الحضرمي وداود بن سرحان، من أنَّ الرجل إذا مات بين نساء ليس له فيهن محرم، والمرأة تموت بين رجال ليس لها فيهن محرم ولا زوج، أن تدفن كما هي ولا تمس على حال، ولا ينافي ذلك ما رواه:

[١٤٢٥] ٧١ - سعد بن عبد الله، عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبياته، عن علي (ع) قال: إذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأة ولا ذُو محرم من نسائه، قال: يؤزّرنه إلى الركبتين، ويصيّبُنَّ عليه الماء صباً، ولا ينظرون إلى عورته، ولا يلمّسنه بأيديهن ويظهرنَّه، فإذا كان معه نساء ذوات محرم، يؤزّرنه ويصيّبُنَّ عليه الماء صباً، ويمسّنَ جسده ولا يمسّنَ فرجه^(٤).

(١) الاستبصار ١، ١١٨ - باب الرجل يموت في السفر وليس معه رجل ولا امرأة، ولا واحدة من...، ح ٢. دروي ذيله في الفقيه ١، ٢٤ - باب المس، ح ٢٨.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٢٧.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤. قال الشهيدان رحمهما الله: «وَمَعَ التَّعْذِيرِ لِلمساوىِ فِي الذِّكْرَةِ وَالْأُنْوَثِ، فَالْمُخْرَمُ وَمَنْ يَحْرُمُ نَكَاحَهُ مُؤْيَداً بِنَسْبَ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ مَصَاهِرَةً، يُغَسَّلُ مَحْرَمَةُ الَّذِي يَزِيدُ سَنَّهُ عَنْ ثَلَاثَ سَنِينَ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ فَإِنْ تَعْلَمَ الْمُحَرَّمُ وَالْمَمَالِكُ فَالْكَافِرُ يُغَسَّلُ الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ تُغَسَّلُ الْمُسْلِمَةَ بِتَعْلِيمِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُشْهُورِ، وَالْمَرَادُ هُنَا صُورَةُ الْفَسْلِ وَلَا يَعْتَبَرُ فِيهِ النِّيَّةُ، وَيُمْكَنُ اعتبارَ نِيَّةِ الْكَافِرِ كَمَا يُعْتَبَرُ نِيَّتُهُ فِي الْعُقْدِ، وَنَفَاهُ الْمُحْتَقَنُ فِي الْمُعْتَبَرِ لِضَعْفِ الْمُسْتَنْدِ، وَكَوْنِهِ لَيْسَ بِغَسْلٍ حَقِيقِيٍّ لِلْعُدُمِ النِّيَّةِ...».

(٤) الاستبصار ١، ١١٨ - باب الرجل يموت في السفر وليس معه رجل ولا امرأة ولا واحدة من...، ح ٧.

[١٤٢٦] ٧٢ - علي بن الحسين، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) في رجل مات ومعه نسوة وليس معهن رجل قال: يصبّن الماء من خلف الثوب، ويلفونه في أكفانه من تحت الستر، ويصلّي صفاً، ويدخلن قبره، والمرأة تموت مع الرجال وليس معهم امرأة قال: يصبّن الماء من خلف الثوب، ويلفونها في أكفانها ويصلّون ويدفونون^(١).

لأن الوجه في هذين الخبرين: أن نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الوجوب وإنما منعنا من أن تغسل النساء الرجال إذا باشرن أجسامهم، فاما إذا كان يصبّن الماء عليهم فليس به بأس، فاما المرأة فإنه يجوز أيضاً للرجال أن يغسلوا منها ما كان يجوز لهم النظر إليه في حياتها من الوجه والبدن، وليس يجوز أكثر من ذلك، يدل على ذلك ما رواه المفضل بن عمر وقد قلمناه.

[١٤٢٧] ٧٣ - وروى الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن داود بن فرقـد قال: مضى صاحب لنا يسأل أبا عبد الله (ع) عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محـرم، هل يغسلونها وعليها ثيابها؟ فقال: إذن يدخل ذلك عليهم، ولكن يغسلون كـفيها^(٢).

[١٤٢٨] ٧٤ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الرحمن بن سالم، عن المفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جعلت فداك، ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم ذو محـرم لها، ولا معهم امرأة فتموت المرأة فما يصنع بها؟ قال: يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم، ولا يمس ولا يكشـف لها شيء من محاسنها التي أمر الله بسترها، فقلت: كيف يصنع بها؟ قال: يغسل بطن كـفيها، ثم يغسل وجهها، ثم يغسل ظهر كـفيها^(٣).

[١٤٢٩] ٧٥ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطـاب، عن محمد بن أسلم الجبلي، عن عبد الرحمن بن سالم، وعلي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال:

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٨.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٩. الفروع ١، باب الرجل يغسل المرأة والمرأة تغسل الرجل، ح ٥ و ٩ بظهور يـمير. وتولـه: إذن يدخل ذلك عليهم: أي يعاـبون عليه، والـدخلـ: العـيبـ. ويـحـتمـلـ رـجـوعـ الضـميرـ فيـ (ـعـلـيـهـ) إـلـىـ نفسـ الرـجـالـ الـاجـانـبـ، كـماـ يـحـتـمـلـ رـجـوعـهـ إـلـىـ أـهـلـ الـرـأـةـ. وأـخـرـجـهـ أـيـضاـ فـيـ الـفـقـيـهـ ١، ٢٤ـ بـابـ الـمـسـ، ح ٢٦ـ بـتـفـاوـتـ.

(٣) الاستبصار ١، ١١٨ـ بـابـ الرـجـلـ يـمـوتـ فـيـ السـفـرـ وـلـيـسـ مـعـهـ رـجـلـ وـلـاـ اـمـرـأـهـ وـلـاـ وـاحـدـةـ مـنـ . . . ح ١٠ـ. وقد أـشـرـنـاـ مـاـبـقـاـ إـلـىـ أـنـ ذـيـلـ حـدـيـثـ فـيـ فـرـوـعـ فـرـاجـعـ. وـالـىـ أـنـ حـدـيـثـ فـيـ الـفـقـيـهـ فـرـاجـعـ.

سألت أبي عبد الله (ع) عن امرأة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم؟ فقال: يغسل منها موضع الوضوء، ويصلّى عليها وتلafen^(١).

[١٤٣٠] ٧٦ - علي بن الحسين، عن محمد بن علي، عن عبد الله بن الصّلت، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن المرأة تموت وليس معها محرم؟ قال: تغسل كفيها^(٢).

واللّي يؤكّد ما فلمناه، ما رواه:

[١٤٣١] ٧٧ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام قال: سأله^(٣) عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها؟ قال: إن لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو محرم لها دفونها بثيابها ولا يغسلونها، وإن كان معهم زوجها، لوزر حملها فليغسلها من غير أن ينظر إلى عورتها، قال: وسألته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل؟ فقال: إن لم يكن له فيه امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل، وإن كان له فيه امرأة فلتغسل في قميص من غير أن ينظر إلى عورته^(٤).

[١٤٣٢] ٧٨ - سعد بن عبد الله، عن أبي الجوزاء^(٥)، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن علي (ع) قال: أتى رسول الله (ص) نفر فقالوا: إن امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم؟ فقال: كيف صنعتم بها؟ فقالوا: صببنا عليها الماء صباً، فقال: أما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها؟ قالوا: لا قال: أفلأ يمْمَنُوها^(٦)؟

[١٤٣٣] ٧٩ - فاما ما رواه علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن علي، عن عبد الله بن الصّلت، عن ابن بنت الياس، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول: المرأة إذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها، غسلها بعض الرجال من وراء الثوب، ويستحب أن يلف على يديه خرقة^(٧).

(١) و(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١١ و ١٢ . وفي الثاني: يغسل، بدل: تغسل.

(٣) في الاستبصار: سأله أبي عبد الله (ع).

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٣ .

(٥) واسمه منه بن عبد الله، ثقة.

(٦) الاستبصار ١ ، ١١٨ - باب الرجل يموت في السفر وليس معه رجل ولا امرأة ولا واحدة من...، ح ١٤ . وقد نقل العلامة في التذكرة اتفاق أصحابنا على تفويت وجوب التبّيم في هذه الحالة، وهو ظاهر الخلاف أيضاً، كما توقف فيه في جامع المذاهب، والمدارك، كما طعن المحقق في المعتبر في هذا الخبر بأذن رواته من الزيدية.

(٧) الاستبصار ١ ، نفس الباب، ح ١٥ .

فالوجه في هذا الخبر: هو أنه إذا كان ذلك الرجل أحد ذوي أرحامها أو زوجها، فإنه يجوز له غسلها من وراء الثياب على ما قدمناه، ويبدل عليه أيضاً ما رواه:

[٨٠] [١٤٣٤] - سعد، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل مات وليس عنده إلا نساء؟ قال: تغسله امرأة ذات محروم منه، وتتصبّب النساء عليها الماء، ولا تخلي ثوبه، وإن كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معها امرأة ولا محروم لها، فلتلقي كما هي في ثيابها، وإن كان معها ذو محروم لها غسلها من فوق ثيابها^(١).

[٨١] [١٤٣٥] - عنه، عن أبي جعفر، عن الحسن بن علي الوشائ، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول: إذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته، فإن لم تكن امرأته معه غسلته أولاهُنَّ به، وتلف على يديها خرقه^(٢).

[٨٢] [١٤٣٦] - محمد بن أحمد، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه: أنّ علي بن الحسين (ع) أوصى أن تغسله أم ولد له إذا مات، فغسلته^(٣).

[٨٣] [١٤٣٧] - عنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصلق بن صدقة، عن عمّار السباطي، عن أبي عبد الله (ع)، أنه سئل عن الصبي تغسله امرأة؟ قال: إنما تغسل الصبيان النساء، وعن الصبية ولا تصاب امرأة تغسلها؟ قال: يغسلها رجل أولى الناس بها^(٤).

[٨٤] [١٤٣٨] - أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر، عن أبيه؛ أنّ أمير المؤمنين (ع) قال: على الزوج كفن امرأته إذا ماتت^(٥).

[٨٥] [١٤٣٩] - عنه، عن الحسن بن محبوب، عن الفضل بن يونس الكاتب، قال: سألت أبي الحسن موسى (ع) فقلت له: ما ترى في رجل من أصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٦. الفقيه ١، ٢٤ - باب المس، ح ٣٢ بتفاوت.

(٢) الاستبصار ١، ١١٧ - باب في جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها، ح ٨.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٦. وقد حمل الشيخ في الاستبصار هذا الحديث على عدم وجود من يجوز أن يباشره (ع) من الرجال، أو أن ما تضمنه هو حكم يخصه (ع)، والوجهان كما ترى.

(٤) الفقيه ١، ٢٤ - باب المس، ح ٣٣ وروى ذيله فقط.

(٥) الفقيه ٤، ٨٨ - باب أول ما يبدأ به من تركة البيت، ح ٤ بتفاوت ورواه عن أبي عبد الله (ع) مرسلًا.

بـه، اشتري له كفته من الزكـة؟ فقال: اعطـي عـيالـه مـن الزـكـة قـدر مـا يـجهـزـونـه فـيـكونـونـهـمـذـينـيـجهـزـونـهـ، قـلتـ: فـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ وـلـدـ وـلـأـحـدـ يـقـومـ بـأـمـرـهـ فـأـجـهـزـهـ أـنـاـ مـنـ الزـكـةـ؟ـ قـالـ: كـانـ أـبـيـ يـقـولـ: إـنـ حـرـمةـ بـدـنـ الـمـؤـمـنـ مـيـتاـ كـحـرـمـتـهـ حـيـاـ، فـوـارـ بـدـنـهـ وـعـورـتـهـ، وـجـهـزـهـ وـكـفـهـ وـحـنـطـهـ وـاحـتـسـبـ بـذـلـكـ مـنـ الزـكـةـ، وـشـيـعـ جـنـازـتـهـ، قـلتـ: فـإـنـ أـتـجـرـ عـلـيـهـ بـعـضـ أـخـوانـهـ بـكـفـنـ آـخـرـ وـكـانـ عـلـيـهـ دـيـنـ أـيـكـفـنـ بـوـاـحـدـ وـيـقـضـيـ دـيـنـهـ بـالـآـخـرـ؟ـ قـالـ: لـاـ، لـيـسـ هـذـاـ مـيـرـاـثـاـ تـرـكـهـ، إـنـمـاـ هـذـاـ شـيـءـ صـارـ إـلـيـهـ بـعـدـ وـفـاتـهـ، فـلـيـكـفـنـهـ بـالـذـيـ اـتـجـرـ عـلـيـهـ، وـيـكـونـ الآـخـرـ لـهـ يـصـلـحـونـ بـهـ شـائـنـهـ.

[١٤٤٠] ٨٦ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن إبراهيم الخازاز، عن عثمان التوا قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني أغسل الموتى؟ قال: أو تحسن؟ قال: قلت: إني أغسل، قال: إذا غسلت الميت فأرفق به ولا تعصره، ولا تقربين شيئاً من مسامعه بكافور^(١).

[١٤٤١] ٨٧ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان، والحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، جميعاً عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن غسل الميت؟ فقال: أقينه واغمز بطنه غمراً ريقاً، ثم طهره من غمز البطن، ثم تضجعه ثم تغسله، تبدأ بعيمنته، وتغسله بالماء والحرّضن، ثم بماء وكافور، ثم تغسله بماء القراب، واجعله في أكفانه^(٢).

قال محمد بن الحسن: ما تضمن هذا الخبر من قوله: أقينه، غير معمول عليه، والوجه فيه التقبة لموافقتها لمذاهب العامة.

[١٤٤٢] ٨٨ - النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (عـ) عـنـ غـسـلـ الـمـيـتـ كـيـفـ يـغـسـلـ؟ـ قـالـ: بـمـاءـ وـسـدـرـ، وـاغـسـلـ جـسـدـهـ كـلـهـ، وـاغـسـلـهـ أـخـرىـ بـمـاءـ وـكـافـورـ، ثـمـ إـغـسـلـهـ أـخـرىـ بـمـاءـ (٣)، قـلتـ: ثـلـاثـ مـرـاتـ؟ـ قـالـ: نـعـ، قـلتـ: فـمـاـ يـكـونـ عـلـيـهـ حـيـنـ يـغـسـلـهـ؟ـ قـالـ: إـنـ اـسـتـطـعـتـ أـنـ يـكـونـ عـلـيـهـ قـميـصـ فـتـغـسـلـ مـنـ تـحـتـ الـقـميـصـ.

[١٤٤٣] ٨٩ - الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين قال: سـأـلـتـ الـعـبـدـ الصـالـعـ (عـ) عـنـ غـسـلـ الـمـيـتـ، أـفـيـهـ وـضـوـءـ الـصـلـاـةـ أـمـ لـاـ؟ـ قـالـ: غـسـلـ الـمـيـتـ يـبـدـأـ بـعـرـاقـهـ فـيـغـسـلـ بـالـحـرـضـنـ،

(١) الاستبصار ١، ١١٩ - بـابـ كـيـفـيـةـ غـسـلـ الـمـيـتـ، حـ ١ـ .ـ الفـرـوعـ ١ـ ،ـ بـابـ تـحـبـطـ الـمـيـتـ وـتـكـفـيـهـ، صـدـرـ حـ ٨ـ .ـ

(٢) الاستبصار ١، ١١٩ - بـابـ كـيـفـيـةـ غـسـلـ الـمـيـتـ، حـ ٣ـ .ـ وـالـحـرـضـنـ: الـأـشـنـانـ، وـالـضـمـيرـ فـيـ: وـاجـعـهـ، يـرـجـعـ إـلـىـ الـمـيـتـ.

(٣) أي بماء قراب.

ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر، ثم يغمس عليه الماء ثلاث مرات، ولا يغسل إلا في قميص يدخله رجل يده ويصب عليه من فوقه، ويجعل في الماء شيئاً من سدر، وشيئاً من كافور، ولا يعصر بطنه إلا أن يخاف شيئاً قريباً فيمسح مسحأ رفياً من غير أن يعصر، ثم يغسل الذي غسله يده قبل أن يكفيه إلى المنكبين ثلاث مرات، ثم إذا كفه اغتسل^(١).

[٩٠] ١٤٤٤ - الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن حمران بن أعين قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه، ولا تغمزوا له مفصل، ولا تقربوا أذنيه شيئاً من الكافور، ثم خلوا عمامته فانشرواها مثنية على رأسه، واطرح طرفيها من خلفه وأبرز جبهته، قلت: فالحنوط كيف أصنع به؟ قال: يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله، قلت: فالكفن؟ قال: تؤخذ خرقة فيشد بها سفلية ويقسم فخذيه بها ليضم ما هناك^(٢)، وما يصنع من القطع أفضل، ثم يكفن بقميص ولفافة، ويرد بجمع فيه الكفن^(٣).

[٩١] ١٤٤٥ - محمد بن عيسى بن عبيد، عن حماد بن عيسى، عن حرizer، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: من غسل ميتاً وكفته اغتسل غسل الجنابة.

[٩٢] ١٤٤٦ - علي بن الحسين، عن عبد الله بن جعفر، عن إبراهيم بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن القاسم بن بريد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: غسل الميت مثل غسل الجنب، وإن كان كثيراً فزد عليه الماء ثلاث مرات^(٤).

[٩٣] ١٤٤٧ - علي بن الحسين، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن علي بن عقبة، وذبيان بن حكيم، عن موسى بن أكيل النميري، عن العلاء بن سباباً، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس أن يجعل الميت بين رجليك، وأن تقوم من فوقه فتفسله إذا قلبته يميناً وشمالاً تضيّطه برجليك

(١) الاستبصار ١، ١٢٠ - باب تقديم الوضوء على غسل الميت، ح ٦.

(٢) كتابة عن حورته.

(٣) الاستبصار ١، ١١٩ - باب كيفية غسل الميت، ح ٢. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم - عدا مسلاً - على أن الواجب في تغسيل الميت هو ثلاثة غسلات بعد إزالة النجلامة من بدنها وتطهيره منها - لو وجدت - الأولى بماء السدر وبعده بماء الكافور وبعده القرائح أخيراً وكيفيته في كل مرة ككيفية غسل الجنابة. كما أجمعوا على أنه يكفن في ثلاثة قطع مترفة وقميص وأزار، وما ورد من العمامة وغيرها فهو من الفضل. ويجب أن تنسح مساجده السبعة بما تيسر من الكافور إلا أن يكون الميت محروماً فلا يقربه الكافور لأنه طيب وهو من محرامات الإحرام.

(٤) الاستبصار ١، ١٢٠ - باب تقديم الوضوء على غسل الميت، ح ٧. وفيه: مثل غسل الجنابة، الفتية ١، ٢٧. باب التوارد، ح ٢٨. وفيه: فرد، بدل: فزد.

كلا يسقط لوجهه^(١).

قال محمد بن الحسن: العمل على ما قدمناه من أنه لا يركب الغاسل الميت وذلك هو الأفضل، وهذا الخبر محمول على الجواز ورفع الحظر، وإن كان الأفضل غيره.

[٩٤] ١٤٤٨ - علي بن الحسين، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن علي بن عقبة، وذبيان بن حكيم، عن موسى بن أكيل النميري، عن العلاء بن سباتة قال: مثل أبو عبد الله (ع) - وأنا حاضر - عن رجل قُتل فقطع رأسه في معصية الله، أبغسل أم يفعل به ما يفعل بالشهيد؟ فقال: إذا قُتل في معصية الله يغسل أولاً منه الدم، ثم يصب عليه الماء صباً، ولا يدلك جسده، ويبدأ باليدين والدبر، وترتبط جراحاته بالقطن والخيوط، فإذا وضع عليه القطن عصب، وكذلك موضع الرأس - يعني الرقبة - ويجعل له من القطن شيء كثير، ويلدر عليه العنوط، ثم يوضع القطن فوق الرقبة وإن استطعت أن تعصبه فافعل، قلت: فإن كان الرأس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل؟ فقال: يغسل الرأس إذا غسل البدين والسفلة، بدءاً بالرأس، ثم بالجسد، ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم إليه الرأس ويجعل في الكفن، وكذلك إذا صرت إلى القبر، تناولته مع الجسد وأدخلته اللحد ووجهه للقبلة.

[٩٥] ١٤٤٩ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن نوح بن شعيب، عن شهاب بن عبد ربه قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الجنب أبغسل الميت؟ أو من غسل ميتاً أياً تأوي أهله ثم يغسل؟ فقال: مما سواه، لا يأس بذلك، إذا كان جنباً غسل يديه وتوضأه وغسل الميت وهو جنب، وإن غسل ميتاً ثم أتى أهله، ويجزيه غسل واحد لهما^(٢).

[٩٦] ١٤٥٠ - علي، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح قال: كتب أحمد بن القاسم إلى أبي الحسن الثالث (ع) يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل يغسله وعنه جماعة من المرجحة، هل يغسله غسل العامة ولا يعممه ولا يصير معه جريدة؟ فكتب: يغسله غسل المؤمن وإن كانوا حضوراً، وأما الجريدة فليستخف بها ولا يرونها، وليجهد في ذلك جهده.

[٩٧] ١٤٥١ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن أخبره، عن أبي

(١) الاستبصار ١، ١١٩ - باب كيفية غسل الميت، ح ٤. بخلافه يسير جداً. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٢٩. هذا وقد نص بعض أصحابنا على كراهة أن يجعل المغسل الميت بين رجليه، لئن يقتله، فراجع الشرائع للمحقق ٣٩/١ في هذا وفي غيره من سنن الفضل ومكر وهاته.

(٢) الفروع ١، الجنائز، باب التوادر (آخر كتاب الجنائز)، ح ١ بخلافه يسير.

عبد الله (ع) قال: من كان كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان مأجوراً كلما نظر إليه^(١).

[١٤٥٢] ٩٨ - علي بن الحكم، عن يونس بن يعقوب قال: قال أبو عبد الله (ع): إن أبي أوصاني عند الموت: يا جعفر، كفني في ثوب كذا وكذا، وثوب كذا وكذا، واشتري لي بُرداً واحداً، وعمامة وأجلنْهُمَا^(٢) فإن الموتى يتباهون بأكفانهم.

[١٤٥٣] ٩٩ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: توقوا في الإكfan فإنكم تُبعثون بها^(٣).

[١٤٥٤] ١٠٠ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، والحسين بن المختار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألناه عن الميت يخرج منه الشيء بعدهما يفرغ من غسله؟ قال: يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل^(٤).

[١٤٥٥] ١٠١ - سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي بن فضال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبد الرحيم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل.

[١٤٥٦] ١٠٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا خرج من منخر الميت الدم أو الشيء بعد الغسل فأصاب العمامة أو الكفن قُرْض بالمقراض^(٥).

[١٤٥٧] ١٠٣ - علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن علي، عن أبي طالب عبد الله بن الصّلت، عن ابن أبي عمير، وأحمد بن محمد، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا خرج من الميت شيء بعدهما يكفن فأصاب الكفن قرض من الكفن^(٦).

(١) الفروع ١ ، الجنائز، باب النواير (آخر كتاب الجنائز)، ح ٢٣ .

(٢) من الجودة.

(٣) الفروع ١ ، الجنائز، باب ما يستحب من الثياب للكفن وما يكره، ح ٦ بتفاوت في بعض السندي، الفقيه ١ ، ٢٤ .

باب المس، ح ٩ بتفاوت، وتنوّروا: مثل: نافقوا، أي تجودوا وأحتجموا وباللغوا في الأكفان.

(٤) الفروع ١ ، باب ما يخرج من الميت بعد أن يغسل، ح ٢ بتفاوت.

(٥) مر هذا الحديث برقم ٥٠ من هذا الباب فراجع.

(٦) الفروع ١ ، باب ما يخرج من الميت بعد أن يغسل، ح ٣ بتفاوت.

[١٤٥٨] ١٠٤ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال سئل : ما بال الميت يعني ؟ قال : النطفة التي خلق منها يرمي بها^(١).

[١٤٥٩] ١٠٥ - عنه، عن أبيه، عن سيف بن عميرة، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر (ع) قال : من غسل ميتاً يؤذى فيه الأمانة غفر له ، قلت : وكيف يؤذى فيه الأمانة ؟ قال : لا يخبر بما رأى^(٢)

[١٤٦٠] ١٠٦ - وبهذا الإسناد عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر (ع) قال : من كفن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيمة^(٣).

[١٤٦١] ١٠٧ - وبهذا الإسناد عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر (ع) قال : من حفر لبيت قبراً كان كمن بَوَاه بيتاً موافقاً إلى يوم القيمة^(٤).

[١٤٦٢] ١٠٨ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن رجل، عن أبي بصير قال : سالت أبا عبد الله (ع) : عن عُقد كفن الميت ؟ قال : إذا دخلته القبر فحلها.

[١٤٦٣] ١٠٩ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن أبي داود المنشد ، عن سلامه ، عن مغيرة مؤذن بنى عدي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : غسل علي بن أبي طالب (ع) رسول الله (ص)، بدأه بالسدر، والثانية بثلاثة مثاقيل من كافور، ومثقال من مسك، ودعا بالثالثة بقربة مشدودة الرأس فأفاضها عليه، ثم أدرجه (ع).

[١٤٦٤] ١١٠ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن عدّة من أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يكفن الميت فيكتان^(٥).

[١٤٦٥] ١١١ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي

(١) الفروع ١، باب العلة في غسل الميت غسل الجنابة، ح ٢. ويعني : - كما يقول المجلس في المرأة - أي يخرج من عينه الماء الغليظ الشيء بالمعنى . أقول : وهذا التفسير خلاف الظاهر، وخاصة بملحوظة التعليل.

(٢) الفروع ١، باب ثواب من غسل مؤمناً، ح ٢ بتألوت يسبر، الفقيه ١، ٢٣ - باب غسل الميت، ح ٤٦ بتألوت يسبر، بزيادة في آخره ولعلها من كلام الصدوق . قوله : ولا يخبر بما رأى : أي من عيوب جسدية في الميت مما هو مستور عن الناس .

(٣) الفقيه ١، ٢٤ - باب المس ، صدر ح ١٧ عن الصادق (ع). الفروع ١ ، باب ثواب من كفن مؤمناً، ح ١ .

(٤) الفروع ١ ، باب ثواب من حفر لمؤمن قبراً، ح ١ ، الفقيه ١ ، نفس الباب ، ذيل ح ١٧ عن الصادق (ع) .

(٥) الاستبصار ١ ، ١٢٢ - باب أن الكفن لا يكون إلا قطناً، ح ٦ . وقد ذهب أصحابنا رضوان الله عليهم إلى القول بكرامة أن يكون الكفن من الكتان ولو ممزوجاً.

عبد الله (ع)؛ أن النبي (ص) نهى أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع^(١).

[١٤٦٦] ١١٢ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله (ع)؛ أن رسول الله (ص) لـحد له أبو طلحة الأنصاري^(٢).

[١٤٦٧] ١١٣ - سهل بن زيـاد عن بعض أصحابه عن أبي همام إسـماعيل بن همام عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: قال أبو جعفر (ع) حين أـحضر: إذا أنا مت فاحفروا وشقوا لي شقاً فإن قـيل لكم إن رسول الله (ص) لـحد له فقد صدقوا^(٣).

[١٤٦٨] ١١٤ - سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن زـيد، عن ابن أبي عمـير، عن بعض أصحابـه، عن أبي عبد الله (ع) قال: حدـ القبر إلى الترقة. وقال: بعضـهم إلى الثدي وقال: بعضـهم قـامة الرجل حتى يـمد الثوب على رأسـ من في القـبر، وأـما اللـحد فـقدر ما يمكنـ فيه الجلوـس، قال: ولـما حـضر عليـ بن الحـسين (ع) الـوفـاة، أـغمـي عليهـ فـبقيـ ساعـة ثم رـفعـ عنهـ الثـوبـ ثم قالـ: الحـمدـ للـهـ الـذـيـ أـورـثـنـاـ الـجـنـةـ نـتـبـوـهـ مـنـهـ حـيـثـ نـشـاءـ فـيـعـمـ أـجـرـ الـعـامـلـيـنـ، ثمـ قالـ: اـحـفـرـواـ لـيـ حـتـىـ يـبـلـغـ الرـشـحـ، قالـ: ثـمـ مـدـ الثـوبـ عـلـيـهـ فـمـاتـ (ع)^(٤).

[١٤٦٩] ١١٥ - الحـسنـ بنـ مـحـبـوبـ، عنـ أبيـ وـلـادـ، وـعـبدـ اللهـ بنـ سنـانـ، جـمـيعـاًـ عنـ أبيـ عبدـ اللهـ (ع)ـ قالـ: يـبـغـيـ لـأـولـيـاءـ الـمـيـتـ مـنـكـمـ أـنـ يـؤـذـنـواـ إـخـوانـ الـمـيـتـ بـمـوـتهـ، فـيـشـهـدـونـ جـنـازـتـهـ، وـيـصـلـلـونـ عـلـيـهـ، وـيـسـتـغـفـرـونـ لـهـ، وـيـكـتـبـ لـهـ الـأـجـرـ، وـيـكـتـبـ لـلـمـيـتـ الـاسـتـغـفارـ، وـيـكـتـبـ هوـ الـأـجـرـ، وـفـيـماـ اـكـتـبـ لـهـ مـنـ الـاسـتـغـفارـ^(٥).

[١٤٧٠] ١١٦ - حـمـيدـ بنـ زـيـادـ، عنـ ابنـ سـمـاعـةـ، عنـ عبدـ اللهـ بنـ جـبـلـةـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ مـسـعـودـ الطـائـيـ، عنـ عـنـسـةـ بنـ مـصـعـبـ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ (ع)ـ قالـ: قالـ رسولـ اللهـ (ص)ـ: مـنـ استـقـبـلـ جـنـازـةـ أوـ رـأـهـاـ فـقـالـ: اللهـ أـكـبـرـ، هـذـاـ مـاـ وـعـدـنـاـ اللهـ وـرـسـولـهـ وـصـدـقـ اللهـ وـرـسـولـهـ، اللـهـمـ زـدـنـاـ إـيمـانـاـ وـتـسـلـيـمـاـ، الحـمـدـ للـهـ الـذـيـ تـعـزـ بـالـقـدـرـةـ وـقـهـرـ الـعـبـادـ بـالـمـوـتـ، لـمـ يـقـ فيـ السـمـاءـ مـلـكـ مـقـرـبـ إـلـاـ بـكـيـ رـحـمـةـ لـصـوـتـهـ^(٦).

(١) و (٢) و (٣) الفروع ١، بـابـ حدـ حـفـرـ القـبـرـ وـالـلـحدـ وـالـشـقـ وـ.ـ.ـ.ـ، حـ ٤ وـ ٢ وـ ٢.

(٤) الفروع ١، بـابـ حدـ حـفـرـ القـبـرـ وـالـلـحدـ وـالـشـقـ وـ.ـ.ـ.ـ، حـ ١.ـ بـخـلـوتـ، وـأـخـرـجـهـ عنـ سـهـلـ بنـ زـيـادـ قالـ: روـيـ أـصـحـابـناـ أـنـ حدـ.ـ.ـ.ـ الخـ.ـ وـظـاهـرـ أـنـ قـوـلـهـ: وـقـالـ بـعـضـهـمـ.ـ.ـ.ـ الخـ هـوـ مـنـ كـلـامـ الـراـوـيـ لـأـنـ المـعـصـومـ (ع)ـ لـاـ يـحـكـيـ قـوـلـ أـحـدـ.ـ كـمـاـ يـقـوـلـ الشـهـيدـ الـأـوـلـ فـيـ الذـكـرـ.ـ قـوـلـهـ: ثـمـ أـغـمـيـ عـلـيـهـ، يـقـوـلـ الشـهـيدـ الثـانـيـ: لـاـ يـرـيدـ بـهـ حـقـيـقـةـ الـإـغـمـاءـ بلـ مـجـازـهـ، بـمـعـنـيـ أـنـ قـدـ حـصـلـ لـهـ مـاـ لـوـجـبـ عـنـ الـعـاصـرـيـنـ لـأـنـ يـصـفـوـهـ بـذـلـكـ.ـ.ـ لـأـنـ المـعـصـومـ مـاـ دـامـ حـيـاـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـخـرـجـ مـنـ التـكـلـيفـ.

(٥) الفروع ١، بـابـ أـنـ الـمـيـتـ يـؤـذـنـ بـهـ، حـ ١ بـخـلـوتـ.

(٦) الفروع ١، بـابـ القـوـلـ عـنـ رـؤـيـةـ الـجـنـازـةـ، حـ ١.

[١٤٧١] ١١٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبيان، لا أعلم إلا ذكره عن أبي حمزة قال: كان علي بن الحسين (ع) إذا رأى جنازة قد أقبلت قال: الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم^(١).

[١٤٧٢] ١١٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن المفضل بن يونس قال: سألت أبي إبراهيم (ع) عن تربع الجنازة؟ قال: إذا كنت في موضع تقية فابداً باليد اليمنى، ثم بالرجل اليمنى، ثم ارجع من مكانك إلى ميامن الميت، لا تمر خلف رجليه البة حتى تستقبل الجنازة، فتأخذ يده اليسرى، ثم رجله اليسرى، ثم ارجع إلى مكانك لا تمر خلف الجنازة البة حتى تستقبلها، تفعل كما فعلت أولاً، وإن لم تكن تتقي فيه، فإن تربع الجنازة الذي جرت به السنة: أن تبدأ باليد اليمنى، ثم بالرجل اليمنى، ثم بالرجل اليسرى، ثم باليد اليسرى، حتى تدور حولها^(٢).

[١٤٧٣] ١١٩ - علي، عن أبيه، عن علي بن فضال، عن علي بن عقبة، عن موسى بن أكيل، عن العلاء بن سبابة، عن أبي عبد الله (ع) قال: تبدأ في حمل السرير من الجانب الأيمن، ثم تمر عليه من خلفه إلى الجانب الآخر، حتى ترجع إلى المقدم، كذلك دَوْرَان الرُّحْنِ عليه^(٣).

[١٤٧٤] ١٢٠ - علي، عن أبيه، عن غير واحد، عن يونس، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى (ع) قال: سمعته يقول: السنة في حمل الجنازة أن تستقبل جانب السرير بشقك الأيمن فتلزم الأيسر بكفك الأيمن ثم تمر عليه إلى الجانب الآخر من خلفه إلى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه إلى الجانب الرابع مما يلي يسارك^(٤).

[١٤٧٥] ١٢١ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن حبيب، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: السنة أن تحمل

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ١. الفقيه ١، ٢٦ - باب التعزية والجزع عند المصيبة وزينة....، ح ٢٤.
والسواد: عامة الناس، وقد يطلق على الشخص والمخترم: الهالك. وقوله (ع) هذا القول ليس لكرامته للموت ولقاء الله وإنما هو شكر له على نعمة الحياة وجوداً واستمراراً ليزداد من فعل الخيرات والطاعات التي تقربه أكثر من حظيرة القدس.

(٢) الفروع ١، باب السنة في حمل الجنازة، ح ٣.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٤. الاستبصار ١، ١٢٧ - باب تربع الجنازة، ح ١ بدون لفظ (عليه) في الذيل.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ١ بتفاوت يسير. الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. بتفاوت.

السرير من جوانبه الأربع، وما كان بعد ذلك من حَمْلٍ فهو تطْرُعٌ^(١).

[١٤٧٦] ١٢٢ - فَأَمَا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسِينِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسِينِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسَالَهُ عَنْ سَرِيرِ الْمَيْتِ يُحْمَلُ، أَلَّا جَانِبٌ يُدَادُ بِهِ فِي الْحَمْلِ مِنْ جَوَابِهِ الْأَرْبَعَ؟ أَوْ مَا خَفَّ عَلَى الرَّجُلِ، يُحْمَلُ مِنْ أَيِّ الْجَوَابِ شَاءَ؟ فَكَتَبَ: مِنْ أَيِّهَا شَاءَ^(٢).

فالوجه في هذه الرواية؛ رفع الحظر عنمن أخذ الجنازة من أي جوانبها شاء، لأن الذي ذكرناه من المسنون دون المفروض.

[١٤٧٧] ١٢٣ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ مُصْلِّي بْنِ صَدَقَةِ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَنَازَةِ إِذَا حَمَلَتْ، كَيْفَ يَقُولُ الَّذِي يَحْمِلُهَا؟ قَالَ: يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ.

[١٤٧٨] ١٢٤ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَّارِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: مَنْ حَمَلَ جَنَازَةَ مِنْ أَرْبَعِ جَوَابِهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ كَيْرَةً^(٣).

[١٤٧٩] ١٢٥ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ الصَّفارُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدِ الْحَسِينِ الْعَسْكَرِيِّ (ع): أَيْجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ الْمَيْتَيْنَ عَلَى جَنَازَةٍ وَاحِدَةٍ فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ وَقَلْتُ النَّاسُ؟ وَإِنْ كَانَ الْمَيْتَانِ رَجُلًا وَامْرَأَةً يُحْمَلُانَ عَلَى سَرِيرٍ وَاحِدٍ وَيُصْلَى عَلَيْهِمَا؟ فَوَقَعَ (ع): لَا يَحْمِلُ الرَّجُلُ مَعَ الْمَرْأَةِ عَلَى سَرِيرٍ وَاحِدٍ.

[١٤٨٠] ١٢٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِنِ مُحَبْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَئَابٍ، عَنْ زِرَارَةِ قَالَ: حَضَرَ أَبُو جَعْفَرَ (ع) جَنَازَةً رَجُلًا مِنْ قَرِيشٍ وَأَنَا مَعَهُ، وَكَانَ فِيهَا عَطَاءً^(٤)، فَصَرَخَتْ صَارِخَةً، فَقَالَ عَطَاءُ: لَتَسْكَنَ أَوْ لَنْرُجْعَنَّ، قَالَ: فَلَمْ تَسْكُنْ، فَرَجَعَ عَطَاءُ، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. الفروع ١، نفس الباب، ح ٣. وذكره الصدوق مع حذف السندي في الفقيه ١، ٢٥ - باب الصلة على الميت، ذيل ح ٨.

(٢) الاستبصار ١، ١٢٧ - باب تربيع الجنائز، ح ٤. الفقيه ١، ٢٥ - باب الصلة على الميت، ح ١٢.

(٣) الفروع ١، باب ثواب من حمل جنائز، ح ١. الفقيه، نفس الباب، ح ٤ بتألوت.

(٤) هو عطاء بن أبي رياح، من علماء العامة والمقربين من البلاط الامري، وكان - كما يذكر المؤرخون - اخور اغطس أعرج شديد السوداد.

جعفر (ع) : إن عطاء قد رجع ، قال : ولَمْ ؟ قلت : صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن أو لنرجعن فلم تسكت فرجع ، فقال : أمض بنا ، فلو أنا إذا رأينا شيئاً من الباطل مع الحق تركنا له الحق ، لم نقضِ حق مسلم ، قال : فلما صلي على الجنازة قال ولَيْهَا لَأَبِي جعفر (ع) : ارجع ماجوراً رحمة الله ، فإنك لا تقدِّر على المishi ، فأبى أن يرجع ، قال : فقلت له : قد أذن لك في الرجوع ولِي حاجة أريد أن أسألك عنها ، فقال : امضْه ، فليس بإذنه جتنا ولا بإذنه نرجع ، وإنما هو أفضل وأجر طلبنا ، فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يؤجر على ذلك^(١) .

[١٤٨١] ١٢٧ - سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : أول ما يتحف به المؤمن يُغفر لمن تبع جنازته^(٢) .

[١٤٨٢] ١٢٨ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن ميسير قال : سمعت أبا جعفر (ع) يقول : من تبع جنازة مسلم أعطي يوم القيمة أربع شفاعات ، ولم يقل شيئاً إلا قال الملك : ذلك مثل ذلك^(٣) .

[١٤٨٣] ١٢٩ - الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبهي قال : قال أمير المؤمنين (ع) : من تبع جنازة كتب له أربع قراريط ، قيراط باتباعه إليها ، وقيراط بالصلة عليها ، وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنه ، وقيراط للتعزية^(٤) .

[١٤٨٤] ١٣٠ - سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر (ع) يقول : من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم يرجع ، كان له قيراط ، فإذا مشى معها حتى تدفن ، كان له قيراطان ، والقيراط مثل جبل أحد^(٥) .

[١٤٨٥] ١٣١ - الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران

(١) الفروع ١٠ ، باب من يتبع جنازة ثم يرجع ، ح ٣ .

(٢) الفقيه ١ ، ٢٥ - باب الصلاة على الميت ، ح ٦ بتفاوت يسير . الفروع ١ ، باب ثواب من مشى مع جنازة ، ح ٣ .

(٣) الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٦ . أربع شفاعات : أي يشفع في أربعة مؤمنين . قوله : ولم يقل شيئاً : أي لم يتلفظ بدعوه للحيث أو للمؤمنين إلا دعاه الملك بمثلها .

(٤) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٧ . الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ١ . والقيراط : نصف دانق ، معرب كيراتون باليونانية ، وأصله بعد تعرییه : قیراط ، بالتشدید ، فابلد من أحد حرفي تضمیمه باه كما هو الحال في : دینار ، ولذلك يجمع على قراريط ، لأن جمع التکیر يرمي الألفاظ إلى أصولها . وهو يختلف باختلاف البلدان ، ففي مكة القيراط ربع سلس الدينار ، وفي العراق نصف عشرة ، هكذا قبل ، وهذا يؤيد مقوله أن الأعمال تجسم يوم القيمة وتوزن .

(٥) الفروع ١ ، باب ثواب من مشى مع جنازة ، ح ٥ . الفقيه ١ ، ٢٥ - باب الصلاة على الميت ، ح ٦ بتفاوت يسير جداً فيما . وينظر من الحديث أن ثواب المشي مع الجنازة حتى الدفن يعادل ثواب المشي معها حتى الصلاة عليها ، والتسلیل بلحد للدلالة على كثرة الثواب وجلالته .

الحلبي، عن عبد الله بن مسakan، عن زرارة قال: كنت عند أبي جعفر (ع) وعنده رجل من الأنصار، فمررت به جنازة فقام الأنصاري ولم يقم أبو جعفر (ع)، فقعدت معه، ولم يزل الأنصاري قائماً حتى مضوا بها، ثم جلس، فقال له أبو جعفر (ع): ما أقامك؟ قال: رأيت الحسين بن علي (ع) يفعل ذلك، فقال أبو جعفر (ع): والله ما فعله الحسين ولا قام أحد من أهل البيت قط، فقال الأنصاري: شُكْرُتني أصلحك الله، قد كنت أظن أنني رأيت (١).

[١٤٨٦] ١٣٢ - سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن مُتّشى الحنّاط، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان الحسين بن علي (ع) جالساً فمررت عليه جنازة، فقام الناس حين طلعت الجنازة، فقال الحسين (ع): مررت جنازة يهودي وكان رسول الله (ص) على طريقها جالساً، فكره أن يعلو رأسه جنازة يهودي (٢).

[١٤٨٧] ١٣٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن محمد القاسماني، عن محمد بن محمد قال: كتب علي بن بلال إليه: إنه ر بما مات عندنا الميت فتكون الأرض ندية فنفرض القبر بالساج، أو نطبق عليه، فهل يجوز؟ فكتب: ذلك جائز (٣).

[١٤٨٨] ١٣٤ - علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن علي، عن عبد الله بن الصُّلت، عن النضر بن سعيد، عن يحيى بن عمران، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا سللت الميت فقل: بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، اللهم إلى رحمتك ولا إلى عذابك. وإذا وضعته في اللحد فضع فمك على أذنيه وقل: الله ربك والإسلام دينك ومحمد نيك والقرآن كتابك وعلي إمامك (٤).

[١٤٨٩] ١٣٥ - الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حرزيز، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا وضعت الميت في لحنه فقل: بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله (ص). واقرأ آية الكرسي، واضرب بيده على منكبه الأيمن ثم قل: يا فلان قل: رضيت بالله ربّا وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً وبعلي إماماً. ويسمى إمام زمانه، فإذا حُشِّي عليه

(١) و(٢) الفروع ١، الجنائز، باب نذر (بعد باب في وضع الجنازة دون القبر، ح ١ و ٢). وفي ذيل الثاني زيادة: فقام للذك.

(٣) الفروع ١، باب ما يسط في اللحد ووضع اللَّبَن و...، ح ١ وفيه أن المكتوب إليه أبو الحسن الثالث (ع). وقال الصالوق في الفقيه ١، نفس الباب، ح ٤٦: أوروي عن أبي الحسن الثالث (ع) إطلاق في أن يفرض القبر بالساج ويطبق على الميت الساج. والتطبيق: هنا: فرشه أو سقفه بالطابوق وهو قطع الأجر الكبيرة.

(٤) مر هذا الحديث برقم ٩٢ من الباب ١٣ من هذا الجزء فراجع.

التراب وسُرِّي قبره فضع كفك على قبره عند رأسه وفرج أصابعك وأغمض كفك عليه بعدها ينبع بالماء^(١).

[١٤٩٠] ١٣٦ - الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة قال: قلت لأحدهما (ع): يَحْلُّ كفن الميت؟ قال: نعم، ويبرز وجهه.

[١٤٩١] ١٣٧ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن سنان، عن إسحاق بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا نزلت في قبر فقل: بسم الله وبإلهه وعلى ملة رسول الله (ص). ثم تسلّل الميت سلاً فإذا وضعته في قبره فحُلَّ عقده وقل: اللهم يا رب عبدي وابن عبدي نزل بك وأنت خير متزول به، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه والحقه بنبيه محمد (ص) وصالح شيعته، واهدنا وإلياه إلى صراط مستقيم اللهم عفوك عفوك، ثم تضع يدك اليسرى على عضله الأيسر وتحرّكه تحرّيكًا شديدًا ثم تقول: يا فلان بن فلان إذا سثلت فقل: الله ربّي ومحمد نبّي والإسلام ديني والقرآن كتابي وعلى إمامي، حتى تستوفي الأئمة، ثم تعيد عليه القول، ثم تقول: أفهمت يا فلان وقال (ع): فإنه يجب ويقول: نعم، ثم تقول: ثبتك الله بالقول الثابت، هداك الله إلى صراط مستقيم، عرف الله بينك وبين أوليائك في مستقر من رحمته، ثم تقول: اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وأصعد بروحه إليك، ولقّنه منك برهاناً، اللهم عفوك عفوك. ثم تضع الطين واللبن بما دمت تضع الطين واللبن تقول: اللهم ميل وحدته، وأنس وحشته وأمن روّعته وأسكن إليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك، فإنما رحمتك للظالمين، ثم تخرج من القبر وتقول: إنا لله وإننا إليه راجعون، اللهم ارفع درجته في أعلى عَلَيْنَ وَاخْلُفْ على عَقِيبِه في الغابرين وعندك نحتسب يا رب العالمين^(٢).

[١٤٩٢] ١٣٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي حمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (ع) قال: يُشَقِّ الكفن إذا دُخِلَ الميت في قبره من عند رأسه^(٣).

[١٤٩٣] ١٣٩ - علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن علي، عن عبد الله بن

(١) روى ذهب هذا الحديث في الفروع ١، باب سل الميت وما يقال عند دخول القبر، ح ٧ إلى قوله فيه: وسم إمام زمانه. وروى صدر الحديث بخلافه برقم (١) من نفس الباب وإن بخلافه.

(٢) روى هذا بشكل عام وإجمالياً في عدة أحاديث في الفروع ١، باب سل الميت وما يقال عند دخول القبر، فراجع.

(٣) مر هذا الحديث بخلافه برقم ٨٩ من الباب ١٢ فراجع.

الصلت، عن الحسن بن علي، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سالت أحدهما (ع) عن الميت؟ فقال: بسل من قبل الرجلين، ويلزق القبر بالأرض إلا قدر أربع أصابع مفرجات، ويربع قبره^(١).

[١٤٩٤] ١٤٠ - عنه، عن عبد الله بن جعفر، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي بن مهزيار، عن فضالة، عن ابن سنان، وفضالة، عن أبيان، جمِيعاً عن أبي عبد الله (ع) قال: الْبُرْدُ لا يُلْفَ به، ولكن يطرح عليه طرحاً، فإذا دخل القبر وضع تحت جنبه.

[١٤٩٥] ١٤١ - عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن علي بن عقبة، وذبيان بن حكيم، عن موسى بن أكيل، عن عمرو بن شمر، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر (ع) قال: ما على أحدكم إذا دفن ميته وسوئى عليه وانصرف عن قبره، أن يختلف عنده ثم يقول: يا فلان بن فلان، أنت على العهد الذي عهتناك به من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (ص)، وأن علينا أمير المؤمنين (ع) إمامك، وفلان وفلان، حتى يأتي على آخرهم، فإنه إذا فعل ذلك قال أحد الملوكين لصاحبه: قد كفينا الوصول إليه، وسألتنا إياه، فإنه قد لقنا، فَيُنْصَرِّفَانْ عنه، ولا يدخلان عليه^(٢).

[١٤٩٦] ١٤٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود، عن الأصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين (ع): من جئت قبراً أو مثل مثلاً فقد خرج من الإسلام^(٣).

قال محمد بن الحسن^(٤): قد اختلف أصحابنا في رواية هذا الخبر وتأويله، فقال محمد بن الحسن الصفار: من جدد بالجيم لا غير، وكان يقول: إنه لا يجوز تجديد القبر وتطييه جميعه بعد مرور الأيام عليه، وبعدهما طيئن في الأول، ولكن إن مات ميت فطيئن قبره فجائز أن يرمي سائر القبور من غير أن يجعل، وقال سعد بن عبد الله: إنما هو من حلد قبراً بالحاء غير المعجمة، يعني به من سُنْمَ قبراً، وقال أحمد بن أبي عبد الله البرقي: إنما هو من جئت قبراً بالجيم والثاء، ولم يفسر ما معناه، ويمكن أن يكون المعنى بهذه الرواية: النهي أن يجعل

(١) مر هذا الحديث برقم ٨٤ من الباب ١٣ فراجع.

(٢) مر بهذا المعنى حلبيان برقم ١٠٣ و ١٠٤ من الباب ١٣ من هذا الجزء فراجع.

(٣) الفقه ١، ٢٧ - باب النواير من كتاب الجنائز، ح ٢١ . ورواه البرقي في محسنه من ١١٢.

(٤) يظهر أن هذا الكلام قد نقله الشيخ رحمة الله من الفقيه حرفاً تربياً حيث ذكره في ذيل ح ٥٧٨ من الجزء الأول.

القبر دفعة أخرى قبراً للإنسان آخر لأن الجدث هو القبر فيجوز أن يكون الفعل ملحوذاً منه، وقال محمد بن علي بن الحسين بن بابويه: إنما هو جلد بالجيم قال: ومعناه نبش قبر الإنسان، لأن من نبش قبراً فقد جلده وأخرج إلى تجديده وقد جعله جدثاً، قال محمد بن علي بن الحسين: والتجليد على المعنى الذي ذهب إليه محمد بن الحسن الصفار، والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب إليه سعد بن عبد الله، والذي قاله البرقي من أنه جدث، كله داخل في معنى الحديث، وإن من خالف الإمام في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئاً من ذلك فقد خرج من الإسلام، وكان شيخنا محمد بن النعمان رحمة الله يقول: إن الخبر بالخاء والدالين^(١) وذلك ملحوظ من قوله تعالى: **﴿تُقْبَلُ أَصْحَابُ الْأَخْدُودِ﴾**، والخد هو الشق، يقال **خَلَدَتُ الْأَرْضَ خَدًّا**، أي شفقتها، وعلى هذه الروايات يكون النهي تناول شق القبر إما ليُدفن فيه، أو على جهة النبش على ما ذهب إليه محمد بن علي، وكل ما ذكرناه من الروايات والمعاني محتمل والله أعلم بالمراد وللنبي صدر الخبر عنه (ع)^(٢).

[١٤٩٧] ١٤٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: كان رسول الله (ص) يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئاً لا يصنعه بأحد من المسلمين، كان إذا صلى على الهاشمي ونضع قبره بالماء، وضع رسول الله (ص) كفه على القبر حتى ترى أصابعه في الطين، فكان الغريب يُقدم، أو المسافر من أهل المدينة، فيرى القبر الجليد عليه أثر كف رسول الله (ص) فيقول: من مات من آل محمد (ص)^(٣)

[١٤٩٨] ١٤٤ - عنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: **لا تطينوا القبر من غير طينه**^(٤).

[١٤٩٩] ١٤٥ - عنه، عن أبي عبد الله (ع)، أن النبي (ص) نهى أن يزداد على القبر تراب لم يخرج منه^(٥).

(١) أي خند.

(٢) هذا وقد ذكر الصدوق رأيه في باقي معنى الخبر ولم ينقله الشيخ رحمة الله، حيث قال: والذي أقوله في قوله (ع): من مثل مثلاً، يعني به أنه من أبدع بدعة ودعا إليها أو وضع ديناً فقد خرج من الإسلام... الخ.

(٣) الفروع ١، باب تربيع القبر ورشه بالماء وما يقال عند...، ح ٤.

(٤) الفروع ١، باب تطين القبر وتجميشه، ح ١.

(٥) الفروع ١، باب تطين القبر وتجميشه، ح ٤.

[١٥٠٠] ١٤٦ - سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب، قال: لما رجع أبو الحسن موسى (ع) من بغداد ومضى إلى المدينة، ماتت ابنته له بفقيه فدفنتها، وأمر بعض مواليه أن يخصص قبرها، ويكتب على لوح اسمها يجعله في القبر^(١).

[١٥٠١] ١٤٧ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحد، عن أبان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: قبر رسول الله (ص) محض حضباء حمراء^(٢).

[١٥٠٢] ١٤٨ - علي بن الحسين، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر قال: سألت أبي الحسن موسى (ع) عن البناء على القبر والجلوس عليه، هل يصلح؟ قال: لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس، ولا تجسيمه، ولا تطينيه^(٣).

[١٥٠٣] ١٤٩ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد بن مروان القندي، عن يونس بن طبيان، عن أبي عبد الله (ع) قال: نهى رسول الله (ص) أن يصلّى على قبر، أو يقعَد عليه، أو يُيَنِّي عليه^(٤).

[١٥٠٤] ١٥٠ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سعيد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تنعوا على القبور، ولا تصوّروا سقوف البيوت، فإن رسول الله (ص) كره ذلك.

[١٥٠٥] ١٥١ - علي بن محمد، عن الحسين بن الحسن، عن المعادي، عن محمد بن بكر، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي الحسن الأول (ع): إن أصحابنا يصنعون شيئاً إذا حضروا الجنازة ودفن الميت، لم يرجعوا حتى يمسحوا أيديهم على القبر، أفسأ ذلك أم بذمة؟ فقال: ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة عليه.

[١٥٠٦] ١٥٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن التوفلي، عن

(١) الاستبصار ١، ١٢٨ - باب النهي عن تجسيم القبر وتطينه، ح ٢. الفروع ١، باب تطين الغير وتجسيمه، ح ٣، وفيه: - كما في القاموس - فلمة في طريق مكة. هذا وقد حمل الشيخ في الاستبصار هذا الحديث على الرخصة بفعل ذلك ورفع الحظر.

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢. والخصباء: الخصب جمع خصبة وهي الحصبة.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١. وقد حمل مذهبون الخبر على الكراهة دون التحرير.

(٤) الاستبصار ١، ٢٩٩ - باب الصلاة على المدفون، ح ٤. بزيادة: أو يُتَكَّنْ عليه بين قوله: يقعد عليه وقوله: أو يُيَنِّي عليه.

السكوني، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه، عن آبائه (ع) قال: قلل رسول الله (ص): ثلاثة ما أدرى أيهم أعظم جُرمًا؟ الذي يمشي مع الجنائز بغير رداء، أو الذي يقول: قفوا، أو الذي يقول: استغفروا له غفر الله لكم.

[١٥٠٧] ١٥٣ - عنه، عن علي بن إسماعيل، عن محمد بن عمرو، عن أبيان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبي عبد الله (ع): كيف أضع بيدي على قبور المسلمين؟ فأشار بيده إلى الأرض، فوضعها عليه وهو مقابل القبلة^(١).

[١٥٠٨] ١٥٤ - أحمد، عن ابن فضال، وابن أبي نجران، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: ينبغي لمن شيع الجنائز ألا يجلس حتى يوضع في لحده، فإذا وضع في لحده فلا بأس بالجلوس.

[١٥٠٩] ١٥٥ - محمد بن الحسين، عن موسى بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه (ع)، أن النبي (ص) سئل عن رجل يُدعى إلى وليمة وإلى جنازة فماهما أفضل وأيهما يجيء؟ فقال: يجيء الجنائز، فإنها تذكر الآخرة، وليدع وليمة فإنها تذكر الدنيا^(٢).

[١٥١٠] ١٥٦ - سهل بن زياد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن عذان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس التعزية إلا عند القبر، ثم ينصرفون، لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت^(٣).

[١٥١١] ١٥٧ - ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: التعزية لأهل المصيبة بعد ما يدفن^(٤).

[١٥١٢] ١٥٨ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن القاسم بن محمد، عن الحسين بن عثمان قال: لما مات إسماعيل بن أبي عبد الله (ع)، خرج أبو عبد الله (ع) فتقدّم

(١) الفروع ١، باب تزييع القبر ورشه بالماء وما يقال...، ذيل ح ٣ بزيلدة: ثم رفعها بعد قوله: ووضعها عليها.

(٢) ذكر مضمونه في الغبة ١، ٢٥ - باب الصلة على الميت، ذيل ح ٤٠. دروي في الحديث ٤١ قول النبي (ص): إذا دعيت إلى الجنائز فاسرعوا، وإذا دعيت إلى العرائس فابطروا.

(٣) الفروع ١، باب التعزية وما يجب على صاحب المصيبة، ح ١.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢. الاستبصار ١، ١٢٩ - باب كيفية التعزية، ح ٢. وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على استحباب التعزية، وهي تتعلّم من العزاء وهو العبر والمسلوان والمراد بها العمل على الصبر والتسلية عن المصائب بإسناد الأمر إلى حكمة الله تعالى وعلمه وتنذيره بما وعد الله الصابرين، وهي - كما يقول الشهيدان - «مشروعة قبل النهى إجماعاً وبعده هندنا».

السرير بلا حذاء ولا رداء^(١).

[١٥١٣] ١٥٩ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: ينبغي لصاحب المصيبة أن يضع رداءه، حتى يعلم الناس أنه صاحب المصيبة^(٢).

[١٥١٤] ١٦٠ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: ينبغي لصاحب المصيبة أن لا يلبس رداءه، وأن يكون في قميص حتى يُعرف^(٣).

[١٥١٥] ١٦١ - علي، عن أبيه، و Mohammad بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم قال: رأيت موسى بن جعفر (ع) يعزّي قبل الدفن ويعلنه^(٤).

[١٥١٦] ١٦٢ - سعد، عن أبي الجوزاء المتنبي بن عبيد الله، عن الحسين بن علوان الكلبي، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبياته، عن علي (ع) قال: الغسل من سبعة: من الجنابة وهو واجب، ومن غسل الميت، وإن تطهرت أجزاؤك وذكر غير ذلك. قال محمد بن الحسن: قوله: «وان تطهرت أجزاؤك»، محمول على التقبة، لأننا بينما وجوب الغسل على من غسل ميتاً، وهذا موافق للعلامة لا بعمل عليه.

[١٥١٧] ١٦٣ - علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي، و Mohammad بن الزيات، عن محمد بن يحيى، عن غيث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي (ع): أنه كره أن يركب الرجل مع الجنائز في بداية إلا من عنز، وقال: يركب إذا رجع.

[١٥١٨] ١٦٤ - أحمد بن محمد بن سعيد بن عقلة، عن محمد بن يوسف بن إبراهيم، عن محمد بن ميمون، عن جعفر بن سويد بن جعفر بن كلاب قال: سمعت جعفر بن محمد (ع) يقول: يُغشى قبر المرأة بالثوب ولا يُغشى قبر الرجل، وقد مُدّ على قبر سعد بن معاذ

(١) الفقيه ١، ٢٦ - باب التعزية والجزع عند...، ح ٢٣. الفروع ١، نفس الباب، ح ٥. و اسماعيل هو ابن الإمام الصادق (ع).

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ٦.

(٣) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٨ بتفاوت يسير. الفروع ١، نفس الباب، ح ٨.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ٩.

ثوب والنبي (ص) شاهد. ولم ينكر ذلك.

[١٥١٩] ١٦٥ - إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي بن مهزيار، عن الحسن بن علي، عن محمد بن سنان، عن الحسين بن المختار، عن زيد الشحام قال: سأله أبو عبد الله (ع) عن رجل ونحن عنده فقيل له: مات، فترحم عليه وقال فيه خيراً، فقال رجل من القوم: لي عليه دنييرات فغلبني عليها وسمّاها بسيرة، قال: فاستبان ذلك في وجه أبي عبد الله (ع) وقال: أتري الله يأخذولي علي (ع) فيلقيه في النار فيعذبه من أجل ذهبك؟! قال: فقال الرجل: هو في جل جعلني الله فداك، فقال أبو عبد الله (ع): أفلًا كان ذلك قبل الآن؟

[١٥٢٠] ١٦٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبد الله بن المغيرة، عن ذريع، عن أبي عبد الله (ع) قال: ذكر أبو سعيد الخدري فقال: كان من أصحاب رسول الله (ص) وكان مستقيماً، قال: فتنزع ثلاثة أيام فغسله أهله ثم حملوه إلى مصلاه فمات فيه، قال: وإذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضاً كما يجعل الناس، فإني رأيت أصحابنا يفعلون ذلك، وقد كان أبو بصير يأمر بالاعتراض، أخبرني بذلك علي بن أبي حمزة قال: فإذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله.

[١٥٢١] ١٦٧ - عنه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن ذبيان بن حكيم، عن موسى بن أكيل التميري، عن العلاء بن سبابة، عن أبي عبد الله (ع) في بشر محراج فوق فيه رجل فمات فيه فلم يمكن إخراجه من البئر، أيتوضاً في تلك البئر؟ قال: لا يتوضأ فيه تعطل وتُجعل قبراً، وإن أمكن إخراجه أخرج وغسل ودفن، قال رسول الله (ص): حرمة المرأة المسلم ميتاً كحرمة وهو حي سواء.

[١٥٢٢] ١٦٨ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن محسن بن أحمد، عن محمد بن حباب، عن يونس، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن فاطمة (ع) كانت تأتي قبور الشهداء في كل غداة سبت، فتأتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له^(١).

[١٥٢٣] ١٦٩ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبيان بن عثمان، عن محمد بن الحسن الواسطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن إبراهيم خليل الرحمن سأله ربه أن

(١) مر هذا الحديث برقم ٤٢ من الباب ٢١ من هذا الجزء فراجع.

(٢) الفقه ١ ، ٢٦ - باب التعزية والجزع عند المصيبة ح ٣٦ . هذا وقد روی في الفروع ١ ، باب زيارة القبور، ح ٣ . إنها (ع) كانت تزور قبور الشهداء في كل جمعة مرتين: الاثنين والخميس . . . الخ .

يرزقه ابنة تبكيه بعد موته.

[١٥٢٤] ١٧٠ - العباس، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن عمر، عن مروان بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: إن أخي ببغداد وأخاف أن يموت فيها؟ قال: ما تبالي حيث مات، أما إنه لا يبقى أحد في شرق الأرض ولا في غربها إلا حشر الله روحه إلى وادي السلام، قال: قلت: جعلت فداك، وأين وادي السلام؟ قال: ظهر الكوفة، أما إني كأني بهم حلق حلق قعود يتحدثون^(١).

[١٥٢٥] ١٧١ - علي بن مهزيار، عن الحسن، عن القاسم بن محمد، عن الحسين بن أحمد، عن يونس بن طبيان قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) جالساً فقال: ما يقول الناس في أرواح المؤمنين؟ قلت: يقولون: تكون في حواصل طيور خضر في قناديل تحت العرش، فقال أبو عبد الله (ع): سبحان الله، المؤمن أكرم على الله من ذلك أن يجعل روحه في حوصلة طائر أخضر، يا يونس: المؤمن إذا قبضه الله تعالى صير روحه في قلب كفاليه في الدنيا، فإذا كانوا يشربون، فإذا قدم عليهم القادر عرفوه بتلك الصورة التي كانت في الدنيا^(٢).

[١٥٢٦] ١٧٢ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن أبي بصير قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن أرواح المؤمنين؟ فقال: في الجنة على صور أبدانهم، لورايته لقلت فلان.

[١٥٢٧] ١٧٣ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد بن أبي قنادة، عن أحمد بن هلال، عن أمية بن علي القيسي، عن بعض من رواه، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال لي: يجوز النبي (ص) الصراط يثنو عليه، ويثنو عليه الحسن، ويثنو الحسن الحسين فإذا توسلوا نادى المختار الحسين (ع): يا أبي عبد الله، إني طلبت بثارك، فيقول النبي (ص) للحسين (ع) أجبه، فينقض الحسين (ع) في النار فإنه عذاب كاسر، فيخرج المختار جمّة، ولو شئ عن قلبه لوجد جبئما في قلبه.

[١٥٢٨] ١٧٤ - العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن مسكان، عن ملك مولى الحكم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا فاتتك صلاة على الميت حتى يدفن، فلا بأس بالصلاة عليه وقد دُفِن^(٣).

(١) الفروع ١، الجنائز، بباب في أرواح المؤمنين، ح ٢.

(٢) الفروع ١، الجنائز، بباب آخر في أرواح المؤمنين، ح ٦.

(٣) الاستبصار ١، ٢٢٩ - بباب الصلاة على المدفون، ح ٢، الفقيه ١، ٢٥ - بباب الصلاة على الميت، ح ٢٢.

[١٥٢٩] ١٧٥ - عنه، عن يعقوب بن بزيـد، عن ابن أبي عمـير، عن هشـام بن سـالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس أن يصلـي الرجل على المـيت بعدـما يـدفن^(١).

[١٥٣٠] ١٧٦ - محمدـ بن الحـسين، عن الحـسنـ بن عـلـيـ بن يـوسـفـ، عن مـعاـذـ الجـوـهـريـ، عن عـمـرـوـ بن جـمـيعـ، عن أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (ع)ـ قالـ:ـ كـانـ رـسـولـ اللـهـ (صـ)ـ إـذـاـ فـاتـهـ الصـلاـةـ عـلـىـ الـجـنـازـةـ صـلـيـ عـلـىـ قـبـرـهـ^(٢).

[١٥٣١] ١٧٧ - عنه، عن محمدـ بن الحـسينـ، عن محمدـ بن هـيـثـمـ، عن محمدـ بن إـسـحـاقـ قالـ:ـ قـلـتـ لـأـبـيـ الـحـسـنـ الرـضـاـ (ع)ـ:ـ شـيـءـ يـصـنـعـهـ النـاسـ عـنـدـنـاـ يـضـعـونـ أـيـدـيـهـمـ عـلـىـ القـبـرـ إـذـاـ دـفـنـ الـمـيـتـ؟ـ قـالـ:ـ إـنـمـاـ ذـلـكـ لـمـ يـدـرـكـ الصـلاـةـ عـلـيـهـ فـاـمـاـ مـنـ أـدـرـكـ الصـلاـةـ فـلـاـ.

[١٥٣٢] ١٧٨ - محمدـ بن عبدـ الحـميدـ، عن ابنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عن هـشـامـ بنـ الـحـكـمـ، عن عـمـرـ بنـ بـزـيدـ قالـ:ـ كـانـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ (ع)ـ يـصـلـيـ عـنـ وـلـدـهـ فـيـ كـلـ لـيـلـةـ رـكـعـتـيـنـ،ـ وـعـنـ وـالـدـيـهـ فـيـ كـلـ لـيـلـةـ رـكـعـتـيـنـ،ـ قـلـتـ لـهـ:ـ جـعـلـتـ فـدـاكـ،ـ وـكـيـفـ صـارـ لـلـوـلـدـ الـلـيـلـ؟ـ قـالـ:ـ لـأـنـ الـفـرـاشـ لـلـوـلـدـ،ـ قـالـ:ـ وـكـانـ يـقـرـأـ فـيـهـمـاـ إـنـاـ أـنـزـلـنـاهـ فـيـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ،ـ وـإـنـاـ أـعـطـيـنـاـكـ الـكـوـثـرـ.

[١٥٣٣] ١٧٩ - العـبـاسـ بنـ مـعـرـوفـ،ـ وـعـنـ وـهـبـ،ـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (ع)ـ قالـ:ـ قـالـ:ـ إـنـ رـسـولـ اللـهـ (صـ)ـ صـلـيـ عـلـىـ جـنـازـةـ فـلـمـاـ فـرـغـ جـاءـهـ نـاسـ فـقـالـواـ:ـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ،ـ لـمـ نـدـرـكـ الصـلاـةـ عـلـيـهـاـ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ يـصـلـيـ عـلـىـ جـنـازـةـ مـرـتـيـنـ،ـ وـلـكـنـ اـدـعـواـ لـهـاـ^(٣).

[١٥٣٤] ١٨٠ - أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ،ـ عنـ عـلـيـ بنـ الـحـكـمـ،ـ عنـ أـبـانـ بنـ عـثـمـانـ،ـ عنـ الـحـرـثـ بنـ يـعـلـىـ بنـ مـرـةـ،ـ عنـ أـبـيهـ،ـ عنـ جـلـهـ قـالـ:ـ قـبـضـ رـسـولـ اللـهـ (صـ)ـ فـسـتـرـ بـثـوبـ وـرـسـولـ اللـهـ خـلـفـ الثـوـبـ،ـ وـعـلـيـ (ع)ـ عـنـ طـرـفـ ثـوـبـ،ـ وـقـدـ وـضـعـ خـدـيـهـ عـلـىـ رـاحـتـهـ،ـ وـالـرـيـحـ تـضـرـبـ طـرـفـ الثـوـبـ عـلـىـ وـجـهـ عـلـيـ،ـ قـالـ:ـ قـالـ:ـ وـالـنـاسـ عـلـىـ الـبـابـ وـفـيـ الـمـسـجـدـ يـتـحـبـونـ وـيـكـونـ،ـ وـإـذـاـ سـمـعـنـاـ صـوتـاـ فـيـ الـبـيـتـ:ـ إـنـ نـبـيـكـمـ طـاـهـرـ مـطـهـرـ فـادـفـنـهـ وـلـاـ تـغـسلـوهـ،ـ قـالـ:ـ فـرـأـيـتـ عـلـيـاـ (ع)ـ حـينـ رـفـعـ رـأـسـهـ فـزـعـاـ قـالـ:ـ إـخـسـأـ عـدـوـ اللـهـ،ـ فـإـنـهـ أـمـرـنـيـ بـغـسلـهـ وـكـفـنـهـ وـدـفـنـهـ وـذـاكـ سـُـنـنـ،ـ قـالـ:ـ ثـمـ

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣ وفيه: صـلـيـ عـلـىـ القـبـرـ.ـ الـفـقـيـهـ ١،ـ نفسـ الـبـابـ،ـ حـ ٢٣ـ.ـ قـالـ الـمـعـقـقـ فـيـ الشـرـائـعـ ١٠٧/١ـ:ـ «يـجـوزـ أـنـ يـصـلـيـ عـلـىـ القـبـرـ يـوـمـاـ بـلـيـلـةـ مـنـ لـمـ يـصـلـ عـلـيـهـ ثـمـ لـاـ يـصـلـيـ بـعـدـ ذـلـكـ».ـ وـهـذـاـ هـوـ أـشـهـرـ الـفـوـلـيـنـ عـنـ فـقـهـائـنـاـ،ـ كـمـاـ يـعـنـصـ عـلـىـ ذـلـكـ الشـهـيدـ الثـانـيـ فـيـ الـرـوـضـةـ.ـ وـهـنـالـكـ قـوـلـ آخـرـ قـالـ عـنـهـ إـنـ الـأـقـوىـ وـهـوـ جـوـزـ الصـلاـةـ عـلـىـ القـبـرـ دـائـيـاـ مـنـ دـوـنـ تـقـيـدـ بـيـوـمـ وـلـيـلـةـ.

(٣) الاستبصار ١، ٣٠٠ـ بـلـبـ الصـلاـةـ عـلـىـ جـنـازـةـ مـرـتـيـنـ،ـ حـ ٤ـ.ـ وـفـيـ ذـيـلـهـ:ـ اـدـعـواـ لـهـ.

نادي مناد آخر غير تلك النغمة: يا علي بن أبي طالب إستر عورة نبيك ولا تنزع القميص.

[١٥٣٥] ١٨١ - علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن أبي شبل قال: قال أبو عبد الله (ع): من أحبكم على ما أنتم عليه دخل الجنة وإن لم يقل كما تقولون.

[١٥٣٦] ١٨٢ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن رفاعة النخاس، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: عزى أبو عبد الله (ع) رجلاً بابن له فقال له: الله خير لابنك منك، وثواب الله خير لك منه، فلما بلغه شدة جزعه بعد ذلك عاد إليه فقال له: قد مات رسول الله (ص)، ألم أملك به أسرة؟ فقال: إنه كان مرهقاً، فقال: إن أمامة ثلاثة خصال: شهادة أن لا إله إلا الله، ورحمة الله وشفاعة رسول الله (ص) فلن تفوته واحدة منها إن شاء الله تعالى^(١).

[١٥٣٧] ١٨٣ - يعقوب بن يزيد، عن الغفاري، عن إبراهيم بن علي، عن جعفر، عن أبيه (ع): أن قبر رسول الله (ص) رفع شبراً من الأرض، وأن النبي (ص) أمر بترش القبور.

[١٥٣٨] ١٨٤ - سلامة بن الخطاب، عن موسى بن عمر بن يزيد البصري، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن أول من جُعل له النعش؟ فقال: فاطمة بنت رسول الله (ص)^(٢).

[١٥٣٩] ١٨٥ - عنه، عن أحمد بن يحيى بن زكريا، عن أبيه، عن حميد بن المتن، عن أبي عبد الرحمن الحداء، عن أبي عبد الله (ع) قال: أول نعش أحدث في الإسلام نعش فاطمة (ع)، إنها اشتكت ش恸تها التي قبضت فيها وقالت لأسماء: إني نحولت ذهب لحمي، ألا تجعل لي شيئاً يسترني؟ قالت أسماء: إني كنت بأرض العيشة رأيتهم يصنعون شيئاً، أفلأ أصنع لك؟ فإن أعجبك صنعت لك؟ قالت: نعم، فدعت بسرير فاكيته لوجهه، ثم دعت بجرائد فشدته على قواطمه، ثم جللت ثوابها فقالت: هكذا رأيتم يصنعون، فقالت: إصنع لي مثله، استرني سترك الله من النار.

[١٥٤٠] ١٨٦ - محمد، عن محمد بن عيسى العبيدي، عن الحسين بن عبيد قال:

(١) الفقيه ١، ٢٦ - باب التعزية والجزع عند المصيبة . . . ، ح ٧. وفيه: مراهقاً بدل: مرهقاً. الفروع ١، باب التعزية . . . ، ح ٧ بتفاوت يسير. والمرهق: من يرتكب المعاصي والكبائر، وكان جزع والله عليه كان لخوفه من تعذيبه بسبب ذلك.

(٢) الفقيه ١، ٢٧ - باب التوارد (آخر كتاب الجنائز)، ح ٣٩ بتفاوت. الفروع ١، كتاب الجنائز، بباب التوارد، ح ٦ بتفاوت.

كتبت إلى الصادق (ع) : هل اغتسل أمير المؤمنين (ع) حين غسل رسول الله (ص) عند موته؟
فقال : كان رسول الله (ص) ظاهراً مُطهراً ولكن فعل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) ذلك
وَجَرَتْ بِهِ السُّنْنَةُ^(١).

تم بحمد الله ومنه الجزء الأول من كتاب تهذيب الأحكام
ونسأل الله تعالى التوفيق لإنعام باقي الأجزاء

(١) الاستبصار ١ ، ٦٠ - باب وجوب غسل الميت وغسل من من ميّتاً ح ٣ يخالوط في المتن والسنن . وقد مر هذا الحديث برقم ١٣ من الباب ٥ من هذا الجزء من التهذيب بنفس سند الاستبصار.

فهرس الجزء الأول

٥	مقدمة الكتاب
٤٧	باب الأحداث الموجبة للطهارة
٦٤	باب الطهارة من الأحداث
٦٤	باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة
٩١	باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه
١٣٣	باب الأغسال المفترضات والمسنونات
١٤٧	باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها
١٧٧	باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك
٢٠٥	باب التيمم وأحكامه
٢٢٦	باب صفة التيمم وأحكام المحدثين منه، وما ينفي لهم أن يعملوا عليه الخ
٢٢٣	باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهير به وما لا يجوز
٢٤٩	باب تطهير المياه من النجاسات
٢٦٤	باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات
٢٩٦	باب تلقين المحترضين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال الخ

أبواب الزيادات في أبواب كتاب الطهارة

٣٤٥	باب الأحداث الموجبة للطهارة
٣٥١	باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة
٣٥٦	باب صفة الوضوء والفرض منه
٣٦٣	باب الأغسال وكيفية الغسل من الجنابة

٣٧٠	باب دخول الحمام وأدابه وسُنته
٣٧٥	باب الحيض والاستحاضة والنفاس
٣٩٦	باب التبم وأحكامه
٤٠٠	باب المياه وأحكامها
٤١١	باب تطهير البدن والثياب من النجاسات
٤١٧	باب تلقين المحتضرين